الفروع من الكافي

تأليف

ثقة الاسلام ابى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

دار صعب

دار التعارف للمطبوعات

الفروع

من

الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وقابله وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الجزء الرابع

الطبعة الثالثة

١٤٠١

دار صعب دار التعارف

بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أبواب الصدقة ﴾

﴿ باب ﴾

☼(فضل الصدقة)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة تدفع ميتة السوء .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عمّن حدَّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرُّ والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر و يدفعان تسعين[1] ميتة السّوء ؛ و في خبر آخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السّوء .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن [محمّد بن] أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد عن إسماعيل الجوهريِّ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أحجَّ حجّة أحبُّ إليَّ من أن أعتق رقبة ورقبة حتّى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتّى انتهى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم و أكسو عورتهم وأكفُّ وجوههم عن النّاس أحبُّ إليَّ من أن أحجَّ حجّة وحجّة وحجّة حتّى انتهى إلى عشر وعشر ومثلها [ومثلها] حتّى انتهى إلى سبعين .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدَّق بالخلف جاد بالعطيّة .[2]

---

(١) في بعض النسخ [سبعين ميتة] .

(٢) « من صدق بالخلف جاد بالعطية » اي من صدق بان ماينفقه في سبيل الله فهو يستخلف له ويدخرله يوم القيامة سمحت نفسه بالعطية . (كذا في هامش المطبوع)

٥ ـ عليُّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: داووا مرضاكم بالصّدقة وادفعوا البلاء بالدُّعاء[1] واستنزلوا الرِّزق بالصدقة فإنّها تفكُّ[2] من بين لحى سبعمائة شيطان وليس شيءٌ أثقل على الشيطان من الصّدقة على المؤمن وهي تقع في يد الربِّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد.

٦ ـ أحمد بن عبدالله، عن جدِّه، عن محمّد بن عليٍّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أرض القيامة نار ما خلا ظلَّ المؤمن فإنَّ صدقته تظلّه.

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الصّدقة باليد تقي ميتة السّوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفكُّ عن لحى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لا يفعل.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن النّعمان، عن معاوية ابن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان في وصيّة النبيِّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: وأمّا الصّدقة فجهدك جهدك[3] حتّى يقال: قد أسرفت ولم تسرف.

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن

---

(١) في بعض النسخ [بالصدقة].

(٢) قوله عليه السلام: «فانها تفك» على صيغة المعلوم او المجهول وعلى الاول اى هي فاكة للبر من الصواد والموانع من بين لحي سبعمائة شيطان كلهم يصادون و يمنعون عن الاتيان بالبر اوالمعروف وعلى الثاني اى انها مفكوكة من يخالع والله اعلم(كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ : في النهاية أصل الفك الفصل بين الشيئين وتخليص بعضهما من بعض وقوله عليه السلام: «في يد الرب» كناية عن قبوله تعالى.

(٣) الجهد ـ بالضم ـ : الوسع والطاقة أى اجهد جهدك. (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحبّ للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعوله .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن عمر بن يزيد قال : أخبرت أباالحسن الرّضا عليه السلام أنّي اُصبت بابنين وبقي لي بنيّ صغير فقال : تصدّق عنه ، ثمّ قال حين حضر قيامي : مر الصبيّ فليتصدّق بيده بالكسرة والقبضة والشيء و إن قلّ فإنّ كلّ شيء يراد به الله و إن قلّ بعد أن تصدق النيّة فيه عظيم إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره ۞ و من يعمل مثقال ذرّة شرّاً يره[(١)] » و قال : « فلا اقتحم العقبة ۞ وما أدريك ما العقبة ۞ فكّ رقبة ۞ أو إطعام في يوم ذي مسغبة ۞ يتيماً ذا مقربة ۞ أو مسكيناً ذا متربة »[(٢)] علم الله عزّ وجلّ أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدّق عنه .

١١ ـ غير واحد من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن غير واحد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدّقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة ليّنة ، فإنّ أحدكم لاق الله فقائل له : ألم أفعل بك ؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً ؟ ألم أجعل لك مالاً و ولداً ؟ فيقول : بلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قدّمت لنفسك ، قال : فينظر قدّامه وخلفه وعن يمينه و عن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النّار .

---

(١) الزلزال : ٧ ، ٨ . قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التبيان : يمكن أن يستدل بذلك على بطلان الاحباط لان عموم الاية يدل على انه لايفعل شيئاً من طاعة اومعصية الا ويجازى عليها وعلى مذهب القائلين بالاحباط بخلاف ذلك فان مايقع محبطاً لايجازى عليها . ولا يدل على أنه لا يجوز أن يعفى عن مرتكب كبيرة لان الاية مخصوصة بلاخلاف لانه ان تاب عفى عنه وقد شرطوا أن لايكون معصية صغيرة فاذا شرطوا الامرين جاز أن نخص من يعفوالله عنه .

(٢) البلد ١١ إلى ١٦ . قوله : « فلا اقتحم العقبة » أي فلم يشكر تلك الايادى اولم يطلع من اولاه بذلك باقتحام العقبة و هو الدخول في أمر الشديد والعقبة هي الطريق في الجبل ، استعيرت لمافسرت به وهو : فك رقبة . وذى مسغبة أي ذي مجاعة وذلك لان في العتق والاطعام مجاهدة النفس كاقتحام العقبة . وذامقربة أي ذاقرابة في النسب لانه اولى من الاجنبي وقوله : « ذامتربة » مصدر ترب والتصق بالتراب أولايقيه من التراب شيء .

باب

(ان الصدقة تدفع البلاء)

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : بكروا بالصدقة و ارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عندالله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء و الدبيلة (١) والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلى الله عليه وآله سبعين باباً من السوء .

٣ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن محمد الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال : السام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك ، فقال أصحابه : إنما سلم عليك بالموت قال : الموت عليك ، قال النبي صلى الله عليه وآله : وكذلك رددت ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله : إن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيقتله قال : فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود فقال : يا يهودي ما عملت اليوم ؟ قال : ما عملت عملاً إلا حطبي هذا احتملته فجئت به و كان معي كعكتان (٢) فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بها دفع الله عنه . وقال : إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : كانوا يرون أن الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم .

---

(١) الدبيلة - كجهينة مصغرة - : الطاعون والخراج (بضم الخاء) ودمل يظهر في بطن صاحبه فيقتله .

(٢) الكعك : خبز وهو فارسي معرب . (القاموس)

٥ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النّخعي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بكّروا بالصّدقة فإنّ البلاء لا يتخطّاها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الصّدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدّنيا مع ميتة السّوء ، إنّ صاحبها لا يموت ميتة السّوء أبداً مع ما يدّخر لصاحبها في الآخرة .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة ، عن مسمع ابن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدّق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم .

٨ - عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن غير واحد ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبوالحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمّد و ذكر له أنّ ابنه صدّق عنه ، قال : إنّه رجل[1] قال : فمره أن يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز ثمّ قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبّاً فأُتي في منامه فقيل له : إنّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلمّا كان تلك اللّيلة وبنى عليه أبوه توقّع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فأتاه أبوه فقال له : يا بنيّ هل عملت البارحة شيئاً من الخير ؟ قال : لا إلّا أنّ سائلاً أتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً فأعطيته السائل ، فقال : بهذا دفع [الله] عنك .

٩ - وبهذا الإسناد ، عن عليّ بن أسباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بيني وبين رجل قسمة أرض و كان الرّجل صاحب نجوم و كان يتوخّى[2] ساعة السّعود فيخرج فيها و أخرج أنا في ساعة النّحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرّجل يده اليمنى على اليسرى ثمّ قال : ما رأيت كاليوم قطّ قلت : ويل الآخر

(١) أي قال الامام : إنه رجل أي بالغ يجوز تصرفه في ماله . أوهو قول الراوي يمدحه بهذا القول وكثيراً مايقال في المدح : انه رجل أوفحل . أو بالعكس .
(٢) أي يتحراه و يطلبه .

وماذاك[1] ؛ قال : إنّي صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النّحوس و خرجت أنا في ساعة السّعود ثمّ قسمنا فخرج لك خير القسمين ، فقلت : ألا اُحدّثك بحديث حدّثني به أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ، ومن أحبّ أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته ، فقلت : وإنّي افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم .

١٠ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنّه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلمّا كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السّائل : أحييتني أحياك الله قال : فأتاه آت في النّوم فقال له : سل ابنك ما صنع ، فسأله فخبّره بصنيعه ، قال : فأتاه الآتي مرّة اُخرى في النّوم فقال له : إنّ الله أحيا لك ابنك بما صنع بالشّيخ .

١١ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، ممّن ذكره ، عن محمّد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضرّه و أصابت رجله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : سلوه أيّ شيء عمل اليوم ، فسألوه فقال : خرجت وفي كمّي تمر فمررت بسائل فتصدّقت عليه بتمرة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : بها دفع الله عنك .

﴿ باب ﴾

☼ (فضل صدقة السر) ☼

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السرّ تطفىء غضب الرّبّ .

(١) قوله : « ويل الاخر » من عادة العرب اذا ارادوا تعظيم المخاطب ان لايخاطبوه بويلك بل يقولون : ويل الاخر (قاله الرضي) كذا في هامش المطبوع . وفي بعض النسخ [ويل ألا اخبرك ذاك] وفي بعضها [ويك الا اخبرك ذاك] وفي بعضها [الا خبرذاك] .

٢ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن مرداس، عن صفوان بن يحيى؛ والحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار السّاباطيّ قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا عمّار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصّدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة السرّ تطفي غضب الرّبّ تبارك وتعالى.

﴿باب﴾

☼(صدقة الليل)☼

١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كان أبوعبدالله عليه السلام إذا اعتم[1] وذهب من اللّيل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثمّ ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسّمه فيهم ولايعرفونه فلمّا مضى أبوعبدالله عليه السلام فقدوا ذا فعلموا أنّه كان أباعبدالله عليه السلام.

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلاتردّوه.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن معلّى بن خنيس قال: خرج أبوعبدالله عليه السلام في ليلة قد رشّت[2] وهو يريد ظلّة بني ساعدة فاتّبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال: بسم الله اللّهمّ ردّ علينا، قال: فأتيته فسلّمت عليه، قال: فقال: معلّى؟ قلت: نعم جعلت فداك فقال لي: التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إليّ فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب[3]

(١) في النهاية حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته.
(٢) أي امطرت.
(٣) الجراب - بالكسر - : وعاء من اهاب شاة يوعى فيه الدقيق ونحوه (مجمع البحرين).

أعجز عن حمله من خبز فقلت : جعلت فداك أحمله على رأسي فقال : لا أنا أولى به منك ولكن امض معي قال : فأتينا ظلّة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدسّ الرّغيف والرّغيفين حتّى أتى على آخرهم ثمّ انصرفنا ، فقلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحقّ فقال : لو عرفوه لواسيناهم بالدّقّة[1] - والدقة هي الملح - إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً إلّا وله خازن يخزنه إلّا الصّدقة فإنّ الربّ يليها بنفسه وكان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السّائل ثمّ ارتدّه منه فقبّله و شمّه ثمّ ردّه في يد السّائل ، إنّ صدقة اللّيل تطفي غضب الرّبّ وتمحو الذّنب العظيم وتهوّن الحساب وصدقة النّهار تثمر المال وتزيد في العمر ، إنّ عيسى ابن مريم عليه السلام لما أن مرّ على شاطيء البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريّين : يا روح الله وكلمته ، لم فعلت هذا و إنّما هو من قوتك ؟ قال : فقال : فعلت هذا لدابّة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم .

﴿باب﴾

☼(في ان الصدقة تزيد في المال)☼

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الصّدقة تقضي الدّين وتخلف بالبركة .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله قال : حدّثني الجهم بن الحكم المدائنيّ[2] ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدّقوا فإنّ الصّدقة تزيد في المال كثرة وتصدّقوا رحمكم الله .

٣ - أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن وهبان ، عن عمّه هارون بن عيسى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمحمّد ابنه : يا بنيّ كم فضل معك من تلك النّفقة ؟ قال : أربعون ديناراً ، قال : اُخرج فتصدّق بها ، قال : إنّه لم يبق معي غيرها ، قال : تصدّق بها فإنّ

(١) قوله : « يدس الرغيف اه » دسست الشيء في التراب : اخفيته فيه (القاموس) قوله : « لواسيناهم » لعل المراد بالمواساة انا اجلسناهم في الخوان واشركناهم معنا في أكل الملح . والدقة - بضم الدال وتشديد القاف - : الملح .

(٢) في الرجال «الحكيم المدائني» . (آت)

الله عزّ و جلّ يخلفها ، أما علمت أنّ لكلّ شيء مفتاحاً و مفتاح الرّزق الصّدقة فتصدّق بها ، ففعل فما لبث أبوعبدالله عليه السلام عشرة أيّام حتّى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال : يا بنيّ أعطينا لله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار .

٤ ـ قال : وحدّثني عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : استنزلوا الرّزق بالصّدقة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أحسن عبد الصّدقة في الدّنيا إلّا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال : حسن الصّدقة يقضي الدّين و يخلف على البركة .

﴿باب﴾

☼(الصدقة على القرابة)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجّتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم[١] يضاعف الله له الأجر ضعفين .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرّحم الكاشح[٢] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر[٣] وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرّحم بأربعة و عشرين .

---

(١) أي نفقته أوديته . (آت)

(٢) في النهاية : أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، الكاشح : العدو الذي يضمر لك عداوته ويطوي عليها كشحه اي باطنه والكشح الخصر أو الذي يطوي عنك كشحه ولايألفك .

(٣) قيل : انما جعل الاجزاء الحسنة عشر أمثالها والقرض حسنة فاذا أخذ المعطي ما أعطاه قرضاً من المقروض بقي له عندالله تسعة وقد وعده تعالى أن يضاعفها له فتصير ثمانية عشر ووجه التفضيل هو أن الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لايقع الا في يد المحتاج غالباً

«باب»

«كفاية العيال والتوسع عليهم»

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .(١)

٢ ـ و عنهما ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إنّ لي ضيعة بالجبل أستغلّها في كلّ سنة ثلاث آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدّق منها بألف درهم في كلّ سنة فقال أبوجعفر عليه السلام : إن كانت الألفان تكفيهم في جميع مايحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفّقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة مايوصي به الحيّ عند موته .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله كيلا يتمنّوا موته و تلاهذه الآية « و يطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً(٢)» قال : الأسير عيال الرّجل ينبغي للرّجل إذا زيد في النّعمة أن يزيد اُسراءه في السعة عليهم ، ثمّ قال : إنّ فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها اُسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : و كان فلان حاضراً .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الرّبيع ابن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اليد العليا خيرٌ من اليد السّفلى و ابدء بمن تعول (٣) .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : قال : صاحب النّعمة يجب عليه التوسعة عن عياله .

---

(١) في الدروس : التوسعة على العيال من أعظم الصدقات و يستحب زيادة الوقود في الشتاء .(آت)

(٢) الدهر : ٨ .

(٣) اليد العليا : المنفقة والسفلى : السائلة كما يأتي .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السكونيِّ ؛ عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بشهوة أهله و المنافق يأكل أهله بشهوته .

٧ ـ سهل بن زياد ، عن عليِّ بن أسباط ، عن أبيه أنَّ أبا عبدالله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتاً معروفاً ؟ قال : نعم إنَّ النفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللّحم .

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعوله .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن أبي الخزرج الأنصاريِّ ، عن عليِّ بن غراب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعونٌ ملعونٌ من ألقى كلّه على الناس ، ملعونٌ ملعونٌ من ضيّع من يعول[1] .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : لأن أدخل السوق ومعي دراهم أبتاع به لعيالي لحماً وقد قرموا[2] أحبُّ إليَّ من أن أعتق نسمة .

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرِّزق فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدَّق لعيالي ، قيل له : أتتصدَّق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله عزَّ وجلَّ صدقة عليه .

١٢ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن محمّدبن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاريِّ ، عن عمربن يزيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ المؤمن يأخذ بأدب الله عزَّ وجلَّ إذا وسّع عليه اتّسع و إذا أمسك عليه أمسك[3] .

---

(١) الكل : الثقل أي قوته أو قوت عياله على الناس .
(٢) القرم ـ محركة ـ شدة شهوة اللحم . (القاموس) .
(٣) في بعض النسخ [أمسك عنه أمسك] .

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرَّجل أن يكون القيّم على عياله .

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرِّضا عليه السلام يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

﴿باب﴾

☆(من يلزم نفقته)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من الّذي أحتن عليه[1] وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزَّوجة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم ، فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .

٣ ـ سهل بن زياد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرَّجل من قرابته ممّن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزَّوجة .

﴿باب﴾

☆(الصدقة على من لا تعرفه)☆

ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اُطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقِّ إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «وقولوا للناس حسناً[2]» ولا تطعم من نصب لشيء من الحقِّ أو دعا إلى شيء من الباطل .

(١) أي أرق وأرحم .
(٢) البقرة : ٨٣ .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ماهو، قال: اعط من وقعت له الرَّحمة في قلبك وقال: إعط دون الدِّرهم، قلت: أكثر ما يعطى؟ قال: أربعة دوانيق.

﴿باب﴾

☆(الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد)☆

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال: تصدَّق على الصبيان والنساء والزَّمناء [1] والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اُولئك الجمّانين [2] يعني أصحاب الشعور.

٢ - أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الصّلت، عن زرعة، عن منهال القصّاب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة وإيّاك وكلَّ وقال: بيده وهزَّها [3].

٣ - أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدَّق عليهم فقال: نعم

(١) الزمناء على وزن فعلاء من زمن يزمن زمناً وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. (مجمع البحرين).

(٢) الجمّانين - بتشديد الميم - قال الجوهري: الجمّة - بالضم -: مجتمع شعر الرأس ويقال: للرجل الطويل الجمة: جمّاني بالنون على غير القياس وجمعه جمانين وفي بعض النسخ الجمادين وكأنه أراد الصعاليك (منتقى الجمان) وفي اللغة الجمة - بالضم - مجتمع شعر الرأس إذا تدلى من الرأس إلى شحمة الاذن والمنكبين.

(٣) المضاف إليه للكل محذوف مدلول إليه بإشارة اليد والمراد معلوم على من له دربة وقوله «وقال بيده وهزها» اي اشار بيده وحركها. (كذا في هامش المطبوع). اي الصعاليك

﴿باب﴾

¤(كراهية رد السائل)¤

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفليّ ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح مَن ردّهم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الوصافيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله عزَّ وجلَّ به موسى عليه السلام قال : ياموسى أكرم السائل ببذل يسير أو بردّ جميل لأنّه يأتيك من ليس بإنس ولا جانّ ملائكة من ملائكة الرَّحمن يبلونك فيما خوَّلتك ويسألونك عمّا نوَّلتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن غالب الأسديّ ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب قال : حضرت عليَّ بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلّى الغداة فإذا سائل بالباب فقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : اعطوا السائل ولا تردّوا سائلاً

٥ ـ عليُّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ؛ عن أبي اُسامة زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [قال] ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قطّ إن كان عندهَ أعطى و إلّا قال : يأتي الله به .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تردُّوا السائل ولو بظلف محترق .

﴿باب﴾

☼(قدر مايعطى السائل)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثمَّ جاءه آخر فأعطاه ثمَّ جاءه آخر فأعطاه ثمَّ جاءه آخر فقال : يسع الله عليك ثمَّ قال : إنَّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثمَّ شاء أن لا يبقى منها إلّا وضعها في حقّ لفعل فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة الّذين يردُّ دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثمَّ قال : ياربِّ ارزقني فقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرِّزق(١)

---

(١) قوله : « الم أجعل لك سبيلا الخ » لعل في هذا سقطاً وقع سهواً من قلم الناسخ أو اشتباهاً منه للتماثل بين الكلمات لعدم مطابقة الجواب مع السؤال و الصواب ما رواه رئيس المحدثين في الفقيه وهو ذكر ما ترك في هذا الحديث وفي الفقيه هكذا وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ـ الى قوله ـ ثم قال : يارب ارزقني فيقول الرب ألم أرزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول : يا رب ارزقني فيقول الله عزوجل : الم أجعل لك سبيلا الى طلب الرزق . ورجل به امرأة تؤذيه فيقول : يارب خلصني منها فيقول عزوجل : ألم أجعل أمرها بيدك انتهى . وفيه دلالة على ماذكرناه من الترك من ان المذكور في هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويمكن أن يبنى الكلام على عدم الترك ويقال في تطبيق الجواب للسؤال أنه تعالى لما رزقه وانه اتلفه وضيعه وكله الى نفسه فكانه قال متهاوناً به اني جعلت لك سبيلا الى طلب الرزق فاطلبه من سبيله ولاى شئ تطلبه مني فيرد دعاؤه فليتأمل (مجلسي طيب الله رمسه و قدس سره القدوسي) نمقه احمد (كذا في هامش المطبوع).

أقول : روى المصنف في كتاب الدعاء باب من لا يستجاب دعوته (ج٢ ص٥١٠ من الكتاب) باسناده عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فأمر أن يعطى ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ، ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ، ثم جاء الرابع فقال أبوعبدالله عليه السلام : يشبعك الله ، ثم التفت إلينا فقال : أما إن عندنا ما نعطيه ولكن اخشى أن نكون كاحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة : رجل أعطاه الله مالا فأنفقه في غير حقه ثم . قال : اللهم ارزقني فلا يستجاب له و رجل يدعو على امرأته أن يريحه منها وقد جعل الله عزوجل أمرها إليه ورجل يدعو على جاره و قد جعل الله عزوجل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره و يبيع داره انتهى و روى ـ رحمه الله ـ ايضاً ثلاثة ترد عليهم دعوتهم : رجل رزقه الله مالا فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يارب ارزقني ، فيقال له : ألم أرزقك ، ورجل دعا على امرأته و هو لها ظالم فيقال له : ألم أجعل أمرها بيدك ، ورجل جلس في بيته وقال : يارب ارزقني فيقال له : ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السؤال أطعموا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا و إلّا فقد أدّيتم حقّ يومكم .

﴿باب﴾

☼(دعاء السائل)☼

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و غيره ، عن زياد القنديّ ، عمّن ذكره قال : إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدّعاء فإنّه يستجاب الدّعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد فإنّه يستجاب لليهوديّ والنّصرانيّ فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

﴿باب﴾

☼(ان الذى يقسم الصدقة شريك صاحبها فى الاجر)☼

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين قال : دفع إليّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاة أقسّمها فأتيته يوماً فسألني هل قسّمتها ؟ فقلت : لا فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدّراهم و قمت مغضباً فقال : لي ارجع حتّى اُحدّثك بشيء سمعته من جعفر بن محمّد عليهما السلام فرجعت فقال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي إذا وجدت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها ؟ قال : نعم لا بأس بذلك أما إنّه أحد المعطين ، قال صالح : فأخذت الدّراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي نهشل ، عمّن ذكره

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأُجروا كلّهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً.

٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطي الدّراهم يقسّمها قال: يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً.

«باب الايثار»

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ليس عنده إلّا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء، ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كلّه الكفاف الّذي لايلام عليه؟ فقال: هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرّغبة والأثرة على نفسه فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة[(١)]» والأمر الآخر لايلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول[(٢)].

٢ ـ قال: و حدّثنا بكر بن صالح، عن بندار بن محمّد الطبريّ، عن عليّ بن سويد السائيّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أوصني فقال: آمرك بتقوى الله ثمّ سكت فشكوت إليه قلّة ذات يدي و قلت: و الله لقد عريت حتّى بلغ من عُريتي إنّ أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه و كسانيهما، فقال: صم و تصدّق، قلت: أتصدّق ممّا وصلني به إخواني وإن كان قليلاً؟ قال: تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: أيُّ الصّدقة أفضل؟

---

(١) الحشر: ٩.

(٢) يستفاد من قول السائل: «الكفاف الذي لايلام عليه» أن عدم ورود الملامة على ادخار الكفاف كان أمراً معهوداً عنده وحاصل جواب الامام عليه السلام أن الايثار على النفس أولى من ادخاره وأما الايثار به على عياله فلا، بل الادخار خير منه وذلك لان الانفاق على العيال إعطاء كما أن الايثار عليهم اعطاء وأحد الاعطائين اولى بالبدأة من الاخر. (في)

قال : جهد المقل[1] أما سمعت قول الله عزّ وجل : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة[2] » ترى ههنا فضلاً .

﴿باب﴾

☼(من سأل من غير حاجة)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : ضمنت على ربّي أنّه لا يسأل أحدٌ من غير حاجة إلّا اضطرَّته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : اتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر .

٣ ـ عليُّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد ابن سنان ، عن مالك بن حصين السكونيِّ[3] قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتّى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النّار[4] .

---

(١) في النهاية : وفي الحديث «أفضل الصدقة جهد المقل » أي قدر ما يحتمله حال القليل المال .

(٢) الحشر : ٩ .

(٣) في بعض النسخ [مالك بن حصن سلولي] وفي بعض النسخ وجامع الرواة «مالك بن حصين سلولي» وفيه قال : محمد بن سنان عنه و استظهر أيضاً اتحاده مع مالك بن حصين السكوني .

(٤) في بعض النسخ [يطيب الله بها النار] يعني يجعله بتلك المسألة وقود النار ويجعل له بها مسكناً طيباً في النار فالطيب هنا بمنزلة البشارة في قوله تعالى : «فبشرهم بعذاب اليم» . (في)

﴿باب﴾

☼(كراهية المسألة)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن حمّاد، عمّن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: إيّاكم و سؤال النّاس فإنّه ذلٌّ في الدُّنيا وفقر تعجّلونه وحساب طويل يوم القيامة.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبوجعفر عليه السلام: يا محمّد لو يعلم السّائل ما في المسألة ماسأل أحدٌ أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ماردَّ أحدٌ أحداً.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أحمد بن النضر رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأيدي ثلاث: يدالله العليا ويد المعطي الّتي تليها ويد المعطى أسفل الأيدي، فاستعفوا عن السؤال مااستطعتم إنَّ الأرزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه[١] وأخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب و أخذ رزقه والّذي نفسي بيده لإن يأخذ أحدكم حبلاً ثمَّ يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتّى لايلتقي طرفاه[٢] ثمَّ يدخل به السّوق فيبيعه بمدٍّ من تمر و يأخذ ثلثه و يتصدَّق بثلثيه خيرٌ له من أن يسأل النّاس أعطوه أوحرموه.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن داود بن النّعمان، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله تبارك و تعالى أحبَّ شيئاً لنفسه و أبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة[٣] و أحبَّ

(١) أي ذخره وألزمه ولم يفارقه. (في)

(٢) أي يصل احد طرفيه الاخر كناية عن شدة الشقة (مجمع البحرين) وفي الوافي عدم التقاء طرفي الحبل كناية عن كثرة الحطب.

(٣) يعني أبغض لهم أن يسألوا، و ذلك لانَّ مسؤليتهم تمنع مسؤليته سبحانه و هو أحب المسؤلية لنفسه فأبغضها لهم. (في)

لنفسه أن يسأل و ليس شيء أحبّ إلى الله عزّوجلّ من أن يسأل فلايستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو[ب]شسع نعل .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت فخذٌ من الأنصار(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه فردّ عليهم السلام فقالوا : يارسول الله : لنا إليك حاجة ، فقال : هاتوا حاجتكم قالوا: إنّها حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ماهي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربّك الجنّة ، قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثمّ نكت في الأرض(٢) ثمّ رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً ، قال : فكان الرّجل منهم يكون في السّفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان : ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلايقول: ناولني حتّى يقوم فيشرب .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : رحم الله عبداً عفّ و تعفّف وكفّ عن المسألة فإنّه يتعجّل الدّنيّة في الدّنيا ولا يغني النّاس عنه شيئاً(٣)، قال : ثمّ تمثّل أبوعبدالله عليه السلام ببيت حاتم :

إذا ماعرفت اليأس ألفيته الغنى ✿ إذا عرفته النّفس والطّمع الفقر

٧ - عليّ بن محمّد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن العبّاس بن عامر ، عن محمّد بن إبراهيم الصّيرفيّ ، عن مفضّل بن قيس بن رمّانة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هات ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبوجعفر(٤) فخذها و تفرّج بها قال : فقلت : لا والله جعلت فداك ماهذا دهري(٥) ولكن أحببت أن تدعوالله عزّ و جلّ لي ، قال : فقال : إنّي سأفعل ولكن

---

(١) الفخذ : القبيلة .

(٢) نكت في الارض بقضيبه اى ضرب بها فاثر فيها .

(٣) وفي بعض النسخ [لا يعنى الناس] ـ بالعين المهملة ـ اى لايكفى الناس عنه شيئا .

(٤) المراد بأبي جعفر الدوانيقي .

(٥) أى ليس هذا عادتي وهمتي فان الدهر يقال للهمة و العادة .

إيّاك أن تخبر النّاس بكلّ حالك فتهون عليهم .

٨ ـ و روي عن لقمان أنّه قال لابنه : يابنيّ ذقت الصّبر وأكلت لحاء الشّجر [١] فلم أجد شيئاً هو أمرّ من الفقر فإن بليت به يوماً ولا تظهر النّاس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الّذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسله من ذا الّذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه .

﴿باب المنّ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى كره لي ستّ خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المنّ بعد الصّدقة .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المنّ يهدم الصّنيعة .

﴿باب﴾

☆(من أعطى بعد المسألة)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم [٢] ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيبغة [٣] وكان الرّجل ممّن يرجو نوافله ويؤمّل نائله ورفده [٤] وكان لا يسأل عليّاً عليه السلام ولا غيره

---

(١) اللحاء ممدوداً قشر الشجر .

(٢) في بعض النسخ [مروان بن مسلم] ولعله تصحيف .

(٣) البغيبغة ـ بباءين موحدتين وغينين معجمتين وفي الوسط ياء مثناة وفي الاخر هاء ـ تصغير البغبغ ضيعة او عين بالمدينة غزيرة كثيرة النخل لآل الرسول صلى الله عليه وآله . (مجمع البحرين) وفي نسخة [البقيعة] وفي نسخة [البغينة] وفي بعضها [البغيبة] .

(٤) النوافل : العطايا و قوله : « يرجو نوافله » أي نوافل أمير المؤمنين عليه السلام و في بعض النسخ [ممن يرجي نوافله] والجملة معطوفة مفسرة وكذلك الرفد بفسر النائل كما في الوافي .

شيئاً ، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك فلانٌ ولقد كان يجزئه من الخمسة الأوساق وسق واحد ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لاكثّر الله في المؤمنين ضربك أُعطي أنا وتبخل أنت ، لله أنت[1] إذا أنالم أُعط الّذي يرجوني إلّا من بعد المسألة ثمّ أُعطيه بعد المسألة فلم أُعطه ثمن ما أخذت منه و ذلك لأنّي عرضته أن يبذل لي وجهه الّذي يعفره في التّراب لربّي و ربّه عند تعبّده له و طلب حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنّه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدّق الله عزّ وجلّ في دعائه له حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك أنّ العبد قد يقول في دعائه : اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات . فإذا دعالهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنّة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل .

٢ ـ أحمد بن إدريس ، و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن نوح بن عبدالله ، عن الذّهليّ رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعروف ابتداء و أمّا من أعطيته بعد المسألة فإنّما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متململاً يمثل بين الرّجاء واليأس[2] لا يدري أين يتوجّه لحاجته ، ثمّ يعزم بالقصد لها فيأتيك و قلبه يرجف وفرائصه ترعد قدترى دمه في وجهه لايدري أيرجع بكآبة أم بفرح[3] .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن صندل ، عن ياسر ، عن اليسع بن حمزة قال : كنت في مجلس أبي الحسن الرّضا عليه السلام أحدّثه و قد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذدخل عليه رجلٌ طوال آدم[4] فقال : السّلام عليك يا ابن رسول الله

---

(١) ضربك أى مثلك . وقوله : « لله أنت » أى كن لله وأنصفني في القول . (في)

(٢) الارق ـ محركة ـ : السهر بالليل . والتملل : التقلب . (في). وقوله : «يمثل بين الرجاء واليأس » من مثل مثولا اى انتصب قائماً فالمراد أنه يبقى حيرانا .

(٣) الرجفة : الاضطراب . و الفريصة اللحمة بين الجنب و الكتف . والرعدة : الحركة و الاضطراب . وقوله : « قد ترى دمه في وجهه » في بعض النسخ [قدتراءى دمه في وجهه] أى اهتز وتحرك . وفي بعض النسخ [قدتزى دمه] بالنون والزاى المعجمة أى جرى دمه . والكآبة : الحزن و الغم .

(٤) أى اسمر اللون . ويقال به أدمة أى سمرة فهو آدم جمعه ادم ـ بالضم فالسكون ـ وأدمان .

رجل من محبّيك و محبّي آبائك و أجدادك عليهم السلام مصدري من الحجّ وقد افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ مرحلة فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي ولله عليّ نعمة فإذا بلغت بلدي تصدّقت بالّذي تولّيني عنك فلست موضع صدقة فقال له : اجلس رحمك الله وأقبل على النّاس يحدّثهم حتّى تفرّقوا و بقي هو و سليمان الجعفري وخيثمة و أنا فقال : أتأذنون لي في الدّخول ؟ فقال له سليمان : قدّم الله أمرك ، فقام فدخل الحجرة و بقي ساعة ثمّ خرج وردّ الباب و أخرج يده من أعلى الباب وقال : أين الخراساني ؟ فقال : ها أناذا ، فقال : خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرّك بها ولا تصدّق بها عنّي واخرج فلا أراك ولا تراني ، ثمّ خرج ، فقال له سليمان : جعلت فداك لقد أجزلت و رحمت فلما ذا سترت وجهك عنه ؟ فقال : مخافة أن أرى ذلّ السّؤال في وجهه لقضائي حاجته أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله : «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجّة والمذيع بالسّيئة مخذول والمستتر بها مغفور له» أما سمعت قول الأوّل[1]

متى آته يوماً لأطلب حاجة ✽ رجعت إلى أهلي و وجهي بمائه

٤ ـ عليّ بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال : سامرت أمير المؤمنين صلوات الله عليه[2] فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : فرأيتني لها أهلاً ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عنّي خيراً ، ثمّ قام إلى السّراج فأغشاها وجلس ثمّ قال : إنّما أغشيت السّراج لئلاّ أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقّاً على من سمعها أن يعنيه[3]» .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن أبي الأصبغ ، عن بندار بن عاصم رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ماتوسّل إليّ أحد بوسيلة ولا تذرّع بذريعة أقرب له إلى ما يريده منّي من رجل سلف إليه منّي يد أتبعتها اُختها وأحسنت ربّها[4]

(١) أي القدماء الذين تقدم عهدهم . (في)

(٢) السامرة : المحادثة والتحادث ليلا .

(٣) أي يكفيه . (٤) في بعض النسخ [أحسنتها] .

فإنّي رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخت نفسي بردّ بكر الحوائج وقد قال الشّاعر :[١]

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً ✿ فابذل له للمتكرّم المفضال
إنّ الجواد إذا حباك بموعد ✿ أعطاكه سلساً بغير مطال
وإذا السّؤال مع النّوال قرنته ✿ رجح السّؤال وخفّ كلّ نوال

«باب المعروف»

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن عبدالخالق الجعفيِّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ من بقاء المسلمين و بقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقَّ ويصنع [فيها] المعروف فإنّ من فناء الإسلام و فناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحقّ ولا يصنع فيها المعروف .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرَّقيِّ ، عن أبي حمزة الثّماليِّ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ جعل للمعروف أهلاً من خلقه ، حبّب إليهم فعاله ووجّه لطلاّب المعروف الطلب إليهم ويسّر لهم قضاءه كما يسّر الغيث للأرض المجدبة[٢] ليحييها ويحيي به أهلها وإنّ الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغّض إليهم المعروف وبغّض إليهم فعاله وحظر[٣] على طلاّب المعروف الطّلب إليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو الله أكثر .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين ، عن محمّد بن سنان ، عن داود الرَّقيِّ ، عن أبي حمزة الثّماليِّ قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ من أحبّ عبادالله إلى الله لمن حبّب إليه المعروف وحبّب إليه فعاله .

---

(١) اليد : النعمة . والبكر : الابتداء . واضافة المنع والشكر إلى الاواخر والاوائل اضافة الى المفعول والمعنى ان أحسن الوسائل الى السؤال تقدم العهد بالسؤال فان السؤل ثانيا لا يرد السائل الاول لئلا يقطع شكره على الاول . (في)

(٢) المجدبة : الارض التي انقطع عنه المطر فيبست .

(٣) الحظر : المنع .

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن داود الرقي عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

﴿باب﴾

☼(فضل المعروف)☼

١ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل معروف صدقة و أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى [1] وابدء بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف.

٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل معروف صدقة.

٣ ـ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبدالله جميعاً، عن محمد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي يقظان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه و ليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه.

ورواه أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

---

(١) قوله: «وأفضل الصدقة عن ظهر غنى» لا يبعد أن يراد بالغنى ما هو الاعم من غنى النفس والمال فان الشخص اذا رغب في ثواب الاخرة اغنى نفسه عن اغراض الدنيا وزهد فيها يعطيه وساوى من كان غنيا بماله فيقال: انه تصدق عن ظهر غنى فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام: «افضل الصدقة جهد المقل» والظهر قد يرد في مثل هذا اشباعا للكلام و تمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال ويقال: اما كان ظهر الغنى والمراد نفس الغنى ولكنه اضيف للايضاح والبيان كما قيل ظهر الغيب و المراد نفس الغيب ومنه نفس القلب ونسيم الصبا اذا اراد فيهما القلب نفسه والصبا نفسه. (مجمع البحرين بأدنى تصرف) وقد مر من الوافي بيان في ذلك ص١٨ فليراجع.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ معروف صدقة والدّال على الخير كفاعله والله عزَّ وجلَّ يحبُّ إغاثة اللّهفان .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المعروف شيءٌ سوى الزّكاة فتقرَّبوا إلى الله عزَّ وجلَّ بالبرِّ وصلة الرَّحم .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله [1] .

٧ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعمّار : يا عمّار أنت ربُّ مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزّكاة؟ قال : نعم ، قال : فتخرج المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمّار إنَّ المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والدّيان حيٌّ لا يموت ، يا عمّار إنّه ما قدَّمت فلن يسبقك وما أخّرت فلن يلحقك .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن درّاج ، عن حديد بن حكيم أو مرازم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيّما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله [2] .

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اصنعوا المعروف إلى كلِّ أحد فإن كان أهله وإلّا فأنت أهله [1] .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ،

---

(١) محمول على ما اذا لم يعلم قطعاً انه ليس من أهله ومن حاله مجهول عنده لئلا ينافي ما يأتي .

(٢) وذلك لسروره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك المعروف عند عرض الاعمال عليه كسرور ذلك المؤمن ولانه طاعة لله ولرسوله فهو معروف بالاضافة اليهما أيضاً . (في)

عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أعرابيّاً من بني تميم أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه به أن قال : يا فلان لا تزهدنّ في المعروف عند أهله .

١١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل من يدخل الجنّة المعروف وأهله وأوّل من يرد عليّ الحوض .

١٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجيزوا لأهل المعروف عثراتهم [١] واغفروها لهم فإنّ كفّ الله تعالى عليهم هكذا ـ وأومأ بيده كأنّه يظلّ بها شيئاً ـ .

﴿باب منه﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالله بن الدّهقان [٢] ، عن درست بن أبي منصور ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من صنع بمثل ما صنع إليه فإنّما كافاه ومن أضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً ومن علم أنّ ما صنع إنّما صنع إلى نفسه لم يستبطئ النّاس في شكرهم [٣] ولم يستزدهم في مودّتهم ، فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك و وقيت به عرضك ، واعلم أنّ الطّالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن ردّه .

﴿باب﴾

﴿أنّ صنائع المعروف تدفع مصارع السوء﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن

(١) في بعض النسخ [اقيلوا] .
(٢) كذا في جميع النسخ التي بأيدينا .
(٣) يعني لم يتوقع منهم أن يشكروه . «ولم يستزدهم في مودتهم» يعني لم يطلب منهم زيادة مودتهم إياه بما صنع إليهم . (في)

عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: صنائع المعروف تقي مصارع السّوء.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ البركة أسرع إلى البيت الّذي يمتار منه المعروف من الشّفرة في سنام البعير[١] أو من السّيل إلى منتهاه.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ صنائع المعروف تدفع مصارع السّوء.

«باب»

(ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الاخرة)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن زكريّا المؤمن، عن داود ابن فرقد أو قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله فداك آباؤنا و اُمّهاتنا إنَّ أصحاب المعروف في الدُّنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة؟ فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أدخل أهل الجنّة الجنّة أمر ريحاً عبقة طيّبة[٢] فلزقت بأهل المعروف فلا يمرُّ أحد منهم بملأ من أهل الجنّة إلّا وجدوا ريحه فقالوا: هذا من أهل المعروف.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقيِّ، عن بعض أصحابنا رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أهل المعروف في الدُّنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم: إنَّ ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم.

٣ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن الوليد الوصّافيِّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أهل المعروف في الدُّنيا هم

(١) «يمتار» أى يجلب و أكثر استعماله في جلب الطعام. (في) والشفرة: السكين العريض والسنام: حدبة في ظهر البعير يقال له بالفارسية: (كوهان).

(٢) عبق به الطيب عبقاً: لزق به وظهرت ريحه ثوبه و بدنه. (مجمع البحرين)

أهل المعروف في الآخرة و أهل المنكر في الدُّنيا هم أهل المنكر في الآخرة .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ للجنّة باباً يقال له : المعروف لا يدخله إلّا أهل المعروف وأهل المعروف في الدُّنيا هم أهل المعروف في الآخرة .

﴿باب﴾

☼(تمام المعروف)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن سعدان ، عن حاتم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت المعروف لا يصلح إلّا بثلاث خصال : تصغيره و تستيره و تعجيله فإنّك إذا صغّرته عظّمته عند من تصنعه إليه ، و إذا ستّرته تمّمته و إذا عجّلته هنّأته و إن كان غير ذلك سخّفته ونكّدته .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لكلِّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح[1] .

﴿باب﴾

☼(وضع المعروف موضعه)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لمفضّل بن عمر : يا مفضّل إذا أردت أن تعلم أشقيٌّ الرَّجل أم سعيدٌ فانظر سيبه[2] ومعروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنّه إلى

---

(١) في بعض نسخ الفقيه « تعجيله » بدون السراح . و السراح ـ بالمهملات ـ : الارسال و الخروج من الامر بسرعة وسهولة وفي المثل : «السراح من النجاح» يعني اذا لم تقدر على قضاء حاجة أحد فآيسه فان ذلك من الاسعاف وربما يوجد في بعض النسخ بالجيم وكانه من المصحفات . (في)

(٢) السيب : العطاء .

خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنّه ليس له عندالله خير[١].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن مفضّل بن عمر قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : يا مفضّل إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرَّجل أم إلى شرّ انظر أين يضع معروفه فإن كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنّه يصير إلى خير وإن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنّه ليس له في الآخرة من خلاق[٢].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن عليّ ، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجليّ ، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار ، [٣] عن إبراهيم بن إسحاق المدائنيّ ، عن رجل ، عن أبي مخنف الأزديّ قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رهطٌ من الشيعة فقالوا : يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرَّقتها في هؤلاء الرُّؤساء والأشراف وفضّلتهم علينا حتّى إذا استوسقت الأمور[٤] عدت إلى أفضل ما عوَّدك الله من القسم بالسويّة و العدل في الرَّعية ؟ فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام : أتأمروني ويحكم أن أطلب النّصر بالظلم و الجور فيمن ولّيت عليه من أهل الإسلام لا والله لايكون ذلك ما سمر السمير[٥] وما رأيت في السّماء نجماً والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وإنّما هي أموالهم ، قال : ثمَّ أزم ساكتاً طويلاً[٦] ثم رفع رأسه فقال : من كان فيكم له مال فإيّاه والفساد فإنَّ إعطاءه في غير حقّه تبذير وإسرافٌ وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرءٌ ماله في غير حقّه و عند غير أهله إلّا حرمه الله شكرهم و كان لغيره ودُّهم فإن بقي معه منهم بقيّة ممّن يظهر الشكر له ويريه النصح فإنّما ذلك ملق منه[٧] وكذب

(١) محمول على ما اذا علم انه ليس من أهله . فلا ينافي ما مضى . (٢) اى نصيب .

(٣) في بعض النسخ [أحمد بن عمرو بن مسلم البجلي ، عن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار] وفي الوافي [عن أحمد بن عمرو بن مسلم ، عن اسماعيل الخ] .

(٤) اى استجمعت وانضمت وفي بعض النسخ [حتى اذا اسقت] بمعنى استقامت وفي بعض النسخ [استوثقت] .

(٥) قول العرب : «لا افعله ماسمر السمير» اى ما اختلف الليل والنهار . (القاموس)

(٦) أي أمسك من الكلام طويلا .

(٧) الملق : بالفارسية (چاپلوسى كردن) (كنز اللغة)

فإن زلّت بصاحبهم النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافاتهم فالأم خليل وشرّ خدين (١) ولم يضع امرءٌ ماله في غير حقّه و عند غير أهله إلّا لم يكن له من الحظّ فيما أُتي إلّا محمدة اللّئام وثناء الأشرار مادام عليه منعماً مفضلاً ومقالة الجاهل (٢) ما أجوده و هو عند الله بخيل فأيُّ حظّ أبور وأخسر من هذا الحظّ وأيّ فائدة معروف أقلّ من هذا المعروف ، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفكّ به العاني (٣) والأسير وابن السّبيل فانّ الفوز بهذه الخصال مكارم الدُّنيا و شرف الآخرة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل ابن جابر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لو أنَّ النّاس أخذوا ما أمرهم الله عزّ وجلّ به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ماقبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتّى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حق .

٥ ـ عليُّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة عن ضريس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجّهوها حيث وجّهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها .

﴿باب﴾

☆(في آداب المعروف)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدخل لأخيك في أمر مضرّته عليك أعظم من منفعته له ، قال ابن سنان : يكون على الرّجل دين كثير ولك مال فتؤدّي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمّد

(١) الخدين : الصديق .

(٢) عطف على «محمدة اللئام» .

(٣) العاني من العناء .

الأشعري، عمّن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرّه عليك أكثر من منفعته لهم.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليِّ بن أسباط، عن الحسن بن عليٍّ الجرجانيِّ، عمّن حدَّثه، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النّوائب ولا تدخل في شيء مضرَّته عليك أعظم من منفعته لأخيك.

﴿باب﴾

﴿من كفر المعروف﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي جعفر البغداديِّ، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: لعن الله قاطعي سبل المعروف، قيل: وما قاطعوا سبل المعروف؟ قال: الرَّجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره.

٢ ـ عليُّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما أقلَّ من شكر المعروف.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى إليه معروف فليكاف به فإن عجز فليثن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النّعمة.

﴿باب القرض﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مكتوب على باب الجنّة الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر[1] وفي رواية اُخرى بخمسة عشر.

(١) ذلك لانه ضعفها في الثواب والحسنة بعشرة أضعافها ولو لم يسترد يكون عشرين وحيث استرد نقص اثنان على الرواية الاولى ونصف العشر على الرواية الثانية والوجه في التضعيف أن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض إلا المحتاج، كذا قيل. (في)

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن ربعيّ بن عبدالله، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصّدقة حتّى يرجع إليه ماله.

٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «لاخير في كثير من نجويهم إلّا من أمر بصدقة أو معروف[1]» قال: يعني بالمعروف القرض.

٤ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عقبة بن خالد قال: دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا رآنا قال: مرحباً مرحباً بكم وجوه تحبّنا ونحبّها جعلكم الله معنا في الدّنيا والآخرة فقال له عثمان: جعلت فداك؛ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: نعم مه[2] قال: إنّي رجلٌ موسر، فقال له: بارك الله لك في يسارك، قال: ويجييء الرّجل فيسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي[3] فقال له أبو عبدالله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر والصّدقة بعشرة و ماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزّكاة يا عثمان لاتردّه فإنّ ردّه عندالله عظيم، يا عثمان إنّك لوعلمت ما منزلة المؤمن من ربّه ماتوانيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص.

٥ - سهل بن زياد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن إبراهيم بن السنديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير، إن أيسر أدّاه و إن مات احتسب من الزّكاة.

---

(١) النساء: ١١٤.

(٢) أي ماطلبك والهاء للسكت وأصله «فما» أي فما تريد.

(٣) أي وقتها.

﴿باب﴾

¤(انظار المعسر)¤

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يظلّه الله يوم لاظلّ إلّا ظلّه ـ قالها ثلاثاً ـ فهابه النّاس أن يسألوه ، فقال : فلينظر معسراً أوليدع له من حقّه [(١)]

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : في يوم حارّ ـ وحنا كفّه ـ من أحبّ أن يستظلّ من فور جهنّم [(٢)] ؛ ـ قالها ثلاث مرّات ـ فقال النّاس في كلّ مرّة : نحن يا رسول الله ، فقال : من أنظر غريماً أوترك المعسر ، ثمّ قال لي أبوعبدالله عليه السلام : قال لي عبدالله بن كعب بن مالك : إنّ أبي أخبرني أنّه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته و نحن جالسان ثمّ خرج في الهاجرة [(٣)] فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال : يا كعب مازلتما جالسين ؛ قال : نعم بأبي و أُمّي قال : فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفّه خذ النّصف [(٤)] ، قال : فقلت : بأبي وأُمّي ، ثمّ قال : اتبعه ببقيّة حقّك ، قال : فأخذت النّصف ووضعت له النّصف .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله عزّ وجلّ [(٥)] .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر

---

(١) الانظار : الامهال والتأخير . و « من » في « من حقه » للتبعيض ، يعني أو يخفف عنه ليتمكن من أدائه . (في)

(٢) « حنا كفه ـ مخففة ومشددة » لواها و عطفها . و « فور جهنم » : وهجها و غليانها . كأنه يريد طالبا لقوله : « من أحب » .

(٣) الهاجرة : شدة الحر نصف النهار .

(٤) في بعض النسخ [خذ النصف] . وفي بعضها [خل النصف] .

(٥) أي تركوه وأعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال : « فنظرة إلى ميسرة » .

ذات يوم فحمدالله وأثنى عليه و صلّى على أنبيائه صلّى الله عليهم ثمّ قال : أيّها النّاس ليبلغ الشّاهد منكم الغائب ، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عزّوجلّ في كلّ يوم صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و إن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون أنّه معسر فتصدّقوا عليه بمالكم [عليه] فهو خير لكم .

﴿باب﴾

☆(تحليل الميت)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ لعبد الرّحمن بن سيابة ديناً على رجل قدمات وقد كلّمناه أن يحلّله فأبى فقال : ويحه أما يعلم أنَّ له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله فإذا لم يحلّله فإنّما له درهم بدل درهم .

٢ ـ عليُّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عمّن ذكره ، عن الوليد بن أبي العلاء ، عن معتّب قال : دخل محمّد بن بشر الوشّاء على أبي عبدالله عليه السلام يسأله : أن يكلّم شهاباً أن يخفّف عنه حتّى ينقضي الموسم و كان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له : قد عرفت حال محمّد وانقطاعه إلينا[1] وقد ذكر أنَّ لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج و إنّما ذهبت ديناً على الرّجال و وضايع وضعها وأنا اُحبُّ أن تجعله في حلّ فقال : لعلّك ممّن يزعم أنّه يقبض[2] من حسناته فتعطاها ، فقال : كذلك في أيدينا[3] فقال أبوعبدالله عليه السلام : الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إليه عبده فيقوم في اللّيلة القرّة أو يصوم[4] في اليوم الحارّ أو يطوف بهذا البيت ثمّ يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضلٌ

---

(١) أي انقطاعه من سوانا الينا .

(٢) في بعض النسخ [يقتص] . (٣) أي في علمنا .

(٤) القرة أي الشديدة البرد .

كثير يكافي المؤمن ، فقال : فهو في حلّ[(١)] .

☼(باب مؤونة النعم)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليمان الفرّاء مولى طربال ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عظمت نعمة الله عليه اشتدّت مؤونة الناس عليه فاستديموا النّعمة باحتمال المؤونة ولا تعرّضوها للزّوال فقلّ من زالت عنه النّعمة فكادت أن تعود إليه .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن أبي أيّوب المدنيّ مولى بني هاشم ، عن داود بن عبدالله بن محمّد الجعفريّ ، عن إبراهيم بن محمّد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلّا اشتدّت مؤونة النّاس عليه فمن لم يقم للنّاس بحوائجهم فقد عرّض النّعمة للزّوال ، قال : فقلت : جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم ، فقال : إنّما النّاس في هذا الموضع والله المؤمنون .

٣ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لحسين الصحّاف : ياحسين ما ظاهر الله على عبد النّعم حتّى ظاهر عليه مؤونة النّاس ، فمن صبر لهم و قام بشأنهم زاده الله

---

(١) حاصل مغزى جواب الشهاب انك امرتني ان اجعله في حل فلعلك تقدر على قبض حسناته و إعطائها فكانه قال : هل تقدران تقبض من حسناته وتعطيني اياها عوضاً عما لي عليه من الحق فيبقى هو بلا حسنات وملخص جوابه عليه السلام تصديق ذلك ولكن بطريق شفاعته منه سبحانه في القبض والإعطاء لامن عند نفسه عليه السلام ولما كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر اليه سبحانه بطريق الشفاعة و هو اعظم من أن يفعل ذلك و ان جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى العدالة قال عليه السلام ، « الله اكرم الخ » فكان ملخص هذا الكلام منه عليه السلام ، أن الله تعالى لم يفعل بعبده حاله كذا وكذا أن يقبض حسنات أفعاله عنه ويسلبها منه و يعطيها غيره ويبقيه بلاحسنات بل له فضل كثير وعطاء جزيل فيجازي غيره الذي له عليه الحق مجازاة يرضى بها ويترك حقه من غير ان ينقص من حسنات ذلك العبد الذي عليه الحق شيئاً ولما سمع شهاب هذا الكلام منه عليه السلام وفهم المرام قال في الفور فهو في حل والله اعلم (مجلسي رحمة الله عليه) كذا في هامش المطبوع .

في نعمه عليه عندهم و من لم يصبرلهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عزّ و جلّ عنه تلك النّعمة .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عظمت عليه النّعمة اشتدّت مؤونة النّاس عليه فإن هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النّعمة عليه من الله و إن لم يفعل فقدعرّض النّعمة لزوالها .

﴿باب﴾

﴿حسن جوار النعم﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن محمّد بن عرفة قال : قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : يا ابن عرفة إنّ النّعم كالإبل المعتقلة في عطنها [1] على القوم ما أحسنوا جوارها فإذا أساؤوا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمّد ابن عجلان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النّعم ، قلت : وماحسن جوار النّعم قال : الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحّام قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنّها لم تنتقل عن أحد قطّ فكادت أن ترجع إليه ، قال : وكان عليٌّ عليه السلام يقول : قلّ ما أدبر شيء فأقبل .

﴿باب﴾

﴿ معرفة الجود والسخاء ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سأل رجلٌ أباالحسن الأوّل عليه السلام وهو في

(١) العطن : مبرك الإبل حول الماء يقال : عطنت الإبل اذا سقيت و بركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة اخرى و على القوم متعلق بالمعتقلة اى محبوسة عليهم محفوظة لهم . (في)

الطواف فقال له : أخبرني عن الجواد ، فقال : إنّ لكلامك وجهين فإن كنت تسأل عن المخلوق فإنّ الجواد الّذي يؤدّي ما افترض الله عليه وإن كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد إن أعطى وهو الجواد إن منع ، لأنّه إن أعطاك أعطاك ماليس لك وإن منعك منعك ماليس لك .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماحدُّ السّخاء ؟ فقال : تخرج من مالك الحقّ الّذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : السخيُّ محبّب في السّماوات ، محبّب في الأرض خُلق من طينة عذبة وخُلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغّض في السّماوات ، مبغّض في الأرض ، خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج[١] .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن مهديّ ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : السّخيُّ الحسن الخلق في كنف الله لايستخلي الله منه حتّى يدخله الجنّة ، وما بعث الله عزّ وجلّ نبيّاً ولا وصيّاً إلّا سخيّاً وما كان أحد من الصّالحين إلّا سخيّاً وما زال أبي يوصيني بالسّخاء حتّى مضى وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامّة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك[٢] .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المكاريّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشدُّهم استقصاء في محاجّة النبيّ صلى الله عليه وآله فغضب النبيُّ صلى الله عليه وآله حتّى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربّد وجهه وأطرق إلى الأرض[٣]

---

(١) السبخة : الارض المالحة . والعوسج : الشوك .

(٢) قوله : «لايستخلي الله منه» أي لايستفرغ منه ولايتركه يذهب . (في) وفي بعض النسخ [لايتخلى الله منه] .

(٣) الالتواء : الالتفات والتربد : التغير . والاطراق : السكوت وأطرق إلى الارض أي ارخى عينيه ينظر الى الارض .

فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : ربّك يقرئك السلام و يقول لك : هذا رجلٌ سخيّ يطعم الطّعام فسكن عن النبيّ صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه وقال له : لولا أنَّ جبرئيل أخبرني عن الله عزَّ و جلّ أنّك سخيٌّ تطعم الطعام لشردت بك (١) وجعلتك حديثاً لمن خلفك فقال له الرَّجل : وإنَّ ربّك ليحبُّ السخاء ؟ فقال : نعم فقال : إنّي أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله والّذي بعثك بالحقّ لارددت من مالي أحداً .

٦ ـ عليُّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن معاوية بن عمّار ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ إبراهيم عليه السلام كان أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنّه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدَّار فقال : ياعبدالله بإذن من دخلت هذه الدَّار ؟ قال : دخلتها بإذن ربّها ـ يردّد ذلك ثلاث مرَّات ـ فعرف إبراهيم عليه السلام أنّه جبرئيل ، فحمدالله ، ثمَّ قال : أرسلني ربّك إلى عبد من عبيده يتّخذه خليلاً قال إبراهيم عليه السلام : فأعلمني من هو أخدمه حتّى أموت ؟ قال : فأنت هو قال : ممَّ ذلك ؟ قال : لأنّك لم تسأل أحداً شيئاً قطُّ ولم تُسأل شيئاً قطُّ فقلتَ : لا .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي عبدالرَّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجلٌ النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله أيُّ الناس أفضلهم إيماناً قال : أبسطهم كفّاً .

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي الحسن عليِّ بن يحيى عن أيّوب بن أعين ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤتى يوم القيامة برجل فيقال : احتجّ فيقول : ياربِّ خلقتني وهديتني فأوسعت عليَّ فلم أزل أوسّع على خلقك وأيسّر عليهم لكي تنشر عليَّ هذا اليوم رحمتك وتيسّره ، فيقول الرَّبُّ جلّ ثناؤه وتعالى ذكره : صدق عبدي أدخلوه الجنّة .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : السخيُّ قريب من الله قريبٌ من الجنّة ، قريب من الناس ، و

---

(١) أي طردتك أو سمّعت الناس بعيوبك . «حديثاً لمن خلفك» يحدثون عنك بالشر . (في)

سمعته يقول : السّخاء شجرةٌ في الجنّة من تعلّق بغصن من أغصانها دخل الجنّة .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال : السخيُّ يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلّا يأكلوا من طعامه .

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام : يا بنيَّ ما السّماحة ؟ قال : البذل في اليسر والعسر .

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لبعض جلسائه : ألا اُخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنّة ويباعد من النار ؟ فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخاء فإنّ الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلاً وللخير موضعاً وللناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدبة اُولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة .

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم رفعه قال : أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى موسى عليه السلام أن لا تقتل السّامريَّ فإنّه سخيٌّ .

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن شعيب ، عن أبي جعفر المدائنيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شابٌّ سخيٌّ مرهقٌ في الذُّنوب (١) أحبُّ إلى الله من شيخ عابد بخيل .

١٥ ـ سهل بن زياد ، عمّن حدَّثه ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : خياركم سمحاؤكم و شراركم بخلاؤكم ، و من خالص الإيمان البرُّ بالإخوان والسعي في حوائجهم وإنَّ البارَّ بالإخوان ليحبّه الرَّحمن و في ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النّيران (٢) ودخول الجنان ، ياجميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي (٣) ؟ قال : هم البارُّون بالإخوان في العسر و اليسر

(١) المرهق : المفرط في الشر . (في)

(٢) «مرغمة» ـ بفتح الميم ـ مصدر . و ـ بكسرها ـ اسم آلة من الرغام ـ بفتح الراء ـ بمعنى التراب . والتزحزح : التباعد . (في)

(٣) الغرر ـ بالغين المعجمة و المهملتين ـ : النجباء ، جمع الأغر. وفي بعض النسخ في الموضعين ـ بالعين المهملة والمعجمتين ـ : جمع العزيز . (في)

ثمّ قال : يا جميل أما إنّ صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عزّ و جلّ في ذلك صاحب القليل فقال : في كتابه : « يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فاُولئك هم المفلحون[١] » .

﴿ باب الانفاق ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : إنّ الشمس لتطلع و معها أربعة أملاك : ملك ينادي ياصاحب الخير أتمّ وأبشر ؛ وملك ينادي ياصاحب الشرّ أنزع وأقصر ؛ وملك ينادي أعط منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً ؛ وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض[٢] .

٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن حدَّثه ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم[٣] » قال : هو الرَّجل يدع ماله لاينفقه في طاعة الله بخلاً ، ثمّ يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في

(١) الحشر : ٩ .

(٢) قيل : معنى قوله : «وآت ممسكاً تلفاً» ارزقه الاتلاف حتى ينفق فان لم يقدر في سابق علمك أن ينفقه باختياره فاتلف ماله حتى تأجره فيه أجر المصائب فيصيب خيراً فان الملك لايدعو بالشر لاسيما في حق المؤمن . أقول : ان دعاء الملائكة باللعن في القرآن و الحديث وارد غير مرة والدعاء بالشر على أهل الشر ليس بشر بل هو خير مع أن تنكير لفظي المنفق والممسك يشعر بارادة الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاة الله والممسك على من بخل بما افترض الله والبخل بما افترض الله موجب للتلف . ولعل الارض اشارة إلى ارض قلوب بني آدم والماء اشارة إلى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله و به يرحمون انفسهم و يرحم بعضهم بعضاً والاشتعال إشارة إلى نار الظلم التي تقع في قلوبهم وبها يظلمون أنفسهم و يظلم بعضهم بعضاً وإلى نائرة الهموم والاحزان وحرقة تزاحم الامال والحرمان إذ لولا ما نزل على القلوب من ماء الرحمة و الجنان و ديمة الغفلة والنسيان و برد الاطفاء والاطمئنان لاشتعلت بهذه المصائب و احترقت بتلك النوائب وقد العهد . (في)

(٣) البقرة : ١٦٢ . والحسرات جمع الحسرة وهي أشد الندامة .

معصية الله فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وإن كان عمل به في معصية الله قوّاه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله عزَّ وجلَّ.

٣- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن موسى ابن راشد، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة(١).

٤- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض من حدَّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له: ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته.

٥- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي نصر قال: قرأت في كتاب أبي الحسن [الرِّضا] إلى أبي جعفر عليهما السلام: يا أبا جعفر بلغني أنَّ الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير فإنّما ذلك من بخل منهم لئلّا ينال منك أحدٌ خيراً وأسألك بحقّي عليك لا يكن مدخلك و مخرجك إلّا من الباب الكبير، فإذا ركبت فليكن معك ذهبٌ و فضّةٌ ثمَّ لا يسألك أحدٌ شيئاً إلّا أعطيته؛ ومن سألك من عمومتك أن تبرَّه فلا تعطه أقلَّ من خمسين ديناراً والكثير إليك ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلَّ من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك، إنّي إنّما اُريد بذلك أن يرفعك الله، فأنفق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً.

٦- أحمد بن محمّد بن خالد، عن جهم بن الحكم المدائنيِّ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأيدي ثلاثة سائلة ومنفقة و ممسكة وخير الأيدي المنفقة.

٧- أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعدان، عن الحسين بن أيمن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله فإنّه لم يبخل عبدٌ ولا أمةٌ بنفقة فيما يرضي الله عزَّ وجلَّ إلّا أنفق أضعافها فيما يسخط الله [عزَّ وجلَّ].

---

(١) في بعض النسخ [سمحت نفسه بالنفقة].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن اُذينة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال: ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة فمن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة.

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال: دخل عليه مولى له فقال له: هل أنفقت اليوم شيئاً؟ قال: لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام: فمن أين يخلف الله علينا، أنفق ولو درهماً واحداً.

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنّة؟ أنفق ولا تخف فقراً وأنصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وإن كنت محقّاً.

﴿باب﴾

﴿البخل والشحّ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلاً يقول: إنَّ الشحيح أغدر من الظالم [1] فقال له: كذبت إنَّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويردُّ الظلامة على أهلها و الشحيح إذا شحَّ منع الزَّكاة والصدقة وصلة الرَّحم وقري الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البرِّ؛ وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيحٌ.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل.

٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة: يا بني سلمة من سيّدكم؟ قالوا: يا رسول الله سيّدنا رجلٌ فيه بخلٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وأيُّ داء أدوى من البخل، ثمَّ

(١) اى أدون، وفي بعض النسخ [اعذر].

قال: بل سيّدكم الأبيض الجسد البراء بن معرور[١].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سليمان[٢]، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: البخيل من بخل بما افترض الله عليه.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر عن أبيه، عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مامحق الإسلام محقَ الشحّ شيء، ثمَّ قال: إنَّ لهذا الشحّ دبيباً كدبيب النّمل وشعباً كشعب الشرك ـ وفي نسخة اُخرى الشوك ـ[٣].

٦ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليٍّ، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بالبخيل الّذي يؤدّي الزّكاة المفروضة في ماله و يعطي البائنة في قومه[٤].

٧ ـ أحمد بن محمّد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرَّة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تدري ما الشحيح؟ قلت: هو البخيل، قال: الشحّ أشدُّ من البخل، إنَّ البخيل يبخل بما في يده و الشحيح يشحُّ على ما في أيدي الناس و على ما في يديه حتّى لايرى ممّا في أيدي الناس شيئاً إلّا تمنّى أن يكون له بالحلّ و الحرام ولايقنع بما رزقه الله[٥].

---

(١) البراء خزرجي وهو من الصحابة الاولين من الانصار اللذين بايعوا رسول الله البيعة الاولى بالعقبة. وهو اول من بايع في قول ابن اسحاق واول من استقبل القبلة وأول من أوصى بثلث ماله وهو أحد النقباء. (الاصابة في معرفة الصحابة)

(٢) في بعض النسخ [أحمد بن سلمة].

(٣) الدبيب: المشي اللين. والسير اللين. والشرك ـ محركة ـ: حبائل الصيد. والشوك من الشجر معروف.

(٤) البائنة: العطية، سميت بها لانها ابينت من المال. (في). وفي النهاية في حديث نحلة النعمان: «هل ابنت كل واحد منهم مثل الذى أبنت هذا» أى هل أعطيتهم مثله مالا تبينه به أى تفرده، والاسم البائنة، يقال: طلب فلان البائنة إلى أبويه أو إلى احدهما ولايكون من غيرهما.

(٥) روى الصدوق ـ رحمه الله ـ في معاني الاخبار باسناده عن عبدالاعلى بن اعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن البخيل من كسب مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه. وعن زرارة قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: انما الشحيح من منع حق الله وأنفق في غير حق الله عز وجل. وباسناده عن الحارث الاعور قال: فيما سأل علي صلوات الله عليه ابنه الحسن عليه السلام أن قال له: ما الشحيح؟ فقال: أن ترى ما في يدك شرفاً وما أنفقت تلفاً. (في)

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس البخيل من أدّى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة[1] في قومه إنّما البخيل حقّ البخيل من لم يؤدِّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك .

٣٧ ﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمانٌ من سأل الناس عاش ومن سكت مات ، قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزّمان ؟ قال : تعينهم بما عندك فإن لم تجد فتجاهد .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى[2] .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكفّ .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وأطعموا البائس الفقير[3]» قال : هو الزَّمن الّذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته[4] .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمّد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «فأمّا من أعطى واتّقى وصدّق بالحسنى» بأنّ الله تعالى يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فسنيسّره لليسرى»

---

(١) في بعض النسخ [النابة] في المواضع كلها .
(٢) قد مر معناه آنفاً وفي بعض النسخ [ظهر الغنى] .
(٣) الحج : ٢٩ : والبائس : الذي أصابه البؤس اي الشدة . والفقير المحتاج .
(٤) اي لمرضه الذي يدوم عليه زمانا طويلا .

قال : لايريد شيئاً من الخير إلّا يسّره الله له «وأمّا من بخل و استغنى» قال : بخل بما آتاه الله عزّ وجلّ «وكذّب بالحسنى» بأنّ الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فسنيسّره للعسرى» قال : لايريد شيئاً من الشرّ إلّا يسّره له «وما يغني عنه ماله إذا تردّى[1]» قال : أما والله ما هو تردّى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردّى في نار جهنّم .

٦ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى يقول : مامن شيء إلّا وقد وكّلت به من يقبضه غيري إلّا الصدقة فإنّي أتلقّفها بيدي تلقّفاً[2] حتّى أنّ الرّجل ليتصدّق بالتمرة أو بشقّ تمرة فاُربّيها [له] كما يربّي الرّجل فلوه وفصيله[3] فيأتي يوم القيامة وهو مثل اُحد وأعظم من اُحد .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عبدالرّحمن العزرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا : إنّ الصدقة لاتحلّ إلّا في دين موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع[4] ففيك شيء من هذا ؟ قال : نعم فأعطياه و قد كان الرّجل سأل عبدالله بن عمر ، وعبدالرّحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع إليهما فقال لهما : مالكما لم تسألاني عمّا سألني عنه الحسن والحسين عليهما السلام ؟ وأخبرهما بما قالا ، فقالا : إنّهما غذّيا بالعلم غذاء[5] .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عمّن حدّثه ، عن

---

(١) الايات في سورة اللّيل .

(٢) لقف الشيء ـ بالكسر ـ وتلقّفه اى تناوله بسرعة .

(٣) الفلو : المهر يفصل عن امه والجمع افلاء . والمهر ـ بضم الميم ـ : ولد الفرس .

(٤) في بعض النسخ [دم موجع] وفي بعضها [غرم مقطع] وفي النهاية : في الحديث «لا تحل المسألة الالذي غرم مفظع» أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة . والمدقع : الملصق بالتراب وجوع مدقع اى جوع شديد .

(٥) أي ربّيا بالعلم .

مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسألوا اُمّتي في مجالسها فتبخّلوها [١] .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ياأيّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ماكسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون [٢] » قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجيىء قوم بألوان من تمر وهو من أردى التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال : له الجعرور والمعافارة [٣] قليلة اللّحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيىء بها عن التمر الجيّد فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل «ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلّا أن تغمضوا فيه» والإغماض أن تأخذ هاتين التمرتين .

١٠ ـ وفي رواية اُخرى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «أنفقوا من طيّبات ماكسبتم» فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهليّة فلمّا أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلّا أن يخرجوا من أطيب ماكسبوا .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : إنّي شيخٌ كثير العيال ضعيف الرّكن قليل الشيء فهل من معونة على زماني ؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه ونظر إليه أصحابه وقال : قد أسمعنا القول وأسمعكم فقام إليه رجلٌ فقال : كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مروداً من تبر وكانوا [٤] يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضّة فقال الشيخ : هذا كلّه قال : نعم فقال الشيخ : أقبل تبرك فإنّي

(١) اى تنسبوها الى البخل .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) المعافارة والجعرور نوع من أردى التمر .

(٤) المرود : الميل يكتحل به وحديدة تدور في اللجام ومحور البكرة والوتد . والتبر : ما كان من الذهب غير مضروب أوغيرمصوغ أوفي تراب معدنه ، الواحدة تبرة .

لست بجنّيّ ولا إنسيّ ولكنّي رسول من الله لأ بلوك ، فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً .

١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع بن عبدالملك قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى وبين أيدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود[1] فأعطاه ، فقال السائل : لا حاجة لي في هذا إن كان درهم قال : يسع الله عليك فذهب ثمّ رجع فقال : ردّوا العنقود فقال : يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثمّ جاء سائل آخر فأخذ أبوعبدالله عليه السلام ثلاث حبّات عنب فناولها إيّاه فأخذ السائل من يده ثمّ قال : الحمد لله ربّ العالمين الّذي رزقني ؛ فقال أبوعبدالله عليه السلام : مكانك فحشا[2] ملء كفّيه عنباً فناولها إيّاه فأخذها السائل من يده ثمّ قال : الحمد لله ربّ العالمين فقال أبوعبدالله عليه السلام : مكانك ياغلام أيّ شيء معك من الدّراهم فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه[3] أونحوها فناولها إيّاه فأخذها ثمّ قال : الحمد لله هذا منك وحدك لاشريك لك ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال : البس هذا فلبسه ثمّ قال : الحمد لله الّذي كساني وسترني يا أباعبدالله ـ أوقال جزاك الله خيراً لم يدع لأبي عبدالله عليه السلام إلّا بذا ـ ثمّ انصرف فذهب قال : فظننّا أنّه لولم يدع له لم يزل يعطيه لأ نّه كلّما كان يعطيه حمدالله أعطاه .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولايعين على نفسه .

١٤ ـ محمّد بن عليّ ، عن معمر رفعه قال : قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه : إنّ أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره و بقاء النّعمة عليه ، فقلت : و ماهنّ ؟ قال : تطويله في ركوعه و سجوده في صلاته و

(١) العنقود : ماتراكم وتعقد من حبة العنب في عرق واحد .
(٢) الحشا : مارفعت به يدك .
(٣) بالحاء والزاي ثم الراء المهملة أي فيما قدرناه فنظرنا وحدسنا .

تطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ]طعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله .

١٦ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول وبإخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فإن الزمان شديد ؟ فقال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل و التعاون عليه والمواساة لأهل الحاجة ، والعطف منكم[1] يكونون على ما أمر الله فيهم « رحماء بينهم » متراحمين .

٢٨ ﴿ باب ﴾

☼(فضل اطعام الطعام)☼

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن الحكم ، و غيره ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من موجبات مغفرة الله تبارك و تعالى إطعام الطعام .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من الإيمان حسن الخلق و إطعام الطعام .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عمن حدثه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم من أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى والناس نيام .

٤ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ونؤدي في الناس البائنة[2] ونصلي إذا نام الناس .

---

(١) عطف على كلام السابق .

(٢) البائنة : العطية ، وقد مر .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف[١] ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المنجيات إطعام الطّعام و إفشاء السّلام والصّلاة باللّيل والنّاس نيام .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ إهراق الدّماء[٢] و إطعام الطعام .

٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحبّ الأعمال إلى الله عزّ و جلّ إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن محمّد ؛ وابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدّماء[٢] .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدم رجلٌ منهم ليضرب عنقه ، فقال له جبرئيل : أخّر هذا اليوم يا محمّد ، فردّه وأخرج غيره حتّى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : يا محمّد ربّك يقرئك السلام و يقول لك : إنّ أسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف و يصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل أخبرني فيك من الله عزّ وجلّ بكذا و كذا وقد أعتقتك فقال له : إنّ ربّك ليحبّ هذا ؟ فقال : نعم فقال : أشهد أن لا إله إلّا الله و أنّك رسول الله ، والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً لا رددت عن مالي أحداً أبداً .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن ميمون عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : الرّزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكّين في السّنام .

(١) الظاهر هو ابن بقاح المعروف الثقة .
(٢) كناية عن الذبائح .

١١ ـ عليُّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من موجبات مغفرة الربِّ تبارك وتعالى إطعام الطّعام .

١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاّد قال : كان أبوالحسن الرِّضا عليه السلام إذا أكل اُتي بصحفة[1] فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كلِّ شيء شيئاً فيضع في تلك الصّحفة ثمَّ يأمر بها للمساكين ثمَّ يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثمَّ يقول : علم الله عزَّ وجلَّ أنّه ليس كلُّ إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السّبيل إلى الجنّة .

﴿باب﴾

☼(فضل القصد)☼

٢٩

١ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال عليُّ بن الحسين صلوات الله عليهما : لينفق الرَّجل بالقصد و بلغة الكفاف و يقدم منه فضلاً لآخرته فإنَّ ذلك أبقى للنّعمة وأقرب إلى المزيد من الله عزَّوجلَّ وأنفع في العافية[2] .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّنديِّ ، عن جعفر بن بشير ، عن داود الرَّقيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ القصد أمر يحبّه الله عزَّوجلَّ و إنَّ السّرف أمرٌ يبغضه الله حتّى طرحك النواة فإنّها تصلح للشيء و حتّى صبّك فضل شرابك .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه[3] ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّوجلَّ : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو[4] » قال : العفو الوسط .

٤ ـ عليُّ بن محمّد رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه القصد مثراة و

(١) الصحفة : قصعة كبيرة منبسطة .
(٢) في بعض النسخ [أنفع في العاقبة] .
(٣) في بعض النسخ [عن رجل] .
(٤) البقرة : ٢١٩ .

«السّرف متواة»(١).

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر(٢).

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن أبان، عن مدرك بن أبي الهزهاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب عن حمّاد [بن واقد] اللّحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفّق أليس يقول الله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إنّ الله يحبّ المحسنين»(٣) يعني المقتصدين.

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن مروك بن عبيد، عن أبيه عبيد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ياعبيد إنّ السرف يورث الفقر وإنّ القصد يورث الغنى.

٩ ـ عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكر قال: قال أبوالحسن عليه السلام: ما عال امرءٌ في اقتصاد(٤).

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له: إنّا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنطلي ولا تكون معنا نخالة نتدلّك بها من النورة فنتدلّك بالدّقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به، فقال:

---

(١) قوله: «مثراة» و «متواة» كلاهما ـ بكسر الميم اسم آلة من الثروة والتوى ـ بالمثناة بمعنى الهلاك والتلف. (في). أقول: المتواة ـ بفتح الميم ـ: ما يسبب الخسارة.

(٢) يعني في كل بحسبه فان القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى والفقر. (في)

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) أي ما افتقر.

أمضافة الإسراف ؟ قلت : نعم ، فقال : ليس فيما أصلح البدن إسراف ، إنّي ربّما أمرت بالنقي فيلتّ [١] بالزّيت فأتدلّك به ، إنّما الإسراف فيما أفسد المال وأضرّ بالبدن قلت : فما الإقتار ؟ قال : أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره ، قلت : فما القصد ؟ قال : الخبز و اللّحم واللّبن و الخلّ والسّمن مرّة هذا ومرّة هذا .

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن مروك بن عبيد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجود [٢] .

١٢ ـ أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ [الصيرفيّ] ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله .

١٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى ابن بكر قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : الرّفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاده .

﴿باب﴾

﴿كراهية السرف والتقتير﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال : تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية «والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» [٣] قال : فأخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال : هذا الإقتار الّذي ذكره الله في كتابه ثمّ قبض

(١) النقي ـ بكسر النون ـ : المخ من العظام وايضا الدقيق المنخول ولعل هذا المعنى اشبه وقوله عليه السلام : «فيلت» اى يخلط (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) يعني لاتتكلفوا الجود على الله فانه أعلم بكم و بما يصلحكم فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم . (في)

(٣) الفرقان ٦٧ ، و الاقتار : التضييق ، و القوام ـ بفتح القاف ـ : حالة وسطى .

قبضة اُخرى فأرخى كفّه كلّها ثمّ قال : هذا الإسراف ثمّ أخذ قبضة اُخرى[1] فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال : هذا القوام .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن عمرو ، عن عبدالله بن أبان قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن النفقة على العيال فقال : مابين المكروهين الإسراف والإقتار .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ؛ ويوسف بن عمار[ة] قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّ مع الإسراف قلّة البركة .

٤ ـ عدَّةٌ ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربَّ فقير هو أسرف من الغنيِّ إنَّ الغنيَّ ينفق ممّا اُوتي والفقير ينفق من غير ما اُوتي .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : «وآتوا حقّه يوم حصاده ولاتسرفوا إنّه لايحبُّ المسرفين[2]» فقال : كان فلان بن فلان الأنصاريّ سمّاه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدَّق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عزَّ وجلَّ ذلك سرفاً .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً[3]» قال : الإحسار الفاقة .

٧ ـ عليُّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن عجلان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل[4] فيه تمر فملأ يده فناوله ، ثمَّ جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثمَّ جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثمَّ جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ؛ ثمَّ جاء آخر فقال : الله رازقنا وإيّاك ثمَّ قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان لايسأله أحد من الدُّنيا

---

(١) في بعض النسخ [ثم قبض قبضة اخرى] .
(٢) الانعام : ١٤١ .
(٣) بني اسرائيل : ٢٩ .
(٤) المكتل : زبيل من خوص .

شيئاً إلّا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت : انطلق إليه فاسأله فإن قال لك : ليس عندنا شيء فقل : أعطني قميصك ، قال : فأخذ قميصه فرمى به إليه ؛ وفي نسخة اُخرى فأعطاه فأدّبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً » .

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وكان بين ذلك قواماً[١] » قال : القوام هو المعروف « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسنين[٢] » على قدر عياله و مؤونتهم الّتي هي صلاح له ولهم و « لا يكلّف الله نفساً إلّا ما آتيها » .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان في قوله تعالى : « والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » فبسط كفّه و فرّق أصابعه وحناها شيئاً[٣] وعن قوله تعالى : « ولا تبسطها كلّ البسط » فبسط راحته وقال : هكذا ؛ وقال : القوام مايخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يجيء من حدّ الإسراف ؟ فقال : إبذالك ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمّار أبي عاصم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أربعة لايستجاب لهم ، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول : يا ربّ ارزقني فيقول الله عزّ وجلّ : ألم آمرك بالاقتصاد[٤] .

---

(١) الفرقان : ٦٧ . وقواماً أي وسطاً وعدلاً .

(٢) البقرة : ٢٣٦ . والموسع : الرجل اذا كثر ماله . والمقتر : الفقير .

(٣) اى أعوجها يسيراً .

(٤) مضى مثله آنفاً مع توضيحه .

﴿باب﴾

﴿سقي الماء﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أوّل ما يبدء به في الآخرة صدقة الماء ـ يعني في الأجر ـ.

٢ ـ محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أفضل الصدقة إبراد كبد حرّى[1].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً و من أحيا نفساً فكأنّما أحيا الناس جميعاً.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم، عن مصادف قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بين مكّة و المدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال: مل بنا إلى هذا الرّجل فإنّي أخاف أن يكون قد أصابه عطش فملنا فإذا رجل من الفراسين[2] طويل الشعر فسأله أعطشان أنت؟ فقال: نعم. فقال لي: أنزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته، ثمّ ركبت وسرنا فقلت: هذا نصرانيّ فتتصدّق على نصرانيّ؟ فقال: نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال.

٥ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: علّمني عملاً أدخل به الجنّة فقال: أطعم الطّعام وأفش السلام، قال: فقال: لا أطيق ذلك، قال: فهل لك إبل؟ قال: نعم قال: فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيت لا

(١) حرى مؤنث حران أى شديد العطش.

(٢) الفراسين جمع فرسان لقب قبيلة.

يشربون الماء إلّا غبّاً فلعلّه لا ينفق [١] بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتّى تجب لك الجنّة

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبدالملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ إبراد الكبد الحرّى [٢] ومن سقى كبداً حرّى من بهيمة أو غيرها أظلّه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه .

﴿ باب ﴾

﴿ الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم ﴾

١ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ اُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الّذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبدالمطلب إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم ولكنّي قد وعدت الشفاعة ـ ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : والله لقد وعدها صلى الله عليه وآله ـ فما ظنّكم يا بني عبدالمطّلب إذا أخذت بحلقة باب الجنّة أتروني مؤثراً عليكم غيركم [٣] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الصدقة أوساخ أيدي النّاس وإنّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه وإنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطّلب ، ثمّ قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنّة ثمّ أخذت بحلقته لقد علمتم أنّي لا اُوثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم ، قالوا قد رضينا .

---

(١) «غباً» أى بعض الايام دون بعض . ونفقت الدابة تنفق نفوقا اى ماتت . (الصحاح)

(٢) الحران : العطشان والانثى حرى مثل عطشى . (القاموس)

(٣) قوله : «فما ظنكم الخ» من كلام النبي صلى الله عليه وآله كما يظهر من الحديث الاتي .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرَّحمن ابن الحجّاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشميِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتحلُّ الصّدقة لبني هاشم؟ فقال: إنّما تلك الصّدقة الواجبة على النّاس لاتحلُّ لنا فأمّا غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة، هذه المياه عامّتها صدقة.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عليِّ ابن النّعمان، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتحلُّ الصّدقة لموالي بني هاشم؟ قال: نعم.

٥ ـ حميد بن زياد، عن [ابن] سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميِّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّدقة الّتي حرِّمت على بني هاشم ماهي؟ قال: هي الزَّكاة، قلت: فتحلُّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم.

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعطوا الزَّكاة من أرادها من بني هاشم فإنّها تحلُّ لهم وإنّما تحرم على النبيِّ صلى الله عليه وآله والإمام الّذي من بعده والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين (١).

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبدالله،

(١) حمله الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ على حال الضرورة وقال: إنهم عليهم السلام بأنفسهم لايضطرون إلى ذلك أبداً. وقال في الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ ـ بعد ذكر الخبر ـ: فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا أحتاج إلى ذكره ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً، والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال: لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لاتحل لاحد منهم الا أن لايجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة.

عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا.

٨ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن النّوفليّ، عن عيسى بن عبد الله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدُّنيا: رجلٌ نصر ذرّيّتي ورجل بذل ماله لذرّيّتي عند المضيق ورجلٌ أحبّ ذرّيّتي باللّسان وبالقلب ورجل يسعى في حوائج ذرّيّتي إذا طردوا أو شرّدوا [١].

١٠ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً [٢] من زكاته لمواليه وإنّما حرّمت الزّكاة عليهم دون مواليهم.

﴿باب﴾

﴿(النوادر)﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي [٣]» قال: يعني الزّكاة المفروضة قال: قلت: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء»؟ قال: يعني النّافلة إنّهم كانوا يستحبّون إظهار الفرائض وكتمان النّوافل.

٢ - عليّ بن محمّد، عمّن حدّثه، عن معلّى بن عبيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزّكاة تجب عليّ في موضع لا يمكنني أن

(١) التشريد الطرد والتفريق. (آت)
(٢) يعني شهاب بن عبد ربه.
(٣) البقرة: ٢٧٠.

أؤدّيها، قال: اعزلها فإن اتّجرت بها فأنت ضامن لها ولها الرّبح وإن توبت[1] في حال ماعزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك وإن لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الرّبح ولا وضيعة عليها.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن شعيب، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم، عن يونس، عمّن ذكره،[2] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يتصدّق بالسّكّر، فقيل له: أتتصدّق بالسّكّر؟ فقال: نعم إنّه ليس شيءٌ أحبّ إليّ منه فأنا أحبُّ أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إليّ.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن معاذ بن كثير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرّم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتيه به فيستعين به على عدوّه و هو قول الله عزّ و جلّ: «و الّذين يكنزون الذّهب و الفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم[3]».

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: حصّنوا أموالكم بالزّكاة.

هذا آخر كتاب الزّكاة والصّدقة من كتاب الكافي للشيخ الأجلّ أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رحمه الله ـ و يتلوه كتاب الصيام.

والحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد النّبيّ و آله الأئمّة الطّاهرين المعصومين.

---

(١) توى ـ كرضي ـ: هلك.

(٢) في بعض النسخ [عن يوسف].

(٣) التوبة: ٣٦...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

﴿باب﴾

☼(ما جاء في فضل الصوم والصائم)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمسة أشياء على الصّلاة والزّكاة والحجّ والصّوم والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّوم جُنّة من النّار[1].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: ألا اُخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشّيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى قال: الصّوم يسوّد وجهه والصّدقة تكسر ظهره والحبّ في الله والموازرة على العمل الصّالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه[2] ولكلّ شيء زكاة وزكاة الأبدان الصّيام.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن عليّ بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ألا اُخبرك بأصل الإسلام وفرعه

---

(١) اريد بالولاية معرفة الامام فان الولاية ـ بالكسر ـ بمعنى تولي الامر و مالكية التصرف فيه. (في). وقد مضى صدر هذا الحديث في باب دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٨ من الكتاب.

(٢) قوله: «والموازرة» يقال: وازرته موازرة أي أعنته وقويته و منه الوزير. و قوله: «دابره» اى آخره بحيث لم يبق منه شيء ويمكن ان يقال: المراد بالدابر ههنا تابعه و جنده أو كناية عن الاستيصال. و الوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه.

وذروته وسنامه [١] قلت : بلى قال : أصله الصّلاة وفرعه الزّكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا اُخبرك بأبواب الخير ؟ إنّ الصّوم جنّة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : لكلّ شيء زكاة وزكاة الأجساد الصّوم .

٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عثمان ، عن إسماعيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أبي : إنّ الرّجل ليصوم يوماً تطوّعاً يريد ماعندالله عزّوجلّ فيدخله الله به الجنّة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السّابريّ ، عن أبي الصّباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى يقول : الصّوم لي و أنا أجزي عليه [٢] .

٧ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : «واستعينوا بالصبر» [٣] قال : الصبر الصيام وقال : إذا نزلت

---

(١) سنام الشيء أعلاه و هو عطف بيان للذروة .

(٢) انما خص الصوم بالله من بين سائر العبادات و بأنه جاز به مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصاً له و جزاؤه من عنده خاصة من غير مشاركة أحد فيه لكونه مستوراً عن أعين الناس مصوناً عن ثنائهم عليه . (في) أقول : الصوم أمر بين الصائم و ربه لا يطلع عليه أحد وسر بينه و بين معبوده بحيث لايشرف عليه أحد غيرالله سبحانه وذلك لانه امر مستور بخلاف غيره من العبادات و إن كان هوالإمساك عن المفطرات أما فرقه والتحرز عن المحرمات التي حرمها الشارع في جميع الاوقات ممالاريب فيه وهو أن المنهيات انما حرمت لمضارها للانسان واما التحرز عن المباحات بل الاعمال التي ربما تستحب في غير ايام الصوم لايساوي الكف عن المحرمات لانه لاضرر لها للانسان قطعاً ، و انما الصوم هوغاية الخضوع لله تعالى و المراقبة لاوامره ونواهيه وامتثال أمره واحترام قوانينه فقط واما في ترك المحرم وربما لم يعمله الانسان لاجل الضرر مسلم فيه أولاجل سقوطه في اعين الناس ولومهم له لاحتمال وقوفهم عليه وليس في الصوم من هذه الامور شيء . وسبب فرح الصائم عند الإفطار كما يأتي تحت رقم ١٥ لاشعار الصائم بان المولى وفقه لغلبة هواه و ايضاً بعدم تزلزله في اتيان ما كلف به ومجيئه مظفراً من تلك الجهاد وله فرح آخر عند لقاء جزاء عمله في اتيانه بما فرض الله له ، وللصوم أيضا فوائد اخر تأتي في الاخبار الاتية .

(٣) البقرة : ٤٥ .

بالرجل النازلة والشديدة فليصم فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «واستعينوا بالصبر» يعني الصيام.

٨ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد[١]، عن محمّد بن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من صام لله عزّ وجلّ يوماً في شدّة الحرّ فأصابه ظمأ وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه حتّى إذا أفطر قال الله عزّ وجلّ له: ما أطيب ريحك وروحك، ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له[٢].

٩ - أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصائم في عبادة وإن كان على فراشه مالم يغتب مسلماً.

١٠ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كتم صومه قال الله عزّ وجلّ لملائكته: عبدي استجار من عذابي فأجيروه ووكّل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدّعاء لأحد إلّا استجاب لهم فيه.

١١ - عليّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله عزّ وجلّ وكّل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال: أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربّه أنّه قال: ما أمرت ملائكتي بالدّعاء لأحد من خلقي إلّا استجبت لهم فيه.

١٢ - وبهذا الإسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح.

١٣ - عليّ، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى

(١) يأتي هذا الحديث أيضاً تحت رقم ١٧ وفيه «سهل، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان»
(٢) الريح النفس -بالتحريك- والروح -بضم الراء- ما يدبر البدن وما يصير به الانسان بانا. (في)

عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يارب أجلّك عن المناجات لخلوف (١) فم الصائم فأوحى الله عزّ وجلّ إليه ياموسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك.

١٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قال أبوالحسن عليه السلام: قيلوا(٢) فإنّ الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه.

١٥ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: للصّائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربّه.

١٦ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن السمان الأرمني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سبّحت كلّ شعرة منه(٣).

١٧ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح (٤)، عن محمّد ابن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من صام لله يوماً في شدّة الحرّ فأصابه ظمأ وكّل الله عزّ وجلّ به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه حتّى إذا أفطر قال الله عزّ وجلّ: ما أطيب ريحك وروحك، ملائكتي أشهدوا أنّي قد غفرت له.

باب

(فضل شهر رمضان)

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو الشاميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ [عدّة] الشهور عندالله اثنى عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق

(١) قال السيد الداماد - قدس سره -: الخلوف بضم الخاء المعجمة قبل اللام والفاء بعد الواو -: رائحة الفم. (آت)

(٢) «قيلوا»: أمر من قال يقيل قيلولة بمعنى النوم قبل الظهر.

(٣) لعل المراد أنه يعطى ثواب ذلك أو أن شهوته للطعام لما اثرت في جميع بدنه واثيب بقدر ذلك فكأنه سبحت جميع أعضائه. (آت)

(٤) تقدم هذا الحديث تحت رقم ٨ بدون توسط بكر بن صالح بين سهل و ابن سنان.

السماوات والأرض فغرّة الشهور شهر الله عزّ ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر و نزل القرآن في أوّل ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن.

٢ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار عن المسمعي أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان: فاجهدوا أنفسكم فإنّ فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الّذين يفدون إليه وفيه ليلة، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر.

٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلّا أن يشهد عرفة.

٤ ـ محمّد بن يحيى؛ و غيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النّاس في آخر جمعة من شعبان فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال:

أيّها النّاس إنّه قد أظلّكم[1] شهرٌ فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كتطوّع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله[2] عزّ وجلّ ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر[3] وإنّ الصبر ثوابه الجنّة وشهر المواساة[4] وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه و من فطّر فيه مؤمناً صائماً

---

(١) قال في النهاية: قد اظلكم أي قد أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله.

(٢) قوله «وجعل لمن تطوع الخ» ظاهره فضل الفرائض مطلقا على النوافل. (آت)

(٣) أي الصبر في طاعة الله و إتيان ما أمره من حفظ النفس عن تناول كل ما تشتهي من المباحات التي كانت له حلال في غير هذا الشهر.

(٤) أي الشهر الذي فيه يساوي الناس في الحكم أي لايجوز لاحدهم تناول شيء من المفطرات أو هو شهر ينبغي فيه أن يشرك الناس الفقراء و أهل الحاجة في معايشهم كما قاله الجزري فيكون المعنى شهر المشاركة والمساهمة في المعاش.

كان له بذلك عندالله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ؛ قيل : يا رسول الله ليس كلّنا يقدر على أن يفطّر صائماً ، فقال : إنّ الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلّا على مذقة[1] من لبن يفطّر بها صائماً أوشربة من ماء عذب أوتمرات لايقدر على أكثرمن ذلك ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابه ، وهو شهر أوّله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النّار[2] ولاغنى بكم عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لاغنى بكم عنهما فأمّا اللّتان ترضون الله عزّ وجلّ بهما فشهادة أن لاإله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله وأمّا اللّتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنّة وتسألون العافية وتعوّذون به من النار .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن عبدالله[3] ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد في النّاس فجمع النّاس ثمّ صعد المنبر فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها النّاس إنّ هذا الشهر قد خصّكم الله به وحضركم وهو سيّد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النّار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر الله له فأبعده الله .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى النّاس فيقول : يا معشر النّاس إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرّحمة وغلّقت أبواب النّار واستجيب الدّعاء وكان لله فيه عند كلّ فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كلّ ليلة هل من سائل هل من مستغفر

(١) المذق : اللبن الممزوج بالماء و ميمه أصلية .

(٢) اى عشر أوله او اليوم الاول . والاول أظهر اى فى عشر الاول ينزل الله تعالى الرحمات الدنيوية و الاخروية على عباده و فى العشر الاوسط يغفر ذنوبهم و فى العشر الاخر يستجيب دعاءهم و يعتق رقابهم من النار . (آت)

(٣) في بعض النسخ [بن عبيدالله] .

اللّهمّ أعط كلّ منفق خلفاً وأعط كلّ ممسك تلفاً حتّى إذا طلع هلال شوّال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : أما والّذي نفسي بيده ماهي بجائزة الدّنانير ولاالدّراهم .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمّد ابن مروان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلّا من أفطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه .

﴿باب﴾
﴿(من فطر صائماً)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابريّ عن أبي الصّباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من فطّر صائماً فله مثل أجره .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك .

٣ ـ أحمد بن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن سيابة ، عن ضريس ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الّذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاءً و تطبخ فإذا كان عند المساء أكبّ على القدور حتّى يجد ريح المرق وهو صائم ثمّ يقول : هاتوا القصاع أغرفوا لآل فلان و أغرفوا لآل فلان ثمّ يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه [1] صلّى الله عليه وعلى آبائه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال : يا سدير هل تدري أيّ اللّيالي هذه ؟ فقال : نعم فداك أبي هذه ليالي شهر رمضان ، فما ذاك ؟ فقال له :

---

(١) القصاع جمع قصعة و هي الظرف الذي يؤكل فيه . و العشاء بالفتح و المد : الطعام الذي يؤكل بالعشي . (آت)

أتقدر على أن تعتق في كلّ ليلة من هذه اللّيالي عشر رقبات من ولد إسماعيل ؟ فقال له سدير : بأبي أنت و اُمّي لا يبلغ مالي ذاك ، فمازال ينقص حتّى بلغ به رقبة واحدة ، في كلّ ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فما تقدر أن تفطّر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له : أبي عليه السلام : فذاك الّذي أردت يا سدير إنّ إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام .

﴿باب﴾

☆(في النهي عن قول رمضان بلا شهر)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تقولوا : رمضان و لكن قولوا : شهر رمضان فإنّكم لا تدرون ما رمضان [(١)].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن هشام ابن سالم ، عن سعد [(٢)] ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا

---

(١) في المدارك ص ٢٦٣ قال : و اختلف في رمضان فقيل : انه اسم من اسماء الله تعالى و على هذا المعنى شهر رمضان شهر الله و قد ورد ذلك في عدة اخبار . و قيل : انه علم للشهر كرجب و شعبان و منع الصرف للعلمية و الالف و النون و اختلف في اشتقاقه فعن الخليل أنه من الرمض ـ بتسكين الميم ـ و هو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن الاوضار والاوزار . و قيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس ؛ و قال الزمخشري في الكشاف : الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه نابقاً لانه كان ينبقهم أى يزعجهم بشدته عليهم أو لان الذنوب ترمض فيه أي تحترق . وقيل : انما سمي بذلك لان اهل الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم . وقيل : انهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسميت بذلك .

(٢) يعني سعد بن طريف وفي بعض النسخ [مسعدة] يعني مسعدة بن صدقة .

رمضان فقال : لا تقولوا : هذا رمضان ولا ذهب رمضان [١] ولا جاء رمضان فإنّ رمضان اسم من أسماء الله عزّ وجلّ لا يجيء ولا يذهب وإنّما يجيء و يذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فإنّ الشهر مضاف إلى الاسم و الاسم اسم الله عزّ ذكره و هو الشهر الّذي اُنزل فيه القرآن جعله مثلاً وعيداً [٢]

﴿باب﴾

☼(ما يقال في مستقبل شهر رمضان)☼

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه [٣] فقال : اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن و

---

(١) «لا تقولوا رمضان» لعله على الفضل والاولوية فان الذى يقول رمضان ظاهراً أنه يريد الشهر اما بحذف المضاف أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسما للشهر و ان لم يكن في الاصل كذلك ويؤيده أنه ورد في كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر وإن امكن ان يكون الاسقاط من الرواة والاحوط العمل بهذا الخبر بل بما رواه سيد ابن طاووس - رضي الله عنه - في كتاب الاقبال من كتاب الجعفريات قال : وهي ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمد ، عن مولانا محمد بن علي ، عن مولانا علي بن الحسين ، عن مولانا علي بن أبي طالب صلى الله عليهم أجمعين قال : لا تقولوا : رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ، فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى : شهر رمضان و ان كان حمله على الاستحباب متعينا . «آت»

(٢) « جعله مثلا وعيداً» اى الشهر أو القرآن مثلا أى حجة وعيداً أى محل سرور لاوليائه و المثل بالثاني أنسب كما أن العيد بالاول أنسب وقال الفيروزآبادى : والعيد ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه . انتهى . وعلى الاخير يحتمل كون الواو جزءاً للكلمة . (آت) .

(٣) قال الشيخ البهائي - قدس سره - : وقت الدعاء بامتداد وقت التسمية هلالا و الاولى عدم تأخيره عن الاول عملا بالمتيقن عليه لغة و عرفاً فان لم يتيسر فعن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها فان فاتت فعن الثالثة لقول كثير منهم بانها آخر لياليه واما ما ذكره صاحب القاموس وشيخنا الشيخ أبو علي (ره) من اطلاق الهلال عليه إلى السابعة فهو خلاف المشهور لغة و عرفاً

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

الإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجلّلة [١] و الرّزق الواسع و دفع الأسقام ، اللّهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ؛ اللّهمّ سلّمه لنا و تسلّمه منّا وسلّمنا فيه ».

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان فقل : « اللّهمّ ربّ شهر رمضان و منزل القرآن هذا شهر رمضان الّذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بيّنات من الهدى والفرقان اللّهمّ ارزقنا صيامه وأعنّا على قيامه ، اللّهمّ سلّمه لنا [٢] و سلّمنا فيه و تسلّمه منّا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدّر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر الحكيم [٣] في ليلة القدر من القضاء الّذي لا يردّ و لا يبدّل أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام المبرور حجّهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنبهم ، المكفّر عنهم سيّئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدّر أن تطيل لي في عمري وتوسّع عليّ من الرّزق الحلال .

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

و كأنه مجاز من قبيل اطلاقه عليه في الليلتين الاخيرتين . (انتهى) و قوله : «واستقبل القبلة» يدل على استحباب استقبال القبلة للدعاء و عدم استقبال الهلال و الاولى عدم الاشارة إليه كما ورد في الخبر و سيأتي لاتشيروا إلى الهلال و لا إلى المطر وروى سيد ابن طاووس ـ رضي الله عنه ـ في كتاب الاقبال و غيره عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبلة و ارفع يدك إلى الله عز و جل وخاطب الهلال و قل : ربي و ربك الله ـ إلى آخر الدعاء ـ . و لا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجه إليه فان المخاطبة لا يستلزم المواجهة و قد يخاطب الانسان من ورائه و يدل ايضاً على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال و ان كان في هذا الخبر مخصوصاً بشهر رمضان و يدل ظاهراً على عدم الزوال عن موضع الرؤية كما هو صريح غيره من الاخبار . (آت)

(١) سحاب مجلل اي يجلل الارض بالمطر اي يعم . قاله الجوهري ؛ و يمكن ان يكون على صيغة المفعول يعني العافية التي جللت علينا و جعلت كالمجل شاملة للناس .

(٢) «سلمه لنا» هي أن لايغم الهلال في اوله أو آخره فيلتبس علينا الصوم والفطر . وقوله : «تسلمه منا» أي اعصمنا من المعاصي فيه اوتقبله منا وفي بعض النسخ [وسلمه منا] . (في)

(٣) اشارة إلى قوله تعالى : «فيها يفرق كل أمر حكيم» .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن [ال]عبد [ال]صالح عليه السلام قال : ادع بهذا الدُّعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنّة (١) وذكر أنّه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنّة فتنة ولا آفة يضرُّ بها دينه و بدنه ووقاه الله عزَّ ذكره شرَّ ما يأتي به تلك السنة .

«اللّهمَّ إنّي أسألك باسمك الّذي دان له كلُّ شيء، وبرحمتك الّتي وسعت كلَّ شيء، وبعزَّتك الّتي قهرت بها كلَّ شيء، وبعظمتك الّتي تواضع لها كلُّ شيء، و بقوَّتك الّتي خضع لها كلُّ شيء، وبجبروتك الّتي غلبت كلَّ شيء، وبعلمك الّذي أحاط بكلِّ شيء ، يا نور يا قدُّوس يا أوَّل قبل كلِّ شيء، ويا باقي بعد كلِّ شيء، يا الله يا رحمن [يا الله] صلِّ على محمّد و آل محمّد واغفرلي الذُّنوب الّتي تغيّر النعم واغفرلي الذُّنوب الّتي تنزل النقم واغفرلي الذُّنوب الّتي تقطع الرَّجاء، و اغفرلي الذُّنوب الّتي تديل الأعداء (٢) واغفرلي الذُّنوب الّتي تردُّ الدُّعاء، و اغفرلي الذُّنوب الّتي يستحقُّ بها نزول البلاء، واغفرلي الذُّنوب الّتي تحبس غيث السماء، و اغفرلي الذُّنوب الّتي تكشف الغطاء، و اغفر لي الذُّنوب الّتي تعجّل الفناء، و اغفر لي الذُّنوب الّتي تورث الندم و اغفر لي الذُّنوب الّتي تهتك العصم و ألبسني درعك الحصينة الّتي لا ترام و عافني من شرِّ ما أحاذر بالّليل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللّهمَّ ربَّ السماوات السبع و الأرضين السبع وما فيهن وما بينهنَّ وربَّ العرش العظيم وربَّ السبع المثاني والقرآن العظيم وربَّ إسرافيل وميكائيل وجبرئيل وربَّ محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته سيّد المرسلين وخاتم النبيّين أسألك بك و بما سمّيت يا عظيم أنت الّذي تمنُّ بالعظيم وتدفع كلَّ محذور ، وتعطي كلَّ جزيل و تضاعف من الحسنات بالقليل و الكثير و تفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صلِّ على محمّد وأهل بيته و ألبسني في مستقبل هذه السنّة سترك و نضّر وجهي بنورك (٣) وأحبّني بمحبّتك (٤) وبلّغني رضوانك وشريف كرامتك و جزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك و ألبسني مع ذلك

(١) اى حال دخول السنة فان شهر رمضان اول السنة عند الاكثر .
(٢) الادالة : الغلبة .
(٣) النضرة : النعمة ، الحسن ، الرونق ، الغنى .
(٤) في بعض النسخ [احبنى بمحبتك] .

عافيتك ، ياموضع كلّ شكوى وياشاهد كلّ نجوى ويا عالم كلّ خفيّة ويادافع [كلّ] ماتشاءمن بليّة ياكريم العفو ياحسن التجاوز ، توفّني على ملّة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمّد وسنّته وعلى خير وفاة فتوفّني موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك .

اللّهمّ وجنّبني في هذه السنة كلّ عمل أوقول أو فعل يباعدني منك و اجلبني إلى كلّ عمل أوقول أوفعل يقرّبني منك في هذه السنة يا أرحم الرّاحين وامنعني من كلّ عمل أوفعل أوقول يكون منّي أخاف ضرر عاقبته و أخاف مقتك إيّاي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنّي فاستوجب به نقصاً من حظّ لي عندك يارؤوف يارحيم .

اللّهمّ اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك و جوارك و كنفك و جلّلني ستر عافيتك و هب لي كرامتك ، عزّ جارك و جلّ ثناء وجهك ولاإله غيرك .

اللّهمّ اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك وألحقني بهم و اجعلني مسلماً لمن قال بالصّدق عليك منهم وأعوذبك [يا] إلهي أن تحيط به خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي و اتّباعي لهواي و اشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني و بين رحمتك و رضوانك .ون مسيّاً عندك ، متعرّضاً لسخطك و نقمتك .

اللّهمّ وفّقني لكلّ عمل صالح ترضى به عنّي و قرّبني به إليك زلفى .

اللّهمّ كما كفيت نبيّك محمّداً صلى الله عليه وآله هول عدوّه و فرّجت همّه وكشفت غمّه و صدّقته وعدك وأنجزت له موعدك بعهدك اللّهمّ بذلك فاكفني هول هذه السّنة و آفاتها و أسقامها و فتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها و بلّغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام [العافية و] النّعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء و ظلم و اعترف وأسألك أن تغفر لي مامضى من الذّنوب الّتي حصرتها حفظتك و أحصتها كرام ملائكتك عليّ و أن تعصمني إلهي من الذّنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صلّ على محمّد و [على] أهل بيت محمّد و آتني كلّ ما سألتك و رغبت إليك فيه فانّك أمرتني بالدّعاء و تكفّلت [لي] بالإجابة » .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين قال حدّثنا عمرو بن شمر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات

الله عليه إذا أهلّ هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثمّ قال : « اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن و الإيمان والسّلامة والإسلام و العافية المجلّلة ، اللّهمّ ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوة القرآن فيه ، اللّهمّ سلّمه لنا و تسلّمه منّا و سلّمنا فيه ».

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا أهلّ هلال شهر رمضان قال : « اللّهمّ أدخله علينا بالسّلامة والإسلام واليقين والإيمان والبرّ والتّوفيق لما تحبّ و ترضى ».

٥ - يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر شهر رمضان فقل : « اللّهمّ قد حضر شهر رمضان و قد افترضت علينا صيامه و أنزلت فيه القرآن هدى للنّاس و بيّنات من الهدى والفرقان ، اللّهمّ أعنّا على صيامه ، اللّهمّ تقبّله منّا و سلّمنا فيه و تسلّمه منّا في يسر منك و عافية ، إنّك على كلّ شيء قدير يا أرحم الراحمين ».

٦ - عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمّد ابن مسلم ؛ و الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يدعو بهذا الدّعاء في شهر رمضان « اللّهمّ إنّي بك [أتوسّل] ومنك أطلب حاجتي ، ممّن طلب حاجة إلى الناس فإنّي لا أطلب حاجتي إلّا منك وحدك لاشريك لك وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلّي على محمّد و[علي] أهل بيته وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً حجّة مبرورة متقبّلة زاكية خالصة لك تقرّ بها عيني وترفع بها درجتي و ترزقني أن أغضّ بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكفّ بها عن جميع محارمك حتّى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك و خشيتك والعمل بما أحببت و التّرك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر و يسار وعافية [وأوزعني[1] شكر ما أنعمت به عليّ] وأسألك أن تجعل و فاتي قتلاً في سبيلك تحت راية نبيّك[2] مع

(١) أى الهمني ووفقني .

(٢) اريد براية النبي صلى الله عليه و آله رايته التي عند القائم عليه السلام اوعبّر عن راية القائم براية النبي صلى الله عليه وآله لاتحادهما في المعنى واشتراكهما في كونها راية الحق و لعل المراد بقوله : « تكرمني و لا تهينني » ان يجعله محسودا و لايجعله حاسداً . (في)

أوليائك و أسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهنّي (١) بكرامة أحد من أوليائك ، اللّهمّ اجعل لي مع الرّسول سبيلا (٢) حسبي الله ماشاء الله .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين ، عن جعفر بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبد الرّحمن بن بشير ، عن بعض رجاله أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يدعو بهذا الدّعاء [في كلّ يوم من شهر رمضان] « اللّهمّ إنّ هذا شهر رمضان وهذا شهر الصّيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة و هذا شهر المغفرة والرّحمة وهذا شهر العتق من النّار والفوز بالجنّة ، اللّهمّ فسلّمه لي وتسلّمه منّي وأعنّي عليه بأفضل عونك ووفّقني فيه لطاعتك وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العاقبة وأصحّ لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي و اكفني فيه ما أهمّني واستجب لي فيه دعائي وبلّغني فيه رجائي ، اللّهمّ اذهب عنّي فيه النّعاس و الكسل والسّأمة (٣) و الفترة و القسوة و الغفلة و الغرّة ، اللّهمّ جنّبني فيه العلل والأسقام و الهموم (٤) و الأحزان و الأعراض و الأمراض و الخطايا و الذّنوب واصرف عنّي فيه السّوء و الفحشاء والجهد و البلاء و التّعب و العناء إنّك سميع الدّعاء ، اللّهمّ أعذني فيه من الشّيطان الرّجيم و همزه ولمزه ونفثه ونفخه (٥) ووسواسه و كيده ومكره وحيله (٦) و

(١) كذا وفي الوافي وبعض النسخ [تهينني] .

(٢) اشارة إلى قوله تعالى: « و يوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا» اى طريقاً إلى الهداية و الحياة الابدية او طريقاً واحداً و هو الطريق الحق كذا ذكره المفسرون و لا يبعد أن يكون بمعنى «عنده» كما صرحوا بمجيئه بهذا المعنى فيكون المعنى سبيلا إلى الرسول و طاعته والله يعلم . (آت)

(٣) الكسل : التثاقل . والسأمة : الملال . والفترة : الانكسار و الضعف .

(٤) في بعض النسخ [والاشتغال والغموم] .

(٥) الهمز : النخس والغمز والغيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم . واللمز : العيب والضرب و الدفع و أصله الاشارة بالعين . و المراد بنفثه ما يلقي من الباطل في النفس . و النفخ أيضا كذلك .

(٦) في بعض النسخ [حبائله] .

أمانيّه و خدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه وأعوانه وأتباعه وأخدانه [1] وأشياعه و أوليائه و شركائه و جميع كيدهم ، اللّهمّ ارزقني فيه تمام صيامه و بلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبراً وإيماناً و يقيناً و احتساباً ، ثمّ تقبّل ذلك منّا بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم،اللّهمّ ارزقني فيه الجدّ و الاجتهاد والقوّة والنّشاط والإنابة والتّوبة والرّغبة والرّهبة والجزع [2] والرّقة وصدق اللّسان والوجل منك والرّجاء لك والتوكّل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول [3] ومقبول السّعي ومرفوع العمل ومستجاب الدّعاء [4] ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولاهمّ [ولاغمّ] برحمتك يا أرحم الرّاحمين » .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن إبراهيم النّوفليّ ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : « اللّهمّ إنّي أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه ، و أسألك خير مافيه وخير مابعده وأعوذبك من شرّ مافيه وشرّ مابعده اللّهمّ أدخله علينا بالأمن والإيمان و السّلامة والإسلام والبركة والتّوفيق لماتحبّ وترضى » .

«باب»



(الاهلة والشهادة عليها)

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّه سئل عن الأهلّة فقال : هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر .

٢ - حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : لا أجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين .

(١) الرجل اسم جمع للراجل و هو خلاف الراكب الفارس . والشرك - محركة - حبائل الصيد والاخدان جمع خدين وهو الصديق .

(٢) الجزع إلى الله محمود كالطمع و الرغبة و الرهبة والخشوع والكل إلى غيره مذموم .(في)

(٣) أي مع صالح القول كما في التهذيب .

(٤) في بعض النسخ [مستجاب الدعوة] .

٣ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم[1] قال: لاتجوز شهادة النّساء في الهلال.

٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لاتجوز شهادة النّساء في الهلال و لاتجوز إلّا شهادة رجلين عدلين.

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن الفضل بن عثمان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس على أهل القبلة إلّا الرُّؤية، ليس على المسلمين إلّا الرُّؤية.

٦ - أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرَّأي ولا بالتظنّي وليس الرُّؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد: هوذا وينظر تسعة فلا يرونه، لكن إذا رآه واحد رآه ألف.

٧ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ و محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن عبدالله بن الحسين، عن الصّلت الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين.

٨ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمزة أبي يعلى، عن محمّد ابن الحسن بن أبي خالد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام إذا صحَّ هلال شهر رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السّتّين.

٩ - أحمد بن محمّد، عن بكر؛ ومحمّد بن أبي صهبان، عن حفص، عن عمر[و] بن سالم؛ ومحمّد بن زياد بن عيسى[2]، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: عدَّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيّمة فأصبح صائماً فان كانت صاحية و تبصّرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً.[3]

---

(١) كذا مقطوعاً.

(٢) «عن بكر» في بعض النسخ [عن بكير]، ومحمد بن أبي صهبان هو محمد بن عبدالجبار ومحمد ابن زياد بن عيسى هو ابن أبي عمير.

(٣) محمول على الاستحباب عند جماعة.

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو لليلته الماضية و إذا رأوه بعد الزّوال فهو لليلته المستقبلة .[١]

١١ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن مرازم عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظلّ رأسك [فيه] فهو لثلاث ليال .[٢]

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحرّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلته و إذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين .

«باب نادر»

١ ـ عليُّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً[٣] .

وعنه عن الحسن بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة مثله[٤] .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى خلق الدُّنيا في ستّة أيّام ثمَّ اختزلها[٥] عن أيّام السّنة و السّنة ثلاثمائة وأربع و خمسون يوماً شعبان لا يتمُّ

---

(١) اختلف الاصحاب في الرؤية قبل الزوال و المشهور أنها لليلة المستقبلة و نقل السيد ـ رحمه الله ـ القول بانها لليلة الماضية و قال في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر . (آت) اقول المراد بالسيد ـ صاحب المدارك .

(٢) نقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ في كتابي الاخبار حملها على ما إذا في السماء علة . (آت)

(٣) السندان كلاهما ضعيفان بمحمد بن سنان وصالح بن أبي حماد .

(٤) يأتي الكلام فيه في آخر الباب .

(٥) الاختزال : الانقطاع .

أبداً رمضان لا ينقص والله أبداً ولا تكون فريضة ناقصة إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « ولتكملوا العدَّة[(١)] » وشوَّال تسعة و عشرون يوماً و ذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عزَّ وجلَّ : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتمَّ ميقات ربّه أربعين ليلة[(٢)] » وذو الحجّة تسعة وعشرون يوماً والمحرَّم ثلاثون يوماً ، ثمَّ الشهور بعد ذلك شهرٌ تامٌّ وشهرٌ ناقص .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً[(٣)] .

---

(١) البقرة : ١٨١ .

(٢) الاعراف : ١٤٢ .

(٣) عمل الصدوق في الفقيه بتلك الاخبار و معظم الاصحاب على خلافه وردوا تلك الاخبار بضعف السند ومخالفة المحسوس والاخبار المستفيضة وحملها جماعة على عدم النقص في الثواب وإن كان ناقصاً في العدد ثم قال المجلسي ـ رحمه الله ـ لا يبعد عندي حملها على التقية لموافقتها لاخبارهم وإن لم توافق أقوالهم وفي الخبر الثاني اشكالات من جهات اخرى الاولى الثلاثمائة وستين لا يوافق السنة الشمسية ولا القمرية الثانية خلق الدنيا في ستة ايام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمرية . الثالثة الاستدلال بالآية كيف يتم . واجيب عنها بوجوه . راجع مرآة العقول ج ٣ ص ٢١٨ .

قال السيد بن طاووس ـ رحمه الله ـ في كتاب الاقبال ص ٥ : و اعلم أن اختلاف أصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعة و عشرين يوماً على اليقين او أنه ثلاثون لا ينقص أبد الابدين فانهم كانوا قبل الان مختلفين و أما الان فلم أجد ممن شاهدته أو سمعت به في زماننا و إن كنت مارأيته أنهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لايصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الازمان و لكنني أذكر بعض ماعرفته مما كان جماعة من علماء اصحابنا معتقدين له وعاملين عليه من أن شهر رمضان لاينقص أبداً عن الثلاثين يوماً فمن ذلك ماحكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب لمح البرهان فقال : عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول و قلة القائلين به ما هذا لفظه المفيد مما يدل على كذبه و عظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا و هو سنة ثلاث و ستين و ثلاث مائة و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقل عدداً منهم في كل عصر مجمعون عليه و يتدينون به و يفتون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدنا و شيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني ادام الله عزه وشيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أيده الله و شيخنا الفقيه

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

﴿ باب ﴾

١ ـ عليُّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عيسى [بن عبيد] ، عن إبراهيم ابن محمّد المدنيّ ، عن عمران الزّعفرانيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ السّماء تطبق علينا بالعراق [اليوم] واليومين والثّلاثة فأيّ يوم نصوم ؟ قال : أُنظر اليوم الّذي صمت من السّنة الماضية وصم يوم الخامس .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه و شيخنا أبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين أيدهما الله وشيخنا أبي محمد هارون بن موسى أيده الله .

أقول أنا : ومن ابلغ ما رأيته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر بن محمد بن بابويه ـ رحمه الله ـ و قد أورد أحاديث بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً وقال ماهذا لفظه : قال مصنف هذا الكتاب: خواص الشيعة وأهل استبصارهم في شهر رمضان أنه لاينقص عن الثلاثين يوماً أبداً والاخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الاخبار التي وردت للتقية في أنه ينقص ويصيبه مايصيب الشهور من النقصان و التمام اتقى كما يتقى العامة ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة ولا حول ولا قوة إلا بالله هذا آخر لفظه .

أقول : ولعل عذر المختلفين في ذلك وسبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بحسب ماأدتهم الاخبار المنقولة إليه ورأيت في الكتب أيضا أن الشيخ الصدوق المتفق على أمانته جعفر بن محمد ابن قولويه ـ تغمده الله برحمته ـ مع ماكان يذهب إلى أن شهر رمضان لايجوز عليه النقصان فانه صنف في ذلك كتاباً وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه ووجدت للشيخ محمد بن أحمد بن داود القمي ـ رضوان الله جل جلاله عليه ـ كتابا قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه واحتج بان شهر رمضان له أسوة بالشهور كلها و وجدت كتاباً للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان سماه (لمح البرهان) الذي قد منا ذكره قد انتصر فيه لاستاده و شيخه جعفر بن قولويه و يرد على محمد بن أحمد بن داود القمي و ذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين وتأول أخباراً ذكرها ، تتضمن أنه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين و وجدت تصنيفاً للشيخ محمد بن علي الكراجكي يقتضي أنه قد كان في أول أمره قائلا بقول جعفر بن قولويه في العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام ثم رأيت له مصنفاً آخر سماه (الكافي في الاستدلال) قد نقض فيه على من قال بأنه لاينقص عن ثلاثين واعتذر عما كان يذهب إليه وذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين ووجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب (لمح البرهان) وذكر أنه قد صنف كتاباً سماه (مصابيح النور) و انه قد ذهب فيه الى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له اسوة بالشهور في الزيادة والنقصان .

أقول : وهذا أمر يشهد به الوجدان و العيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدركناه من الاخوان و انما أردنا أن لايخلو كتابنا من الاشارة الى قول بعض من ذهب الى الاختلاف من أهل الفضل و الورع و الانصاف وأن الورع و الدين حملهم على الرجوع الى ماعادوا اليه من أنه يجوز أن يكون ثلاثين وأن يكون تسعاً وعشرين .

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن عثمان الخدريّ، عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن السيّاريّ قال: كتب محمّد بن الفرج إلى العسكريّ عليه السلام يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عدّ خمسة أيّام بين أوّل السنة الماضية والسنة الثانية الّتي تأتي، فكتب: صحيح ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً؛ وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الاُولى والحادث و ما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة؛ قال السيّاريّ: و هذه من جهة الكبيسة قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً، قال: وكتب إليه محمّد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيّؤ لكلّ إنسان [أن] يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة [1] ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة فإذا صحّ الهلال لليلته و عرف السنين صحّ له ذلك إن شاء الله.

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن إبراهيم الأحول، عن عمران الزّعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس و لا نجم فأيّ يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الّذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيّام وصم اليوم الخامس.

﴿باب﴾

☼(اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان)☼

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن حمزة بن يعلى، عن زكريّا بن آدم عن الكاهليّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شعبان قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألته [2] عن

(١) الكبيسة يقال لليوم المجتمع من الكسور فان أهل الحساب يعدون الشهر الاول من السنة ثلاثين و الثاني تسعة و عشرين و هكذا إلى آخر السنة و يجمعون الكسور حتى اذا صار يوماً او قريباً منه زادوا في آخر السنة يوماً وذلك يكون في كل ثلاثين سنة أحدعشر يوماً. (في) (٢) كذا.

اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال: هو يوم وفّق له ولا قضاء عليه

٣ ـ عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يصوم اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: هو شيء وفّق له.

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن عليّ بن الحسين بن رباط، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي صمت اليوم الّذي يشكّ فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه؟ قال: لا هو يوم وفّقت له.

٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي الصهبان: عن محمّد بن بكر بن جناح، عن عليّ بن شجرة، عن بشير النبّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشكّ فقال: صمه فإن يك من شعبان كان تطوّعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رمضان فقال: بعض الناس عندنا لا يعتدّ به فقال: بلى، فقلت: إنّهم قالوا: صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره، فقال: بلى فاعتدّ به فإنّما هو شيء وفّقك الله له إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصّيام [1] في يوم الشكّ وإنّما ينوي من اللّيلة أنّه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضّل الله تعالى وبما قد وسّع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس.

٧ ـ سهل بن زياد [2]، عن عليّ بن الحكم عن رفاعة، عن رجل، عن

---

(١) الظاهر أن المراد بانفراده بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح بين الناس أنه منه لا ما فهمه الفقيه ـ رحمه الله ـ (آت)

(٢) كأنه سقطت العدة من النساخ اذ رواية الكليني عن سهل بن زياد بدون العدة غير معهود. (آت) وقيل: لعل المصنف جعله بعد الحديث الرابع ولدى الاستنساخ سقط وكتبه الناسخ في الهامش وفي الثانية جعله الناسخ هنا فعلى هذا يكون معلقاً ولكنه غير متعارف في أسانيد الكتاب.

أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت على أبي العبّاس بالحيرة [١] فقال : يا أبا عبدالله ماتقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا فقال : يا غلام عليَّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنّه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليَّ من أن يضرب عنقي ولا يُعبدالله [٢]

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عيس بن هشام ، عن الخضر بن عبدالملك ، عن محمّد بن حكيم قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشكُّ فيه فإن الناس يزعمون أنَّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيّام .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أيّوب بن نوح ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ وهو بالحيرة في زمان أبي العباس ـ : إنّي دخلت عليه وقد شكَّ الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلّمت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله أصمت اليوم ؟ فقلت : لا و المائدة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت قال : وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبدالله عليه السلام : تفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : إي والله إن أفطر يوماً من شهر رمضان أحبُّ إليَّ من أن يضرب عنقي .

﴿باب﴾

☼(وجوه الصوم)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري [٣] ، عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال لي

---

(١) الحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان بن منذر وهي على رأس ميل بالكوفة . (المغرب) وأبو العباس أحد خلفاء بني العباس المعروف بسفاح .

(٢) أي صار قتلى سبباً لان يترك الناس عبادة الله فان العبادة انما تكون بالامام و ولايته و متابعته . (آت)

(٣) بضم الزاي وسكون الهاء نسبة الى زهرة: احد أجداده واسمه محمد بن مسلم بن عبيدالله ابن عبدالله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب وهو من علماء المخالفين و كان له رجوع الى سيد الساجدين . (آت) اقول : لنا تحقيق حول الرجل و مبلغه عند العامة في كتاب تحف العقول ص ٢٧٤ فليراجع .

يوماً : يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنّه ليس من الصوم شيء واجب إلّا صوم شهر رمضان فقال : يازهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان و عشرة أوجه منها صيامهنّ حرام و أربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب و صوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت : جعلت فداك فسّرهنّ لي قال :

أمّا الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار لقول الله تعالى : «الّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا -إلى قوله- فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[١]» ؛ وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان ؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزّ وجلّ : «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله - إلى قوله عزّ و جلّ - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً[٢]» وصوم ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين واجب قال الله عزّ وجلّ : «فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم[٣]» هذا لمن لا يجد الإطعام كلّ ذلك متتابع و ليس بمتفرّق ؛ وصيام أذى حلق الرّأس واجب قال الله عزّ و جلّ : «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك[٤]» فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيّام ؛ وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عزّ و جلّ : «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة[٤]» ؛ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله

---

(١) المجادلة : ٣و٤ . وقوله : «ثم يعودون» أي يريدون الوطي و نقض قولهم ، فعليهم الكفارة «من قبل أن يتماسا» اي يجامعا .

(٢) النساء : ٩٢ . « مسلمة » اي مدفوعة إلى أهل القتيل .

(٣) المائدة : ٨٩ .

(٤) البقرة : ١٩٦ . «نسك» جمع نسيكة و هي الذبيحة .

عزّ وجلّ: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً»[1]، أوتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قال: قلت: لا أدري قال: يقوّم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثمّ تفضّ تلك القيمة على البرّ ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً؛ وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجبٌ.

وأمّا الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ وثلاثة أيّام من أيّام التشريق[2] وصوم يوم الشكّ، اُمرنا به ونهينا عنه، اُمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه[3] في اليوم الّذي يشكّ فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال ينوي ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه وإن كان من شعبان لم يضرّ، فقلت: وكيف يجزىء صوم تطوّع عن فريضة؟ فقال: لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً وهو لا يعلم أنّه من شهر رمضان ثم علم [بعد] بذلك لأجزء عنه لأنّ الفرض إنما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرامٌ. وصوم الصمت حرامٌ. وصوم نذر المعصية حرامٌ. وصوم الدّهر حرام[4].

---

(١) المائدة ٩٥ . (٢) اى لمن كان بمنى ناسكا

(٣) الظاهر أن مراده ما أومأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق والراوى لم يتفطن لذلك ونهيه كما فهمه بعض الاصحاب كما أشرنا اليه سابقاً فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه . (آت)

(٤) «صوم الوصال» ذهب الشيخ في النهاية وأكثر الاصحاب الى أن صوم الوصال هو أن ينوى صوم يوم وليلة الى السحر وذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس الى ان معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما وانما يحرم تأخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه جزءاً من الصوم اما لو أخره الصائم بغير نية فانه لا يحرم فيما قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك واما صوم الصمت فهو أن ينوى الصوم ساكتاً وقد أجمع الاصحاب على تحريمه . وصوم الدهر حرمته اما لاشتماله على الايام المحرمة ان كان المراد كل السنة وإن كان المراد ماسوى الايام المحرمة فلعله انما يحرم اذا صام على اعتقاد أنه سنة مؤكدة فانه يقتضي الافتراء على الله تعالى ويمكن حمله على الكراهة او التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة قال المطرزى في المغرب : وفي الحديث أنه عليه

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

وأمّا الصوم الّذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض[١] وصوم ستّة أيّام من شوّال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ؛ وصوم يوم عاشوراء فكلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر .

وأمّا صوم الإذن فالمرأة لاتصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحبه ، قال رسول الله ﷺ : «من نزل على قوم فلايصوم تطوّعا إلّا بإذنهم» .

وأمّا صوم التأديب فأن يؤخذ الصبيّ إذا راهق[٢] بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النّهار ثمّ قدم أهله اُمر بالامساك بقيّة يومه وليس بفرض[٣] .

وأمّا صوم الإباحة لمن أكل أوشرب ناسياً أوقاء من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزء عنه صومه .

وأمّا صوم السفر والمرض فإنّ العامّة قد اختلفت في ذلك فقال قوم : يصوم وقال آخرون : لا يصوم وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر وأمّا نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإنّ الله عزّ و جلّ

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

السلام سئل عن صوم الدهر فقال : لا صام ولاأفطر . قيل : انما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته ولئلا ..ر فيترك الإخلاص اولئلا يرد صيام ايام السنة كلها فلا يفطر في الايام المنهي عنها . وقال في موضع آخر من الغريب : وقوله : لاصام من صام الابد يعني صوم الدهر وهوان لا يفطر في الايام المنهي عنها انتهى . وقال الجزري في النهاية : وفي الحديث انه سئل عمن يصوم الدهر فقال : لا صام ولا افطر اى لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى : «فلاصدق ولاصلى» وهواحباط لاجره على صومه حيث خالف السنة . وقيل : هو دعاء عليه كراهة لصنيعه . (آت)

(١) رواه الصدوق في الفقيه ص ١٦٩ بادنى اختلاف في اللفظ وزاد ههنا « والاثنين » .

(٢) اى اذا قارب الاحتلام .

(٣) روى الخبر الشيخ -(ره) في التهذيب ج١ ص٣٠٢ عن المصنف وزاد ههنا « وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها » ولكن ليس في النسخ التي رأيناها ولعله سقط من قلم النساخ الاولين بعد زمان الشيخ - رحمه الله - .

يقول: «فمن كان (منكم) مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام اُخر»[1] فهذا تفسير الصيام.

﴿باب﴾
﴿ادب الصائم﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد ابن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدَّد أشياء غير هذا وقال: لا يكون يوم صومك كيوم فطرك.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبدالله: ياجابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام ورداً من ليله[2] وعفَّ بطنه و فرجه و كفَّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر، فقال جابر: يارسول الله ما أحسن هذا الحديث، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ياجابر وما أشدَّ هذه الشروط.

٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثمَّ قال: قالت مريم: «إنّي نذرت للرحمن صوماً» أي صوماً صمتاً ـ و في نسخة اُخرى أي صمتاً ـ فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضّوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا، قال: و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسبُّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام، فقال لها: كلي فقالت: إنّي صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك، إنَّ الصوم ليس من الطعام والشراب، قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام و

---

(١) البقرة: ١٨٧. أي فعليه صوم عدة أيام المرض أو السفر في أيام اخر. و ارتفاع العدة على الابتداء.

(٢) أي طائفة منه.

القبيح و دع المراء وأذى الخادم و ليكن عليك و قار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيّام من الشهر فلا يجادل أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل عليه أحد فليتحمّل[1] .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد صالح يشتم فيقول : إنّي صائم سلام عليك لا أشتمك كما شتمتني إلّا قال الرَّبُّ تبارك و تعالى : استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي [و]قد أجرته من النّار .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بليل[2] ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فا نّه فينا ؟ قال : وإن كان فينا .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحسين ، عن محمّد بن عبيد ، عن عبيد بن هارون قال : حدَّثنا أبو يزيد[3] ، عن حصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدُّعاء فأمّا الدُّعاء فيدفع به عنكم البلاء وأمّا الاستغفار فيمحي ذنوبكم .

٨ ـ و بهذا الإسناد قال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم

---

(١) لعل المراد منه ان شتمه احد بطريق الجهالة وآذاه فيتحمل ولا يتعرض لجوابه . يكشف عنه ما يأتي بعده من خبر مسعدة بن صدقة و منه قول امير المؤمنين عليه السلام : «الاحتمال في العيوب» (كذا في هامش المطبوع)

(٢) الانشاد قراءة الشعر ، والشعر غلب على المنظوم من القول وأصله الكلام التخييلي الذي هو أحد الصناعات الخمس نظما كان أو نثراً و لعل المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة والمناجات مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل شعري مستثنى من هذا الحكم وغير داخل فيه لما ورد ان مالا بأس به من الشعر فلا بأس به . « فانه فينا » اى في مدحنا اهل البيت «فقال: وإن كان فينا » وذلك لان كونه في مدحهم عليهم السلام لايخرجه عن التخييل الشعري . (في)

(٣) الظاهر أنه خالد بن يزيد العكلي الثقة .

يتكلّم إلّا بالدُّعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال: «اللّهمّ إن شئت أن تفعل فعلت».

٩ - عليُّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الوشّاء، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده إنّ مريم عليها السلام قالت: «إنّي نذرت للرحمن صوماً» أي صمتاً فاحفظوا ألسنتكم و غضّوا أبصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإنّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النّار الحطب.

١٠ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب إنّما ذلك الكذب على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام.

١١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله كره لي ستّ خصال ثمّ كرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: الرفث في الصوم[(1)].

﴿باب﴾

☼(صوم رسول الله صلى الله عليه و آله)☼

١ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى قيل: مايفطر، ثمّ أفطر حتّى قيل: مايصوم، ثمّ صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا، ثمّ قبض على صيام ثلاثة أيّام في الشهر قال: إنّهنّ يعدلن صوم الشّهر[(2)] ويذهبن بوحر الصّدر - والوحر: الوسوسة - قال حمّاد: فقلت: و أيّ الأيّام هي؟ قال: أوّل خميس في الشّهر و أوّل

(١) الرفث: الجماع والفحش والمراء. هذا الثاني.(في) أقول: في الخصال في أبواب الستة باسناده عن ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الله عز وجل كره لي ست خصال و كرهتهن للاوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة و الرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المسجد جنباً والتطلع في الدور والضحك بين القبور.

(٢) في بعض النسخ [صوم الدهر].

أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه ، فقلت : كيف صارت هذه الأيّام الّتي تصام؟ فقال : إنّ من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام . فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيّام المخوفة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل ما بعث يصوم حتّى يقال: ما يفطر ، ويفطر حتّى يقال : ما يصوم ، ثمّ ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثمّ ترك ذلك وصام الثلاثة الأيّام الغرّ [1] ، ثمّ ترك ذلك وفرّقها في كلّ عشرة أيّام يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن صالح ، عن محمّد بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتّى يقال : لا يفطر ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً ، ثمّ صام الاثنين والخميس ثمّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام في الشّهر : الخميس في أوّل الشّهر وأربعاء في وسط الشّهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول . ذلك صوم الدّهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض إليّ من رجل [2] يقال له : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول : لا يعذّبني الله على أن أجتهد في الصّلاة كأنّه يرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شعبان شهري .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت

---

(١) في النهاية : الغر جمع الاغر من الغرة : بياض الوجه ومنه الحديث في صوم الايام الغر اي البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر

(٢) لعله محمول على ما اذا اراد بقصد السنة بان ادخلها في السنة او على قصد الزيادة على عمل رسول الله صلى الله عليه وآله و استقلال عمله لئلا ينافي ما ورد من الفضل في سائر انواع الصيام والصلاة .(آت)

لأبي عبدالله عليه السلام : هل صام أحدٌ من آبائك شعبان ؟ قال : خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قطٌّ ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله .

عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

فأمّا الّذي[1] جاء في صوم شعبان أنّه سئل عليه السلام عنه فقال : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحدٌ من آبائي . قال ذلك[2] لأنّ قوماً قالوا : إنّ صيامه فرضٌ مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وإنّ من أفطر يوماً منه فعليه من الكفّارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان . وإنّما قول العالم عليه السلام : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحد من آبائي عليهم السلام . أي ماصاموه فرضاً واجباً تكذيباً لقول من زعم أنّه فرض وإنّما كانوا يصومونه سنّة ، فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن عنبسة العابد قال[3] : قبض النبيُّ صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيّام في كلِّ شهر أوّل خميس و أوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلك

«باب»

☼(فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة ايام فى كل شهر)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابريّ ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سمعت

(١) هذا كلام المصنف ـ رحمه الله ـ وتوجيهه حسن والقوم الذين ذكرهم ابوالخطاب وأصحابه على ماذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب . ويمكن أن يكون محمولة على التقية أيضا لان أكثر العامة لايعدون صوم جميع شعبان من السنن وان كانوا رووا اخبارا كثيرة في فضله ورووا عن عائشة انه صلى الله عليه وآله كان يصوم كله وأولوه بتأويلات وسؤال السائل في الخبرين السابقين يومي إليه . (آت)

(٢) «قال ذلك» جواب «اما»

(٣) كذا موقوفا .

أباعبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله (١)

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عمر بن أبان ، عن المفضّل بن عمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله .

٣ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الصلت ، عن زرعة بن محمّد [عن سماعة] وعن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

٤ - أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان و رمضان يصلهما و ينهى الناس أن يصلوهما (٢) وكان يقول : هما شهر[ا] الله وهما كفّارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذُّنوب .

٥ - عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرَّجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ فقال : هما الشهران اللّذان قال الله تبارك وتعالى : «شهرين متتابعين توبة من الله» قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من اللّيل فهو فصل و إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرَّجل يومين متواليين من غير إفطار ، وقد يستحبُّ للعبد أن لا يدع السّحور .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصّوم في الحضر فقال : ثلاثة أيّام في كلّ شهر : الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة اُخرى وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن ببلابل الصّدور (٣) وصيام ثلاثة أيّام

---

(١) الواو واو القسم .

(٢) هذا استفهام انكاري كما صرح بذلك في الفقيه . وقال الفيض - رحمه الله - : الاولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الافطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال .

(٣) البلابل : الوساوس .

من كلّ شهر صيام الدّهر ، إنّ الله عزّ و جلّ يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها [١] » .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّيام في الشّهر كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشّهر في كلّ عشر يوم إنّ الله تبارك وتعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . [ثلاثة أيّام في الشهر صوم الدهر] .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسين ابن مخارق أبي جنادة السّلوليّ ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طهراً من كلّ زلّة ووصمة وبادرة [٢] ، قال أبو حمزة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنّذر في المعصية قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب والتوبة منها النّدم [٣] .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السّنّة في التطوّع من الصّوم ، فقال : ثلاثة أيّام في كلّ شهر : الخميس في أوّل الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشّهر ، قال : قلت له : هذا جميع ما جرت به السّنّة في الصّوم ؟ فقال : نعم .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء ، فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ خلق النّار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوّذ به من النّار .

---

(١) الانعام : ١٦١ .

(٢) «كان له طهراً» اى كفارة وتوبة والمراد ان ذلك يطهره بحيث لاتبقى منه هذه الامور بعد ذلك واما قوله : «والتوبة منها الندم عليها» فكلام مستأنف ذكر لبيان ان اليمين عند الغضب لا كفارة له انما كفارتها والتوبة منها الندم عليها واصل الوصمة العيب وشد الشيء، واصل البادرة ما يبدو من حدتك في الغضب من قول او فعل . (في) . الوصم : العار والبادرة : ما يبدو من حدتك في الغضب من قول أو فعل . (القاموس)

(٣) كذا في بعض النسخ . وفي التهذيب «عند الندم» وهكذا في بعض نسخ الكتاب . وفي الفقيه «والتوبة منها الندم عليها» .

١١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الأحول، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال: أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النّار وأمّا الصوم فجنّة [من النّار].

١٢ - عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إنّما يصام يوم الأربعاء لأنّه لم تعذّب اُمّة فيما مضى إلّا في يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحبّ أن يصام ذلك اليوم.

١٣ - الحسين بن محمّد، عن محمّد بن عمران، عن زياد القنديّ عن عبدالله بن سنان قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أوّلهما فإنّه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنّه أفضل.

﴿باب﴾

☼(أنه يستحب السحور)☼

١ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه؟ فقال: لابأس بأن لا يتسحّر إن شاء وأمّا في شهر رمضان فإنّه أفضل أن يتسحّر نحبّ أن لايترك في شهر رمضان.

٢ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته[(١)] عن السحور لمن أراد الصوم فقال: أمّا في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأمّا في التطوّع فمن أحبّ أن يتسحّر فليفعل ومن لم يفعل فلابأس.

٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن آبائه

(١) كذا مضمراً.

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدع أمّتي السحور ولو على حشفة (١) .

﴿باب﴾

✡(ما يقول الصائم اذا افطر)✡

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن [أبي] جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال : « اللّهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبّله منّا ذهب الظماء وابتلّت العروق وبقي الأجر » .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في كلِّ ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره : « الحمد لله الّذي أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرنا ، اللّهمَّ تقبّل منّا و أعنّا عليه و سلّمنا فيه و تسلّمه منّا في يسر منك وعافية ، الحمد لله الّذي قضى عنّا (٢) يوماً من شهر رمضان » .

﴿باب﴾

✡([صوم] الوصال وصوم الدهر)✡

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسّان بن مختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : [ما] الوصال في الصّيام ؟ (٣) قال : فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى اللّيل ولا عتق قبل ملك .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحلبيِّ (٤) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) التاء للوحدة والحشف بالتحريك ـ: اردى التمر واليابس الفاسد منه . (النهاية)

(٢) أي وفقنا لاداءه .

(٣) يعني ما حكمه وفي بعض النسخ بدون ذكر «ما» الاستفهامية .

(٤) رواية الحسن بن محبوب عن عبيدالله بن علي بن ابي شعبة الحلبي مما لا يعهد في الكتاب ولعله سقط علي بن رئاب أو غيره من الوسائط بينهما كما اشار اليه في هامش المطبوع .

الوصال في الصّيام أن يجعل عشاه سحوره[1].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المواصل في الصّيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السّحر .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم الدَّهر ، فقال : لم نزل نكرهه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته[2] عن صوم الدَّهر فكرهه وقال : لابأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

﴿ باب ﴾

☼(من أكل أوشرب وهوشاك في الفجر أو بعد طلوعه)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل تسحّر ثمَّ خرج من بيته وقد طلع الفجر و تبيّن قال : يتمُّ صومه ذلك ثمَّ ليقضه فان تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ، ثمَّ قال : إنَّ أبي كان ليلة يصلّي و أنا آكل فانصرف فقال : أمّا جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته[2] عن رجل أكل وشرب بعد ماطلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمَّ عاد فرأى الفجر فليتمَّ صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثمَّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قدطلع الفجر فليتمَّ صومه ويقضي يوماً آخر لأنّه بدء بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .

---

(١) العشاء ـ بالفتح ـ : طعام العشي . والسحور ـ كصبور ـ : ما يتسحر به . (في)

(٢) كذا مضمراً .

٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع فآكل ثمّ أنظره فأجده قد طلع حين نظرت؟ قال: تتمّ يومك ثمّ تقضيه أما إنّك لو كنت أنت الّذي نظرت ما كان عليك قضاؤه.

٤ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسحّرون في بيت فنظر إلى الفجر وناداهم فكفّ بعضهم وظنّ بعضهم أنّه يسخر فأكل فقال: يتمّ صومه ويقضي.

٥ - صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحّر مصبحاً، أفطر ذلك اليوم و أقضي مكان ذلك اليوم[1] يوماً آخر أو أتمّ على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: لا بل تفطر ذلك اليوم لأنّك أكلت مصبحاً وتقضي يوماً آخر.

٦ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان - قال: يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر و إن كان قضاء لرمضان في شوّال أو [في] غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضي.

٧ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته[2] عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما: هوذا و قال الآخر: ما أرى شيئاً، قال: فليأكل الّذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الّذي زعم أنّه رأى الفجر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر[3]».

(١) في بعض النسخ [أو أقضي]: فـ «أو» بمعنى الواو والياء مفتوحة.
(٢) كذا مضمراً.
(٣) البقرة: ١٨٧.

٦١

﴿باب﴾

☼(الفجر ماهو ومتى يحل و متى يحرم الاكل)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أذّن ابن اُمّ مكتوم لصلاة الغداة[1] ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحّر فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد أذّن المؤذّن للفجر ، فقال : إنّ هذا ابن اُمّ مكتوم وهو يؤذّن بليل فإذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن عطيّة[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفجر هو الّذي إذا رأيته معترضاً كأنّه بياض سورى[3] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من سواد اللّيل ، قال : وكان بلال يؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله و ابن اُمّ مكتوم ـ وكان أعمى ـ يؤذّن بليل ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى : «اُحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم الآية[4]» فقال : نزلت

---

(١) « لصلاة الغداة » يعني لتهيئة صلاة الغداة قبل وقتها . (في)

(٢) الظاهر من كتب الرجال ان علي بن عطية الثقة لايروى عنه ابراهيم بن هاشم الابواسطة ابن ابي عمير وعلي بن حسان الواسطي الممدوح فتأمل (فضل الله) كذا في هامش المطبوع .

(٣) سورى ـ كطوبى ـ موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من اعمال بغداد وقد يمد والمراد ههنا الفرات ويؤيده مافي بعض النسخ [كأنه بياض نهر سورى] (كذا في هامش المطبوع)

(٤) البقرة : ١٨٧ .

في خوّات بن جبير الأنصاري[1] وكان مع النبيّ صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرُم عليه الطعام والشراب فجاء خوّات إلى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام فقالوا : لا لاتنم حتّى نصلح لك طعاماً فاتّكأ فنام فقالوا له : قدفعلت قال : نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثمّ غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الّذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عزّ وجلّ فيه الآية «وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر[2]» .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عاصم بن حيد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحلُّ الصلاة صلاة الفجر ، فقال : إذا اعترض الفجر و كان كالقبطيّة البيضاء[3] فثمّ يحرم الطعام و يحلُّ الصيام وتحلُّ الصلاة صلاة الفجر ، قلت : فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ فقال : هيهات أين تذهب ؟ تلك صلاة الصبيان .

---

(١) في التنقيح : خوات ـ بتشديد الواو والتاء المثقلة بعد الالف ـ ابن جبير ـ بضم الجيم ـ عده الشيخ في رجاله من اصحاب امير المؤمنين وأنه بدري وفي القسم الاول من الخلاصة بعدضبطه من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام بدري اه . وقال الجزري في اسد الغابة : خوات بن جبير بن النعمان بن امية بن امرء القيس و هو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن أوف بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي يكنى أباعبدالله وقيل : أبو صالح وكان احد فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدراً هو وأخوه عبدالله بن جبير في قول بعضهم وقال موسى بن عقبة خرج خوات بن جبير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه ، وقال ابن اسحاق : لم يشهد خوات بدراً ولكن رسول الله صلى الله عليه و سلم ضرب له بسهمه مع اصحاب بدر ومثله قال ابن الكلبي . الخ . وفي المجمع مطعم بن جبير .

(٢) الفجر فجران الاول يسمى الكاذب لبطلانه بعد مكث قليل والاخر لم يبطل و يتصل بطلوع الشمس وقال الرضي (ره) : الخيطان هنا مجاز و انما شبههما بذلك لان بياض الصبح يكون في اول طلوعه مشرقاً خافيا و يكون سواد الليل منقضيا موليا فهما جميعاً ضعيفان إلا أن هذا يزدادا انتشاراً وهذا يزداد استسراراً .

(٣) القبطيّة ـ بالضم ـ : ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر منسوبة الى القبط ـ بالكسر ـ على خلاف القياس والقبط اهل مصر . (في)

٦٢

﴿باب﴾

☼(من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته[١] عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنّوا أنّه ليل فأفطروا ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وأتمّوا الصيام إلى اللّيل[٢]» فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير ؛ وسماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه اللّيل فأفطر بعضهم ، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس ، قال : على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وأتمّوا الصيام إلى اللّيل» فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً .

٦٣

﴿ باب ﴾

☼(وقت الافطار)☼

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقّد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمّة الرأس[٣] إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن

---

(١) كذا مضمراً .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) القمة ـ بالكسر والتشديد ـ : فوق الرأس و وسطه .

ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؛ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصلّ وليفطر .

﴿ باب ﴾

☼(من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثمّ ذكر ، قال : لا يفطر إنّما هو شيء رزقه الله عزّ وجلّ فليتمّ صومه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته[1] عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً ، قال : يتمّ صومه وليس عليه قضاؤه .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتمّ صومه فإنّما هو شيء أطعمه الله [إيّاه] .

﴿باب﴾

☼(من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان)☼

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً

(١) كذا مضمراً .

فإن لم يقدر تصدَّق بما يطيق.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ، فقال : إنّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله فقال : مالك ؟ فقال: النار يا رسول الله ، قال: ومالك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال : تصدَّق واستغفر فقال الرجل : فوالّذي عظم حقّك ماتركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتل[1] من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التمر فتصدَّق به ، فقال : يا رسول الله على من أتصدَّق به و قد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليلٌ ولا كثيرٌ ؟ قال : فخذه و أطعمه عيالك[2] و استغفر الله ، قال : فلمّا خرجنا قال أصحابنا : إنّه بدء بالعتق فقال : أعتق أوصم أو تصدَّق[3].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدَّق به على ستّين مسكيناً قال : يتصدَّق بقدر مايطيق.

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن

---

(١) في النهاية : المكتل ـ بكسر الميم ـ : الزبيل الكبير . وفي القاموس ـ كمنبر ـ : زبيل يسع خمسة عشر صاعاً . أقول : الزبيل : الزنبيل كما مرّ.

(٢) لعله صلى الله عليه وآله انما رخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزاً وكان لايجب عليه الكفارة وانما تبرع صلى الله عليه وآله من قبله فلاينافي عدم جواز اعطاء الكفارة ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الاصحاب قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس : ولو كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير قيل : يجزىء . (آت)

(٣) الظاهر ان جميلا كان في ذلك الوقت مشتغلا بشخص اوبشيء آخر ولم يسمع العتق والصوم و سمعهما بقية الاصحاب كعبد المؤمن مثلا الذى روى عنه الصدوق هذا الحديث على ماهو المشهور من انه عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) للاعرابي اعتق رقبة فاعتذر ثم قال صلى الله عليه وآله صم شهرين فاعتذر ثم قال (ص) تصدق الى آخر الحديث اوكان سماعهم قبل مجيىء جميل ذلك المجلس فلما جاء جميل كرره لاجله ولم يذكر العتق والصوم واختصر على ذكر التصدق اعتمادا على ذكر الاصحاب له و كثيراً مايقع امثال ذلك في المحاورات كما أفيد . رفيع . (كذا في هامش المطبوع)

ابن الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع.

٥ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجليّ قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام قال: يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثمٌ فإن قال: لا فإنّ على الإمام أن يقتله وإن قال: نعم فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً [١].

٦ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته [٢] عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: يقتل في الثالثة [٣].

٧ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع في شهر رمضان [٤].

٨ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألته [٥] عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، قال: يتصدّق بعشرين صاعاً [٦] ويقضي مكانه.

٩ - عليُّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة،

---

(١) يقال: نهكه السلطان - كسمعه - ينهكه نهكاً أي بالغ في عقوبته. (القاموس)

(٢) كذا مضمراً.

(٣) ذهب إليه جماعة من الاصحاب وقيل: يقتل في الرابعة. (آت)

(٤) يدل على ماذهب إليه ابنا بابويه من أن افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفارة افطار شهر رمضان وحمله المحقق في المعتبر ص ٣٠٧ على الاستحباب وذهب الاكثر إلى أنها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدومع العجز صيام ثلاثة أيام وقال أبوالصلاح: صيام ثلاثة أيام وإطعام عشرة مساكين و الاشهر أظهر. (آت)

(٥) يعني سألت أباعبدالله عليه السلام وكأنه سقط من النساخ أو الرواة.

(٦) لعله محمول على الاستحباب. (آت)

فقال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ وإن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة وعشرين سوطاً.

﴿باب﴾

☼(الصائم يقبّل أو يباشر)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: إنّ ذلك يكره للرّجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنيّ.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام [١] قال: لا تنقض القبلة الصوم.

٣ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأة؟ فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأمّا الشابّ الشبق فلا لأنّه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين [٢] قلت: فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي: إنّك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك [٣]؟ قلت: إن شبعت أضرّني وإن جعت أضعفني قال: كذلك أنا فكيف أنت والنساء؟ قلت: ولا شيء، قال: و لكنّي يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك منّي إلّا فعلت.

---

(١) في بعض النسخ [عن أبي عبدالله عليه السلام].

(٢) قوله: «والقبلة احدى الشهوتين» يعني كما أن النكاح يفضي إلى الامناء كذلك القبلة ربما يفضي اليه. قوله: «إنك لشبق» استفهام تعجب من سؤاله عن ملاعبة الجارية. (في)

(٣) «كيف طعمك» ـ بالفتح ـ اى اكلك. قوله: «ولا شيء» أما لعدم الرغبة أو عدم القدرة لعدم مساعدة الآلة. قوله: «الا فعلت» يعني إن لي القدرة على كل ما اريد من ذلك ويصدر ذلك مني على حسب الارادة والرغبة. (في) أقول: الشبق ـ بالكسر مشتق من الشبق ـ محركة ـ أي شدة الشهوة.

«باب»

☼(فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى)☼
☼(أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار)☼

١ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً[1] في شهر رمضان حتّى أصبح ، قال : يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر [من] شهر رمضان ويستغفر ربّه .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم[2] عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرَّجل يصيب الجارية[3] في شهر رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل قال : يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخّن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ؟ قال : وسألته عن الرَّجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ صومه كما هو ؟ فقال : لا بأس .

٤ ـ أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ابن سنان قال : كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال : إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتّى طلع الفجر فأجابه عليه السلام : لاتصم هذا اليوم وصم غداً .

---

(١) حمل على ما إذا نام بنية الغسل وكان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يومي إلى أن المراد بالتعمد عدم نية الغسل ويمكن أن يقال : ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارك ما فات منه من الفضل ، ثم إنه يدل على أن النوم الاول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه . (آت)

(٢) في طريق هذا الحديث نقصان لان محمد بن الحسين يروى عن العلاء بالواسطة وهي تكون تارة صفوان بن يحيى واخرى علي بن الحكم فتردد الحديث بين الصحيحين . منتقى الجمان (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) في بعض النسخ [تصيبه الجنابة] .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ ابن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

﴿باب﴾

﴿كراهية الارتماس في الماء للصائم﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه (١) .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ، ويصبُّ على رأسه و يتبرَّد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء (٢) .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن الهيثم ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتّى تعصره (٣) .

٥ ـ محمّد بن يحيى ؛ و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاري ، عن محمّد بن عليِّ الهمدانيِّ ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمل الماء بفرجها .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنّى الحنّاط ؛

---

(١) الاستنقاع كما يظهر من كتب اللغة : النزول في الماء واللبس فيه وعبر عنه اكثر الاصحاب بالجلوس فيه وهو أخص من المعنى اللغوي و على التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجل كما سيأتي (آت)

(٢) يدل على جواز التبريد ولا ينافي قول المشهور بالكراهة . (٣) حمل على الكراهة .

والحسن الصيقل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال : لا ولا المحرم . قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا [1] .

﴿باب﴾

☼(المضمضة و الاستنشاق للصائم)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؟ فقال : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء [2] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض ؟ قال : لايبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يبالغ .

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرّيان بن الصلت ، عن يونس [3] قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تمّ صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، والأفضل للصّائم أن لايتمضمض .

---

(١) المشهور كراهة بل الثوب على الجسد للصائم و لم يذهبوا إلى التحريم لضعف المستند ولصحيحة محمد بن مسلم التي تقدمت تحت رقم ٣ .

(٢) المشهور بين الاصحاب أنه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهواً فان كان متبرداً فعليه القضاء و إن كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه قال في المنتهى : و هذا مذهب علمائنا واستدل عليه برواية سماعة و يونس و فيهما ضعف و هذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء النافلة . (آت) أقول : لم نعثر على قول العلامة في المنتهى .

(٣) كذا موقوفاً .

﴿باب﴾

☼(الصائم يتقيأ أو يذرعه القيء اويقلس)☼(١)

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و إن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير[٢] ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه [٣] من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يذرعه القيء وهو صائم قال : يتمّ صومه ولا يقضي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن[٤] ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يخرج من جوفه القلس حتّى يبلغ الحلق ثمّ يرجع إلى جوفه و هو صائم ؟ قال : ليس بشيء[٥] .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن القلس يفطّر الصّائم ؟ قال : لا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته[٦]

---

(١) قلس قلساً من باب ضرب خرج من بطنه طعام اوشراب الى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه . (المصباح) و في النهاية : القلس - بالتحريك ، وقيل بالسكون - : ماخرج من الجوف ملء الفم أودونه وليس بقيء ، فان عاد فهو القيء .

(٢) هذا خلاف المتعارف من الكتاب . (٣) اي سبقه وغلبه .

(٥) إما لعدم اختياره أو لعدم الوصول الى الفم والاول أظهر . (آت)

(٤) في بعض النسخ [أحمد بن الحسين] . (٦) كذا مضمراً .

عن القلس وهي الجشأة(١) يرتفع الطّعام من جوف الرّجل من غير أن يكون تقيّاً وهو قائمٌ في الصّلاة قال : لاينقض ذلك وضوءه ولايقطع صلاته ولايفطّر صيامه .

﴿باب﴾

☼(في الصائم يحتجم و يدخل الحمام)☼

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّائم أيحتجم ؟ فقال : إنّي أتخوّف عليه ، أما يتخوّف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوّف عليه ؟ قال : الغشيان أو تثور به مرّة(٢) ، قلت : أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجامة للصّائم ، قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يدخل الحمّام وهو صائم ، فقال : لابأس مالم يخش ضعفاً .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل الحمّام وهو صائمٌ ، قال : لابأس .

---

(١) الجشأة ـ بضم الجيم وفتح الشين كهمزة ـ وقال الاصمعي : ويقال : الجشاء على وزن غراب (الصحاح) وهي ريح يخرج من الفم مع الصوت عند الشبع .

(٢) المرة هي الصفراء و السوداء، والخبر يدل على كراهة الحجامة مع خوف ثوران المرة و طريان الغشي ولاخلاف بين الاصحاب في عدم حرمة أخراج الدم في الصوم ولافي كراهته إذا كان مضعفاً . (آت)

﴿ باب ﴾

۞(في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن أو يحتقن)۞

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد ابن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصّائم يشتكي اُذنه يصبّ فيها الدّواء؛ قال: لابأس به[١].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يصبّ في اُذنه الدّهن، قال: لابأس به.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد أنّه سأله[٢] عن الرّجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان، فقال: الصّائم لايجوز له أن يحتقن.

٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن رباط، عن ابن مسكان، عن ليث المراديّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يحتجم ويصبّ في اُذنه الدّهن قال: لابأس إلّا السّعوط فإنّه يكره[٣].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدّواء وهما صائمان؛ قال: لابأس.

٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسين، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ماتقول في التلطّف يستدخله الإنسان[٤] وهو صائم؛ فكتب: لابأس بالجامد.

---

(١) السعوط: ادخال الدواء في الانف.

(٢) كذا مضمراً.

(٣) حمل على الاحتقان بالجامد وفي الخبر السابق تحت رقم ٣ على الاحتقان بالمائع.

(٤) التلطف للصائم كناية عن الحقنة و ألطف الرجل البعير: ادخل قضيبه في الحياء و ذلك اذا لم يهتد لموضع الضراب كما في الصحاح.

﴿باب﴾

☼(الكحل والذرور للصائم)☼(١)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سليمان الفرَّاء ،(٢) عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصّائم يكتحل قال : لابأس به ليس بطعام ولاشراب(٣).

عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان الفرَّاء ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريُّ عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال : سألته عمّن يصيبه الرَّمد في شهر رمضان هل يذرُّ عينه بالنّهار وهو صائم ؟ قال : يذرُّها إذا أفطر ولا يذرُّها وهو صائم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته(٤) عن الكحل للصّائم ، فقال : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلابأس به .

﴿باب﴾

☼(السواك للصائم)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّواك للصّائم ، فقال : نعم يستاك أيَّ النّهار شاء .

---

(١) في اللغة الذرور : ما يذر في العين من الدواء، وفي الوافي ما يذرفي العين من الدواء اليابس .

(٢) في بعض النسخ سليم الفراء. قال المجلسي الاول (ره) في حاشيته على النقد عند ذكره سليم الفراء هكذا ، الظاهر ان سليم الفراء هو سليمان فرخم وهو ثقة ذكره اصحابنا في الرجال (رجال الشيخ) كذا في هامش المطبوع. أقول ، واستظهر في جامع الرواة اتحادهما و اتحادهما ايضا مع سليمان مولى طربال وقال ، ذلك لقرينة اتحاد الرواية والراوي والمروي عنه .

(٣) المشهور بين الاصحاب كراهة الاكتحال بما فيه صبر أو مسك . (آت) (٤) كذا مضمراً .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّائم يستاك بالماء ، قال : لا بأس به ؛ وقال : لا يستاك بسواك رطب [١] .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره للصّائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضرُّ أن يبلَّ سواكه بالماء ثمَّ ينفضه حتّى لا يبقى فيه شيءٌ .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن [٢] ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدِّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّائم ينزع ضرسه ؟ قال : لا ، ولا يدمي فاه [٣] ولا يستاك بعود رطب .

﴿باب﴾

☆(الطيب والريحان للصائم)☆

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ عليّاً صلوات الله عليه كره المسك أن يتطيّب به الصّائم .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنّه ريحان الأعاجم [٤] .

---

(١) قال الشيخ في التهذيب الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيضيق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فامامن يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال . (آت)

(٢) في بعض النسخ [أحمد بن الحسين] .

(٣) اى لا يخرج الدم . ولعل المراد بعود الرطب : العود الرطب لا العود الذى فيه رطوبة من نفسه وان امكن أن يشمله .

(٤) كان كراهيته انما هي للتشبيه بهم فانهم كانوا كفاراً قال في الاستبصار : كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهة النرجس انما كانت مؤكدة لذلك . (في)

و أخبرني بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا و قالوا : إنّه يمسك الجوع[١]

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام تطيّب بالطيب و يقول : الطيب تحفة الصّائم[٢]

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصّائم يشمّ الرّيحان والطيب ؟ قال : لابأس به .

و روي أنّه لايشمّ الرّيحان لأنّه يكره له أن يتلذّذ به[٣].

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصّلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء ذا ؟ قال : إنّ أوّل من قاس إبليس ، قلت : والصّائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبلّ ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء ذا ؟ قال : من ذاك[٤] ، قلت : الصّائم يشمّ الرّيحان ؟ قال : لا لأنّه لذّة و يكره له أن يتلذّذ .

---

(١) المشهور بين الأصحاب كراهة شم الرياحين في الصوم وتأكد كراهة شم النرجس من بينها وفي المنتهى كراهة شم الرياحين قول علمائنا اجمع وقوله : «وأخبرني» الظاهر أنه كلام الكليني و علله المفيد في المقنعة بوجه آخر و هو أن ملوك العجم لهم يوم معين يصومونه فيكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلام عنه خلافاً عليهم . (آت)

(٢) الخبر يدل علي عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل يدل على استحبابه .(آت)

(٣) يدل على عدم كراهة شم الرياحين و حمل على الجواز جمعاً لكن روايات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهة اقوى سنداً ولذا مال بعض المحققين من المتأخرين الي عدم الكراهة . وقوله : «يكره له ان يتلذذ» جعل الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس هذا التعليل مؤيداً لكراهة المسك ولعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الريحان . (آت)

(٤) أي مما انبأتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله و وجوب التسليم في كل ما ورد من الشارع . (آت)

﴿ باب ﴾

☼(مضغ العلك للصائم)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الصّائم يمضغ العلك قال : لا [١].

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمّد إيّاك أن تمضغ علكاً فإنّي مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً [٢].

﴿ باب ﴾

☼(في الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المرأة الصّائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس . قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبيُّ وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ؟ فقال : لا بأس والطير إن كان لها [٣].

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للطبّاخ والطبّاخة أن يذوق المرق وهو صائم .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ فاطمة صلّى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثمَّ للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان .

---

(١) العلك كل ما يمضغ في الفم . (مجمع البحرين)

(٢) كأنه عليه السلام شك في تغير ريقه الىبلوع بطعم العلك أوقوى ذلك في نفسه . (في)

(٣) المشهور بين الاصحاب جواز مضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق مطلقاً كما دل عليه هذه الرواية . (آت)

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّائم يذوق الشيء ولا يبلعه ؟ قال . لا [١]

﴿باب﴾

﴿في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب [٢]﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يزدرد الصائم نخامته .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ؛ عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ عليّاً صلوات الله عليه سئل عن الذّباب يدخل حلق الصائم ، قال : ليس عليه قضاء ، لأنّه ليس بطعام [٣]

﴿باب﴾

﴿في الرجل يمصّ الخاتم والحصاة والنواة﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يعطش في شهر رمضان قال : لابأس بأن يمصَّ الخاتم .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب

---

(١) حمله الشيخ في التهذيب ج١ ص٣٠٨ على من لايكون له حاجة إلى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه اومن عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق بالطعام انتهى . و قال المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقل هذا الكلام : لايخفى ما فيه من البعد اذلادلالة في الاخبار السابقة على التقييد الذي اعتبره والاولى الحمل على الكراهة .

(٢) الازدراد : الابتلاع .

(٣) اي ليس مما يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب مما يعد طعماً واكلا .

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأمّا النواة فلا .

﴿باب﴾

☼(الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مساكين[1]» قال: الشيخ الكبير والّذي يأخذه العطاش ؛ وعن قوله عزّ وجلّ : «فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً[2]» قال: من مرض أو عطاش .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشميّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الّتي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدّق في كلّ يوم بمدّ حنطة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدّق كلّ يوم بما يجزىء من طعام مسكين .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير و الّذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال : الّذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ .

(١) هكذا في النسخ التي بين اظهرنا في الموضعين وفي التنزيل «فدية طعام مسكين» بالافراد فلعل الموجود في مصحفهم هكذا كما في قراءة نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان فانه قرء باضافة فدية الى طعام وجمع مسكين او كتب في نسخة الاصل هكذا سهوا . (المجلسي ره) أقول : (كذا في هامش المطبوع) وفي نسخة «مسكين» والاية في سورة البقرة : ١٨٤ . والطاقة غاية مافي الوسع .

(٢) المجادلة : ٥ .

٦ ـ أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصيبه العطاش حتّى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر مايمسك به رمقه ولا يشرب حتّى يروى (١)

٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن المفضّل ابن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لنا فتيات وشبّاناً لا يقدرون على الصيام من شدّة مايصيبهم من العطش، قال: فليشربوا بقدر ماتروى به نفوسهم وما يحذرون (٢)

﴿باب﴾

☼(الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم)☼

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنّهما لاتطيقان الصوم و عليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد.

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

---

(١) قال صاحب المدارك: هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التملي من الشراب وغيره قيل بالاول لرواية عمار (يعني هذه الرواية) وقيل بالثاني وهو خيرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ولاريب ان الاول أحوط انتهى. أقول: ظاهر رواية عمار انها فيمن أصابه العطش اتفاقا من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة وظاهر أخبار الفدية انها وردت في صاحب العلة فلايبعد أن يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرمق والقضاء بدون فدية و حكم الثاني وجوب الفدية و سقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصار على سد الرمق. (آت)

(٢) قوله: «فليشربوا» قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس: لو أفطر لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية «يشرب ما يمسك الرمق خاصة». وفيها دلالة على بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء. (آت)

﴿باب﴾

☼(حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه)☼

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح قال: حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليَّ أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلٌّ وزيتٌ وقال: أفطر وصلِّ وأنت قاعد.

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حدُّ المرض الّذي يفطر فيه صاحبه و المرض الّذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ قال: «بل الإنسان على نفسه بصيرة» و قال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه.

٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة قال: سألته[1] ما حدُّ المرض الّذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوَّض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوَّة فليصمه، كان المرض ما كان.

٤ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرَّمد أفطر.

٥ - محمّد بن يحيى؛ وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمَّ حمّى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلَّ له الإفطار.

٦ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرميِّ[2] قال: سأله أبي - يعني أبا عبدالله عليه السلام -

(١) كذا مضمراً.

(٢) في بعض النسخ [بكار بن أبي بكر].

وأنا أسمع : ماحدُّ المرض الّذي تترك منه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسحّر [(١)] .

٧ - أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتكت اُمُّ سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر ، وقال : عشاء اللّيل لعينك رديٌّ .

٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن شعيب ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماحدُّ المريض إذا نقه في الصيّام [(٢)] ؟ قال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم .

(باب)

(من توالى عليه رمضانان)

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر فقالا : إن كان برء ثمَّ توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الّذي أدركه و تصدَّق عن كلِّ يوم بمدٍّ من طعام على مسكين و عليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الّذي أدركه وتصدَّق عن الأوَّل لكلِّ يوم مدًّا على مسكين وليس عليه قضاؤه .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولايصحُّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدَّق عن الأوَّل ويصوم الثاني فإن كان صحَّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدَّق عن الأوَّل .

---

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة (ره) : المراد به إن لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر ويصوم فليفطر .

(٢) أي اذا صح وخرج من مرضه وبقي فيه ضعف .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ أدركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كلّ يوم مسكيناً فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ وإن تتابع المرض عليه فلم يصحّ فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكيناً .

﴿ باب ﴾

☆(قضاء شهر رمضان)☆

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفريّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرّقة قال : لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنّما الصيام الّذي لا يفرّق كفّارة الظهار وكفّارة الدّم وكفّارة اليمين .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته[1] عمّن يقضي شهر رمضان منقطعاً ، قال : إذا حفظ أيّامه فلا بأس .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان[2] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً أفضل وإن قضاه متفرّقاً فحسن لا بأس .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان على الرّجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ

---

(١) كذا مضمراً .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان . بدون توسط الحلبي بين حماد وابن المغيرة وقال في المرآة : قال في المنتقى : اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ماعندي من نسخ الكافي والذي يقوى في خاطري أن ما بين قوله : «عن أبيه» وقوله : «عن عبدالله بن المغيرة» مزيد سهواً من الطريق الاخر ولم يتيسر له أن يصلح ويحتمل أن يكون الغلط باسقاط واو العطف من قوله : «عبدالله بن المغيرة» ليكون الاسناد مشتملا على طريقين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم ، ولا يخلو من بعد بالنظر الى المعهود في مثله . انتهى . (آت)

شهر شاء أيّاماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحصّ الأيّام فإن فرّق فحسن[(١)] وإن تابع فحسن.

٥ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجّة [أ]و[أ]قطعه قال: اقضه في ذي الحجّة واقطعه إن شئت[(٢)].

٦ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برء أراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليصمه[(٣)].

﴿باب﴾

☼(الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر و يصبح وهو لايريد الصوم)☼
☼(فيصوم في قضاء شهر رمضان و غيره)☼

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصبح و هو يريد الصيام ثمّ يبدو له فيفطر، قال: هو بالخيار مابينه و بين نصف النهار، قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟ قال: نعم لأنّها حسنة أراد أن يعملها فليتمّها، قلت: فإنّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النّهار أيصوم؟ قال: نعم.

---

(١) يدل على أن الامر بالمتابعة فى صدر الخبر على الاستحباب. (آت)

(٢) الشرط متعلق بالامرين لابخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغير العيد ثم ان الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء فى عشرذى الحجة كما هوالمشهوربين الاصحاب وروى الشيخ - رحمه الله - فى التهذيب بسنده موثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام المنع منه وحمله الشيخ على ما اذا كان مسافراً. ولعله محمول على التقية لان بعض العامة يمنعون من ذلك لفوات التتابع الذى يقولون بلزومه. وقال الشهيد — رحمه الله — فى الدروس: لايكره القضاء فى عشر ذى الحجة والرواية عن على عليه السلام بالنهى عنه مدخولة. (آت)

(٣) يدل على عدم جواز قضاء صوم شهررمضان فى السفر وعليه الاصحاب (آت)

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوِّع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتّى العصر ثمَّ بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس» قال : ذلك في الفريضة فأمّا النّافلة فله أن يفطر أيَّ ساعة شاء إلى غروب الشمس .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرَّجل يبدوله بعد مايصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من اللّيل قال : نعم ليصمه وليعتدَّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث ابن محمّد ، عن بريد العجليِّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنَّ عليه أن يتصدَّق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لماصنع .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال[1] .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن صالح بن عبدالله الخثعميِّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الّذي هو على أمره أيفطر ؟ قال :

(١) ظاهره الكراهة وحمل على الحرمة . (آت)

إن كان تطوّعا أجزءه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاه .

﴿باب﴾

۞(الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيّام أيتطوّع ؟ فقال : لا حتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال . سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع ؟ فقال : لا حتّى يقضي ماعليه من شهر رمضان .

﴿باب﴾

۞(الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره)۞

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يموت و عليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا إلّا الرِّجال .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته[1] عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرء ، قال : ليس عليه شيء و لكن يقضي عن الّذي يبرء ثمّ يموت قبل أن يقضي .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام الرَّجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه شيء وإن صحّ ثمّ مرض ثمّ

(١) كذا مضمراً .

مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ وإن لم يكن له مال صام عنه وليّه .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد ابن عثمان عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى النّاس به امرأة ؟ قال : لا إلّا الرّجال .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد قال : كتبت[1] إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليّين وخمسة أيّام الآخر ؟ فوقّع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاءً إن شاء الله[2] .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا مات رجلٌ وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي الشهر الثاني .

﴿باب﴾

☼(صوم الصبيان ومتى يؤخذون به)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام[3] قال : إنّا نأمر صبياننا بالصّيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النّهار وأكثر من ذلك[4] أو أقلّ فإذا غلبهم

(١) الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار . ويعني بالاخير أبا محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام كما رواه الصدوق في الفقيه ص ٩٠١ عن ابن الوليد عن الصفار انه كتب إلى ابي محمد الحسن ابن علي عليهما السلام في رجل مات ـ الحديث ـ وقال بعده : وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى الصفار بخطه عليه السلام .

(٢) الحكم بالتتابع محمول على الافضل . (في)

(٣) قدمر الحديث في كتاب الصلاة ج ٣ ص ٤٠٩ بهذا الاسناد مع صدر له فاكتفى ههنا بذيله وسقط من سنده ابن أبي عمير في أكثر النسخ .

(٤) قوله : « وأكثر » في كتاب الصلاة « أو أكثر » والغرث : الجوع .

العطش والغرث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصّوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيُّ بالصيّام قال : مابينه[1] وبين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته[2] عن الصبيّ متى يصوم ؟ قال : إذا قوي على الصيّام .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

﴿باب﴾

☼(من اسلم في شهر رمضان)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلّا ما أسلم فيه .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أنَّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول : في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنّه ليس عليه إلّا مايستقبل .

٣ ـ أبو عليِّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقدمضى منه أيّام هل عليهم أن يصوموا مامضى منه أو يومهم الّذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الّذي أسلموا فيه إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

---

(١) الضمير في « بينه » يرجع إلى الصبي يعني وقت مؤاخذته بالصيام و وجوبه عليه بلوغه خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة والترديد بين احدهما لاختلاف الصبيان في الحلم والاحتلام وكان أحدهما اقله والاخر اكثره . (في)   (٢) كذا مضمراً .

﴿ ابواب السفر ﴾

٩٠ ﴿ باب ﴾

☆(كراهية السفر في شهر رمضان)☆

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان قال : لا إلّا فيما أُخبرك به : خروجٌ إلى مكّة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه وإنّه ليس أخاً من الأب والأمّ .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً[1] ثمَّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرَّة فقال : يقيم أفضل إلّا أن يكون [له] حاجة لابدَّ من الخروج فيها أو يتخوَّف على ماله[2] .

٩١ ﴿ باب ﴾

☆(كراهية الصوم في السفر)☆[3]

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبديِّ ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزَّ وجلَّ : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ؟ قال : ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه[4] .

---

(١) البراح ـ بالفتح ـ المتسع من الارض لازرع فيه ولاشجر ، و البراح أيضاً مصدر قولك : برح مكانه أي زال عنه في البراح . (الصحاح) وفي بعض النسخ [نزاحاً] ـ بالنون والزاي المعجمة ـ من قولهم : نزح بفلان اذا بعد عن دياره غيبة بعيدة . (آت)

(٢) في بعض النسخ [أو يخاف] .

(٣) المراد بالكراهية ، الحرمة اوما يشملها كما هو مصطلح القدماء فانه لاخلاف بين الاصحاب في عدم مشروعية صوم شهر رمضان في السفر . (آت)

(٤) « فمن شهد » أي فمن حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر ولامريض . (آت)

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ الله عزَّ وجلَّ تصدَّق على مرضى اُمّتي ومسافريها بالتقصير و الإفطار ، أيسرُّ أحدكم إذا تصدَّق بصدقة أن تردَّ عليه .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّائم في السّفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ، ثمَّ قال : إنَّ رجلاً أتى النّبيَّ صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يارسول الله إنّه عليَّ يسير ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ الله عزَّ وجلَّ تصدَّق على مرضى اُمّتي و مسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدَّق بصدقة أن تردَّ عليه .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيار اُمّتي الّذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا ؛ وشرار اُمّتي الّذين ولدوا في النّعم وغذّوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثّياب وإذا تكلّموا لم يصدقوا .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرَّجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ؛ وقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلمّا انتهى إلى كراع الغميم[2] دعا بقدح من ماء فيما بين الظّهر والعصر فشرب وأفطر ثمَّ أفطر الناس معه وتمَّ اُناس على صومهم فسمّاهم العصاة و إنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله[3] .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر

---

(١) في بعض النسخ [أصحابنا] .

(٢) هو اسم موضع بين مكة والمدينة . والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق . والغميم ـ بالفتح ـ : واد بالحجاز . (آت)

(٣) لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاة لانهم انما صاموا بما أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله سابقاً . (آت)

عليه السلام قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر عصاة وقال : هم العصاة إلى يوم القيامة وإنّا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا[1] .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن حكيم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أنّ رجلاً مات صائماً في السّفر ماصلّيت عليه .

٩٢ ﴿ باب ﴾

☼(من صام في السفر بجهالة)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجلٌ صام في السّفر فقال : إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلاشيء عليه .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صام في السّفر بجهالة لم يقضه .

٣ ـ صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرّجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه .

٩٣ ﴿باب﴾

☼(من لايجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاريّ والجمّال الّذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : لايفطر

---

(١) أي عصاة يتبعون آباءهم .

الرّجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حقّ [١] .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصّر و أفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد [٢] أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعص الله أو في طلب شحناء [٣] أو سعاية ضرر على قوم مسلمين .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشيّع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يشيّع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قلت : أيّما أفضل يصوم أو يشيّعه ؟ قال : يشيّعه إنّ الله عزّ وجلّ قد وضعه عنه .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد ابن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجلٌ من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص [٤] وذلك في شهر رمضان أتلقّاه و أفطر ؟ قال : نعم قلت : أتلقّاه و أفطر أو اُقيم وأصوم ؟ قال : تلقّاه وأفطر [٥] .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدّة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرّجل يشيّع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين ؟

---

(١) اى مباح كما هو المشهور او راجح كما قيل . (آت) .

(٢) ان المراد بالصيد صيد اللهو وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط والنهاية : ان طلب الصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته . (آت) أقول : في خصوص هذه المسألة بين الاصحاب اختلاف فراجع مصباح الفقيه ص ٧٤٤ من كتاب الصلاة .

(٣) الشحناء : العداوة والبغضاء .

(٤) في المراصد : أعوص ـ بفتح الواو و الصاد مهملة ـ : موضع قرب المدينة على أميال منها يسيرة ؛ واعوص وادفي ديار باهلة ، لبني حصن منهم ويقال : الاعوصين .

(٥) « تلقاه » بحذف احدى التائين .

قال : يفطر ويقضي ، قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيّعه ؟ قال : يشيّعه ويفطر فإنّ ذلك حقّ عليه .

٦٤

﴿ باب ﴾

☼(صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه)☼

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن محمّد بن عبدالله بن واسع ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أبوعبدالله عليه السلام من المدينة في أيّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمّ دخل عليه شهر رمضان وهو في السّفر فأفطر فقيل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا[1] وشهر رمضان عزم من الله عزّ وجلّ عليّ الإفطار .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عذافر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم هذه الثلاثة الأيّام في الشهر فربّما سافرت وربّما أصابتني علّة فيجب عليّ قضاؤها ؟ قال : فقال لي : إنّما يجب الفرض فأمّا غير الفرض فأنت فيه بالخيار ، قلت : بالخيار في السّفر والمرض ؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عزّ وجلّ عنك والسّفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلاجناح عليك[2] .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن المرزبان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام : اُريد السفر فأصوم لشهري الّذي اُسافر فيه ؟ قال : لا ، قلت : فإذا قدمت أقضيه ؟ قال : لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي[3] .

---

(١) يدل على جواز صوم النافلة في السفر واختلف فيه فقيل : لايجوز وقيل : يجوز على كراهية و استثنى منها صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة وأضاف في المقنع عليها نقل صوم الاعتكاف في المساجد الاربعة .

(٢) ظاهره عدم استحباب القضاء مع الفوات بالمرض ويظهر من الشهيد في الدروس استحباب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقا أو يتصدق عن كل يوم بدرهم . (آت)

(٣) العنوان دخيل في معنى الحديث .

٥ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن بلال ، عن الحسن بن بسّام الجمّال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟ فقال : إنَّ ذاك تطوُّع ولنا أن نفعل ماشئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما اُمرنا .

٩٥ ﴿باب﴾

﴿الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرَّجل يخرج من بيته يريد السّفر وهو صائم ، قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النّهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزَّوال فليتمَّ يومه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرَّجل في شهر رمضان بعد الزَّوال أتمَّ الصيام فإذا خرج قبل الزَّوال أفطر .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزَّوال فليفطر وإن خرج بعد الزَّوال فليصم ؛ وقال : يعرف ذلك بقول عليّ عليه السلام : « أصوم وأفطر حتّى إذا زالت الشمس عزم عليَّ » يعني الصيام .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرَّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النّهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدُّ به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع

الفجر فلاصيام عليه و إن شاء صام.[١]

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوة[٢] أو ارتفاع النّهار، فقال: إذا طلع الفجر و هو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزَّوال قال: يصوم.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:[٣] سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل، قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل[٤].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس قال: قال[٣] في المسافر الّذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال: يكفُّ عن الأكل بقيّة يومه و عليه القضاء؛ و قال: في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزَّوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمَّ صومه ولاقضاء عليه، يعني[٥] إذا كانت جنابته من احتلام.

---

(١) المشهور وجوب الصوم اذا دخل قبل الزوال ولم يفطر وحمل هذا الخبر و أمثاله على التخيير قبل الدخول و يؤيده بعض الاخبار. (آت)

(٢) ضحوة النهار: بعد طلوع الشمس والضحى ارتفاعه.

(٣) كذا مضمراً.

(٤) قوله: «لاينبغي» يدل على استحباب الامساك كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب. و قوله: «لايواقع» أي مطلقاً وفي خصوص تلك الواقعة والاول أظهر. (آت)

(٥) لعله كلام يونس وحملها على الجنابة لم تخل بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم أو في الليل ولم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو انتبه ونام بقصد الغسل كما مر. (آت)

٩٦ «باب»

¤(من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد)¤

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ؛ عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فصم و أتمَّ و إن كنت تريد أن تقيم أقلَّ من عشرة أيّام فأفطر ما بينك وبين شهر فإذا بلغ الشهر فأتمَّ الصّلاة والصيام وإن قلت : أرتحل غدوة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيِّ بن عليِّ ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيّام في المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام [1] و إذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتمَّ الصلاة ، قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام .

٩٧ «باب»

¤(الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان)¤

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم .[2]

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، [عن أبيه][3] قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و هو مسافر ؟ قال : لا بأس .

---

(١) في القاموس الاجماع : العزم على الامر .

(٢) يدل على جواز جماع المسافر في اليوم و ينفي مذهب الشيخ في بعض كتبه بعدم الجواز و المشهور بين الاصحاب الكراهة والخبر لاينافيه . (آت)

(٣) قال المجلسي ـ رحمه الله ـ في بعض النسخ «عن أبيه» ولعله من النساخ . أقول : هو محمد بن سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الاشعري القمي الثقة ورواه في الاستبصار عنه عن أبيه .

٣ - أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشميّ قال: سألت أباالحسن يعني موسى عليه السلام عن الرَّجل يجامع أهله في السفر و هو في شهر رمضان قال: لابأس به.

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر و معه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال: نعم.

٥ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أماتعرف حرمة شهر رمضان إنَّ له في اللّيل سبحاً[1] طويلاً قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى قد رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب و وعث السفر[2] ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السّفر بالنّهار في شهر رمضان و أوجب عليه قضاء الصيام[3] ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثمَّ قال: والسنّة لاتقاس و إنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت وما أشرب كلَّ الرّي[4].

٦ - عليُّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله ابن سنان قال: سألته عن الرَّجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال: ماعرف هذا حقَّ شهر رمضان «إنَّ له في اللّيل سبحاً طويلاً».

---

(١) قال الجوهري: السبح: الفراغ والتصرف في المعاش قال قتادة في قوله تعالى: «إن لك في النهار سبحا طويلا» أي فراغاً طويلا. انتهى

(٢) الوعث: المكان السهل الكثير الدهس - ووعثاء السفر: مشقته. (الصحاح)

(٣) ذكر هذه الجملة هنا كأنه لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الاكل و الشرب، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر وحمله الاكثر على الكراهة جمعاً كما هو ظاهر الكليني - رحمه الله - وقد عرفت أن الشيخ عمل بظاهره وحمل مايدل على الجواز على غلبة الشهوة وخاف وقوعه في المحضور أو على الوطي في الليل ولايخفى بعدهما. (آت)

(٤) «الا القوت» أي الضروري. وفي الفقيه «كل القوت» و هو أظهر و يدل على كراهة التملي من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الاصحاب فيه و في سائر ذوى الاعذار. (آت)

قال الكليني : الفضل عندي أن يوقّر الرّجل شهر رمضان و يمسك عن النساء في السفر بالنهار إلّا أن يكون تغلبه الشهوة و يخاف على نفسه فقد رخّص له أن يأتي الحلال كما رخّص للمسافر الّذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق[1] أن يأتي الحلال قال : ويؤجر في ذلك كما أنّه إذا أتى الحرام أثم .

«باب» ٩٨

☆(صوم الحائض والمستحاضة)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الحائض تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : أوّل من قاس إبليس .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشيُّ[2] حاضت أتفطر ؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوّل النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم فإنّما فطرها من الدَّم .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ، قال : تفطر حين تطمث .

٤ ـ صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال : فقال : تصوم

---

(١) أي شدة الشهوة .
(٢) المراد بالعشي مابعد الزوال كما ذكره الجوهري . (آت)

شهر رمضان إلّا الأيام الّتي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها بعده .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن‌عبدالجبّار ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أومن دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ماتعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومهاولا تقضي صلاتها إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات‌الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك .(١)

٧ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن محمّدبن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشيّ حاضت أتفطر ؟ قال : نعم ، وإن كان قبل‌المغرب‌فلتفطر ؛ وعن امرأة ترى الطهر من أوّل النهار في‌شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك‌اليوم؟ قال : إنّما فطرها من الدّم .

(١) في‌هامش التهذيب عن بعض الشراح قال : السائل سأل عن‌حكم المستحاضة التي صلت و صامت في‌شهر رمضان ولم تعمل اعمال المستحاضة والامام عليه‌السلام ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السائل من باب التقية لان الاستحاضة من باب الحدث الاصغر عند العامة فلا توجب غسلا عندهم . انتهى . و قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ هذا الخبرمع‌اضماره متروك بالاتفاق ولوكان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متماكسا لكان له وجه على أنه قدثبت عندنا أن فاطمة لم ترحمرة قط اللهم الا أن يقال:أن المراد بفاطمة فاطمة بنت أبي‌حبيش فانها كانت مشتهرة بكثرة‌الاستحاضة والسؤال من مسائلها في‌ذلك الزمان وقدمرحديثها في كتاب الطهارة ويحمل قضاء الصوم على قضاء صوم‌أيام حيضها خاصة دون‌سائر الايام و كذا نفي‌قضاء الصلاة انتهى . وقال المجلسي ـرحمه‌الله : اعلم ان المشهور بين‌الاصحاب ان المستحاضة اذاكانت ذات عادة يرجع إلى عادتها ولاخلاف فيه ، استدلوا بهذا الخبر وفيه اشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاة . ولم يقل به أحد ومخالف لسائر الاخبار . وقد وجه بوجوه الاول‌ماذكره الشيخ ـ ره ـ في‌التهذيب حيث قال : لم يأمر بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولايلزم مايلزمه المستحاضة فاما مع‌العلم بذلك الترك له على‌العمد يلزمها القضاء . و اورد عليه أنه إن بقي الفرق بين الصوم و الصلاة فالاشكال بحاله و ان حكم بالمساواة بينهما و نزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر . أقول : ثم‌ذكر وجوها اخرعن المحققين لايسعنا ذكرها فليراجع مرآةالعقول ج٣ ص٢٢٣ واما سند الحديث صحيح‌ولامناقشة لاحد من‌الاصحاب‌فيه‌إلا اضماره . و قدمر ذيل الحديث في كتاب الحيض ج ٣ ص ١٠٤ ولنا كلام فيه .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن محمّد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوَّال فأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه فقال: لاتقض عنها فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يجعله عليها، قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم [(١)].

٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا وأمّا السفر فنعم [(٢)].

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال: تصوم وتستأنف أيّامها الّتي قعدت حتّى تتمَّ شهرين، قلت: أرأيت إن هي يئست من المحيض أتقضيه، قال: لاتقضي يجزئها الأوَّل [(٣)].

١١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم، قال: فلتتصدَّق مكان كلِّ يوم بمدٍّ على مسكين [(٤)].

---

(١) لامناسبة له بهذا الباب وتقدم الكلام فيه في بابه. (آت)

(٢) عمل الشيخ في التهذيب بظاهره و المشهور الاستحباب.

(٣) هذا الخبر بالباب الاتي أنسب.

(٤) المشهور بين الاصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولايلزمه شيء وذهب جماعة إلى لزوم الكفارة عن كل يوم بمد و جماعة بمدين لرواية اخرى و القائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاستحباب لكن العجز لايتحقق في النذر المطلق الا باليأس منه في جميع العمر فهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين او على اليأس بان يكون ظنها انها تكون دائما إما في الحمل اوفي الرضاع مع انه يحتمل أن يكون الكفارة في الخبر للتأخير مع سقوط المنذور. (آت)

﴿ باب ﴾ ٩٩

☼(من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل الحرِّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثمَّ يمرض ، قال : يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على مابقي[1].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام كفّارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أيّاماً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء يفطر فيه[2] أفطر ثمَّ قضى مابقي عليه و إن صام شهراً ثمَّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كلّه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته[3] عن الرَّجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرِّق بين الأيّام ؛ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمَّ عرض له أمرٌ فأفطر فلا بأس فإن كان أقلَّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام .

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثمَّ دخل عليه ذو الحجّة ، قال : يصوم ذا الحجّة كلّه إلّا أيّام التشريق يقضيها في أوَّل يوم من المحرَّم حتّى يتمَّ ثلاثة أيّام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن

---

(١) « قوله يستقبل » حمله الشيخ على مرض يمنعه من الصيام و ان كان يشق عليه ولعل حمله على الاستحباب أظهر . (آت)

(٢) ظاهره أن المراد به غير الاعذار الشرعية بقرينة مقابله فيدل ظاهراً على جواز الافطار بعد أن يصوم من الشهر الثاني . (آت)   (٣) كذا مضمراً .

يقرب أهله حتّى يقضي ثلاثة أيّام التشريق الّتي لم يصمها ولابأس إن صام شهراً ثمّ صام من الشهر الآخر الّذي يليه أيّاماً ثمّ عرض له [1] علّة أن يقطعها ثمّ يقضي من بعد تمام الشهرين.

٥ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في رجل صام في ظهار شعبان ثمّ أدركه شهر رمضان قال: يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته.

٦ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي مابقي وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتّى يصوم شهراً تامّاً. [2]

٧ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين وكفّارة الظهار وكفّارة القتل، فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل فإنّ عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأوّل وصام من الشهر الثاني شيئاً ثمّ عرض له ماله فيه عذر فإنّ عليه أن يقضي.

٨ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام قال: تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنّه يدخل في هذا شيء، فقال: ما هو؟ قلت: يوم العيد وأيّام التشريق قال:

---

(١) ظاهره عدم جواز الافطار بدون العذر وإن كان العذر خفيفة ولعله محمول على الافضلية بقرينة «ينبغي». (آت)

(٢) ذلك لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين فاذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف. وسيأتي في كتاب الطلاق باب الظهار بعض الاخبار في أن للمملوكة نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولاصدقة انما عليه صيام شهر. وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ الحديث غير مناسب للباب ومضمونه مشهور بين الاصحاب ومنهم من رده لضعف سنده.

يصومه فإنّه حقٌ يلزمه [1].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستّين مسكيناً ، قال: قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيّام التشريق ، قال : يصومه فإنّه حقٌ لزمه [2].

﴿باب﴾

☼(صوم كفارة اليمين)☼

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ صوم [3] يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات لايفصل بينهنّ .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السبعة الأيّام والثلاثة الأيّام في الحجّ لايفرّق ، إنّما هي بمنزله الثلاثة الأيّام في اليمين .

(١) « يصومه » أي العيد وايام التشريق او سواهما والاول أظهر كما فهمه الشيخ وقال به الاكثر والخبر بضعف السند ومخالفة الاصول مع أنه ليس بصريح في صوم الايام المحرمة كما عرفت وقال المحقق في المعتبر : الرواية مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح في صوم العيد . انتهى . أما مخالفته لسائر الاخبار فظاهر واما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتي بسند حسن و رواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زرارة والمسألة محل اشكال و إن كان التحريم اقوى . (آت)

(٢) قال في المنتقى : إنه يستفاد من الطريق الواضح ومما في متون الروايات كلها أن في اسناد الحديث ومتنه غلطاً وهو في المتن واضح اذلا معنى لدخول العيدين وانما حقه العيد وقد اتفقت فيه نسخ الكافي و اما الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان ووجهه ظاهر عند الممارس باعتبار الطبقات . (آت) اقول : ابن أبي عمير لم يروعن أبان بن تغلب الا بواسطة جميل وما عثرت على روايته عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضع وما قاله صاحب جامع الرواة أنه يروي عن أبان بن تغلب بلاواسطة في الكافي في باب « الرجل يطوف فتعرض له الحاجة » اشتباه نشأ من نسخته وليس في الباب المذكور الا رواية ابن أبي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب .

(٣) الحصر إضافي او مع العذر كما قيل . (آت)

﴿ باب ﴾

✿(من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر)✿(١)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كرّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام فقال: صم ولا تصم في السّفر ولا العيدين ولا أيّام التشريق ولا اليوم الّذي يشكُّ فيه من شهر رمضان (٢).

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين (٣) إلى الرِّضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتلَّ فأفطر أيبتدىء في صومه أم يحتسب بما مضى؟ فكتب إليه: يحتسب مامضى.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك عليَّ صيام شهر إن خرج عمّي من الحبس فخرج فأصبح و أنا اُريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعو بالغداء وأتغدّى معه؟ قال: لابأس (٤).

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكّة من بلاء ابتلي به، فقضى أنّه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمّال، قال: يصوم مابقي

---

(١) في بعض النسخ [ومن نذر أن يصوم في شك].

(٢) « أيام التشريق » محمول على ما اذا كان بمنى كما سيأتي. وأما يوم الشك محمول على التقية. (آت) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: انما لايصوم يوم الشك اذا اعتقد كونه من شهر رمضان و ذلك لانه حينئذ لايتأتى له أن ينوي من نذره وإن قال بلسانه.

(٣) الظاهر أنه الحسين بن عبيد.

(٤) قوله: « لابأس » قال الشيخ في التهذيب: هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التتابع جازله أن يفرق انتهى. وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن البراج: يشترط فيه التتابع. ثم اعلم أن الخبر يحتمل الوجهين الاول أن يكون اليوم الذي جوز عليه السلام إفطاره اليوم الاول متصلا بحصول مقصوده فيدل على عدم الفورية لاعلى عدم التتابع. والثاني أن يكون المراد انه شرع في الصوم وعرض له الافطار في اثناء الشهر فيدل على ماذكره الشيخ والاول أظهر. (آت)

عليه إذا انتهى إلى بلده[١].

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زماناً قال: الزّمان خمسة أشهر والحين ستّة أشهر لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «تؤتي اُكلها كلّ حين بإذن ربّها[٢]».

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل، عن رجل قال: لله عليّ أن أصوم حيناً وذلك في شكر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد اُتي عليّ عليه السلام في مثل هذا فقال: صم ستّة أشهر فانّ الله عزّ وجلّ يقول: «تؤتي اُكلها كلّ حين بإذن ربّها» يعني ستّة أشهر.

٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام في الرّجل يجعل على نفسه أيّاما معدودة مسمّاة في كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور، أنّه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد[٣].

٨ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصوم صوماً قد وقّته على نفسه أو يصوم[٤] من أشهر الحرم فيمرّ به الشهر والشهران لا يقضيه؟ فقال: لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوّع إلّا الثلاثة الأيّام الّتي كان يصومها من كلّ شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلّا أنّي اُحبّ لك أن تدوم على العمل الصالح؛ قال: وصاحب الحرم

---

(١) انما الجواز في هذا الخبر على حال الضرورة فلا ينا في القول بتعين المكان اذا نذر الصوم في مكان معين.

(٢) إبراهيم: ٣٠. «كل حين» في المجمع أراد بذلك انه يأكل ثمرتها في الصيف و طلعها في الشتاء وما بين صرام النخلة إلى حملها ستة أشهر.

(٣) المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب قضاء مافات عن الناذر بسفر أو مرض أو حيض أو نفاس و اشباه ذلك و هذا الخبر يدل على عدمه و يمكن حمله على ما اذا وقت على نفسه من غير نذر و قال سيد المحققين في شرح النافع: والمتجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب اجماعياً. (آت)

(٤) أي جعله على نفسه موقتاً.

الّذي كان يصومها و يجزئه أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيّام .

٩ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن الرّضا صلوات الله عليه قال : سألته عن الرّجل يجعل لله عزّوجلّ عليه صوم يوم مسمّى ، قال : يصومه أبداً في السفر والحضر .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : إنّ اُمّي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقدم فيه مابقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل علينا لم نذراً تصوم أم تفطر ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال : لاتصوم في السفر قد وضع الله عنها حقّه وتصوم هي ماجعلت على نفسها[1] ، قال : قلت : ما ترى إذا هي قدمت و تركت ذلك ؟ فقال : إنّي أخاف أن ترى في الّذي نذرت ماتكره .

﴿ باب ﴾

۞(كفارة الصوم وفديته)۞

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن إدريس بن زيد ؛ وعليّ بن إدريس قالا : سألنا الرّضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو تخلّص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الّذي تخلّص فيه فيعجز عن الصّوم لعلّة أصابته أوغير ذلك فمدّ للرّجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلك الصّوم ؟ قال : يكفّر عن كلّ يوم بمدّ حنطة أوشعير .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد ، عن موسى بن بكر ، عن محمّد بن منصور قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كلّ يوم مدّ .

(١) قال الفاضل التستري ـ رحمه الله ـ كان المعنى انها كيف تصوم يوما وقد جعلت هي على نفسها مع ان الله تعالى وضع عنها الايام التي جعله عز وجل عليها والحاصل أن ما أوجبه الله تعالى أحرى سقوطه يوجب سقوط غيره من باب الاولى . (آت)

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلّص من حبس أن يصوم كلَّ يوم أربعاء و هو اليوم الّذي تخلّص فيه فعجز عن الصوم لعلّة أصابته أو غير ذلك فمدَّ للرَّجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلك ؟ قال : تصدَّق لكلِّ يوم بمدٍّ من حنطة أو ثمن مدٍّ .

٤ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألته عمّن لم يصم الثلاثة الأيّام من كلِّ شهر وهو يشدُّ عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مدٌّ من طعام في كلِّ يوم .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ الصوم يشدُّ عليَّ ، فقال لي : لدرهمٌ تصدَّق به أفضل من صيام يوم ، ثمَّ قال : وما اُحبُّ أن تدعه .

٦ ـ أبو عليٍّ الاشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت : إنّي اُصدَّع[(١)] إذا صمت هذه الثلاثة الأيّام ويشقُّ عليَّ ، قال : فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإنّي إذا سافرت تصدَّقت عن كلِّ يوم بمدٍّ من قوت أهلي الّذي أقوتهم به .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عقبة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّي قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيّام في كلِّ شهر ؟ فقال : يا عقبة تصدَّق بدرهم عن كلِّ يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلّها كبرت عندك[(٢)] وأنت تستقل الدِّرهم ؟ قال : قلت : إنَّ نعم الله عزَّ وجلَّ عليَّ لسابغة ، فقال : يا عقبة لإطعام مسلم خيرٌ من صيام شهر .

---

(١) على البناء للمفعول من باب التفعيل. وفي القاموس الصداع ـ كغراب ـ : وجع الرأس .
(٢) في بعض النسخ بالياء اى كبرت الحكم و القضية عليك او الثلاثة الايام و في بعضها بالتاء كما في التهذيب و هو الصواب اي كثرت الدراهم عندك فلذا تستقل الدرهم . (آت)

﴿ باب ﴾

☼(تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليهما السلام : الرَّجل يتعمَّد الشهر في الأيّام القصار يصومه لسنة ، قال : لابأس[1] .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، [2] عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيّام من كلِّ شهر اُؤخّره إلى الشتاء ثمَّ أصومها ؟ قال : لابأس بذلك .

٣ ـ أحمد بن إدريس ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدِّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الرَّجل يكون عليه من الثلاثة أيّام الشهر هل يصلح له أن يؤخّرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لابأس ، قلت : يصومها متوالية أو يفرِّق بينها ؟ قال : ما أحبَّ ، إن شاء متوالية وإن شاء فرَّق بينهما .

﴿ باب ﴾

☼(صوم عرفة وعاشورا)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعليِّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن صوم يوم عرفة فقال : [أ]ما أصومه اليوم [3] وهو يوم دعاء ومسألة .

---

(١) ذهب الاصحاب إلى استحباب قضاء صوم ثلاثة الايام في الشتاء لما فاتت منه في الصيف بسبب المشقة بل قيل باستحباب قضائها مطلقا والخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء . (آت)

(٢) في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة وهو من سهو النساخ . (آت)

(٣) في بعض النسخ [أنا أصومه اليوم] ولعله على الاستفهام الانكاري أي كيف أصومه وهو يوم دعاء ومسألة . واعلم أن المشهور بين الاصحاب أن استحباب صوم عرفة مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء وعدم الاشتباه في الهلال ومع الاشتباه يكره . (آت)

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوريّ ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : لاتصم في يوم عاشورا [1] ولا عرفة بمكّة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار [2] .

٤ ـ الحسن [3] بن عليّ الهاشميّ ، عن محمّد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : حدّثني نجبة بن الحارث العطّار [4] قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا ، فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة ، قال نجبة : فسألت أبا عبدالله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ، ثمّ قال : أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنّة إلّا سنّة آل زياد بقتل الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما .

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال : حدّثني جعفر بن عيسى أخوه قال : سألت الرّضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة [5] تسألني ، ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام و هو يوم يتشأم به آل محمّد صلى الله عليه وآله ويتشأم به أهل الإسلام واليوم الّذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرّك به ويوم الإثنين يوم نحس قبض الله عزّ و جلّ فيه نبيّه و ما اُصيب آل محمّد إلّا في يوم الإثنين فتشأمنا به وتبرّك به عدوّنا ويوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه وتبرّك

---

(١) في الوافي عن الكافي «لاتصومن في يوم عاشورا» .

(٢) قوله عليه السلام : «بمكة إلى آخر الحديث» متعلق بعرفة وهو رد على من خص استحبابه ببعض هذه المواضع . (في) (٣) في بعض النسخ [الحسين] .

(٤) نجبة ـ بالنون والجيم المفتوحتين و الباء الموحدة ـ : شيخ صادق و كان صديقاً لعلي بن يقطين . (في)

(٥) يعني به عبيدالله بن زياد حاكم الكوفة من قبل يزيد بن معاوية زاده الله في النار عذابهم . والادعياء : جمع دعي وهو المتهم في نسبه أي ولد الزنا .

به ابن مرجانة وتشأم به آل محمّد صلّى الله عليهم ، فمن صامهما أو تبرّك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الّذين سنّوا صومهما و التبرّك بهما .

٦ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى قال : حدّثنا محمّد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال : سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما كان حظّهم من ذلك اليوم ؟ قال : النّار أعاذنا الله من النّار ومن عمل يقرّب من النّار .

٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن أبان ، عن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرّم فقال : تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل أهل الشّام وأناخوا عليه [1] وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها و استضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمدّه أهل العراق ـ بأبي المستضعف الغريب ـ ثمّ قال : وأمّا يوم عاشورا فيوم اُصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله [عراة] أفصوم يكون في ذلك اليوم ؟! كلّا وربّ البيت الحرام ماهو يوم صوم و ماهو إلّا يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد و أهل الشام غضب الله عليهم و على ذرّيّاتهم و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك [2] .

---

(١) اناخوا أي ابركوا ابلهم .

(٢) قال المجلسي ـ رحمه الله ـ : اما صوم يوم عاشورا فقد اختلفت الروايات فيه وجمع الشيخ بينها بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به فقد اثم وأخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد ـ رحمهما الله ـ والاظهر عندي أن الاخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية وانما المستحب الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح . (آت)

﴿باب﴾

☼(صوم العيدين وأيام التشريق)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن صيام يوم الفطر فقال : لاينبغي صيامه ولاصيام أيّام التشريق [١] .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبوعبدالله عليه السلام : لاصيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام ولابعد الفطر ثلاثة أيّام ، إنّها أيّام أكل وشرب . [٢]

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن اليومين اللّذين بعد الفطر أيصامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما . [٣]

﴿باب﴾

☼(صيام الترغيب)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم ياحسن أعظمهما وأشرفهما ، قلت : و أيُّ يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع

---

(١) «لاينبغي صيامه» محمول على الحرمة اجماعاً وإن كان ظاهره الكراهة وأما أيام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكاً و المشهور التحريم لمن كان فيها و ان لم يكن ناسكاً . (آت) . والحديث مضمر .

(٢) النفي اعم من الكراهة و الحرمة على المشهور و ربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقاً ويؤيد الاول أن الثاني محمول على الكراهة اجماعاً . (آت)

(٣) يدل كالخبر السابق على أن الاخبار الدالة على استحباب الصوم الستة بعد العيد محمولة على التقية . (آت)

فيه ؟ قال : تصومه ياحسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرء إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً ، قال : قلت : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبع و عشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم .

٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع و عشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس [1] و أمناً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

٣ ـ سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى و الفطر ؟ قال : نعم أعظمها حرمة قلت : و أي عيد هو جعلت فداك ؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، قلت : و أي يوم هو ؟ قال : وما تصنع باليوم إن السنة تدور و لكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، فقلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم ؟ قال : تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد و آل محمد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيداً و كذلك كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتخذونه عيداً .

٤ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السخت ، عن حمدان ابن النضر ، عن محمد بن عبدالله الصيقل قال : خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة و عشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإني أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا

(١) أي مرجعاً ومجتمعاً ومحل ثواب وأجر . (آت)

فداك أيّ يوم هو؟ فقال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه‌السلام .

﴿باب﴾

☼(فضل افطار الرجل عند أخيه اذا سأله)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوّعاً[(١)] .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيِّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن العيص ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : من نوى الصوم ثمَّ دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السّرور فإنّه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيّام وهو قول الله عزَّ وجلَّ « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »[(٢)] .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن درّاج قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنَّ عليه كتب الله له صوم سنة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليِّ الدينوريِّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن صالح ابن عقبة قال : دخلت على جميل بن درّاج و بين يديه خوان عليه غسّانية[(٣)] يأكل منها فقال : أدن فكل ، فقلت : إنّي صائم فتركني حتّى إذا أكلها فلم يبق منها إلّا اليسير عزم عليَّ ألّا أفطرت ، فقلت له : ألّا كان هذا قبل السّاعة[(٤)] ، فقال : أردت بذلك أدبك ثمَّ قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمنَّ عليه بإفطاره كتب الله جلَّ ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

---

(١) اريد بالافطارهنا نقض صيام نفسه قبل اتمامه كما يتبين من اكثر اخبار هذا الباب ويشعر به تفضيله على صيامه . (في)

(٢) الانعام : ١٦١ .

(٣) الغسّاني : الجميل جداً . (القاموس) وفي بعض النسخ [خوان عليه عشاؤه] .

(٤) « ألا أفطرت » أي اقسم علي في كل حال الا حال الافطار و« الاكان » بالتشديد للتحضيض . (آت)

٥ - عليُّ بن محمد، عن ابن جمهور، عن بعض أصحابه، عن عليِّ بن حديد قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صلّيت العصر وأنا صائمٌ فيقولون: أفطر؟ فقال: أفطر فإنّه أفضل.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان، عن داود الرَّقّي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً.

«باب»

(من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوُّعاً إلّا بإذن زوجها.[1]

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضّيف أن لا يصوم تطوُّعاً إلّا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوُّعاً إلّا بإذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوُّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره ومن برِّ الولد أن لا يصوم تطوُّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما وإلّا كان الضّيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقّاً.

٣ - عليُّ بن محمد بن بندار [وغيره] عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو

---

(١) «لا تصلح» ظاهره الكراهة والمشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهي زوجها عنه والمشهور عدم الجواز مع عدم الإذن أيضاً وإن لم ينه وذهب جماعة إلى الجواز مع عدم النهي وظاهر الخبر اشتراط الإذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت (آت)

ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم ولا ينبغي للضّيف أن يصوم إلّا بإذنهم لئلّا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضّيف لئلّا يحتشمهم[1] فيشتهي الطعام فيتركه لهم .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة أن تصوم تطوُّعاً إلّا بإذن زوجها .

٥ - عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ماحقُّ الزّوج على المرأة ؟ فقال : هو أكثر من ذلك ، فقالت : أخبرني بشيء من ذلك ، فقال : ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه .

١٠٨

﴿باب﴾

﴿مايستحب أن يفطر عليه﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أفطر الرّجل على الماء الفاتر نقي كبده[2] وغسل الذُّنوب من القلب وقوّى البصر والحدق .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن صالح بن سنديّ ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإفطار على الماء يغسل الذُّنوب من القلب .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عمّن ذكره ، عن منصور بن العبّاس ، عن

---

(١) الاحتشام بمعنى الغضب وبمعنى الحياء وبمعنى الخجلة .

(٢) الفاتر ، الحار الذي سكن حره .

صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدء بحلواء يفطر عليها فإن لم يجد فسكّرة أو تمرات فإذا أعوز ذلك كلّه[1] فماء فاتر وكان يقول: ينقي المعدة والكبد ويطيب النّكهة[2] والفم ويقوّي الأضراس ويقوّي الحدق و يجلو النّاظر ويغسل الذّنوب غسلاً ويسكّن العروق الهائجة والمرّة الغالبة[3] ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصّداع.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التّمر في زمن التمر وعلى الرُّطب في زمن الرُّطب.

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن عبدالله الأشعريّ، [4] عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل مايفطر عليه في زمن الرُّطب الرُّطب و في زمن التّمر التّمر.

(باب)

(الغسل في شهر رمضان)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ و فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثمَّ يصلّي ثمَّ يفطر[5].

٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال: قلت: فإن شقَّ عليَّ؟ قال: في إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين، قلت: فإن شقَّ عليَّ قال: حسبك الآن.

---

(١) اى لم يجد من ذلك شيء.
(٢) النكهة: ريح الفم والفم عطف توضيحي عليها.
(٣) المرة ــ بكسر الميم ــ: الصفراء أو السوداء.
(٤) الظاهر أنه جعفر بن محمد بن عبيدالله القمي الاشعري الراوي عن عبدالله بن ميمون القداح.
(٥) وجوب الشمس: سقوطها.

٣ ـ صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : من أوّل الليل و إن شئت حيث تقوم من آخره . و سألته عن القيام فقال : تقوم في أوّله و آخره .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ و صفوان بن يحيى ؛ و عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى و عشرين وثلاث وعشرين و اُصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى وعشرين صلوات الله عليه قال : والغسل في أوّل ليلة وهو يجزىء إلى آخره .

﴿باب﴾

☼(ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصّلاة في شهر رمضان ؟ فقال : لشهر رمضان حرمةٌ وحقٌّ لايشبهه شيء من الشهور ، صلّ ما استطعت في شهر رمضان تطوّعاً بالليل والنّهار فإن استطعت أن تصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة [فافعل] إنّ عليّاً عليه السلام في آخر عمره كان يصلّي في كلّ يوم و ليلة ألف ركعة . فصلّ يا أبا محمّد زيادة [في] رمضان ، فقلت : كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تصلّي في كلّ ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة ثماني ركعات قبل العتمة و اثنين و عشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العبّاس البقباق ؛ وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة صلّى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثمّ يخرج

أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً ، قال : وقال : لاتصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر و اجتنب النساء وأحيى اللّيل و تفرّغ للعبادة[1] .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفري[2] قال : قال أبوالحسن عليه السلام : صلّ ليلة إحدى و عشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرء في كلّ ركعة قل هوالله أحد عشر مرّات .

٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المحامليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبوجعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدُّعاء حتّى يزول اللّيل فإذا زال اللّيل صلّى .

٦ ـ عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرِّواية أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي في شهر رمضان و غيره من اللّيل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فضّ الله فاه[3] صلّى من شهر رمضان في عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصلّى فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد عشاء الآخرة و صلّى فيهما مائة ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هوالله أحد عشر مرّات و صلّى إلى آخر الشّهر كلّ ليلة ثلاثين ركعة كما فسّرت لك[4] .

(١) في النهاية : المئزر : الازار و كني بشدّه عن اعتزال النساء وقيل : اراد تشميره للعبادة ، يقال : شددت لهذا الامر مئزري أي تشمرت له . (آت)
(٢) قال المجلسي ـ رحمه الله ـ : الاظهر كونه «عن سليمان» وفي بعض النسخ [عن الحسن بن سليمان] وهو تصحيف .
(٣) الفض : الكسر .
(٤) الضمائر في قوله : «صلى» كلها في بعض النسخ بصيغة الامر .

﴿باب﴾

﴿في ليلة القدر﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسّان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر فقال : التمسها [في] ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة الثماليّ قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك اللّيلة الّتي يرجى فيها ما يرجى ؟ (١) فقال : في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال : فإن لم أقو على كلتيهما ؟ فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب قلت : فربّما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض اُخرى فقال : ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث و عشرين ليلة الجهنيّ ؟ (٢) فقال : إنّ ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إنّ سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج ، (٣) فقال لي : يا أبا محمّد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا (٤) والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصلّ في كلّ واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور (٥) واغتسل فيهما ، قال : قلت : فإن لم أقدر على

---

(١) يعني من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات يعني بها ليلة القدر . (في)

(٢) إشارة الى مارواه الصدوق في الفقيه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال : ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال : ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني . وحديثه إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : أن منزلي نأي من المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين ثم قال الصدوق ـ رحمه الله ـ : واسم الجهني عبدالله بن انيس الانصاري . (آت)

(٣) هم القادمون الى مكة للحج فان تلك الليلة تكتب اسماء من قدر أن يحج في تلك السنة . (في)

(٤) المنايا جمع المنية وهي الموت . (في)

(٥) النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق . (في)

ذلك وأنا قائم ؟ قال : فصلّ وأنت جالس ، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فعلى فراشك ، لا عليك أن تكتحل أوّل اللّيل بشيء من النوم إنّ أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفّد الشياطين [١] وتقبل أعمال المؤمنين ؛ نعم الشهر رمضان كان يسمّى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن علامة ليلة القدر فقال : علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت [٢] وإن كانت في حرّ بردت ، فطابت قال : وسئل عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدُّنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده موقوف له وفيه المشيئة فيقدّم منه ما يشاء ويؤخّر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أمُّ الكتاب .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالوا : قال له بعض أصحابنا ـ قال : ولا أعلمه إلّا سعيد السمّان ـ : كيف يكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر ؟ قال : العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نزلت التوراة في ستّ مضت من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ـ ونزل الزَّبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل ؛ وزرارة ومحمّد بن مسلم ، عن حمران أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : «إنّا أنزلناه في ليلة مباركة [٣]» قال : نعم ليلة القدر وهي في كلِّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلّا في ليلة القدر قال الله عزَّ وجلَّ : «فيها يُفرق كلُّ أمرٍ حكيم [٤]» قال : يقدَّر في ليلة القدر كلُّ شيء يكون في تلك السنّة إلى مثلها من قابل خير وشرّ

(١) الصفد : القيد والشد والايثاق . (في)
(٢) بالدال المهملة مهموزة اللام من باب فرح أي سخنت .
(٣) الدخان : ٣ . (٤) الدخان : ٤ .

وطاعة ومعصية ومولود وأجل أورزق فما قدّر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم ولله عزّ وجلّ فيه المشيئة ؛ قال : قلت : «ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر» [(١)] أيّ شيء عنى بذلك ؟ فقال : العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة و أنواع الخير خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ؛ ولولا مايضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا[(٢)] و لكنّ الله يضاعف لهم الحسنات [بحبّنا] .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاري ، عن بعض أصحابنا ، عن داود بن فرقد قال : حدّثني يعقوب قال : سمعت رجلاً يسأل أباعبدالله عليه السلام عن ليلة القدر فقال : أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كلّ عام ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن [(٣)] .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن عن إسحاق بن عمّار قال : سمعته يقول : وناس يسألونه يقولون : الأرزاق تقسّم ليلة النصف من شعبان ، قال : فقال : لا والله ما ذاك إلّا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإنّ في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة إحدى و عشرين يفرق كلّ أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عزّ وجلّ من ذلك و هي ليلة القدر الّتي قال الله عزّ وجلّ : «خير من ألف شهر» قال : قلت : ما معنى قوله : «يلتقي الجمعان» ؟ قال : يجمع الله فيها ما أراد [من] تقديمه[(٤)] وتأخيره وإرادته و قضائه ، قال : قلت : فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين ؟ قال : إنّه يفرقه في ليلة إحدى

---

(١) القدر : ٣ .

(٢) أي غاية الفضل والثواب . (آت)

(٣) أي لرفع حكمه الذي حكم بأن الملائكة والروح تنزل فيها حيث يدل على الاستمرار التجددي فاذا رفعت ليلة القدر رفع هذا الحكم واذا رفع هذا الحكم فالقرآن يصير منسوخاً كأنه قد رفع . او المراد ليلة القدر لو رفعت ولم تنزل الملائكة والروح فيها على الأمام لتبيين احكام القرآن لتعطل القرآن وذهبت فائدته . (في،آت)

(٤) لفظة «من» ليست في بعض النسخ وعلى تقديره تكون تعليلية أي انما يجمعها لتقديمه و تأخيره ويمكن أن تكون بيانية .

وعشرين [إمضاؤه] ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الّذي لايبدوله فيه تبارك وتعالى (١).

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: التقدير في ليلة تسع عشرة و الإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين.

١٠ ـ أحمدبن محمّد، عن عليِّ بن الحسين، عن محمّدبن الوليد؛ و محمّدبن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن عليِّ بن عيسى القمّاط، عن عمّه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: رأى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في منامه بني اُميّة يصعدون على منبره من بعده و يضلّون النّاس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيباً حزيناً قال: فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول‌الله مالي أراك كئيباً حزيناً قال: يا جبرئيل إنّي رأيت بني اُميّة في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي و يضلّون النّاس عن الصّراط القهقرى فقال: والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً إنَّ هذا شيء ماأطلعت عليه فعرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال: «أفرأيت إن متّعناهم سنين ثمَّ جاءهم ما كانوا يوعدون * ما أغنى عنهم ما كانوا يمتّعون» (٢) وأنزل عليه «إنّا أنزلناه في ليلة القدر * وماأدريك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر» جعل‌الله عزَّ وجلَّ ليلة القدر لنبيّه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بني اُميّة (٣).

(١) كان في اولى الثلاث بين طرفي كل حكم وفي الثانية يحكم مشروطاً وفي الثالثة يحكم حتماً. (في)

(٢) الشعراء ٢٠٥. وقوله: «أفرأيت» قال الطبرسي: معناه ارأيت ان أنظرناهم وأخرناهم سنين ومتعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متعوا في تلك السنين من النعيم لازدياهم في الاثام واكتسابهم من الاجرام.

(٣) قال الفيض ـ رحمه الله ـ: قد حوسب مدة ملك بني امية فكانت ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم وانما اري اضلالهم للناس عن الدين القهقرى لان الناس كانوا يظهرون الاسلام و كانوا يصلون إلى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً كالذي يرتد عن الصراط السوي القهقرى ويكون وجهه إلى الحق حتى اذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنم. انتهى. أقول: في هامش الطبع الاول من الوافي قال: المستفاد من كتب السير أن اول انفراد بني امية بالامر كان عند ما صالح الحسن بن علي عليهما السلام معاوية سنة اربعين من الهجرة وكان انقضاء ملكهم على يدي أبي مسلم المروزي سنة اثنتين وثلاثين ومائة منها فكانت تمام دولتهم اثنتان و تسعون سنة حذفت منها خلافة عبدالله بن الزبير وهي ثمان سنين و ثمانية أشهر فبقي ثلاث و ثمانون سنة و اربعة أشهر بلا زيادة يوم ولا نقصان وهي الف شهر. انتهى و لعل المراد بألف شهر المبالغة في التكثير، لاحقيقة.

١١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليلة القدر هي أوّل السنة وهي آخرها.[1]

١٢ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع المسلي؛ وزياد بن أبي الحلال ذكراه عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام مايكون في السنة إلى مثلها لله جلّ ثناؤه يفعل مايشاء في خلقه[2]

«باب»

¤(الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان)¤

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان في كلّ ليلة: «أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عنّي شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب أو تبعة تعذّبني عليه».

٢ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن أيّوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر».

تقول في اللّيلة الأولى: «ياموّلج اللّيل في النهار وموّلج النهار في اللّيل ومخرج الحيّ من الميّت ومخرج الميّت من الحيّ، يارازق من يشاء بغير حساب، ياالله يا رحمن يا الله يارحيم ياالله ياالله ياالله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمد و[على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء

(١) قال المجلسي - رحمه الله -: قال الوالد العلامة: الظاهر أن الاولية باعتبار التقدير أي اول السنة التي يقدر فيها الامور لليلة القدر والاخرية باعتبار المجاورة فانما تقدر في السنة الماضية انتهى اليها كما ورد ان اول السنة التي يحل فيها الاكل والشرب يوم الفطر اوان عملها يكتب في آخر السنة الاولى واول السنة الثانية كصلاة الصبح في اول الوقت أو يكون اول السنة باعتبار تقدير مايكون في السنة الاتية وآخر السنة المقدر فيها الامور.

(٢) قوله: «لله» اشارة الى احتمال البداء بعده. (آت)

وروحي مع الشهداء وإحساني في علّيين وإساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشكّ عنّي وترضيني بماقسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوفيق لما وفّقت له محمداً و آل محمد عليهم السلام ».

وتقول في اللّيلة الثانية : «ياسالخ النهار من اللّيل فإذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرّها بتقديرك ياعزيز ياعليم و مقدّر القمر منازل حتّى عاد كالعرجون القديم يانور كلّ نور ومنتهى كلّ رغبة ووليّ كلّ نعمة يا الله يارحمن ياالله ياقدّوس ياأحد يا واحد يافرد يا الله ياالله ياالله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا » ثمّ تعود إلى الدعاء الأوّل إلى قوله - : أسألك أن تصلّي على محمد و أهل بيته - إلى آخر الدّعاء - .

وتقول في اللّيلة الثالثة : « يا ربّ ليلة القدر و جاعلها خيراً من ألف شهر و ربّ اللّيل و النهار و الجبال و البحار و الظلم والأنوار و الأرض و السماء يا بارىء يا مصور ياحنّان يا منّان يا الله يارحمن ياالله ياقيوم ياالله يابديع ياالله يا الله ياالله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمد و آل محمد وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في علّيين و إساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشكّ عني و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرّغبة إليك والإنابة والتّوبة والتّوفيق لما وفّقت له محمداً و آل محمد عليهم السلام ».

٣- ابن أبي عمير ، عن محمد بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الدّعاء في شهر رمضان في كلّ ليلة تقول : « اللّهم إنّي أسألك فيما تقضي و تقدّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم من القضاء الّذي لايردّ ولا يبدّل أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام المبرور حجّهم ، المكفّر عنهم سيّئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وأن تجعل فيما تقضي وتقدّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الّذي لايردّ

ولايبدل أن تطيل عمري وأن توسّع عليّ في رزقي وأن تجعلني ممّن تنتصر به [لدينك] ولاتستبدل بي غيري».

٤ - محمّد بن عيسى بإسناده عن الصّالحين عليهم السلام قال: تكرّر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدّعاء ساجداً و قائماً وقاعداً وعلى كلّ حال و في الشهر كلّه و كيف أمكنك و متى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك و تعالى والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله: «اللّهمّ كن لوليك فلان بن فلان في هذه السّاعة و في كلّ ساعة وليّاً وحافظاً وناصراً ودليلاً وقائداً وعوناً [وعيناً] حتّى تسكنه أرضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلاً».

وتقول: في اللّيلة الرّابعة: «يا فالق الإصباح وجاعل اللّيل سكناً والشمس و القمر حسباناً ياعزيز ياعليم ياذا المنّ والطول والقوّة والحول والفضل والإنعام والملك و الإكرام [يا ذا الجلال والإكرام] يا الله يا رحمن يا الله يافرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حيّ يالا إله إلّا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء، أسألك أن تصلّي على محمّد و [على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء وروحي مع الشهداء و إحساني في علّيّين وإساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب [ب]الشكّ عنّي ورضى بما قسمت لي وآتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرّغبة إليك والإنابة و التّوبة والتّوفيق لما وفّقت له محمّداً وآل محمّد عليهم السلام».

و تقول في اللّيلة الخامسة: «يا جاعل اللّيل لباساً والنّهار معاشاً و الأرض مهاداً والجبال أوتاداً يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله ياسميع يا الله يا قريب يا الله يامجيب يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد و [على] أهل بيته و أن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء و روحي مع الشّهداء وإحساني في علّيّين و إساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشكّ عنّي و رضى بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة

والتوفيق لما وفّقت له محمّداً و آل محمّد ﷺ .

و تقول في اللّيلة السادسة : « يا جاعل اللّيل والنهار آيتين يا من محا آية اللّيل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا مفصّل كلّ شيء تفصيلاً يا ماجد يا وهّاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء و الآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد و [على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء و روحي مع الشهداء و إحساني في علّيّين و إساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشّك عنّي و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرّغبة إليك والإنابة والتّوبة والتوفيق لما وفّقت له محمّداً و آل محمّد ﷺ » .

و تقول في اللّيلة السّابعة : « يا مادّ الظلّ ولو شئت لجعلته ساكناً و جعلت الشمس عليه دليلاً ثمّ قبضته إليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول و الكبرياء والآلاء لا إله إلّا أنت عالم الغيب و الشهادة الرّحمن الرّحيم لا إله إلّا أنت يا قدّوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبّار يا متكبّر يا الله يا خالق يا باريء يا مصوّر يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد و [على] أهل بيته و أن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء و روحي مع الشهداء و إحساني في علّيّين و إساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشّكّ عنّي وترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرّغبة إليك والإنابة والتّوبة والتّوفيق لما وفّقت له محمّداً و آل محمّد ﷺ » .

و تقول في اللّيلة الثّامنة : « يا خازن اللّيل في الهواء و خازن النّور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه وحابسهما أن تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد و[على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء و روحي مع الشّهداء و إحساني في علّيّين و إساءتي مغفورة وأن

تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عنّي و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرّغبة إليك والإنابة والتّوبة والتّوفيق لما وفّقت له محمّداً و آل محمّد عليهم السلام».

و تقول في اللّيلة التّاسعة: «يا مكوّر اللّيل على النّهار ومكوّر النّهار على اللّيل ياعليم ياحكيم يا الله يا ربّ الأرباب و سيّد السادات لا إله إلّا أنت يا أقرب إليّ من حبل الوريد يا الله يالله يالله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد و[على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء و روحي مع الشهداء و إحساني في علّيّين و إساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشكّ عنّي وترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرّغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً و آل محمّد عليهم السلام».

و تقول في اللّيلة العاشرة: «الحمد لله لاشريك له، الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله و كما هو أهله يا قدّوس يانور القدس ياسبّوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرّحمة يا عليم ياكبير يا الله يا لطيف ياجليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يالله يالله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمد و[على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في علّيّين وإساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عنّي و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرّغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً و آل محمد عليهم السلام[1]».

٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل: «اللّهمّ هذا شهر رمضان الّذي أنزلت فيه القرآن و قد

(١) راجع مفصل شرح الدعاء مرآة العقول ج ٣ ص ٢٤٠ الى ٢٤٢.

تصرّم [١] وأعوذ بوجهك الكريم يارب أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرّم شهر رمضان ولك قبلي تبعة أو ذنب تريد أن تعذّبني به يوم ألقاك ».

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في وداع شهر رمضان « اللّهمّ إنّك قلت في كتابك المنزل : «شهر رمضان الّذي اُنزل فيه القرآن» وهذا شهر رمضان وقد تصرّم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامّة إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذّبني عليه أو تقايسني به ان يطلع [٢] فجر هذه اللّيلة أو يتصرّم هذا الشهر إلّا وقد غفرته لي يا أرحم الرّاحمين.

اللّهمّ لك الحمد بمحامدك كلّها أوّلها وآخرها ماقلت لنفسك منها وماقال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون [٣] الموقّرون ذكرك و الشكر لك الّذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقرّبين والنبيّين والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبّحين لك من جميع العالمين على أنّك بلّغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلّد السرمد الّذي لا ينفد طول الأبد جلّ ثناؤك أعنتنا عليه حتّى قضينا [٤] صيامه وقيامه من صلاة وماكان منّا فيه من برّ أوشكر أوذكر.

اللّهمّ فتقبّله منّا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك و حقيقة رضوانك حتّى تظفرنا فيه بكلّ خير مطلوب و جزيل عطاء موهوب و توقينا فيه من كلّ مرهوب [٥] أوبلاء مجلوب أوذنب مكسوب.

---

(١) التصرم : الانقطاع . البقرة : ١٨٧ .

(٢) في المصباح «أن لايطلع» وهو الظاهر وعلى مافي الاصل يمكن أن يقرء «إن» بكسر الهمزة لتكون نافية ويحتمل أن يكون النفي في الكلام مقدراً . (آت)

(٣) «معدودون» اي الذين عددتهم في أوليائك او احصيت اسماءهم في شيعة الائمة عليهم السلام وفي بعض النسخ [المعدون] أي الذين يعدون نعماءك . و «الموقرون» اى المعظمون لذكرك ، وفي التهذيب «المؤثرون» أى الذين يختارون ذكرك وشكرك على كل شيء . (آت)

(٤) في بعض النسخ [قضيت عنا] .

(٥) في التهذيب ج ١ ص ١٥٥ «تؤمننا فيه من كل أمر مرهوب» .

اللّهمّ إنّي أسألك بعظيم ما سألك به أحدٌ من خلقك من كريم أسمائك و جميل ثنائك و خاصّة دعائك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدُّنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النّعمة عليّ وصرف السوء عنّي ولباس العافية لي فيه وأن تجعلني برحمتك ممّن خرت (١) له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذّخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر .

اللّهمّ وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك و قديم إحسانك و امتنانك أن لاتجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان حتّى تبلّغناه من قابل على أحسن حال وتعرّفني هلاله مع النّاظرين إليه والمعترفين له في أعفى عافيتك و أنعم نعمتك و أوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربّي الّذي ليس لي ربٌّ غيره لايكون هذا الوداع منّي له وداع فناء ولا آخر العهد منّي للقاء حتّى ترينيه من قابل في أوسع النّعم و أفضل الرّجاء و أنا لك على أحسن الوفاء إنّك سميع الدُّعاء .

اللّهمّ اسمع دعائي وارحم تضرُّعي وتذلّلي لك واستكانتي وتوكّلي عليك و أنا لك مسلم لاأرجو نجاحاً ولا معافاةً ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلّا بك و منك فامنن عليّ جلّ ثناؤك وتقدّست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافاً من كلّ مكروه ومحذور ومن جميع البوائق ، الحمد لله الّذي أعاننا على صيام هذا الشّهر وقيامه حتّى بلّغني آخر ليلة منه» .

﴿باب﴾ ١١٤

☼(التكبير ليلة الفطر ويومه)☼

١ ـ عليُّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن سعيد النقّاش قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لي : أما إنَّ في الفطر تكبيراً و لكنّه مستور (٢)

---

(١) في بعض النسخ [حزت] بتقديم الحاء المهملة على الزاي المعجمة من حاز يحوز أي قبض وملك واستبد . و في بعضها [ذخرت] بالذال والخاء المعجمتين .

(٢) في بعض النسخ [مسنون] .

قال: قلت: وأين هو قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثمّ يقطع، قال: قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا» وهو قول الله عزّ وجلّ: «ولتكملوا العدّة (يعني الصيام) ولتكبّروا الله على ما هداكم»[1].

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد مثله.

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكبّر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبّر في العشر[2].

٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال: ياحسن إنّ القاريجار[3] إنّما يعطى اُجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد، قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صلّيت الثلاث المغرب فارفع يديك وقل: «ياذا المنّ ياذا الطول ياذا

---

(١) البقرة: ١٨٢.

(٢) في بعض النسخ [في العيد]. وعلى ما في المتن يكون المراد يوم العاشر من ذي الحجة.

(٣) في بعض النسخ [القاريجان] وقال المجلسي في المرآة: القاريجار معرب كاريكر. وفي هامش المطبوع قال: في أكثر النسخ التي وقعت إلى من الكافي و الفقيه و غيرهما من الاصول «القاريجان» بالقاف قبل الالف والمثناة من تحت بعد الراء المهملة وقبل الجيم والنون أخيراً بعد الالف. وهو الحصاد الذي يحصد بالفرجون كبرذون و هو المحشة بكسر الميم و إهمال الحاء و اعجام الشين المشددة - وهي آلة من حديد مستعملة في الحصاد وفي نسخة عندي مصححة معول عليها بخط شيخنا الشهيد السعيد رضي الدين علي المرتضى رحمه الله «الناريجان» - بالنون مكان القاف وهو أيضا بمعنى الحصاد والاصل النورج أي الالة التي تداس بها الاكداس من حديد أو خشب فالالف بعد النون منقلبة عن الواو و الياء بعد الراء زائدة وكذلك الالف والنون بعد الجيم ومن المصحفين في عصرنا من صحف النون الاخيرة بالراء وزعم أن القاريجار معرب كاريكر ولم يعلم ان التعريب موقوف على السماع ولم يذكر احد من علماء العربية القاريجار. (المجلسي على الفقيه).

الجود يا مصطفياً محمّداً وناصره صلّ على محمّد وآله واغفر لي كلّ ذنب أذنبته أحصيته عليّ ونسيته وهو عندك في كتابك، وتخرّ ساجداً وتقول مائة مرّة: «أتوب إلى الله» وأنت ساجد وتسأل حوائجك.

وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلّي فيها ركعتين يقرء في الاُولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مرّة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة واحدة.

﴿باب﴾ ١١٥

﴿يوم الفطر﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اطعم [1] يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى.

٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلّي ولا يطعم يوم أضحى حتّى ينصرف الإمام.

٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عمر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا كان أوّل يوم من شوّال نادى مناد: أيّها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم، ثمّ قال: يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك، ثمّ قال: هو يوم الجوائز.

٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم [2].

---

(١) على بناء المجرد بفتح العين واستحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الاصحاب. (آت)

(٢) أي باكروا إلى صلاة العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان. (آت)

١١٦ ﴿ باب ﴾

☼(ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما)☼ ☼(اصبحوا صائمين)☼

١ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار وصلّى في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم (١) .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إ[illegible] دهم

١١٧ ﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيّاري ، عن محمد بن إسماعيل الرّازي عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في الصوم فإنّه قد روي أنّهم لا يوفّقون لصوم ؟ فقال : أما إنّه قد اُجيبت دعوة الملك فيهم قال : فقلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إنّ الناس لمّا قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي أيّتها الاُمّة الظّالمة القاتلة عترة نبيّها لا وفّقكم الله لصوم ولا لفطر (٢) .

٢ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ،

---

(١) ذكر الشيخ في التهذيب اخباراً تدل على عدم القضاء . فيمكن حمل الخبر على الاستحباب .

(٢) عدم توفيقهم اما لاشتباه الهلال او الجهل بمسائله .

عن عبدالله بن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبدالله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلّا وهو يجدّد لآل محمّد فيه حزناً ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم .

٣ ـ عليُّ بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن محمّد بن سليمان ، عن عبدالله بن لطيف التفليسيّ عن رزين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لمّا ضرب الحسين بن عليّ عليهما السلام بالسيف فسقط رأسه ثمّ [1] ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيّتها الاُمّة المتحيّرة الضالّة بعد نبيّها لا وفّقكم الله لأضحى ولا لفطر ، قال : ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفّقوا ولا يوفّقون حتّى يثأر ثائر الحسين عليه السلام [2] .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن الحرّانيّ ، عن عليّ بن محمّد النّوفليّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أفطرت يوم الفطر على تين وتمر[ة] ، فقال لي : جمعت بركة وسنّة .

٥ ـ سهل بن زياد [3] ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتي بطيب يوم الفطر بدء بنسائه .

١١٨ ﴿ باب الفطرة ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه [4] قال : « إعطاء الفطرة قبل الصّلاة أفضل و بعد الصّلاة صدقة .

---

(١) في الفقيه « فسقط ثم ابتدر » بدون « رأسه » ولعل هذا هو الأصح .

(٢) « يثأر » بالهمزة على بناء المعلوم ـ كيمنع ـ قال الجوهري : ثأرت القتيل و بالقتيل ثأراً وثؤرة أي قتلت قاتله . (آت)

(٣) في بعض النسخ [علي بن زياد] .

(٤) أي زكاة الفطرة والمراد بالفطرة إما الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم فالمعنى على الاول زكاة الخلقة أي البدن وعلى الثاني زكاة الدين والاسلام فانها اول زكاة وجبت في الاسلام وعلى الثالث زكاة الفطر من الصيام (آت) أقول : يأتي الكلام فيه عند الحديث الرابع .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ؛ وعليُّ بن الحكم عن صفوان الجمّال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصّغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ إنسان صاع من حنطة أوصاع من تمر أوصاع من زبيب[١].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التّمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : و قال : نزلت الزّكاة وليس للنّاس أموال وإنّما كانت الفطرة .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة و إن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة[٢].

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم تدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب ؟ قال : صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم ، فقال : لابأس به ، قلت : فما ترى بأن نجمعها ونجعل قيمتها ورقاً[٣] ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال : لابأس به .

٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرّجل عن عياله وهم غيّب عنه و يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

---

(١) «على الصغير» لاخلاف بين الأصحاب في عدم جواز وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد فلفظة «على» هنا بمعنى «عن» كما يدل عليه قوله عليه السلام : «عن كل انسان» (آت)

(٢) يمكن حمله على أنه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة وكان لها ثواب الصدقة .

(٣) بفتح الواو وكسر الراء ـ ككتف ـ : الدراهم المضروبة .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا [١] ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليِّ بن بلال قال : كتبت إلى الرَّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع ، قال : فكتب ستّة أرطال من تمر بالمدنيِّ وذلك تسعة أرطال بالبغداديِّ .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيِّ وكان معنا حاجّاً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي [٢] : جعلت فداك إنَّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنيِّ وبعضهم يقول : بصاع العراقيِّ ؟ فكتب إليَّ : الصّاع ستّة أرطال بالمدنيِّ وتسعة أرطال بالعراقيِّ قال : وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن داود بن النّعمان وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال : يعطي بعض عياله ثمَّ يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال : قلت : الفقير الّذي يتصدَّق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال [٣] : نعم يعطي ممّا يتصدَّق به عليه [٤] .

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ، قال : وسألته عن يهوديٍّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

١٣ ـ محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصريِّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصيُّ يزكّي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ؟ فكتب لا زكاة على يتيم . وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه

(١) في بعض النسخ [بعض أصحابنا] .
(٢) في بعض النسخ [فكتب الى ابي الحسن على يدى أبي] . (٣) كذا مضمراً .
(٤) محمول على الاستحباب إذ الاكثر يشترطون الغنى في وجوب زكاة الفطرة وقال في المنتهى : هذا قول علمائنا أجمع . (آت)

ويحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم [١].

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت .

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة ، قال : يتصدّق بأربعة أرطال من لبن .

١٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عنده الضّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو اُنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك .

١٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يعطي الرّجلُ الرّجلَ عن رأسين وثلاثة وأربعة ـ يعني الفطرة ـ .

١٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن بريد ، عن مالك الجهنيّ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة ، قال : تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذا قرابتك منها إن شئت [٢].

---

(١) قال في المنتقى : قد أشرنا سابقاً إلى ارسال هذا الطريق لان الكليني انما يروى عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى وان تركه اتفق سهواً وروى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتها رواية الكليني خبراً مستقلا معلقاً عن محمد بن القاسم بن الفضيل وطريقه إليه من الحسن وهو عن الحسين بن إبراهيم ـ رضى الله عنه ـ ، عن علي ابن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم وصورة ايراده الاول هكذا : و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فقال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم وصورة الثاني وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم . (آت)

(٢) تقدم معنى المستضعف في كتاب الايمان والكفر ج ٢ ص ٤٠٤ .

١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحقُّ بها لمكان الشهرة .

٢٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤدّي الرَّجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النّصرانيِّ والمجوسيِّ وما أغلق عليه بابه .

٢١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن معتّب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اذهب فأعط عن عيالنا[1] الفطرة وأعط عن الرَّقيق واجمعهم ولاتدع منهم أحداً ، فإنّك إن تركت منهم إنساناً تخوَّفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت

٢٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن أخيه عبد الرَّحمن بن محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام بدارهم لي ولغيري وكتبت إليه اُخبره أنّها من فطرة العيال فكتب بخطّه : قبضت وقبلت .

٢٣ ـ أبو العبّاس الكوفيُّ[2] ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليِّ بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام ، قال : قلت له : فأخبر أصحابي ، قال : نعم من أردت أن تطهّره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً .

٢٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أنَّ قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرَّجل عام أوَّل[3] وسألني أن أسألك فنسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كلِّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال

---

(١) في بعض النسخ [عن عيالك] .

(٢) الظاهر أنه أبو العباس بن عقدة الحافظ .

(٣) عام منصوب بالظرفية والاول مجرور بالاضافة مفتوح لمنع الصرف والاضافة يحتمل البيانية واللامية بان يكون المراد بالاول البحث الاول . (آت)

بدرهم [١] فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممّن دفع لها وأمسك عمّن لم يدفع .

١١٩ «باب الاعتكاف» [٢]

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبّة من شعر و شمّر المئزر [٣] وطوى فراشه وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أمّا اعتزال النّساء فلا [٤].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين [٥] عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأوّل ثمّ اعتكف في الثّانية في العشر الوسطى ثمّ اعتكف في الثّالثة في العشر الأواخر ثمّ لم يزل يعتكف في العشر الأواخر .

---

(١) لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوقية درهماً بل هو أظهر فلا يدل على تعيين الدرهم و هذا الخبر أيضاً يدل على لزوم البعث إلى الامام وان الامساك وعدم الاخذ انما كان للتقية . (آت)

(٢) الاعتكاف هو لبث مخصوص للعبادة معتادة او غير معتادة ولو قصد اللبث مجرداً عن قصد العبادة أو العبادة مجردة عن اللبث لم يكن معتكفاً . (كشف الغطاء)

(٣) قال في النهاية : في حديث الاعتكاف : كان اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر . الازار كني بشده عن اعتزال النساء وقيل : اراد تشميره للعبادة ، يقال : شددت لهذا الامر مئزري أي شمرت له . (آت)

(٤) المراد به الاعتزال بالكلية . بحيث يمتنع من الخدمة والمكالمة والجلوس معه . (آت)

(٥) «عشرين» ـ بفتح العين ـ بصيغة التثنية . ولا ينا في وجوب كل ثالث لان عشر الاداء و عشر القضاء كانا منفصلين في النية . (آت)

١٥٠

﴿باب﴾

☼(انه لايكون الاعتكاف الا بصوم)☼(١)

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ،عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لااعتكاف إلّا بصوم .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ،عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا اعتكاف إلّا بصوم .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لااعتكاف إلّا بصوم في [ال]مسجد الجامع .

١٥١

﴿ باب﴾

☼(المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها)☼

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة .

٢ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لااعتكاف إلّا في العشرين من شهر رمضان وقال : إنَّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرَّسول أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدَّ منها ثمَّ لايجلس حتّى يرجع والمرأة مثل ذلك .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، قال : لايصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام

(١) في بعض النسخ [لايجوز اعتكاف الا بصوم]

أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً.

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان قال : المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيوتها .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء والمعتكف في غيره لايصلّي إلّا في المسجد الّذي سمّاه .

«باب»

(اقل مايكون الاعتكاف)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :لايكون الاعتكاف أقلُّ من ثلاثة أيّام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف[(١)] إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الّذي يحرم .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف و إن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى يمضي ثلاثة أيّام .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن

(١) «ولاينبغي» ظاهره الكراهة وحمل على التحريم لاجماع العلماء ـ على ما نقل في التذكرة والمنتهى ـ على أنه يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الاسباب المبيحة . (آت)

أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لايشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالرّيحان ولايماري ولا يشتري ولايبيع قال: ومن اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرّابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيّام اُخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثّلاثة فلايخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام اُخر.

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان قال: بدأني أبو عبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة أيّام؛ يعني السنة إن شاء الله (١)

١٠٢ ﴿باب﴾

﴿المعتكف لا يخرج من المسجد الالحاجة﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط. (٢)

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي اُريد أن أعتكف فماذا أقول وما ذا أفرض على نفسي؛ فقال: لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها ولاتقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها

---

(١) قوله: «يعني» هو كلام الراوي والمعنى أن السنة الجارية في الاعتكاف ثلاثة، أو المراد أنه قال: ذلك في اعتكاف السنة فيكون لبيان الفرد الخفي. (آت)

(٢) أي إلى مكان مطمئن لبول أو غائط ولاخلاف في جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرين: يجب تحري أقرب الطرق إلى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وكذا لاخلاف في وجوب الخروج للجمعة الواجبة وجوازه لتشييع الجنازة وقال بعض المحققين: لافرق في ذلك بين من تعين عليه حضور الجنازة وغيره لاطلاق النص وهو حسن. (آت)

ثمّ لايجلس حتّى يرجع ولايخرج في شيء إلّا لجنازة أويعود مريضاً ولا يجلس حتّى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك .

﴿باب﴾

☼(المعتكف يمرض و المعتكفة تطمث)☼

١ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف و طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برء ويصوم [١].

وفي رواية اُخرى عنه ليس على المريض ذلك .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال : ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها .

﴿ باب﴾

☼(المعتكف يجامع أهله)☼

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ، قال : إذا فعل فعليه ما على المظاهر .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم ، عن

---

(١) الاعادة محمول على الاستحباب على المشهور الا أن يكون لازماً بنذر وشبهه ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فانه اذا مضت الثلاثة لايجبه بل ينبغي حتى يتم العقد الا إذا كان العقد اقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة . (آت)

أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله ، فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .

«باب النوادر»

١ ـ أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرته الرُّوم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أيُّ شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً [و] يتوخّاه و يحسب فإن كان الشهر الّذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه [(١)]

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزَّيّات ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه [(٢)] فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصّيام فإنّه وجاؤه [(٣)]

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدَّثني أبي عن جدِّي ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ عليّاً صلوات الله عليه قال : يستحبُّ للرَّجل أن يأتي أهله أوَّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزَّ وجلَّ : «اُحلَّ لكم ليلة الصّيام الرَّفث إلى نسائكم [(٤)] » والرَّفث المجامعة.

---

(١) «يصوم شهراً» ماتضمنه من وجوب التوخي أي التحري والسعي في تحصيل الظن و الاجتزاء به مع الموافقة والتأخر ووجوب القضاء مع التقدم مقطوع به في كلام الاصحاب . (آت)

(٢) قال الجوهري : الباه مثل الجاه لغة في الباءة وهو الجماع وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : الباءة بالمد و الهاء أفصح من المد بلاهاء و من الباءين بلامد و من الهاء بلامد و اصلها الجماع . (آت)

(٣) قال الجزري : في حديث النكاح «فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه و جاء» الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع و يتنزل في قطعه منزلة الخصي وقد وجىء فهو موجوء . و قيل : هو أن توجأ العروق و الخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء .

(٤) البقرة : ١٨٦ . ولعل التعليل إنما يتم بانضمام أن الله تعالى يحب المبادرة الى رخصته كما يحب المبادرة إلى عزائمه . (آت)

٤ - محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ ، عن محمّد بن الفضل ، عن الرّضا عليه السلام قال : قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : يافلان تقبّل الله منك و منّا ، ثمّ أقام حتّى كان يوم الأضحى ، فقال له : يافلان تقبّل الله منّا ومنك ، قال : فقلت له : ياابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره ؟ قال : فقال : نعم إنّي قلت له في الفطر : تقبّل الله منك ومنّا لأنّه فعل مثل فعلي وتأسّيت أنا وهو[1] في الفعل وقلت له في الأضحى : تقبّل الله منّا ومنك لأنّه يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الصّخر أحمد بن عبدالرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : نظر إلى النّاس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إنّ الله عزّ و جلّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلّف آخرون فخابوا فالعجب [كلّ العجب] من الضاحك اللاّعب في اليوم الّذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته .

٦ - عليّ بن محمّد ؛ ومحمّد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمّد ، عن حمزة بن محمّد قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : لم فرض الله الصوم ؟ فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحنّ على الفقير .

٧ - عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن عليّ بن سليمان ، عن محمّد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أكلتم وأنتم مفطرون ؟ قالوا : نعم ، قال : يهود أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا : لا ، قال : فعلى أيّ شيء من هذه الأديان مخالفين للاسلام ؟ قالوا : بل مسلمون ، قال : فسفر أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علّة استوجبتم الإفطار لا تشعر بها فإنّكم أبصر بأنفسكم لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «بل الانسان على نفسه بصيرة[2]» قالوا : بل

(١) في الفقيه «: واستويت» .
(٢) القيامة : ١٤ .

أصبحنا مابنا علّة ، قال : فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثمّ قال : تشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلّا الله ولا نعرف محمّداً قال . فإنه رسول الله قالوا : لا نعرفه بذلك إنّما هو أعرابيّ دعا إلى نفسه فقال : إن أقررتم و إلّا لأقتلنّكم ، قالوا : وإن فعلت . فوكّل بهم شرطة الخميس و خرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثمّ خرق فيما بينهما كوّة ضخمة شبه الخوخة[1] فقال لهم : إنّي واضعكم في إحدى هذين القليبين[2] وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدّخان ؛ قالوا : وإن فعلت فإنّما تقضي هذه الحياة الدّنيا فوضعهم في إحدى الجبّين وضعاً رفيقاً ثمّ أمر بالنار فأوقدت في الجبّ الآخر ثمّ جعل يناديهم مرّة بعد مرّة ماتقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتّى ماتوا قال : ثمّ انصرف فسار بفعله الرّكبان[3] وتحدّث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهوديّ من أهل يثرب قد أقرّ له من في يثرب من اليهود أنّه أعلمهم و كذلك كانت آباؤه من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدّة من أهل بيته فلمّا انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثمّ وقفوا على باب المسجد و أرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إنّا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؟ قال : فخرج إليهم و هو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين[4] فما حاجتكم ؟ فقال [له] عظيمهم : يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة الّتي أحدثت في دين محمّد صلّى الله عليه و آله ؟ فقال له و أيّة بدعة ؟ فقال له اليهوديّ : زعم قوم من أهل الحجاز أنّك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلّا الله ولم يقرّوا أنّ محمّداً رسوله فقتلتهم بالدّخان ، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : فنشدتك بالتسع الآيات الّتي اُنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء و

---

(١) الخوخة : كوة تؤدى الضوء إلى البيت ومخترق ما بين كل دارين . (مجمع البحرين)

(٢) القليب : البئر .

(٣) اى حمل الركبان والقوافل هذا الخبر إلى اطراف الارض . (آت)

(٤) اى يتمنون بأيمانهم البيعة او يستأنفون الاسلام لليمين التي اقسم بها عليهم والاول أظهر وفي بعض النسخ [يتسابقون وفي بعضها يسابقون] وهما أظهر . (آت)

بحقّ الكنايس الخمس القدس وبحقّ السمت الدّيان[١] هل تعلم أن يوشع بن نون أُتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلّا الله ولم يقرّوا أنّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟ فقال له اليهوديّ : نعم أشهد أنّك ناموس موسى[٢] ، قال : ثمّ أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضّه ونظر فيه وبكى ، فقال له اليهوديّ : ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنّما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سريانيّ وأنت رجل عربيّ فهل تدري ما هو ؟ فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهوديّ : فأرني اسمك في هذا الكتاب و أخبرني ما اسمك بالسريانيّة قال : فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال : اسمي إليا فقال اليهوديّ : أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأشهد أنّك وصيّ محمّد و أشهد أنّك أولى الناس بالناس من بعد محمّد ، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الّذي لم أكن عنده منسيّاً الحمد لله الّذي اثبتني عنده في صحيفة الأبرار [و الحمد لله ذي الجلال والإكرام] .

تمّ كتاب الصوم ويتلوه كتاب الحجّ والحمد لله وحده وصلّى الله على من لا نبيّ بعده وآله الطيّبين الطاهرين .

---

(١) « بحق الكنائس الخمس » الكنيسة : معبد اليهود والنصارى ولعله كانت خمساً منها عندهم معظمة معروفة كمساجدنا المشهورة . والقدس ـ بالضم ـ : الطهارة حمل عليها مبالغة لانها سبب الطهارة من الذنوب و اما السمت فلعله كان في لغتهم بمعنى الصمد . والسمت في لغتنا بمعنى الطريق و هيئة اهل الخير و حسن النحو و قصد الشيء ولا يناسب شيء منها ههنا الا بتكلف او تقدير و قيل عبر عن الامام به . و الديان قيل : هو القهار و قيل : هو الحاكم و القاضي ، و هو فعال من دان الناس اي قهرهم على الطاعة ، و قال في النهاية : و منه الحديث كان علي ديان هذه الامة . (آت)

(٢) أي صاحب سره المطلع على باطن أمره وعلومه وأسراره.

[بسم الله الرّحمن الرّحيم]

كتاب الحج

﴿ باب ﴾ ١٢٧

☼(بدء الحجر والعلة في استلامه)☼

١ ـ حدَّثني عليُّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها[1] ولذلك يقال : أمانتي أدَّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن بكير ، عن الحلبيِّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إنَّ الله عزَّوجلَّ حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لأيِّ علّة وضع الله الحجر في الرُّكن الّذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولأيِّ علّة تقبّل ولأيِّ علة اُخرج من الجنّة ؟ ولأيِّ علّة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره ؟ وكيف السّبب في ذلك ؟ تخبرني جعلني الله فداك فإنَّ تفكّري فيه لعجب ، قال : فقال سألت وأعضلت في المسألة[2] واستقصيت فافهم الجواب وفرِّغ قلبك واصغ سمعك اُخبرك إن شاء الله

(١) كناية عن ضبطه وحفظه لها .

(٢) اى جئت بمسألة معضلة مشكلة . (آت)

إنّ الله تبارك و تعالى وضع الحجر الأسود وهي جوهرة أُخرجت من الجنّة إلى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الرّكن لعلّة الميثاق و ذلك أنّه لمّا أُخذ من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان و في ذلك المكان ترائى(١) لهم و من ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فأوّل من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام و إلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجّة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافا[ه] في ذلك المكان والشاهد على من أدّى إليه الميثاق والعهد الّذي أخذ الله عزّ وجلّ على العباد.

وأمّا القبلة والاستلام فلعلّة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدّوا إليه العهد الّذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كلّ سنة ويؤدّوا إليه ذلك العهد والأمانة اللّذين اُخذا عليهم، ألاترى أنّك تقول: أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة و والله مايؤدّي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحدٌ غير شيعتنا و إنّهم ليأتوه فيعرفهم و يصدّقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم و يكذّبهم و ذلك أنّه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود(٢) والكفر وهو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيىء وله لسان ناطق و عينان في صورته الأُولى يعرفه الخلق ولا ينكره، يشهد لمن وافاه وجدّد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق و أداء الأمانة ويشهد على كلّ من أنكر و جحد ونسي الميثاق بالكفر والإنكار.

فأمّا علّة ما أخرجه الله من الجنّة فهل تدري ما كان الحجر؟ قلت: لا، قال: كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله فلمّا أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أوّل من آمن به وأقرّ ذلك الملك فاتّخذه الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجدّدوا عنده في كلّ سنة الإقرار بالميثاق والعهد الّذي أخذ الله عزّ وجلّ عليهم، ثمّ جعله الله مع آدم في الجنّة يذكّره الميثاق ويجدّد عنده الإقرار في كلّ سنة

(١) أي ظهر لهم حتى إدراكه.
(٢) الخفر - بالخاء المعجمة و الراء -: نقض العهد والغدر. (في)

فلمّا عصى آدم واُخرج من الجنّة أنساه الله العهد والميثاق الّذي أخذ الله عليه و على ولده لمحمّد صلى الله عليه وآله و لوصيّه عليه السلام وجعله تائها حيراناً ، [١] فلمّا تاب الله على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درّة بيضاء فرماه من الجنّة إلى آدم عليه السلام وهو بأرض الهند فلمّا نظر إليه آنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنّه جوهرة وأنطقه الله عزّ وجلّ فقال له : يا آدم أتعرفني ؟ قال : لا ، قال : أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك [٢] ذكر ربّك ثمّ تحوّل إلى صورته الّتي كان مع آدم في الجنّة فقال لآدم : أين العهد والميثاق فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبّله وجدّد الإقرار بالعهد والميثاق ثمّ حوّله الله عزّ وجلّ إلى جوهرة الحجر درّة بيضاء صافية تضيء، فحمله آدم عليه السلام على عاتقه إجلالاً له و تعظيماً فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتّى وافى به مكّة فمازال يأنس به بمكّة ويجدّد الإقرار له كلّ يوم و ليلة ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ لمّا بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنّه تبارك و تعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان و في ذلك المكان ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الرّكن ونحّى آدم من مكان البيت إلى الصّفا وحوّا إلى المروة و وضع الحجر في ذلك الرّكن فلمّا نظر آدم من الصّفا وقد وضع الحجر في الرّكن كبّر الله وهلّله ومجّده فلذلك جرت السّنة بالتّكبير و استقبال الرّكن الّذي فيه الحجر من الصّفا فإنّ الله أودعه الميثاق و العهد دون غيره من الملائكة لأنّ الله عزّ وجلّ لمّا أخذ الميثاق له بالرّبوبيّة و لمحمّد صلى الله عليه وآله بالنبوّة ولعليّ عليه السلام بالوصيّة اصطكّت فرائص الملائكة [٣] فأوّل من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك لم يكن فيهم أشدّ حبّاً لمحمّد و آل محمّد صلى الله عليه وآله منه و لذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكلّ من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق .

---

(١) التائه : المتحير .

(٢) من لايجوز الانساء على الانبياء يأول النسيان على الترك . (آت)

(٣) اصطكت أي ارتعدت والفريصة ـ بالمهملتين ـ : اللحمة بين الجنب والكتف . (في) وقال في القاموس : اصطكت : اضطربت . و قال : الفريص : أوداج العنق . وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ : اما سبب اصطكاك فرائصهم فقيل كان ذلك لعلمهم بانكار من ينكره من البشر و الظاهر انه كان للدهشة و عظم الامر و تأكيد الفرض و خوف أن لا يأتوا في ذلك بما ينبغي .

١٢٨

﴿باب﴾

☼(بدء البيت والطواف)☼

١- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي عباد عمران بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بينا أبي عليه السلام وأنا في الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرِّجال، فقلت: وما الشرجب أصلحك الله؟ قال: الطويل، فقال: السّلام عليكـ[ـم] وأدخل رأسه بيني وبين أبي، قال: فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السّلام، ثمَّ قال: أسألك رحمك الله، فقال له أبي: نقضي طوافنا، ثمَّ تسألني، فلمّا قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلّينا الرَّكعتين، ثمَّ التفت فقال: أين الرَّجل يا بنيَّ فإذا هو وراءه قد صلّى، فقال: ممّن الرَّجل؟ قال: من أهل الشّام؟ فقال: ومن أيِّ أهل الشّام؟ فقال: ممّن يسكن بيت المقدس، فقال: قرأت الكتابين[١] قال: نعم، قال: سل عمّا بدالك، فقال: أسألك عن بدء هذا البيت وعن قوله: «ن والقلم وما يسطرون»[٢]، وعن قوله: «والّذين في أموالهم حقّ معلوم ☼ للسائل والمحروم[٣]»، فقال: يا أخا أهل الشّام اسمع حديثنا ولا تكذِّب علينا فإنّه من كذَّب علينا في شيء فقد كذَّب على رسول الله صلّى الله عليه وآله ومن كذَّب على رسول الله صلّى الله عليه وآله فقد كذَّب على الله ومن كذَّب على الله عذَّبه الله عزَّ وجلَّ. أمّا بدء هذا البيت فإنَّ الله تبارك وتعالى قال للملائكة: «إنّي جاعل في الأرض خليفة»[٤] فردَّت الملائكة على الله عزَّ وجلَّ فقالت: «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدِّماء» فأعرض عنها فرأت أنَّ ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السّماء السّادسة يسمّى الضّراح[٥] بإزاء عرشه فصيّره لأهل السّماء يطوف

---

(١) اى التوراة والقرآن. (في)

(٢) القلم: ١.

(٣) المعارج: ٢٥ و ٢٦.

(٤) البقرة: ٢٩.

(٥) الضراح - بضم الضاد المعجمة ثم الراء والحاء المهملة -: البيت المعمور كما فسر في الخبر الآتي إلا ان المشهور انه في السماء الرابعة وقد مضى في حديث علة الاذان من كتاب الصلاة ما يدل على ذلك. (في)

به سبعون ألف ملك في كلّ يوم لا يعودون، ويستغفرون، فلمّا أن هبط آدم إلى السّماء الدُّنيا أمره بمرمّة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيّره لآدم وذرّيّته كما صيّر ذلك لأهل السّماء. قال: صدقت يا ابن رسول الله.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ وابن محبوب جميعاً، عن المفضّل بن صالح، عن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كنت مع أبي في الحِجر فبينما هو قائمٌ يصلّي إذ أتاه رجلٌ فجلس إليه فلمّا انصرف سلّم عليه ثمّ قال: إنّي أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلّا أنت ورجلٌ آخر، قال: ما هي؟ قال: أخبرني أيّ شيء كان سبب الطواف بهذا البيت؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ لمّا أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام ردّوا عليه فقالوا: «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك» قال الله تبارك وتعالى: «إنّي أعلم ما لا تعلمون» فغضب عليهم ثمّ سألوه التّوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضّراح وهو البيت المعمور، فمكثوا يطوفون به سبع سنين [و] يستغفرون الله عزّ وجلّ ممّا قالوا ثمّ تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف، ثمّ جعل الله البيت الحرام حذو الضّراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم، فقال: صدقت.

﴿باب﴾ ١٠٩

﴿أن أوّل ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان أوّل ما خلق﴾

١ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عمران العجليّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عزّ وجلّ: «وكان عرشه على الماء[١]» قال: كان مهاة بيضاء يعني درّة.

٢ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة[٢] قال: إنّ الله عزّ وجلّ أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنّة وكان

---

(١) هود: ٩. والمهاة: البلور وكل شيء صافي.

(٢) كذا مقطوعاً وفي الفقيه ص ٢١٥ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام بأدنى اختلاف في لفظه.

البيت درّة بيضاء، فرفعه الله عزّ وجلّ إلى السماء، و بقي اُسّه و هو بحيال هذا البيت يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عزّ وجلّ إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام يبنيان البيت على القواعد .

٣ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن صالح اللّفائفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إنّ الله عزّ وجلّ دحى الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثمّ دحاها من منى إلى عرفات ثمّ دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات و عرفات من منى ومنى من الكعبة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان موضع الكعبة ربوة[1] من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشّمس و القمر حتّى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودّت فلمّا نزل آدم رفع الله له الأرض كلّها حتّى رآها ثمّ قال : هذه لك كلّها قال : يا ربّ ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال : هي [في] أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كلّ يوم سبعمائة طواف .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسين بن عليّ بن مروان ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأيّ شيء سمّاه الله العتيق ؟ فقال : إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلّا له ربّ و سكّان يسكنونه غير هذا البيت فإنّه لا ربّ له إلّا الله عزّ وجلّ وهو الحرّ ، ثمّ قال : إنّ الله عزّ وجلّ خلقه قبل الأرض[2] ثمّ خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سمّي البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حرّ عتيق من النّاس لم يملكه أحد .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة

---

(١) الربوة ـ بفتح الراء وكسرها ـ : ما ارتفع من الارض .
(٢) هذا وجه آخر لتسميته بالعتيق اذا العتيق يقال للقديم . (في)

عن أبي زرارة التميمي، عن أبي حسّان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا أراد الله عزّ وجلّ أن يخلق الأرض أمر الرّياح فضربن وجه الماء حتّى صار موجاً ثمّ أزبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت، ثمّ جعله جبلاً من زبد ثمّ دحى الأرض من تحته وهو قول الله عزّ وجلّ «إنّ أوّل بيت وضع للنّاس للّذي ببكّة مباركاً»(١).

و رواه أيضا عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

﴿ باب ﴾

(في حج آدم عليه السلام)

١- عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ لمّا أصاب آدم وزوجته الحنطة(٢) أخرجهما من الجنّة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصّفا(٣) واهبطت حوّاء على المروة و إنّما سمّي صفا لأنّه شقّ له من اسم آدم المصطفى و ذلك لقول الله عزّ وجلّ: «إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً»(٤)، و سمّيت المروة مروة لأنه شقّ لها من اسم المرأة فقال آدم: ما فرّق بيني و بينها إلّا أنّها لاتحلّ لي ولو كانت تحلّ لي هبطت معي على الصّفا ولكنّها حرّمت عليّ من أجل ذلك وفرّق بيني وبينها، فمكث آدم معتزلاً حوّاء فكان يأتيها نهاراً فيتحدّث عندها على المروة فإذا كان اللّيل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصّفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم اُنس غيرها ولذلك سمّين النّساء من أجل أنّ حوّاء كانت اُنساً لآدم(٥) لا يكلّمه الله و لا يرسل إليه

---

(١) آل عمران: ٩٥ وبكة لغة في مكة وقيل: مكة: البلد وبكة: موضع البيت.

(٢) في بعض النسخ [الخطيئة].

(٣) يحتمل أن يكون المراد الهبوط اولا على الصفا والمروة فتكون الاخبار الدالة على هبوطهما بالهند محمولة على التقية، أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكة و اخراجهما من البيت. (آت)

(٤) آل عمران: ٣٣.

(٥) لتناسب الواو والهمزة والاشتراك في أكثر الحروف وكذا الانس مع كون الاول مهموزة الفاء صحيح اللام والثاني صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير و مثلهما كثير في الاخبار. (آت)

رسولاً ، ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ منّ عليه بالتّوبة وتلقّاه بكلمات فلمّا تكلّم بها تاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السّلام عليك يا آدم التّائب من خطيئته الصّابر لبليّته إنّ الله عزّ وجلّ أرسلني إليك لأعلّمك المناسك الّتي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامة فأظلّت مكان البيت و كانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال : يا آدم خطّ برجلك حيث أظلّت عليك[1] هذه الغمامة فإنّه سيخرج لك بيتاً من مهاة[2] يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ، ففعل آدم عليه السلام و أخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود و كان أشدّ بياضاً من اللّبن وأضوء من الشّمس و إنّما اسودّ لأنّ المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين[3] اسودّ الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره أنّ الله عزّ وجلّ قد غفر له ؛ وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلمّا بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : لا تكلّمه و ارمه بسبع حصيات و كبّر مع كلّ حصاة ، ففعل آدم عليه السلام حتّى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرّب القربان و هو الهدي قبل رمي الجمار وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عزّ وجلّ ففعل آدم ذلك ثمّ أمره بزيارة البيت و أن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصّفا والمروة اُسبوعاً يبدء بالصّفا ويختم بالمروة ثمّ يطوف بعد ذلك اُسبوعاً بالبيت وهو طواف النّساء لا يحلّ للمحرم أن يباضع[4] حتّى يطوف طواف النساء. ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل : إنّ الله عزّ وجلّ قد غفر ذنبك و قبل توبتك وأحلّ لك زوجتك ، فانطلق آدم وغفر له ذنبه وقبلت منه توبته و حلّت له زوجته .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد القلانسيّ ، عن علي ابن حسّان ، عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ آدم عليه السلام

(١) في بعض النسخ [أظلتك]
(٢) المهاة : البلور و كل شيء صفي .
(٣) النجس ـ بالتحريك ـ مصدر وربما يقرء بالحاء المهملة
(٤) المباضعة : المجامعة .

لمّا اُهبط إلى الأرض اُهبط على الصّفا ولذلك سمّي الصّفا لأنّ المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عزّ وجلّ : «إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً و آل إبراهيم و آل عمران على العالمين[1]» واُهبطت حوّاء على المروة وإنّما سمّيت المروة مروة لأنّ المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة و شمالها فقال آدم حين فرّق بينه وبين حوّاء ما فرّق بيني وبين زوجتي إلّا وقد حرمت عليّ فاعتزلها و كان يأتيها بالنّهار فيتحدّث إليها فإذا كان اللّيلة خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصّفا ولذلك سميت النّساء لأنّه لم يكن لآدم اُنس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلّمه الله ولا يرسل إليه رسولاً والرّبّ سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلمّا بلغ الوقت الّذي يريد الله عزّ وجلّ أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السّلام عليك يا آدم الصّابر لبليّته التّائب عن خطيئته إنّ الله عزّ وجلّ بعثني إليك لاُعلّمك المناسك الّتي يريد الله أن يتوب عليك بها فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتّى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السّماء فأظلّ مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام : يا آدم خطّ برجلك حيث أظلّ الغمام فإنّه قبلة لك و لآخر عقبك من ولدك فخطّ آدم برجله حيث أظلّ الغمام ثمّ انطلق به إلى منى فأراه مسجد منى فخطّ برجله ومدّ خطّة المسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت[2] ثمّ انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرّف[3] فقال : إذا غربت الشّمس فاعترف بذنبك سبع مرّات وسل الله المغفرة والتّوبة سبع مرّات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمّي المعرّف لأنّ آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنّة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التّوبة كما سألها آدم ، ثمّ أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السّبعة فأمره أن يكبّر عند كلّ جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتّى

---

(١) آل عمران : ٣٣

(٢) يعني أنّه عليه السلام خطّ أولا مكان البيت ثمّ خطّ ثانياً المسجد الحرام ثمّ خطّ ثالثاً مسجد منى بعد ما انطلق بها جبرئيل إليه . (في)

(٣) المعرّف ـ بتشديد الراء و فتحها ـ : الموقف بعرفات . (في)

انتهى إلى جمع فلمّا انتهى إلى جمع ثلث اللّيل (١) فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك اللّيلة ثلث اللّيل في ذلك الموضع ثمّ أمره أن ينبطح في بطحاء جمع (٢) فانبطح في بطحاء جمع حتّى انفجر الصّبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشّمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات ويسأل الله التّوبة والمغفرة سبع مرّات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنّما جعله اعترافين ليكون سنّة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجّه [إلى منى] (٣) ثمّ أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى ثمّ أمره أن يقرّب لله قرباناً ليقبل منه ويعرف أنّ الله عزّ وجلّ قد تاب عليه ويكون سنّة في ولده القربان، فقرّب آدم قرباناً فقبل الله منه فأرسل ناراً من السّماء فقبلت قربان آدم، فقال له جبرئيل: يا آدم إنّ الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك الّتي يتوب بها عليك وقبل قربانك، فاحلق رأسك تواضعاً لله عزّ وجلّ إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عزّ وجلّ ثمّ أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام: يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس، ثمّ عرض له عند الجمرة الثّانية فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام: ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس، ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة (٤) فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام: ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم، فذهب

---

(١) «إلى جمع» في المصباح: يقال لمزدلفة: جمع إما لان الناس يجتمعون بها وإما لان آدم اجتمع هناك بحواء. وفي المرآة: «ثلث الليل» يحتمل ان يكون اسماً أو فعلاً ماضياً على بناء المجهول، و في القاموس المثلوث ما أخذ ثلثه.

(٢) بطحه ـ كمنعه ـ: ألقاه على وجهه فانبطح والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى. (في) و قال المجلسي ـ رحمه الله ـ المراد بالانبطاح هنا مطلق التمدد للنوم و إن لم يكن على الوجه مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك مكروهاً في شرعه عليه السلام وقيل: هو كناية عن الاستقرار على الارض للدعاء لا للنوم وقيل: كناية عن طول الركوع والسجود في الصلاة.

(٣) اى منتهياً إليه ويمكن أن يقرء «حجة» بالتاء أى قصده إلى منى من احد المواقف. (آت)

(٤) الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف للمشهور ولعله كان في شرعه عليه السلام كذلك (آت)

إبليس ، فقال له جبرئيل عليه السلام : إنّك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثمّ انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام : إنّ الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك و أحلّ لك زوجتك(١).

محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالكريم ابن عمرو ؛ و إسماعيل بن حازم ، عن عبدالحميد بن أبي الدّيلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ وجميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا طاف آدم بالبيت و انتهى إلى الملتزم ، قال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم أقرّ لربّك بذنوبك في هذا المكان ، قال : فوقف آدم عليه السلام فقال : يا ربِّ إنّ لكلّ عامل أجراً وقد عملت فما أجري ؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا آدم قد غفرت ذنبك ، قال : يا ربِّ ولولدي [أ]ولذرّيّتي فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا آدم من جاء من ذرّيّتك إلى هذا المكان وأقرّ بذنوبه وتاب كما تبت ثمّ استغفر غفرت له .

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا أفاض آدم من منى تلقّته الملائكة فقالوا : يا آدم برّ حجّك(٢) أما إنّه قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام .

٥ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليِّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حدّثني أبوبلال المكّي قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثمّ صلّى فيما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين فقلت له : مارأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع ؟ فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

---

(١) لعل هذا القول كان بعد السعي وطواف آخر كما مر فسقط من الرواة او منه عليه السلام أحالة على الظهور أو تقية . (آت)

(٢) «برّ» ـ بفتح الباء وضمها ـ فهو مبرور من البر وهو الصلة والخير والاتساع في الاحسان و قيل : الحج المبرور مالا يخالطه شيء من المآثم . و قيل : هو المقبول المقابل بالبر و هو الثواب . (في)

٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد العلويّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن آدم حيث حجّ : بماحلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنّة فأمرّها على رأسه فتناثر شعره .

«باب»

(علة الحرم وكيف صار هذا المقدار)

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الحرم و أعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض ؟ (١) فقال : إنّ الله عزّ وجلّ لمّا أهبط آدم من الجنّة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربّه الوحشة و أنّه لايسمع ما كان يسمعه في الجنّة فأهبط الله عزّ وجلّ عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوئها و جعله الله حرماً .

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام الكنديّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنّ الله تبارك و تعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام أنا الله الرّحمن الرّحيم و أنّي قد رحمت آدم و حوّاء لمّا شكيا إليّ ما شكيا (٢) فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنّة وعزّهما عنّي بفراق الجنّة وأجمع بينهما في الخيمة فإنّي قد رحمتهما لبكائهما و وحشتهما في وحدتهما وأنصب الخيمة على التّرعة (٣) الّتي بين جبال مكّة ، قال : و التّرعة مكان البيت و قواعده الّتي رفعتها

---

(١) أي بعضها أقرب الى الكعبة من بعض .

(٢) يعني من فراق الجنة ومفارقة كل منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصفا والآخر على المروة . (في)

(٣) الترعة - بضم التاء المثناة الفوقية ثم المهملتين - : الروضة في مكان مرتفع . (في)

الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها، قال: وأنزل جبرئيل آدم من الصّفا و أنزل حوّاء من المروة و جمع بينهما في الخيمة قال: و كان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكّة و ما حولها قال: و امتدّ ضوء العمود قال: فهو مواضع الحرم اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال: فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنّهما من الجنّة (١) قال: ولذلك جعل الله عزّ وجلّ الحسنات في الحرم مضاعفة والسيّئات مضاعفة، قال: ومدّت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام، قال: و كانت أوتادها من عقيان الجنّة و أطنابها من ضفائر الأرجوان، (٢) قال: و أوحى الله عزّ وجلّ إلى جبرئيل أهبط على الخيمة [ب] سبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة، قال: فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كلّ يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، قال: و أركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الّذي في السماء، ثمّ قال: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحوّاء فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي، ثمّ ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم و حوّاء فأخرجهما من الخيمة و نحّاهما عن ترعة البيت و نحّى الخيمة عن موضع الترعة، قال: و وضع آدم على الصّفا و حوّاء على المروة فقال آدم: يا جبرئيل أبسخط من الله عزّ و جلّ حوّلتنا وفرّقت بيننا أم برضى و تقدير علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكنّ الله لا يسأل عمّا يفعل، يا آدم إنّ السّبعين ألف ملك الّذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت [المعمور] والخيمة سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله

(١) في بعض النسخ [لانهن من الجنة]. يعني الخيمة واوتادها.

(٢) العقيان من الذهب الخالص ويقال: هو ما ينبت نباتاً وليس مما يحصل الحجارة. (الصحاح) والضفيرة ـ بالضاد المعجمة والفاء ـ: الخصلة المجتمعة من حبل أو شعر مفتول او منسوج. (في) والارجوان: معرب ارغوان، وهو بضم الهمزة والجيم وسكون الراء.

كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عزّ وجلّ إليّ أن أُنحّيك و أرفع الخيمة ، فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا ، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء و حجر من جبل السّلام و هو ظهر الكوفة [١] وأوحى الله عزّ وجلّ إلى جبرئيل أن ابنه وأتمّه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عزّ و جلّ من مواضعهنّ بجناحه فوضعها حيث أمر الله عزّ وجلّ في أركان البيت على قواعده الّتي قدّرها الجبّار و نصب أعلامها ، ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إلى جبرئيل عليه السلام أن ابنه وأتمّه بحجارة من أبي قبيس [٢] و اجعل له بابين باباً شرقيّاً و باباً غربيّاً ، قال : فأتمّه جبرئيل عليه السلام فلمّا أن فرغ طافت حوله الملائكة فلمّا نظر آدم و حوّاء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثمّ خرجا يطلبان ما يأكلان .

﴿ باب ﴾

☼(ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة)☼

١ـ محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن أبي بسر [٣] عن داود بن عبدالله ، عن [محمّد بن] عمرو بن محمّد ، عن عيسى بن يونس قال : كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لا أصل له و لا حقيقة ؟ فقال : إنّ صاحبي كان مخلّطاً ، كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه وقدم مكّة متمرّداً و إنكاراً على من يحجّ وكان يكره العلماء مجالسته و مسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى أباعبدالله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال : يا أباعبدالله إنّ المجالس أمانات ولابدّ لكلّ من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام ؟ فقال : تكلّم فقال : إلى كم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المعمور بالطوب [٤] والمدر و تهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر ، إنّ من فكر

(١) في بعض النسخ بعل ظهر الكوفة ظهر الكعبة ويشبه أن يكون تصحيفاً . (في)
(٢) يمكن أن يكون المراد به الحجر الاسود لانه كان مودعاً فيه . (آت)
(٣) في بعض النسخ [محمد بن أبي نصر] . وفي الوافي [محمد بن أبي بسر] .
(٤) الدوس : الوطأ على الرجل . والبيدر : الموضع الذي يداس فيه الطعام ويدق ليخرج الحب من السنبل . والطوب : الاجر .

في هذا وقد علم أنّ هذا فعل أسّسه غير حكيم ولاذي نظر فقل فإنّك رأس هذا الأمر و سنامه وأبوك اُسّه[١] وتمامه فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ من أضلّه الله وأعمى قلبه استوخم الحقّ[٢] ولم يستعذ به وصار الشيطان وليّه و ربّه وقرينه ، يورده مناهل الهلكة ثمّ لا يصدره وهذا بيت استعبدالله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثّهم على تعظيمه و زيارته وجعله محلّ أنبيائه و قبلة للمصلّين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدّي إلى غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام فأحقّ من اُطيع فيما أمر وانتهي عمّا نهي عنه وزجر الله المنشيء للأرواح والصور .

٢ـ و روي أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في خطبة له : ولو أراد الله جلّ ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذّهبان و معادن العقيان[٣] و مغارس الجنان و أن يحشر طير السّماء و وحش الأرض معهم لفعل و لو فعل لسقط البلاء و بطل الجزاء واضمحلّت الأنباء و لما وجب للقائلين اُجور المبتلين[٤] ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الأسماء أهاليها على معنى مبين[٥] و لذلك لو أنزل الله من السماء آية فظلّت أعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن النّاس أجمعين ولكن الله جلّ ثناؤه جعل رسله اُولي قوّة في عزائم نيّاتهم وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه[٦] وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار أذاؤه ولو كانت الأنبياء أهل قوّة لاترام وعزّة لاتضام وملك يمدّ نحوه أعناق الرّجال ويشدّ إليه عقد

---

(١) الاس ـ بالضم ـ : الاصل .

(٢) الاستيخام : الاستثقال وعد الشيء غير موافق . واستوخمه أي وجده وخيماً ثقيلا . وقوله عليه السلام : «ولم يستعذبه» اى لم يجده عذباً .

(٣) في بعض النسخ [معادن البلدان] .

(٤) في بعض النسخ [و اضمحل الابتلاء] . و«للقائلين» من القيلولة يعني لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين فلا ينالون اجور المبتلين ولم يكن هناك احسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا يكون مطيع ولا عاص ولا محسن ولا مسيء بل يرتفع هذه الاسماء ولا يستبين لها معنى . (في)

(٥) كالمؤمن والمتقي والزاهد والعابد . (آت)

(٦) في بعض النسخ والنهج [تملاء القلوب و العيون غنى] . والخصاصة : الفقر .

الرِّحال(١) لكان أمون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم أورغبة مائلة بهم فكانت النّيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله أراد أن يكون الإتّباع لرسله والتصديق بكتبه و الخشوع لوجهه والاستكانة لأمره و الاستسلام لطاعته(٢) اُموراً له خاصّة، لاتشوبها من غيرها شائبة و كلّما كانت البلوى و الاختبار أعظم كانت المثوبة و الجزاء أجزل، ألاترون أنّ الله جلّ ثناؤه اختبر الأوّلين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لاتضرّ ولا تنفع و لا تبصر و لا تسمع فجعلها بيته الحرام الّذي جعله للنّاس قياماً ثمّ وضعه(٣) بأوعر بقاع الأرض حجراً(٤) و أقلّ نتائق الدّنيا مدراً وأضيق بطون الأودية معاشاً وأغلظ محالّ المسلمين مياهاً، بين جبال خشنة ورمال دمثة و عيون وشلة وقرى منقطعة وأثر(٥) من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خفّ ولا ظلف ولا حافر(٦) ثمّ أمر آدم و ولده أن يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفار متّصلة و جزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتّى يهزّوا مناكبهم ذللاً، يهلّلون لله حوله ويرملون على أقدامهم شعثاً غبراً له، قدنبذوا القنع والسّرابيل

---

(١) الروم : الطلب . والضيم : الظلم . ومد الاعناق نحو الملك كناية عن تعظيمه يعني يؤمله المؤملون ويرجوه الراجون . وشد الرحال كناية عن مسافرت ارباب الرغبات إليه . يقول : لوكان الانبياء ملوكاً ذوي بأس وقهر لم يكن ايمان الخلق وانقيادهم إليه لله بل كان لرهبة لهم أو رغبة فيهم فكانت النيات مشتركة فتكون لله ولخوف النبي اورجاء نفعه . (في)

(٢) في بعض النسخ [والاستسلام إليه] .

(٣) في بعض النسخ [جعله] .

(٤) الوعر : ضد السهل . والنتائق جمع نتيقة من النتق وهو أن تقلع الشيء وترفعه من مكانه هذا هو الاصل واراد به ههنا البلاد لرفع بنائها و شهرتها .

(٥) الدمث : اللين . والوشل : القليل الماء . والاثر : بقية رسم الشيء .

(٦) الدثور : الدروس و هوان تهب الرياح على المنزل فيغشي رسومه الرمل و يغطيه . كذا في مجمع البحرين وفي المصباح : الزكاء ـ بالمد ـ : النماء والزيادة . وفي الوافي : الخف كناية عن الابل و الظلف عن البقر و الشاة و الحافر عن الدابة . يعني لا تسمن فيه و ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن .

وراء ظهورهم[١] وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاءً عظيماً واختباراً كبيراً وامتحاناً شديداً و تمحيصاً بليغاً و قنوتاً مبيناً ،[٢] جعله الله سبباً لرحمته و وصلة و وسيلة إلى جنّته وعلّة لمغفرته و ابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك و تعالى وضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنّات و أنهار و سهل و قرار ، جمّ الأشجار ، داني الثّمار ، ملتفّ النبات ، متّصل القرى ، من برّة سمراء وروضة خضراء وأرياف محدقة و عراص مغدقة و زروع ناضرة و طرق عامرة و حدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ، ثمّ لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمرّدة خضراء و ياقوتة حمراء ونور وضياء لخفّف ذلك مصارعة الشكّ في الصدور[٣] ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب و لنفي معتلج الرّيب من النّاس ولكن الله عزّ وجلّ يختبر عبيده

---

(١) عطفا الرجل جانباه وناحيتا عنقه . والثني : العطف اى يقصدوه و يحجوه و يقال : ثنى عطفه نحوه أى توجه إليه . والمثابة : المرجع . والمنتجع : محل الكلاء وانتجع فلان فلاناً : أتاه طالباً معروفه والمعنى صار مرجعاً لاتيان منازلهم و المطلوب من اسفارهم . وفى قوله عليه السلام : « تهوي إليه ثمار الافئدة » استعارة لطيفة و نظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السلام : «واجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم و ارزقهم من الثمرات» . والقفر من المفازة : ما لاماء فيه ولا كلاء . وفي مقابلة الاتصال بالانقطاع من لطف الايهام مالايخفى . وفي قوله : «ومهاوي فجاج عميقة» اشارة إلى رفعته وعلوه ونظر الى قوله سبحانه : «يأتين من كل فج عميق» . (في) . والمفاوز جمع مفازة وهي الفلاة . والمهاوى : المساقط . والفج : الطريق بين الجبلين . والهز : التحريك و هو كناية عن الشوق نحوه والسفر إليه والرمل ـ محركة ـ : الهرولة . و الشعث : انتشار الامر و اغبرار الرأس وتلبد الشعر . (في)

(٢) الحسر : الكشف وبه يتعلق قوله : «رؤوسهم» والمصادر الاربعة متقاربة المعاني . و القنوت : الخضوع . (في)

(٣) الجم : الكثير . والدنو : القرب . والتفاف النبات : اشتباكها . وفي النهج ملتف البناء أى مشتبك العمارة . والبرة : الواحدة من البر وهو الحنطة أو ـ بالفتح ـ اسم الجمع . والريف ـ بالكسر ـ ارض فيها زرع وخصب وما قارب الماء من ارض العرب . والمحدقة : المحيطة أو هي ـ بفتح الدال ـ بمعنى المرمية بالاحداق أى الابصار كناية عن بهجتها ونضارتها و رواقها . وعراص جمع عرصة وهي الساحة . والمغدقة : كثيرة الماء . وفي قوله عليه السلام : « مصارعة الشك » استعارة لطيفة وكذا في قوله : «معتلج الريب» ومناسبتهما متقاربان . (في) والاعتلاج : الاقتتال . والمصارعة : المحاولة وتصارع الرجلان اى حاولا أيهما يصرع صاحبه .

بأنواع الشدائد و يتعبّدهم بألوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره إخراجاً للتكبّر من قلوبهم وإسكاناً للتذلّل في أنفسهم وليجعل ذلك أبواباً[فتحاً]إلى فضله وأسباباً ذللاً لعفوه و فتنته كماقال: «الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنّا وهم لايفتنون ۞ ولقد فتنّا الّذين من قبلهم فليعلمنّ الله الّذين صدقوا وليعلمنّ الكاذبين»[1].

﴿باب﴾ ١٢٢

۞(حج ابراهيم و اسماعيل و بنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما)۞
۞(عليهما السلام)۞

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمّد، عن عبدويه بن عامر؛ وغيره، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا ولد إسماعيل حمله إبراهيم و اُمّه على حمار و أقبل معه جبرئيل حتّى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد و سقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة[2] حمراء من مدر، فقال إبراهيم لجبرئيل عليه السلام: ههنا اُمرت قال: نعم، قال: ومكّة يومئذ سلم وسمر و حول مكّة يومئذ ناس من العماليق[3].

و في حديث آخر عنه أيضاً قال: فلمّا ولّى إبراهيم قالت هاجر: يا إبراهيم إلى من تدعنا؛ قال: أدعكما إلى ربّ هذه البنية قال: فلمّا نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتّى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من أنيس ثمّ انحدرت حتّى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثمّ أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو

---

(١) العنكبوت: ١ و ٢.
(٢) الربوة: ما ارتفع من الارض.
(٣) «سلم وسمر» اسمان لشجرين. والعمالقة قوم من ولد عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح وهم امم تفرقوا في البلاد.

تركته لساح [١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ إبراهيم عليه السلام لمّا خلف إسماعيل بمكّة عطش الصبيُّ فكان فيما بين الصّفا والمروة شجر فخرجت اُمّه حتّى قامت على الصّفا فقالت: هل بالبوادي من أنيس فلم تجبها أحد، فمضت حتّى انتهت إلى المروة فقالت: هل بالبوادي من أنيس فلم تجب، ثمَّ رجعت إلى الصّفا وقالت ذلك حتّى صنعت ذلك سبعاً فأجرى الله ذلك سنّة وأتاها جبرئيل فقال لها: من أنت؟ فقالت: أنا اُمّ ولد إبراهيم، قال لها: إلى من ترككم؟ فقالت: أما لئن قلت ذاك لقد قلت له حيث أراد الذّهاب: يا إبراهيم إلى من تركتنا؟ فقال: إلى الله عزَّ وجلَّ، فقال جبرئيل عليه السلام: لقد وكلكم إلى كاف، قال: وكان النّاس يجتنبون الممرَّ إلى مكّة لمكان الماء ففحص الصّبيُّ برجله فنبعت زمزم، قال: فرجعت من المروة إلى الصّبيِّ وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التّراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحاً، قال: فلمّا رأت الطير الماء حلقت عليه فمرَّ ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا: ماحلقت الطير إلّا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب [٢] من الطعام وأجرى الله عزَّ وجلَّ لهم بذلك رزقاً وكان النّاس يمرُّون بمكّة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء.

٣ ـ محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن عيسى بن محمّد بن أبي أيّوب؛ عن عليِّ ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليِّ بن منصور، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحرّانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر الله عزَّ وجلَّ إبراهيم عليه السلام أن يحجَّ ويحجَّ إسماعيل معه ويسكنه الحرم، فحجّا على جمل أحمر وما معهما إلّا جبرئيل عليه السلام فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا إبراهيم أنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيّئان للاحرام ففعلا، ثمَّ أمرهما فأهلّا بالحجّ [٣] وأمرهما بالتلبيات

---

(١) الفحص: البحث والكشف ويقال: ساخ يسيخ سيخاً وسيخاناً: ثبت. وساح الماء سيحاً وسيحاناً اذا جرى على وجه الارض (آت)

(٢) من قبيل أكلوني البراغيث. وفي بعض النسخ [فأطعمهم].

(٣) أي رفعا صوتهما بالتلبية لعقد الاحرام بالحج. وقوله: «بالتلبيات الاربع» يعني أتيانها جميعاً في اهلالهما.

الأربع الّتي لبّى بها المرسلون ، ثمّ صاربهما إلى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبّر الله و كبّرا وهلّل الله وهلّلا و حمدالله وحمدا ومجّدالله ومجّدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدّم جبرئيل وتقدّما يثنيان على الله عزّ و جلّ و يمجّدانه حتّى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل[الحجر][1] و أمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً ثمّ قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلّى ركعتين وصلّيا ثمّ أراهما المناسك وما يعملان به فلمّا قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف وأقام إسماعيل وحده مامعه أحدٌ غير اُمّه فلمّا كان من قابل أذن الله لابراهيم عليه السلام في الحجّ و بناء الكعبة و كانت العرب تحجّ إليه وإنّما كان ردماً[2] إلّا أنّ قواعده معروفة فلمّا صدر النّاس جمع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف الكعبة فلمّا أذن الله له في البناء قدم إبراهيم عليه السلام فقال : يابنيّ قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عزّ وجلّ إليه ضع بناءها عليه وأنزل الله عزّ و جلّ أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتّى تمّت اثنى عشر ذراعاً وهيّئا له بابين : باباً يدخل منه و باباً يخرج منه و وضعا عليه عتباً و شرجاً[3] من حديد على أبوابه و كانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقد سوّى البيت وأقام إسماعيل فلمّا ورد عليه النّاس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عزّ وجلّ أن يزوّجها إيّاه و كان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت وأقامت بمكّة حزناً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوّجها إسماعيل وقدم إبراهيم الحجّ و كانت امرأة موفّقة[4] وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً[5] فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم

---

(١) يعني موضع الحجر لبامران الحجر كان على أبي قبيس في ذلك الوقت و إنما كان ردماً . (في)

(٢) الردم ما يسقط من الجدار المنهدم وردمت الثلمة و نحوها ردما سددتها وفي مكة موضع يقال له : الردم كأنّه تسمية بالمصدر . (المصباح)

(٣) الشرج : العروة . وفي الفقيه « والشريج » ما يضم من القصب و يجعل على الحوانيت كالابواب (المصباح)

(٤) الموفّق الذي وصل إلى الكمال في قليل من السن . (النهاية)

(٥) يمتار أي يجلب والميرة : الطعام يمتاره الانسان .

فأخبرته بحسن حال، فسألها عنه خاصّة فأخبرته بحسن الدّين و سألها ممّن أنت؟ فقالت: امرأة من حمير فسار إبراهيم ولم يلق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال: ادفعي هذا إلى بعلك، إذا أتى إن شاءالله، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال: أتدرين من هذا الشيخ؟ فقالت: لقد رأيته جميلاً فيه مشابهة منك، قال: ذاك إبراهيم فقالت: واسوءتاه منه فقال: ولم نظر إلى شيء من محاسنك؟ فقالت: لا ولكن خفت أن أكون قد قصّرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة: فهلّا تعلّق على هذين البابين سترين ستراً من ههنا وستراً من ههنا؟ فقال لها: نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنى عشر ذراعاً فعلّقاهما على البابين فأعجبهما ذلك، فقالت: فهلاّ أحوك للكعبة ثياباً[1] فتسترها كلّها فانّ هذه الحجارة سمجة[2] فقال لها إسماعيل: بلى فأسرعت في ذلك و بعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم.

قال أبو عبدالله عليه السلام: وإنّما وقع استغزال النّساء من ذلك بعضهنّ لبعض لذلك، قال: فأسرعت واستعانت في ذلك فكلّما فرغت من شقّة علّقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه الّذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفاً فجاء[3] الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم، فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه فمن ثمّ وقع الهدي فأتى كلّ فخذ من العرب[4] بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتّى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتمّوا كسوة البيت وعلّقوا عليها بابين[5] وكانت الكعبة ليست بمسقّفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة الّتي ترون من خشب و سقّفها إسماعيل بالجرائد وسوّاها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد فلمّا كان من قابل جاءه الهدي

---

(١) حاك الثوب يحوك حوكا: نسجه.

(٢) حجارة سمجة أي خشنة تكرهها النفس لقبحها. (مجمع البحرين)

(٣) الخصف ـ بالتحريك ـ: شيء يعمل من خوص النخل.

(٤) الفخذ من العشائر: دون البطن.

(٥) أي علق على الكسوة سترين للبابين فلاينافي ما مرمن أنه هيأله بابين على أنه يحتمل أن يكون التهيئة سابقاً والتعليق في هذا الوقت او يكون المراد بالسابق تهيئة مكان البابين. (آت)

فلم يدر إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن انحره وأطعمه الحاجّ قال: وشكا إسماعيل إلى إبراهيم قلّة الماء فأوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم أن احتفر بئراً يكون منها شراب الحاجّ فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتّى ظهر ماؤها ثمّ قال جبرئيل عليه السلام: أنزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال: يا إبراهيم اضرب في أربع زوايا البئر وقل: بسم الله، قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزّاوية الّتي تلي البيت وقال: بسم الله فانفجرت عين ثمّ ضرب في الزّاوية الثانية وقال: بسم الله فانفجرت عين[1]، ثمّ ضرب في الثالثة وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثمّ ضرب في الرابعة وقال: بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل: اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج إبراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعاً من البئر فقال له أفض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد إسماعيل فسار إبراهيم وشيّعه إسماعيل حتّى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمّد، عن عبدويه بن عامر، ومحمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويرى النّاس مناسكهم فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كلّ يوم ساقاً[2] حتّى انتهى إلى موضع الحجر الأسود. قال: أبو جعفر عليه السلام فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام إنّ لك عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثمّ إنّ إبراهيم عليه السلام أذّن في النّاس بالحجّ فقال: أيّها النّاس إنّي إبراهيم خليل الله إنّ الله يأمركم أن تحجّوا هذا البيت فحجّوه فأجابه من يحجّ إلى يوم القيامة وكان أوّل من أجابه من أهل اليمن، قال: وحجّ إبراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أنّ الذّبيح هو إسحاق

---

(١) لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك اسماعيل عليه السلام رجله على وجه الارض ثم يبس فحفر ابراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء و يحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام: «حتى ظهر ماؤها» أى ظهر ظهوراً بيناً بمعنى كثر ومنهم من قرء ظهر على بناء التفعيل من قبيل موّتت الابل. (آت)

(٢) الساق كل عرق من الحائط و قال في كنز اللغة: عرق ـ بفتح الراء ـ چينة ديوار را كويند. (آت)

فمن ههنا كان ذبحه [١].

و ذكر عن أبي بصير أنّه سمع أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يزعمان أنّه إسحاق فأمّا زرارة فزعم أنّه إسماعيل [٢].

٥ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال قال: قال أبو الحسن عليه السلام - يعني الرّضا - للحسن بن الجهم: أيّ شيء السّكينة عندكم؟ فقال: لا أدري جعلت فداك وأيّ شيء هي، قال: ريح تخرج من الجنّة طيّبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء وهي الّتي نزلت على إبراهيم عليه السلام حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الأساس عليها.

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السّكينة فذكر مثله.

٦ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتمّ بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثمّ نادى هلّم الحجّ هلمّ الحجّ [٣] فلو نادى هلمّوا إلى الحجّ لم يحجّ إلّا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنّه نادى هلّم الحجّ فلبّى النّاس في أصلاب الرّجال لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله عزّ وجلّ، فمن لبّى عشراً يحجّ عشراً ومن لبّى خمساً

---

(١) لعل معنى قوله: «فمن ههنا كان ذبحه» أنه لما لم يكن هناك سوى ابراهيم وأهله وولده اسماعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون اسحاق فمن كان ههنا ذبحه ابراهيم يعني لم يكن هناك اسحاق ليذبحه. (في)

(٢) لعله من كلام بعض الرواة. (في). أقول: وللعلامة المجلسي - رحمه الله - تحقيق حول هذا الذبيح راجع المرآة ج ٣ ص ٢٥٦.

(٣) في الفقيه «هلم الى الحج» نادى جنس الانس بلفظ المفرد ولذا عم نداؤه الموجودين والمعدومين ولو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين و ذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل جميع الافراد وجدت أو لم توجد واما الفرد الخاص منه فلا يصير فرداً خاصاً جزئياً منه ما لم يوجد وهذا من لطائف المعاني نطق به الامام عليه السلام لمن وفق بفهمه. (في)

يحجّ خمساً ومن لبّى أكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبّى واحداً حجّ واحداً ومن لم يلبّ لم يحجّ .

٧ ـ عنه ، عن سعيد بن جناح ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزّبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجّاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

٨ ـ وروي عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقّفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل ثمّ كسرها الحجّاج على ابن الزّبير فبناها و جعلها سبعة و عشرين ذراعـاً .

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، والحسين بن محمّد ، عن عبدويه بن عامر جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير أنّه سمع أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يذكران أنّه لمّا كان يوم التّروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام : تروَّه[1] من الماء فسمّيت التّروية ثمّ أتى منى فأباته بها ثمّ غدابه إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة[2] فبنى مسجداً بأحجار بيض و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتّى أدخل في هذا المسجد الّذي بنمرة حيث يصلّي الإمام يوم عرفة فصلّى بها الظهر والعصر ، ثمّ عمد به إلى عرفات فقال : هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمّي عرفات ثمّ أفاض إلى المزدلفة فسمّيت المزدلفة لأنّه ازدلف إليها ، ثمّ قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه فلمّا أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمّه: زوري البيت أنت واحتبس الغلام ؛ فقال : يا بنيّ هات الحمار والسكّين حتّى اُقرّب القربان فقال : أبان : فقلت لأبي بصير: ما أراد بالحمار والسكّين ؟ قال : أراد أن يذبحه ثمّ يحمله فيجهّزه ويدفنه قال : فجاء الغلام بالحمار والسكّين فقال : يا أبت أين القربان؟ قال : ربّك يعلم أين هو . يا بنيّ أنت والله هو إنّ الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى

(١) الهاء للسكت . (٢) النمرة : الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات . (في)

قال : «يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصّابرين » قال : فلمّا عزم على الذّبح قال : يا أبت ، خمّر وجهي وشدّ وثاقي قال : يا بنيّ الوثاق مع الذّبح والله لا أجمعهما عليك اليوم ؛ قال أبو جعفر عليه السلام : فطرح له قرطان الحمار ثمّ اضجعه عليه و أخذ المدية [١] فوضعها على حلقه قال : فأقبل شيخ فقال : ما تريد من هذا الغلام؟ قال: اُريد أن أذبحه ، فقال : سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه ؛ فقال : نعم إنّ الله قد أمرني بذبحه ، فقال : بل ربّك نهاك عن ذبحه وإنّما أمرك بهذا الشّيطان في منامك قال : ويلك الكلام الّذي سمعت هو الّذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اُكلّمك ثمّ عزم على الذّبح فقال الشّيخ: يا إبراهيم إنّك إمام يقتدى بك فإن ذبحته ذبح النّاس أولادهم فمهلاً فأبى أن يكلّمه . قال : أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثمّ أخذ المدية فوضعها على حلقه ثمّ رفع رأسه إلى السّماء ثمّ انتحى [٢] عليه فقلّبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة فقلّبها إبراهيم على خدّها و قلّبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً ثمّ نودي من ميسرة مسجد الخيف : يا إبراهيم قد صدّقت الرّؤيا و اجترّ الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلّة ثبير [٣] فوضعه تحته و خرج الشّيخ الخبيث حتّى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي فقال : ما شيخ رأيته بمنى ؟ فنعت نعت إبراهيم قالت : ذاك بعلي قال : فما وصيف رأيته معه [٤] ونعت نعته قالت : ذاك ابني قال: فإنّي رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه ، قالت : كلاّ ما رأيت إبراهيم إلاّ أرحم النّاس و كيف رأيته يذبح ابنه قال : و ربّ السّماء والأرض وربّ هذه البنية لقد رأيته أضجعه و أخذ المدية ليذبحه ، قالت : لم؟ قال : زعم أنّ ربّه أمره بذبحه ، قالت ، فحقّ له أن يطيع ربّه قال : فلمّا قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأنّي أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على

---

(١) القرطاط ـ بالضم ـ : البرذعة وكذلك القرطان وهي الحلس الذي يلقى تحت الرجل وبالفارسية (پالان) . والمدية ـ مثلثة ـ السكين العظمة .

(٢) الانتحاء ـ الاعتماد والميل على الشيء . يقال : انتحى على سيفه اذا اعتمد عليه . (في)

(٣) الثبير ـ كامير ـ جبل بمكة يقال: أشرق ثبير كيما نغير . (الصحاح)

(٤) الوصيف : الخادم غلاما كان اوجارية . (في)

رأسها وهي تقول : ربِّ لا تؤاخذني بما عملت بامّ إسماعيل قال : فلمّا جاءت سارة[١] فاُخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكّين خدوشاً في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدء مرضها الّذي هلكت فيه .

وذكر أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :أراد أن يذبحه في الموضع الّذي حلّت امّ رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتّى كان آخر من ارتحل منه عليُّ بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني اُميّة فارتحل فضرب بالعرين[٢] .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ؛ والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ؛ وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل ؟ فقال : أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد[٣] .

١١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحسن بن نعمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا زادوا في المسجد الحرام ، فقال : إنَّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدّا المسجد الحرام بين الصّفا والمروة[٤] .

---

(١) يستفاد من الخبران الذبيح اسحاق لان سارة كانت ام اسحاق دون اسماعيل ولقولها : «لاتؤاخذني ـ الخ ـ» . (في)

(٢) العرين ـ كأمير بالمهملتين ثم المثناة التحتية ـ : الفناء والساحة . (في)

(٣) الملحة : بياض يخالطه سواد قال ابن الاثير في نهايته : وفيه أنه ضحى بكبش يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد . أي اسود القوائم و المرابض و المحاجر و يعنى بالمحاجز : الاوساط فان الحجزة معقد الازار . انتهى ، وقيل: السواد كناية عن المرعى والنبت فالمعنى حينئذ كان يرعى و ينظر و يبرك في خضرة وقيل: كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه و يبرك في ظل شحمه . (في)

(٤) لعل المعنى أن المسجد في زمانه عليه السلام كان محاذياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً بينهما وان لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الغرض بيان أن مازيد من جانب الصفا حتى حازه كثيراً ليس من البيت ، أو المعنى أن عمران المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان مابين الصفا والمروة داخلا في المسجد . (آت)

١٢ـ وفي رواية اُخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خطّ إبراهيم بمكّة مابين الحزورة[1] إلى المسعى فذلك الّذي خطّ إبراهيم عليه السلام ـ يعني المسجد ـ .

١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ إسماعيل دفن اُمّه في الحجر وحجر عليها لئلّا يوطأ قبر اُمّ إسماعيل في الحجر.

١٤ ـ بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل ابن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجر بيت إسماعيل و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل.

١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر أ من البيت هو أوفيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن اُمّه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء.

١٦ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد شباب الصيرفيّ، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: دفن في الحجر ممّا يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل.

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت [و] يقيمون للنّاس حجّهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتّى كان زمن عدنان بن اُدد فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة و منهم من خرج كراهية القتال و في أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفيّة من تحريم الاُمّهات والبنات وما حرّم الله في النكاح إلّا أنهم كانوا يستحلّون امرأة الأب وابنة الاُخت والجمع بين الاُختين وكان في أيديهم

---

(١) ـ بالحاء المهملة و الزاي ثم الواو والراء ـ في النهاية هو موضع بمكة على باب الحناطين و هو بوزن قسورة، قال الشافعي: الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففتان. (آت)

الحجّ والتلبية والغسل من الجنابة إلّا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجّهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن اُدد موسى عليه السلام.

١٨ ـ وروي أنّ معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه وكان أوّل من وضعها ثمّ غلبت جُرهُم[١] على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتّى بغت جرهم بمكّة واستحلّوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكّة وعتوا وبغوا وكانت مكّة في الجاهليّة لا يظلم ولا يبغي فيها ولا يستحلّ حرمتها ملك إلّا هلك مكانه و كانت تسمّى بكّة لأنّها تبكّ أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمّى بسّاسة[٢] كانوا إذا ظلموا فيها بسّتهم وأهلكتهم وتسمّى اُمُّ رُحم[٣] كانوا إذا لزموها رحموا فلمّا بغت جرهم واستحلّوا فيها بعث الله عزّ وجلّ عليهم الرعاف والنمل[٤] وأفناهم فغلبت خزاعة و اجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتيٌّ فذهب[٥] بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتّى جاء قصيّ بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولي البيت و غلب عليه.

١٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار قال: أخبرني محمّد بن إسماعيل

---

(١) في القاموس: جرهم ـ كقنفذ ـ حيّ من اليمن تزوج فيهم اسماعيل عليه السلام.

(٢) في النهاية ومن اسماء مكة: البساسة سميت بها لانها تحطم من أخطأ فيها، والبس: الحطم ويروى بالنون من النس اى الطرد. وفي القاموس والبساسة: مكة شرفها الله تعالى.

(٣) الرحم ـ بالضم ـ: الرحمة ومن اسماء مكة ام رحم أي اصل الرحمة. (النهاية)

(٤) الرعاف في اكثر النسخ ـ بالراء والعين المهملتين والفاء ـ وربما يقرء بالزاى المعجمة والعين المهملة يقال: زعاف أى سريع فيكون كناية عن الطاعون وقيل: يحتمل أن يكون بالزاى والقاف. والزعاق ـ كغراب ـ: الماء المر الغليظ لايطاق شربه. وقال الفيروزآبادى: النملة: قروح في الجنب كالنمل وبثرة تخرج في الجسد بالتهاب واحتراق و يرم مكانها يسيراً و يدب الى موضع كالنملة وسببها صفراء حادة تخرج من افواه العروق.

(٥) سيل أتى هو ـ بالتشديد على وزن فعيل ـ: سيل جاءك ولم يصبك مطره و السيل الاتى: الغريب. (آت)

عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفيّة يصلون الرّحم ويقرون الضّيف ويحجّون البيت ويقولون: اتّقوا مال اليتيم فإنّ مال اليتيم عقال [١] ويكفّون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة و كانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم [٢] فيعلّقونه في أعناق الإبل فلا يجترىء أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيثما ذهبت ولا يجترىء أحد أن يعلّق من غير لحاء شجر الحرم، أيّهم فعل ذلك عوقب وأمّا اليوم فاُملي لهم ولقد جاء أهل الشام [٣] فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق.

﴿باب﴾

☆(حج الانبياء عليهم السلام)☆

١ - محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن الوشّاء، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إنّ سفينة نوح كانت مأمورة وطافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثمّ أتت منى في أيّامها ثمّ رجعت السفينة و كانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء.

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح [٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدّث عطاء قال: كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعاً وطافت

---

(١) اي يصير سبباً لعدم تيسر الامور وانسداد ابواب الرزق والعقال معروف. (آت)

(٢) «ولا يملى لهم» قال الجوهري: أملى الله لهم اى أمهله وطوّل له. و اللحاء ممدوداً ومقصوراً: ماعلى العود من القشر. (آت)

(٣) كان المراد بأهل الشام اصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير اى مع أنه أملى لهم لم تكن تلك الواقعة خالية من العقوبة وهذا غريب لم ينقل في غير هذا الخبر ويحتمل أن يكون اشارة الى واقعة اخرى لم ينقل وان كان أبعد. (آت)

(٤) في بعض النسخ [عن صالح] بدون ذكر الحسن.

بالبيت وسعت بين الصفا و المروة سبعة أشواط ثمَّ استوت على الجوديّ.

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مرَّ موسى بن عمران في سبعين نبيّاً على فجاج الرَّوحاء (١) عليهم العباء القطوانيّة يقول : لبيك عبدك ابن عبدك .

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرَّ موسى النبيُّ عليه السلام بصفاح الرَّوحاء (٢) على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيّتان وهو يقول : لبّيك ياكريم لبّيك ؛ قال : ومرَّ يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك ؛ قال : ومرَّ عيسى ابن مريم بصفاح الروحاء و هو يقول : لبّيك عبدك ابن أمتك [لبّيك] و مرَّ محمّد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول : لبّيك ذا المعارج لبّيك .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليِّ بن إسماعيل ، عن عليِّ بن الحكم ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر (٣) قال: ومرَّ بصفاح الرَّوحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيّتان يلبّي وتجيبه الجبال .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليِّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ سليمان بن داود حجَّ البيت في الجنِّ والإنس والطير والرِّياح وكسا البيت القباطيَّ (٤) .

---

(١) الفجاج : جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة . وقال الجوهري : كساء قطواني وقطوان موضع بالكوفة . (آت)

(٢) الصفح : الجانب ومن الجبل مضطجعه والجمع صفاح . والصفائح : حجارة عراض رقاق. والخطام ـ ككتاب ـ كل ما وضع في انف البعير لتنقاد . (القاموس)

(٣) في المراصد : الرملة واحدة الرمل : مدينة بفلسطين ، كانت قصبتها وكانت رباطا للمسلمين وبينها و بين بيت المقدس اثناعشر ميلا وهي كورة منها . انتهى . وقال الجوهري: رملة مدينة بالشام . وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ : يحتمل أن يكون نسبتها الى مصر لكونها في ناحيتها أو يكون في مصر ايضاً رملة اخرى .

(٤) القبطي ثوب ينسب الى القبط ـ بالكسر ـ وهو بلد والجمع قباطي . (النهاية)

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن المفضّل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبيّ وإنّ ما بين الرّكن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وإنّ آدم لفي حرم الله عزّ وجلّ.(١)

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحّام ، عمّن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حجّ موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيّاً من بني إسرائيل خطم(٢) إبلهم من ليف يلبّون و تجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيّتان يقول : لبّيك عبدك ابن عبدك .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكّيّ قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلّي على قدر ذراعين من البيت فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلّي بحيال الميزاب ؛ فقال : هذا مصلّى شبّر وشبير ابني هارون .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد شباب الصيرفيّ عن معاوية بن عمّار الدُّهني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دفن ما بين الرُّكن اليمانيّ والحجر الأسود سبعون نبيّاً أماتهم الله جوعاً و ضرّاً(٣) .

١١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ داود لمّا وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس و كثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلمّا قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود يقول لك ربّك : لم صعدت الجبل ظننت أنّه يخفى عليّ صوت من صوت ثمّ مضى به إلى البحر إلى جدّة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحاً في البرّ فإذا صخرة ففلقها فإذا فيها دودة فقال له : يا داود يقول لك ربّك : أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنّه يخفى عليّ صوت من صوت .

---

(١) لعل المراد انه دفن اولا في حرم الله لئلا ينافي ماورد في الاخبار الكثيرة من أن نوحا عليه السلام نقل عظامه الى الغري . (آت) (٢) ـ بضم الخاء والطاء ـ : جمع خطام .

(٣) قيل : هو جمع جائع وهو بعيد لفظاً وان كان قريباً معنى . (آت)

﴿باب﴾

(ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبدالمطلب زمزم وهدم قريش)
(الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها و بنائه اياها)

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : حدَّثني إسماعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكّة و المدينة أنا و صاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا : هم نزّاع[1] من قبائل وقال أحدنا : هم من أهل اليمن قال : فانتهينا إلى أبي عبدالله عليه السلام وهو جالس في ظلّ شجرة فابتدء الحديث ولم نسأله فقال : إنَّ تبّعاً لمّا أن جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء و أبناء الأنبياء فلمّا انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه اُناس من بعض القبائل فقالوا : إنّك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتّى اتّخذوا بلادهم حرماً و بنيتهم ربّاً أو ربّة[2] فقال : إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذرّيّتهم و هدمت بنيتهم ؟ قال : فسالت عيناه حتّى وقعتا على خدّيه ، قال : فدعى العلماء وأبناء الأنبياء فقال : انظروني وأخبروني لما أصابني هذا ؟ قال : فأبوا أن يخبروه حتّى عزم عليهم قالوا : حدّثنا بأيِّ شيء حدَّثت نفسك ؟ قال : حدَّثت نفسي أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذرّيّتهم وأهدم بنيتهم ، فقالوا : إنّا لا نرى الّذي أصابك إلّا لذلك ، قال : ولم هذا ؟ قالوا : لأنَّ البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكّانه ذرّيّة إبراهيم خليل الرَّحمن ، فقال : صدقتم فما مخرجي ممّا وقعت فيه ؟ قالوا : تحدِّث نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يردَّ عليك ، قال : فحدَّث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتّى ثبتتا مكانهما قال : فدعى بالقوم الّذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثمَّ أتى البيت وكساه و أطعم الطعام ثلاثين يوماً كلَّ يوم مائة جزور حتّى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف[3] في الأودية للوحوش ثمَّ انصرف من مكّة إلى المدينة فأنزل

---

(١) النزاع جمع نازع ونزيع وهم الغرباء الذين يجاورون قبائل ليسوا منها .
(٢) الترديد من الراوي . (آت)
(٣) الجزور : البعير . والجفان جمع جفنة وهي القصعة . و « نثرت الاعلاف » ربما يوجد في بعض النسخ الاعلاق و يفسره بنفائس الاموال واحدته علق - بالكسر - وهو تصحيف لان قوله : « للوحوش » يأباه . (في)

بها قوماً من أهل اليمن من غسّان و هم الأنصار . في رواية اُخرى كساه النطاع وطيّبه .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ؛ و هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرّوا بإبل لعبدالمطّلب فاستاقوها فتوجّه عبدالمطّلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له وقيل له : إنّ هذا شريف قريش أو عظيم قريش وهو رجل له عقل و مروّة ، فأكرمه وأدناه ثمّ قال لترجمانه : سله ماحاجتك ، فقال له : إنّ أصحابك مرّوا بإبل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها عليّ ، قال: فتعجّب من سؤاله إيّاه ردّ الإبل وقال : هذا الّذي زعمتم أنّه عظيم قريش و ذكرتم عقله يدع أن يسألني أن انصرف عن بيته الّذي يعبده أما لو سألني أن أنصرف عن هدّه[١] لانصرفت له عنه ، فأخبره التّرجمان بمقالة الملك فقال له عبدالمطّلب : إنّ لذلك البيت ربّاً يمنعه وإنّما سألتك ردّ إبلي لحاجتي إليها ، فأمر بردّها عليه و مضى عبد المطلب حتّى لقي الفيل على طرف الحرم ، فقال له : محمود ؛ فحرّك رأسه فقال له : أتدري لما جيء بك ؟ فقال برأسه : لا[٢]، فقال: جاؤوابك لتهدم بيت ربّك أفتفعل ؟ فقال برأسه : لا ، قال: فانصرف عنه عبد المطّلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم ، فلمّا انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدّخول فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلّها ، كلّ ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها فكانت تحاذي برأس الرّجل ثمّ ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتّى لم يبق منهم أحد إلّا رجل هرب فجعل يحدّث النّاس بما رأى إذا طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال : هذا الطير منها وجاء الطّير حتّى حاذى برأسه ثمّ ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات[٣].

(١) الهدّ : الهدم الشديد .

(٢) أي اشار برأسه وفي معنى القول توسّع .

(٣) قال الفيض ـ رحمه الله ـ : انما لم يجر على الحجاج ماجرى على تبّع وأصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة انما كان قصده إلى ابن الزبير و كان ضداً للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأمهل من هدمها عليه .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ قريشاً في الجاهليّة هدموا البيت فلمّا أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه واُلقي في روعهم الرّعب [1] حتّى قال قائل منهم : ليأتي كلّ رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلّي بينهم وبين بنائه فبنوه حتّى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتّى كاد أن يكون بينهم شرّ فحكّموا أوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا أتاهم أمر بثوب فبسط ثمّ وضع الحجر في وسطه ثمّ أخذت القبائل بجوانب الثّوب فرفعوه ثمّ تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصّه الله به .

٤ - عليّ بن إبراهيم ؛ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا : إنّما هدمت قريش الكعبة لأنّ السيل كان يأتيهم من أعلا مكّة فيدخلها فانصدعت و سرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النّبيّ صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة [2] فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثمّ أشفقوا من ذلك وخافوا أن وضعوا فيها المعاول [3] أن تنزل عليهم عقوبة ، فقال الوليد بن المغيرة دعوني أبدء فإن كان لله رضى لم يصبني شيء و إن كان غير ذلك كففنا ، فصعد على الكعبة و حرّك منه حجراً فخرجت عليه حيّة وانكسفت الشّمس فلمّا رأوا ذلك بكوا وتضرّعوا وقالوا : اللّهمّ إنّا لا نريد إلّا الاصلاح ، فغابت عنهم الحيّة فهدموه ونحّوا حجارته حوله حتّى بلغوا القواعد الّتي وضعها إبراهيم عليه السلام فلمّا أرادوا أن يزيدوا في عرصته وحرّكوا القواعد الّتي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة و ظلمة فكفّوا عنه وكان بنيان إبراهيم الطّول [4] ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً

---

(١) الروع - بالضم - : القلب أو موضع الفزع منه او سواده والذهن والعقل . (آت)

(٢) هذا مخالف لما هو المشهور بين ارباب السير أن هذا البناء للكعبة كان في خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله فيكون قبل البعثة بخمس سنين وحمله على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد . (آت)

(٣) المعول - كمنبر - : الحديدة التي تنقر بها الجبال والمعادن .

(٤) « الطول » مرفوع بالابتدائية و اللام للعهد فهو مكان العائد أي طوله ، والجملة خبر « كان » . (آت)

والسّمك تسعة أذرع ، فقالت قريش : نزيد في سمكها فبنوها فلمّا بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كلّ قبيلة : نحن أولى به نحن نضعه فلمّا كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: هذا الأمين قد جاء فحكّموه فبسط رداءه وقال بعضهم : كساء طاروني[1] كان له و وضع الحجر فيه ثمّ قال : يأتي من كلّ ربع من قريش رجل[2] فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسود بن المطّلب من بني أسد بن عبد العزّى . و أبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم . و قيس بن عديّ من بني سهم فرفعوه ووضعه النّبيّ صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الرّوم بسفينة فيها سقوف و آلات[3] وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الرّيح إلى ساحل الشّريعة[4] فبطحت فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا إلى السّاحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب و زينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكّة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ماخلا الحجر فلمّا بنوها كسوها الوصائد وهي الأردية[5].

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النّصف[6] مابين الرّكن اليمانيّ إلى الحجر الأسود .

---

(١) الطرن ـ بالضم ـ : الخزوالطاروني ضرب منه . (القاموس)

(٢) الربع : المحلة والمنزل .

(٣) اى مايصلح للسقوف أو قطعات اخشاب للسقف .

(٤) البيعة ـ بالكسر ـ : معبد النصارى . و قوله : « فبطحت » ـ بالباء الموحدة على بناء المجهول ـ أى استقرت وقرء بعض الافاضل «فنطحت» بالنون كناية عن الكسر . (آت)

(٥) « الحجر » ـ بكسر الحاء وسكون الجيم . (في) . والوصائد من الوصد ـ محركة ـ : النسج (القاموس) وفي بعض النسخ [وصائل] وفي النهاية : و منه الحديث : إن اول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الانطاع ثم كساها الوصائل اى حبر اليمن .

(٦) أى إلى منتصف الضلع الذى بين اليماني والحجر ولا يخفى انها تنافي الرواية الاخرى إلا أن يقال : انهم كانوا اشركوه صلى الله عليه وآله مع بني هاشم في هذا الضلع و خصوه بالنصف من الضلع الاخر فجعل بنوهاشم له صلى الله عليه و آله مابين الحجر والباب . (آت)

و في رواية أُخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الرُّكن الشّامي.

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ؛ وغيره رفعوه قال : كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة أسياف فلمّا غلبت خزاعة جرهم على الحرم ألقت جرهم الأسياف و الغزالين في بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطمّوها وعمّوا أثرها [١] ، فلمّا غلب قصيٌّ على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم و عمي عليهم موضعها ، فلمّا غلب عبد المطّلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره فبينما هو نائمٌ في ظلّ الكعبة فرأى في منامه أتاه آت فقال له : احفر برّة [٢] ، قال : وما برّة ؛ ثمَّ أتاه في اليوم الثّاني فقال : احفر طيّبة ، ثمّ أتاه في اليوم الثّالث فقال : احفر المصونة ، قال : وما المصونة؟ ثمَّ أتاه في اليوم الرّابع فقال : احفر زمزم لاتنزح ولا تذم تسقي الحجيج الأعظم عند الغراب الأعصم [٣] عند قرية النّمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النّمل فيقع عليه الغراب الأعصم في كلِّ يوم يلتقط النّمل فلمّا رأى عبد المطّلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش : إنّي أُمرت [٤] في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزّنا فهلمّوا نحفرها فلم يجيبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر ، فلمّا صعب ذلك عليه تقدَّم إلى باب الكعبة ثمَّ رفع يديه و دعا الله عزَّ و جلَّ و نذر له إن رزقه عشر بنين أن ينحر أحبّهم إليه تقرّباً إلى الله عزَّ وجلَّ فلمّا حفر وبلغ الطّوى [٥] طوى إسماعيل وعلم أنّه قد وقع على الماء كبّر و

---

(١) أي أخفوا ولبّسوا .

(٢) « برة » بفتح الباء وتشديد الراء ـ وتأنيثها باعتبار كونها في صفة البئر ، سميت بها لكثرة منافعها . (في)

(٣) «لا تنزح» اي ينفد ماؤها بالنزح . و «لاتذم» كأنه بالمعجمة من الذم الذي يقابل المدح و «الاعصم» من الغربان مايكون احدى رجليه بيضاء وقيل : كلتاهما وفي القاموس : الاحمر الرجلين والمنقار اومافي جناحه ريشة بيضاء . (في) وفي بعض النسخ [لاتبرح] .

(٤) في بعض النسخ [اني قدعبرت] على البناء للمفعول أي اخبرت لاخر ما يؤول إليه امر رؤياي . (في)

(٥) الطوى ـ على وزن فعيل ـ : البئر المطوية ، يقال : طوى البناء باللبن والبئر بالحجارة وهي الطوى . (في)

كبّرت قريش وقالوا : ياأبا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب ، قال لهم : لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : لمّا احتفر عبدالمطّلب زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفظعته فأبى أن ينثني [(١)] وخرج ابنه الحارث عنه ثمَّ حفر حتّى امعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك ثمَّ احتفر فلم يحفر إلّا ذراعاً حتّى تجلّاه النّوم فرأى رجلاً طويل الباع [(٢)] حسن الشّعر جميل الوجه جيّد الثّوب طيّب الرّائحة وهو يقول : أُحفر تغنم وجدَّ تسلم ولا تدّخرها للمقسم [(٣)] ، الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيّها ووليّها و الأسباط النّجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثّاني منك بهم ينير الله الأرض و يخرج الشّياطين من أقطارها ويذلّها في عزّها ويهلكها بعد قوّتها و يذلُّ الأوثان و يقتل عبّادها حيث كانوا ثمَّ يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره و دونه في السنِّ وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً و لا يكتمه شيئاً و يشاوره في كلِّ أمر هجم عليه واستعيى [(٤)] عنها عبد المطّلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها و أراد أن يبثَّ [(٥)] ، فقال : و كيف و لم أبلغ الماء ثمَّ حفر فلم يحفر شبراً حتّى بداله قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلّا الله محمّد رسول الله عليٌّ وليُّ الله فلان خليفة الله فسألته فقلت : فلان متى كان قبله أو بعده ؟ قال : لم يجيء بعد ولا جاء شيء من أشراطه [(٦)] فخرج عبد المطّلب وقد استخرج الماء و أدرك وهو يصعد فاذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه ثمَّ طلبه ففاته وفلان

---

(١) اى اشتدت شناعتها عليه فابى ان ينعطف للخروج ويترك الحفر .

(٢) «تجلاه النوم» اى غشيه وغلب عليه . والباع : قدر مد اليدين .

(٣) الضمير المؤنث يرجع الى الغنيمة المدلول عليها بقوله : «تغنم» والمقسم مصدر ميمي بمعنى القسمة يعني لاتجعلها ذخيرة لان تقسم بعدك . (في)

(٤) اى عجز ولم يهتد لوجه مراده وتحير في الامر .

(٥) اى ينشر ويذكر خبر الرؤيا فكتمه . وفي بعض النسخ [يثب] .

(٦) الشرط ـ بالتحريك ـ : العلامة جمع أشراط .

قاتله إن شاء الله ومن رأى عبدالمطّلب أن يبطل الرّؤيا الّتي رآها في البئر ويضرب السّيوف صفائح البيت فأتاه الله بالنّوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرّجل بعينه وهو يقول : يا شيبة الحمد [1] احمد ربّك فإنّه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قريش خوفاً ورهبة وطمعاً ، ضع السّيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطّلب فأجابه [2] أنّه يأتيني في النّوم فإن يكن من ربّي فهو أحبّ إليّ وإن يكن من شيطان فأظنّه مقطوع الذّنب ، فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً فلمّا أن كان اللّيل أتاه في منامه بعدّة من رجال و صبيان فقالوا له : نحن أتباع ولدك و نحن من سكّان السّماء السّادسة السّيوف ليست لك تزوّج في مخزوم تقو[ي] واضرب بعد في بطون العرب ، [3] فإن لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثّلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزوميّة ولا يبان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له أثراً إلّا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشراط قائم آل محمّد صلّى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطّلب وانطلق والسّيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكّة ففقد منها سيفاً كان أرقّها عنده فيظهر من ثمّ [4] ، ثمّ دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزالين أحداً وعشرين طوافاً وقريش تنظر إليه وهو يقول : اللّهمّ صدّق وعدك فأثبت لي قولي وانشر ذكري وشدّ عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر ببيت شعر حتّى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبدالله فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزوميّة إلى الزّبير وإلى أبي طالب وإلى عبدالله فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبي طالب وسيف لعليّ وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزّبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثمّ عاد[ت] فصارت لعليّ الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف [5] جعفر

---

(١) شيبة الحمد لقب لعبدالمطلب .

(٢) اى اجاب عبد المطلب الرجل الذى كلمه فى المنام . (آت)

(٣) اى تزوج فى أى بطن منهم شئت و الحاصل أنك لابدلك أن تتزوج من بنى مخزوم ليحصل والد النبى و الاوصياء صلوات الله عليهم و يرثوا السيوف واما سائر القبائل فالامر إليك ، ويحتمل أن يكون المراد جاهد بطون العرب و قاتلهم والاول أظهر . (آت)

(٤) اى يظهر فى زمن القائم عليه السلام من هذا الموضع الذى فقد فيه أومن جبل الذى تقدم ذكره . (آت) وفى بعض النسخ [فنظر من ثم] .

(٥) اى سقط وهلك .

يوم اُصيب فلم يبدر في يد من وقع حتّى السّاعة ؛ ونحن نقول : لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلّا رجل يعين به معنا إلّا صار فحماً[1] قال : وإنّ منها لواحد[اً] في ناحية يخرج كما تخرج الحيّة فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثمّ يغيب فإذا كان اللّيل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتّى يجيء صاحبه ولو شئت أن اُسمّي مكانه لسمّيته ولكن أخاف عليكم من أن اُسمّيه فتسمّوه فينسب إلى غير ما هو عليه[2].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عليّ صاحب الأنماط ، عن أبان بن تغلب قال : لمّا هدم الحجّاج الكعبة فرّق النّاس ترابها فلمّا صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت النّاس البناء حتّى هربوا فأتوا الحجّاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثمّ نشد النّاس وقال : أنشد الله عبداً[3] عنده ممّا ابتلينا به علم لما أخبرنا به ، قال : فقام إليه شيخ فقال : إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثمّ مضى فقال الحجّاج : من هو ؟ قال : عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال : معدن ذلك فبعث إلى عليّ ابن الحسين صلوات الله عليهما فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إيّاه البناء ، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : ياحجّاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق و انتهبته كأنّك ترى أنّه تراث لك اصعد المنبر وأنشد النّاس أن لا يبقى أحدٌ منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردّه ، قال : ففعل فأنشد النّاس أن لا يبقى منهم أحدٌ عنده شيء إلّا ردّه قال : فردّوه فلمّا رأى جمع التراب أتى عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا قال : فتغيّبت عنهم الحيّة وحفروا حتّى انتهوا إلى موضع القواعد، قال لهم عليّ بن الحسين عليهما السلام : تنحّوا فتنحّوا فدنا منها فغطّاها بثوبه ثمّ بكى ثمّ غطّاها بالتراب بيد نفسه ثمّ دعا الفعلة فقال : ضعوا بناءكم ، فوضعوا البناء فلمّا ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلّب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدّرج .

---

(١) اى يسود ويبطل ولا يأتي منه شيء حتى يرجع اليها . (آت)

(٢) أى يتغير مكانه او يأخذه غير صاحبه . (٣) في بعض النسخ [رحم الله عبداً] .

﴿باب﴾

☼(في قوله تعالى فيه آيات بينات)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «إنّ أوّل بيت وضع للناس للّذي ببكّة مباركاً وهدى للعالمين ☼ فيه آياتٌ بيّناتٌ»(١) ، ماهذه الآيات البيّنات؟ قال : مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثّرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قد أدركت الحسين عليه السلام قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول : هو مكانه قال : فقال لي : يا فلان ماصنع هؤلاء؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال : ناد أنّ الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرّوا و كان موضع المقام الّذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتّى حوّله أهل الجاهليّة إلى المكان الّذي هو فيه اليوم فلمّا فتح النبيّ صلى الله عليه وآله مكّة ردّه إلى الموضع الّذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الّذي كان فيه المقام؟ فقال رجل : أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع(٢) فهو عندي فقال : ائتني به فأتاه به فقاسه ثمّ ردّه إلى ذلك المكان .

---

(١) آل عمران : ٩٦ و ٩٧ . وقوله : «للناس» أى لعبادتهم . وقوله : «ببكة» أى بمكة و سميت بها لانها كانت تبك اعناق الجبابرة أى تدقها أو لانها موضع ازدحام الناس من بك يبكة اذا زحم . وقوله : «مباركاً» أى كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب ولمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق . وقوله : «وهدى للعالمين» لانه معبدهم وقبلتهم . ولما شرع عنده من أقسام الطاعات والنسك وهو من اول يومه مقصد القاصدين ومعبد العابدين ويهوى إليه قلوب العباد من كل فج عميق .

(٢) النسعة ـ بالكسر ـ : سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

«باب نادر»

١ ـ محمّد بن عقيل ، عن الحسن بن الحسين ، عن عليّ بن عيسى ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن يزيد الرفاعيّ رفعه[1] أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام سئل عن الوقوف بالجبل لمَ لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأنّ الكعبة بيته والحرم بابه فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون ، قيل له : فالمشعر الحرام لم صار في الحرم ؟ قال : لأنّه لمّا اُذن لهم بالدّخول وقفهم بالحجاب الثاني فلمّا طال تضرّعهم بها اُذن لهم لتقريب قربانهم فلمّا قضوا تفثهم[2] تطهّروا بها من الذّنوب الّتي كانت حجاباً بينهم وبينه اُذن لهم بالزّيارة على الطهارة قيل له : فلم حرّم الصيام أيّام التشريق ؟ قال : لأنّ القوم زوّار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه ، قيل له : فالتعلّق بأستار الكعبة لأيّ معنى هو ؟ قال : مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلّق بثوبه يتضرّع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان ـ أو رجل ـ عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال ، إنّ المزدلفة أكثر بلاد الله هوامّاً فإذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوامّ ارحلن عن وفد الله ، قال : فتخرج في الجبال فتسمها حيث لاترى فإذا انصرف الحاجّ عادت .

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

البعير والجمع نسع ـ بضم النون و سكون السين ـ ونسع ـ بكسر النون وفتح السين ـ و أنساع وقد تكررت في الحديث . (ونسع) ـ بكسر الاول وسكون الثاني ـ : موضع بالمدينة وهو الذي حماه النبي صلى الله‌عليه و سلم و الخلفاء و هو صدر وادى العقيق . (النهاية) و قال الفيروزآبادى : النسع ـ بالكسر ـ : سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمى نسعاً لطوله .

(١) في بعض النسخ [محمد بن يزيد الرفا] .

(٢) أى وسخهم وشعثهم من قص شارب و تقليم ظفر .

﴿باب﴾

۞(ان الله عزوجل حرّم مكة حين خلق السماوات والارض)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قريشاً لمّا هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتّى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه : أنا الله ذو بكّة حرّمتها يوم خلقت السّماوات والأرض و وضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبعة أملاك حفّاً [١] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرّم الله حرمه أن يُختلى خلاه أو يعضد شجرة إلّا الإذخر أو يصاد طيره [٢] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضادتي الباب [٣] فقال : لا إله إلّا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنّون ؟ قالوا : نظنّ خيراً و نقول خيراً أخٌ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت ، قال : فإنّي أقول كما قال أخي يوسف: لا

---

(١) حفوا حوله يحفون حفاً أى اطافوا به واستداروا قال الله عز و جل : « و ترى الملائكة حافين من حول العرش » (الصحاح)

(٢) في النهاية : في حديث تحريم مكة « لايختلى خلاها » الخلامقصوراً النبات الرطب الرقيق مادام رطباً واختلاء ، قطعه واختلت الارض كثرخلاها فاذايبس فهو حشيش انتهى . والإذخر ـ بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء ـ : نبت ، الواحدة اذخرة . (الصحاح) . و يعضد أى يقطعه وعضد عضداً الشجرة قطع بالمعضد .

(٣) الطموس : الدروس والانمحاء . والعضادة ـ من الطريق : ناحيته ومن الباب جانباه و خشبتاه .

تريب[1] عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الرّاحمين، ألا إنّ الله قد حرّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد[2] فقال العبّاس : يا رسول الله إلّا الإذخر فإنّه للقبر والبيوت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إلّا الإذخر.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة: إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم السّاعة لم تحلّ لأحد قبلي[3] ولا تحلّ لأحد بعدي ولم تحلّ لي إلّا ساعة من نهار.

﴿باب﴾

☼(في قوله تعالى : «ومن دخله كان آمناً»)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «ومن دخله كان آمناً[4]» البيت عنى أم الحرم؟ قال: من دخل الحرم من النّاس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطّير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «ومن دخله كان آمناً» قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جناية اُقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم يدع للحرم حرمته.

---

(١) التريب: اللوم والتعيير.

(٢) انشاد الضالة: تعريفها. والعضد: القطع كما مر.

(٣) اى الدخول فيه للقتال بغير احرام.

(٤) آل عمران: ٩٦.

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ و جلّ : « ومن دخله كان آمناً » قال : إن سرق سارق بغير مكّة أو جنى جناية على نفسه ففرّ إلى مكّة لم يؤخذ مادام في الحرم حتّى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتّى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث اُخذ فيه .

﴿باب﴾

﴿الالحاد بمكّة والجنايات﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : اُتي أبو عبدالله عليه السلام في المسجد فقيل له إنّ سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه فقال : انصبوا له واقتلوه فإنّه قد ألحد .

٢ ـ ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزّ و جلّ : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم[(١)] » قال : كلّ ظلم إلحاد و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كلّ ظلم يظلمه الرَّجل نفسه بمكّة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنّي أراه إلحاداً ولذلك كان يتّقي أن يسكن الحرم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،

---

(١) الحج : ٢٤ . وقوله : «بالحاد» أي عدول عن القصد وفي القاموس ألحد أي مال وعدل وماري وجادل . وقوله : «بظلم» أي بغير حق وقالوا : ومن الالحاد بالحرم احتكار الطعام .

عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً إنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [1]» فقال : هذا هو في الحرم فقال : «لا عدوان إلّا على الظالمين» .

﴿باب﴾

☆(اظهار السلاح بمكة)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير [2] ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي أن يدخل الحرم بسلاح ، إلّا أن يدخله في جوالق أو يغيّبه ـ يعني يلفّ على الحديد شيئاً ـ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب العقرقوفيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يريد مكّة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكّة لم يظهره .

---

(١) البقرة : ١٩٠ وموضع الاستدلال من الاية « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ، فان انتهوا فان الله غفور رحيم ، و قاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلاعدوان إلا على الظالمين ، الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم الاية . وقال الطبرسي ـ رحمه الله ـ : قوله تعالى «فتنة» أي شرك وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وقوله : «ويكون الدين» اى الطاعة و الانقياد لامر الله . فان انتهوا اى انتهوا من الكفر واذعنوا للاسلام . «فلاعدوان الاعلى الظالمين» أى فلاعقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر . فسمي القتل عدواناً من حيث كان عقوبة على العدوان وهو الظلم .

(٢) قال في المنتقى : الظاهر أن ذكر ابن أبي عمير في هذا السند سهو و النسخ التي عندي متفقة فيه . (آت)

﴿باب﴾

☼(لبس ثياب الكعبة)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن عبدالملك بن عتبة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ قال : يصلح للصّبيان والمصاحف و المخدَّة تبتغي بذلك البركة إن شاءالله .

﴿ باب ﴾

☼(كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لاينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً ردَّه[1] .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المفضّل بن صالح ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخذت سكّاً من سكّ[2] المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت أمّا التراب و الحصا فردَّه .

٣ ـ أحمد بن مهران ، عمّن حدَّثه ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ عمّي كنس الكعبة و أخذ من ترابها فنحن نتداوي به ؟ فقال : ردَّه إليها .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحّام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال : فردَّها أو اطرحها في مسجد[3].

---

(١) ظاهره الكراهة والمشهور بين الاصحاب الحرمة ووجوب الرد إليه مع الامكان .

(٢) في المغرب السك ـ بالضم ـ : ضرب من الطيب .

(٣) يدل على جواز الرد إلى مسجد آخر مع امكان الرد إليه وهو خلاف المشهور . (آت)

«باب»

(كراهية المقام بمكّة)

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم؛ و صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاينبغي للرّجل أن يقيم بمكّة سنة قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها ولاينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة[1].

وروي أنّ المقام بمكّة يقسي القلوب.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن ذريح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال:] إذا فرغت من نسكك فارجع فإنّه أشوق لك إلى الرّجوع[2].

«باب»

(شجر الحرم)

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تنزع من شجر مكّة إلّا النّخل وشجر الفاكهة[3].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) «ان يرفع بناء» اى ان يجعل سمك البناء أكثر من سمك البيت والمشهور بين المتأخرين الكراهة كما هو ظاهر الخبر. (آت)

(٢) المشهور كراهة المجاورة بمكة وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام أو الخوف من ملامسة الذنب لانه فيها اعظم أو بان المقام فيها يقسي القلب. وهذه التوجيهات كلها مروية كما في المرآة.

(٣) اعلم ان تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه في الجملة وقد استثنى من ذلك اربعة اشياء الاول ما ينبت في ملك الانسان وفي دليله كلام ولاريب في جواز ما ابنته الانسان لصحيحة حريز. الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلعه مطلقا و ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق. الثالث شجر الاذخر ونقل الاجماع على جواز قطعه. الرابع عود المحالة وهما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقي بها ولابأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش واعلم أن قطع الشجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل ايضاً كما صرح به الاصحاب و دلت عليه النصوص. (آت)

كلُّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين [١].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرَّجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها قال : اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك [٢].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شجرة أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرُم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فانّ أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ فقال : حرُم فرعها لمكان أصلها .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء [٣].

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرَّجل من منزله في الحرم ، قال : إن بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها .

﴿ باب ﴾

☆(مايذبح في الحرم وما يخرج به منه)☆

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن

---

(١) يدل على عموم التحريم وخص بما مر . (آت)

(٢) « ما كان داخلا عليك » ظاهره جواز قطع اغصان شجر دخل على الانسان في منزله و إن لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلا و عدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حماد [تحت رقم ٦] موافقا للمشهور . (آت)

(٣) قال في المدارك : يجوز للمحرم ان يترك ابله لترعى الحشيش وان حرم عليه قطعه بل لوقيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيداً لصحيحة جميل وابن حمران . (آت)

عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يذبح بمكّة إلّا الإبل والبقر والغنم والدُّجاج [١] .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان يصفُّ [٢] من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصفُّ فلك أن تخرجه ؛ قال : و سألته عن دجاج الحبش ، قال : ليس من الصيد إنّما الصيد ما طار بين السماء والأرض .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن محمّد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضرٌ عن الدُّجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال : إنها لاتستقل بالطيران .

﴿باب﴾

﴿صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت حلالاً فقتلت الصّيد في الحلّ ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه [٣] فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقة .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اُهدي له حمام أهليٌّ وهو في الحرم فقال : إن هو أصاب منه شيئاً [٤] فليتصدّق بثمنه نحواً ممّا كان يسوي في القيمة .

---

(١) أي مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلا ينافي جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه واما استثناء الاربعة فبوضع وفاق . (آت)

(٢) أي يطير مستقلا فانه من لوازمه واما الدجاج الحبشي فلا خلاف في جواز صيده ، وإن كان وحشياً . (آت)

(٣) اختلف الاصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم فذهب الاكثر إلى الكراهة وظاهر المفيد التحريم ثم ان الاصحاب لم يتعرضوا لتفسير هاتين الجملتين هنا وان قيل بالتحريم . (آت)

(٤) أي ذبحه او قتله . (آت)

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى بن عبدالسلام ، عن محمّد بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : هيّىء لنا غداء فأخذ طياراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أباعبدالله عليه السلام فقال : ادفنها وأفد كلّ طائر منها .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصيد يصاد في الحلّ ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيٌّ ، فقال : إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و إمساكه فلا تشترينّ في الحرم إلّا مذبوحاً ذبح في الحلّ ثمّ جيىء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال .

٥ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أنّ الحكم سأل أباجعفر عليه السلام عن رجل اُهدي له حمامة في الحرم مقصوصة ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام انتفها وأحسن إليها (١) وأعلفها حتّى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها .

٦ - أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن مثنّى بن عبد السلام ، عن كرب الصيرفيّ قال : كنّا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكّة فعاب ذلك علينا أهل مكّة فأرسل كرب إلى أبي عبدالله عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكّة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلّوا سبيله (٢) .

٧ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو محلٌّ فعليه القيمة و القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم .

٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) لاخلاف فيه ولو أخرجه تلف فعليه ضمانه إجماعاً . (آت)

(٢) مقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ريشه . واعتبر في المنتهى كونه ثقة لرواية المثنى . (آت)

قال : في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه (١).

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن مثنّى الحنّاط عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكّة إلى الكوفة قال : يردُّه إلى مكّة (٣).

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابن بكير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيراً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم فمات ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

١٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال (٤) إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً (٥) في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتّى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه (٦) كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء .

١٣ ـ صفوان بن يحيى ، عن زياد أبي الحسن الواسطيّ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام

---

(١) عمل به جماعة من الاصحاب قال الشهيد في الدروس : يد فن المحرم الصيد اذا قتله فان أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية . (آت)

(٢) في بعض النسخ [عن ابي عبدالله عليه السلام] .

(٣) الخبر يدل على ردالطير والاصحاب قاطعون بعدم الفرق .

(٤) قوله : «لانه رمى ـ إلى قوله ـ : حلال» ليست في الفقيه .

(٥) الشرك ـ محركة ـ : آلة الصيد .

(٦) في الفقيه زادهنا «لانه نصب حيث نصب و هو له حلال ورمى حيث رمى و هوله حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء» .

قال : سألته ، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ؛ قال : عليهم بقيمة كلّ طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم .

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأنّ الآفة جاءته من قبل الحرم ؛ قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحلّ فتحامل الصيد حتّى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرامٌ مثل الميتة .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكّة الطير الأهليّ غير حمام الحرم[١] من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه[٢] فإن كان محرماً فشاة عن كلّ طير .

١٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكّة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحجّ ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء ؛ قال للرسول: إنّي أظنّهنّ كنّ فرهة[٣] قال له : يذبح مكان كلّ طير شاة[٤] .

١٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان

---

(١) وكذا في التهذيب ج١ ص٤٠٤ «سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم» وفي الفقيه ص ٢٢٠ «الطير الاهلي من حمام الحرم» وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ : هو الاظهر وعلى ما في الاصل لعل المراد الطير الذي ادخل الحرم من خارجه .

(٢) الظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن فعلى القول بلزوم الثمن يكون الافضل محمولا على الفضل . وقوله : « وان كان محرماً » أي في الحل أو المعنى فشاة أيضاً . (آت)

(٣) في القاموس : فره ـ ككرم ـ فراهة و فراهية : حذق فهو فاره بيّن الفروهة والجمع فره ـ كركع وسكرة وسفرة و كتب . انتهى . وغرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكة إلى الكوفة لعله كان حذاقتهن في ايصال الكتب و نحو ذلك . (آت)

(٤) لعله محمول على ما اذا لم يمكن اعادتها وظاهر كلام الشيخ في التهذيب أن بمجرد الاخراج يلزمه الدم وظاهر الاكثر أنه انما يلزم اذا تلفت . (آت)

عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نتف حمامة من حمام الحرم[١] قال : يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي باليد الّتي نتف بها فإنّه قد أوجعه .

١٨ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اُهدي لنا طائر مذبوح بمكّة فأكله أهلنا فقال : لايرى به أهل مكّة بأساً ، قلت : فأيُّ شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

١٩ ـ بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمّي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نشتري الصّقور فندخلها الحرم فلنا ذلك؟ فقال كلُّ ما اُدخل الحرم من الطير ممّا يصفّ جناحه فقد دخل مأمنه فخلِّ سبيله[٢] .

٢٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكتل[٣] فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكبّ المكتل وهو لا يعلم أنَّ فيه بيضتين فكسرهما فخرجت ، فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدّق بكفّين من دقيق ، قال : ثمَّ لقيت أبا عبدالله عليه السلام بعد فأخبرته فقال : ثمن طيرين تعلف به حمام الحرم ، فلقيت عبدالله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدقك حدّث به فإنّما أخذه عن آبائه .

(١) كذا في الفقيه أيضاً وفي التهذيب «نتف ريشة حمامة من حمامة الحرم» والذا قطع الاصحاب بأن من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة و يجب ان يسلمها بتلك اليد الجانية و تردد بعضهم فيما لو نتف اكثر من الريشة واحتمل الارش كتوله من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده و استوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية إن كان النتف متفرقا والارش إن كان دفعة ويشكل الارش حيث لايوجب ذلك نقصاً اصلا كل هذا على نسخة التهذيب واما على ما في المتن والفقيه يتناول نتف الريشة فما فوقها . ويحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثرها ولو نتف غير الحمامة او غير الريش قيل : وجب الارش ولايجب تسليمه باليد الجانية ولاتسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الاصحاب . (آت)

(٢) المشهور جواز قتل السباع ماشية كانت أو طائرة الا الاسد وربما قيل بتحريم صيدها و عدم الكفارة . وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب : والفهد وما أشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيراً فلابأس باخراجه منه وبه خبر صحيح فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة (آت)

(٣) المكتل ـ كمنبر ـ زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . (آت)

٢١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكّة فقال لي: لم ذبحتهما؟ فقلت: جاءتني بهما جارية من أهل مكّة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم، فقال: عليك قيمتهما، قلت: كم قيمتهما؟ قال: درهم وهو خير منهما.

٢٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة وداود بن عليّ بها فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: قال لي داود بن عليّ ما تقول يا أبا عبدالله في قماري اصطدناها وقصّيناها [1]؟ فقلت: تنتف وتعلف فإذا استوت خلّي سبيلها.

٢٣ - أحمد، عن الحسن، عن عليّ بن النعمان، عن سعد بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال: تصدّق بثمنها [2].

٢٤ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن مثنّى قال: خرجنا إلى مكّة فاصطادت النساء قمريّة من قماري أمج [3] حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثمّ دخلوا بها مكّة فدخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فأخبره فقال: تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتّى إذا استوى جناحاه خلّته.

٢٥ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى [4]، عن عمران الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يكره من الطير؟ فقال: ما صفّ على رأسك.

٢٦ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن داود بن أبي يزيد العطّار عن أبي سعيد المكاري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال:

---

(١) اصله قصصناها وابدلت الثانية تاء كأمليت و امللت. ويدل على ان حكم القمارى في النتف والقص حكم غيره من الطيور. (آت)

(٢) حمل على ما اذا كان محلا و كانت البيضة من نعام الحرم. (آت)

(٣) امج - بفتحتين -: موضع بين مكة والمدينة.

(٤) عد في المنتقى توسط ابن أبي عمير بين حماد وابراهيم غريباً وقد تقدم مثله. (آت)

عليه كبش يذبحه (١) .

٢٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكير ابن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظبياً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٢٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : أخبرني حمزة بن اليسع قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كلّ ما اُدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه (٢) .

٢٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم .

٣٠ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتّى دخل الحرم والرّباط في عنقه فأجرّه الرّجل بحبله حتّى أخرجه من الحرم والرّجل في الحلّ ؟ فقال : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة (٣) .

باب

(لقطة الحرم)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اللّقطة لقطتان لقطة الحرم تعرّف سنة فإن وجدت صاحبها وإلّا

---

(١) حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة انهم اوجبوا على المحرم اذا قتل الاسد كبشاً وحملها فيه على الاستحباب ولايخلو من قوة . (آت)

(٢) يدل على جواز اخراج ما ادخل الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الاصحاب ، قال في الدروس : لو كان الداخل سبعاً كالفهد لم يحرم إخراجه . (آت)

(٣) موافق لما هو المشهور لحرمة اجتراره ووجوب الرد بعده . (آت)

تصدّقت بها ، ولقطة غيرها تعرّف سنة فإن جاء صاحبها وإلّا فهي كسبيل مالك[1].

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن فضيل ابن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجد اللّقطة في الحرم ، قال : لايمسّها وأمّا أنت فلا بأس لأنّك تعرّفها .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له الطيّار : إنّي وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته فقال : هوله[2].

٤ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن رجاء الارجانيّ قال : كتبت إلى الطيّب عليه السلام[3] أنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثمّ بحثت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرّفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك ؟ فكتب : فهمت ما ذكرت من أمر الدّنانير فإن كنت محتاجاً فتصدّق بثلثها وإن كنت غنيّاً فتصدّق بالكلّ .

﴿باب﴾

☼(فضل النظر الى الكعبة)☼

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر

---

(١) ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملكها بعد التعريف واختلف الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً فذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى أنه لاتحل لقطة الحرم مطلقاً وذهب المحقق في النافع وجماعة إلى الكراهة مطلقا وذهب جماعة إلى جواز القليل مطلقاً والكثير على كراهية مع نية التعريف والقول بالكراهة لايخلو من قوة . ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق و جماعة إلى التخيير بين التصدق ولاضمان وبين ابقائها أمانة لانه لايجوز التملك مطلقاً وقال المحقق في موضع آخر يجوز تملك مادون الزائد وخير بين ابقائها أمانة والتصدق ولاضمان ونقل عن ابى الصلاح أنه يجوز تملك الكثير ايضاً والا ظهر والاحوط وجوب التصدق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر . (آت)

(٢) في بعض النسخ [هولك] .

(٣) هو الهادي عليه السلام لان محمد بن رجاء من اصحابه .

عليه السلام و هو محتب [1] مستقبل الكعبة ، فقال : أما إنّ النظر إليها عبادة فجاءه رجلٌ من بجيلة يقال له : عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام : إنّ كعب الأحبار كان يقول : إنّ الكعبة تسجد لبيت المقدس في كلّ غداة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فما تقول فيما قال كعب ؛ فقال : صدق ، القول ماقال كعب فقال أبو جعفر عليه السلام : كذبت و كذب كعب الأحبار معك وغضب ؛ قال زرارة مارأيته استقبل أحداً بقول كذبت غيره ثمّ قال : ما خلق الله عزّ وجلّ بقعة في الأرض أحبّ إليه منها - ثمّ أومأ بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله عزّ وجلّ منها لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متوالية للحجّ : شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة وشهر مفرد للعمرة [وهو] رجب .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى حوّل الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستّون للطائفين وأربعون للمصلّين وعشرون للناظرين .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ للكعبة للحظة في كلّ يوم يغفر لمن طاف بها أو حنّ قلبه [2] إليها أوحبسه عنها عذر .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عليّ عن ابن رباط ، عن سيف التمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحي عنه سيّئة حتّى ينصرف ببصره عنها .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى الإمام عبادة ؛ وقال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيّئات

---

(١) في النهاية الاحتباء هو أن يضم الانسان رجليه إلى بطنه يجمعها به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب انتهى . والمشهور بين الاصحاب كراهة الاحتباء قبالة البيت كما سيأتي وهذا الخبر يدل على عدمها ويمكن حمله على بيان الجواز وربما يجمع بين الخبرين بحمل مادل على الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذى كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا الخبر على ما اذا كان في غيره . (آت)

(٢) اى اشتاق ومال اليها .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقّنا و حرمتنا مثل الّذي عرف من حقّها وحرمتها غفرالله له ذنوبه و كفاه همّ الدُّنيا والآخرة .

﴿باب﴾

☼(فيمن رأى غريمه في الحرم)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة أفأ تقاضاه مالي ؛ قال : لا ، لاتسلّم عليه ولا تروّعه حتّى يخرج من الحرم [(١)] .

﴿ باب ﴾

☼(ما يهدى الى الكعبة)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز قال : أخبرني ياسين قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنَّ قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجلٌ فأوصى بألف درهم للكعبة فلمّا قدم الوصيُّ مكّة سأل فدلّوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا : قدبرءت ذمّتك ادفعها إلينا فقام الرَّجل فسأل النّاس فدلّوه على أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال أبوجعفر عليه السلام : فأتاني فسألني فقلت له : إنَّ الكعبة غنيّة عن هذا انظر إلى من أمَّ هذا البيت فقطع به أوذهبت نفقته أوضلّت راحلته أوعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الّذين سمّيت لك [(٢)] فأتى الرَّجل بني شيبة فأخبرهم

(١) قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس : لوالتجأ الغريم إلى الحرم حرمت المطالبة . والرواية تدل على تحريم المطالبة لوظفربه في الحرم من غير قصد للالتجاء . (آت)

(٢) ظاهر الخبر أن من أوصى شيئا للكعبة يصرف إلى معونة الحاج وظاهر الاصحاب أن من نذرشيئا او أوصى للبيت أولاحد المشاهد المشرفة يصرف في مصالح ذلك المشهد ولواستغنى المشهد عنه في الحال والمآل يصرف في معونة الزوار إلى الساكنين والمجاورين فيه ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا علم أنه لايصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلا ينا في المشهور . (آت)

بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هذا ضالٌ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولاعلم له ونحن نسألك بحقّ هذا و بحقّ كذا و كذا لما أبلغته عنّا هذا الكلام قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنّك كذا وكذا وأنّك لاعلم لك ثمّ سألوني بالعظيم ألا بلّغتك ماقالوا قال : وأنا أسألك بما سألوك لمّا أتيتهم فقلت لهم : إنّ من علمي أن لو ولّيت شيئاً من أمر المسلمين لقطّعت أيديهم ثمّ علّقتها في أستار الكعبة ثمّ أقمتهم على المصطبّة[١] ثمّ أمرت منادياً ينادي ألا إنّ هؤلاء سرّاق الله فاعرفوهم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع قال : إنّ أبي أتاه رجل قدجعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوّم الجارية أوبعها ثمّ مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أوقطع به طريقه أو نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أوّلاً فأوّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية[٢] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحرّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنّي أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فماترى ؟ قال : بعها ثمّ خذ ثمنها ثمّ قم على حائط الحجر ثمّ ناد وأعط كلّ منقطع به وكلّ محتاج من الحاجّ .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن أخويه محمّد وأحمد ، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمرو الجعفيّ ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إليّ أخي بجارية كانت له مغنّية فارهة[٣] و جعلها هدياً لبيت الله

---

(١) المصطبة ـ بكسر الميم وشدالباء ـ : كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروزآبادى . (آت)

(٢) مضمونه مشهور بين الاصحاب اذ الهدى يصرف الى النعم ولايتعلق بالجارية وذكر الاكثر الجارية و ألحق جماعة بها الدابة . و قال بعض المحققين : لايبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم في اهداء الدراهم والدنانير والاقمشة وغير ذلك ويؤيده الخبر المتقدم وقال في الدروس : لو نذر أن يهدى عبداً أو أمة او دابة الى بيت الله أومشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر . (آت)

(٣) قال البيضاوى عند تفسير قوله تعالى : «وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين » : بطرين أو حاذقين من الفراهة وهي النشاط فان الحاذق يعمل بنشاط . (آت)

الحرام فقدمت مكّة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف عليّ فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا اُرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحقّ؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمّد عليهما السلام فسله قال : فأتيته عليه السلام فسألته و قصصت عليه القصّة فقال : إنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اُهدي لها فهو لزوّارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوّارها فإذا أتوك فسل عنهم [١] وأعطهم و أقسم فيهم ثمنها ، قال : فقلت له : إنّ بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة ؛ فقال : أما إنّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم و قطع أيديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سرّاق الله .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إليّ امرأة غزلاً فقالت : ادفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم ، فلمّا صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إنّ امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة ، فقال : اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبدالله [٢] عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزّعفران و فرّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم . [٣]

﴿ باب ﴾

﴿في قوله عزّ وجلّ «سواء العاكف فيه والباد»﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ معاوية أوّل من علّق على بابه مصراعين بمكّة

(١) ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التفحص عن حالهم وان أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد . (آت)

(٢) يعني الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام .

(٣) يدل على جواز مخالفة الدافع اذا عين المصرف على جهالة ويمكن اختصاصه بالامام عليه السلام ويحتمل أن يكون عليه السلام علم أن غرضها المصرف الى أحسن الوجوه وظنت أن ماعينته أحسن فصرفه عليه السلام الى ما هو أحسن واقعاً . (آت)

فمنع حاجّ بيت الله ماقال الله عزّ و جلّ: « سواء العاكف فيه والباد[١] » وكان الناس إذا قدموا مكّة نزل البادي على الحاضر حتّى يقضي حجّه وكان معاوية صاحب السلسلة الّتي قال الله تعالى: « في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ٭ إنّه كان لايؤمن بالله العظيم[٢] » وكان فرعون هذه الأُمّة.

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: لم يكن لدور مكّة أبواب وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم[٣] فيدخلون فيضربون بها وكان أوّل من بوّبها معاوية.

﴿باب﴾

٭(حج النبي صلى الله عليه وآله)٭

١ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال: لم يحجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلّا واحدة و قد حجّ بمكّة مع قومه حجّات.

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عيسى الفرّاء، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجّات مستسرّاً في كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل ويبول[٤].

(١) الحج: ٢٤. والعاكف: المقيم. والباد: الطاري والغريب.
(٢) الحاقة: ٣١ و ٣٢.
(٣) كأنه جمع القطار على غير القياس أوهو تصحيف قطرات. (آت)
(٤) روى الصدوق في العلل (ج ٢ ص ١٥٤ من الطبع الحجري) باسناده عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام: كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول، فقلت: يا ابن رسول الله لم كان ينزل هناك ويبول؟ قال: لانه اول موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك. قال سليمان فقلت الحديث. وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقل صدر الحديث: فيمكن حمل الحج فيه على مايشمل العمرة أو على أن المراد كون بعضها مستسراً أو بعض اعمالها كما عرفت وقال الجوهري: المأزم كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذى بين المشعر وبين عرفة مأزمين.

٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة[1].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ثمّ أنزل الله عزّ وجلّ عليه: «وأذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق»[2]، فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يحجّ في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب و اجتمعوا لحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشّمس فاغتسل ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الّذي عند الشجرة فصلّى فيه الظّهر وعزم بالحجّ مفرداً وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ له سماطان[3] فلبّى بالحجّ مفرداً وساق الهدي ستّاً و ستّين أو أربعاً وستّين حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة[4] فطاف بالبيت سبعة أشواط ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أوّل طوافه ثمّ قال: إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فأبدء بما بدء الله تعالى به وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السّعي بين الصّفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله عزّ وجلّ: «إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

(١) قال الفيض ـ رحمه الله ـ : طريق الجمع بين العشر والعشرين أن يحمل العشر على ما بعد البعثة والعشرين على ما يعم ماقبلها وما بعدها. وأما السبب في استتاره او استسراره ـ على اختلاف الروايتين ـ فلعله ماقيل أنه كان لاجل النسيء فان قريشاً أخروا وقت الحج والقتال كما اخبر إليه بقوله سبحانه: «انما النسيء زيادة في الكفر» فلم يكن للنبي صلى الله عليه وآله أن يخالفهم فيستتر حجه ويستسره.

(٢) الحج: ٢٦. والضامر: البعير المهزول. وفج عميق أي طريق بعيد. وسيأتي معنى الاية.

(٣) ذوالحليفة موضع على ستة اميال من المدينة وقوله «مفرداً» أي من دون عمرة معه في نية واحدة. والبيداء: ارض ملساء بين الحرمين. وسماط القوم: صفهم. (في) وسماط الطريق جانباه.

(٤) أي آخر اليوم الرابع.

أن يطّوّف بهما [١] ، ثمّ أتى الصّفا فصعد عليه واستقبل الرّكن اليمانيّ فحمد الله و أثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسّلاً ثمّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصّفا ثمّ انحدر و عاد إلى الصّفا فوقف عليها ثمّ انحدر إلى المروة حتّى فرغ من سعيه ، فلمّا فرغ من سعيه و هو على المروة أقبل على النّاس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : إنّ هذا جبرئيل - وأومأ بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم [٢] ولكنّي سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه ؛ قال : فقال له رجل من القوم : لنخرجنّ حجّاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر [٣] فقال له رسول الله ﷺ : أما إنّك لن تؤمن بهذا أبداً ؛ فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكنانيّ : يا رسول الله علّمنا ديننا كأنّا خلقنا اليوم فهذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؛ فقال له رسول الله ﷺ : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثمّ شبّك أصابعه وقال : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة ، قال : وقدم عليّ عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ و هو بمكّة فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال : ماهذا يا فاطمة ؛ فقالت أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج عليّ عليه السلام إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ، فقال : يا رسول الله إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة ؛ فقال رسول الله ﷺ : أنا أمرت النّاس بذلك فأنت يا عليّ بما أهللت ؛ قال : يا رسول الله إهلالاً كإهلال النبيّ ، فقال له رسول الله ﷺ : قرّ على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي ، قال : ونزل رسول الله ﷺ بمكّة بالبطحاء هو و أصحابه ولم ينزل الدّور فلمّا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس أمر النّاس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ وهو قول الله عزّ وجلّ الّذي أنزل على نبيّه ﷺ : «فاتّبعوا

---

(١) البقرة : ١٥٣ . « فلا جناح » اى فلا إثم عليه . «أن يطوف بهما » فيه ادغام التاء في الاصل في الطاء ، والتقدير أن يتطوف بهما .

(٢) يعني لو جاءني جبرئيل بحج التمتع و ادخال العمرة في الحج قبل سياقي الهدى كما جاءني بعد ماسقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعني لتمتعت بالعمرة وماسقت الهدى . (في)

(٣) القائل في بعض الروايات عمر واراد بقوله «رؤوسنا تقطر » اى من ماء غسل الجنابة .

ملّة (أبيكم) إبراهيم»[١] فخرج النبيّ ﷺ وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتى منى فصلّى الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثمّ غدا والنّاس معه و كانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون النّاس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه «ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله»[٢] يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فلمّا رأت قريش أنّ قبّة رسول الله ﷺ قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتّى انتهى إلى نمرة و هي بطن عرنة[٣] بحيال الأراك فضربت قبّته وضرب النّاس أخبيتهم عندها فلمّا زالت الشّمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التّلبية حتّى وقف بالمسجد فوعظ النّاس وأمرهم ونهاهم ، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيّها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّه ـ وأومأ بيده إلى الموقف ـ فتفرّق النّاس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف النّاس حتّى وقع القرص ـ قرص الشّمس ـ ثمّ أفاض وأمر النّاس بالدعة[٤] حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لايرموا الجمرة ـ جمرة العقبة ـ حتّى تطلع الشّمس فلمّا أضاء له النّهار أفاض حتّى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الّذي جاء به رسول الله ﷺ أربعة وستّين أو ستّة و ستّين[٥] و جاء عليّ عليه السلام بأربعة و ثلاثين أوستّة وثلاثين ، فنحر رسول الله ﷺ ستّة وستّين ونحر عليّ عليه السلام أربعة وثلاثين بدنة وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة[٦]

---

(١) آل عمران : ٨٩ . (٢) البقرة : ١٩٨ .

(٣) ـ بضم العين وفتح الراء كهمزة ـ بحذاء عرفات .

(٤) أي الوقار والسكينة .

(٥) لعل الترديد من الراوي أوخرج مخرج التقية . (في)

(٦) الجذوة : القطعة وهي مثلثة . و البرمة ـ بالضم ـ : قدر من الحجارة . (آت)

من لحم ، ثمّ تطرح في برمة ، ثمّ تطبخ ، فأكل رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم وعليّ وحسيا من مرقها [١] و لم يعطيا الجزّارين جلودها ولا جلالها و لا قلائدها و تصدّق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتّى كان اليوم الثّالث من آخر أيّام التّشريق ، ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجّة و عمرة معاً [٢] وأرجع بحجّة ؟ فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرّحمن بن أبي بكر إلى التّنعيم [٣] فأهلّت بعمرة ثمّ جاءت و طافت بالبيت و صلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصّفا والمروة، ثمّ أتت النّبيّ صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى [٤].

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضبّ [٥] و رجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى الشّجرة فصلّى بها ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها و أهلّ بالحجّ [٦] و ساق مائة بدنة

---

(١) حسا الرجل المرق : شربه شيئاً بعد شيء .

(٢) إنما قالت ذلك لانها كانت قد حاضت ولم تعدل من الحج الى العمرة . (آت)

(٣) التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وهو أدنى الحل إليها على طريق المدينة . (المراصد)

(٤) ذو طوى ـ بضم الطاء ـ قريب من مكة .

(٥) الضب : جبل عنده مسجد الخيف . (في)

(٦) لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبية أو اظهار الاحرام واعلامه لئلا ينافي الاخبار المستفيضة الدالة على انه صلى الله عليه وآله أحرم من مسجد الشجرة وقوله : « وساق مائة بدنة » يمكن الجمع بين الاخبار بانه صلى الله عليه وآله ساق مائة لكن ساق بضعاً وستين لنفسه والبقية لامير المؤمنين عليه السلام لعلمه بأنه عليه السلام يحرم كاحرامه ويهل كاهلاله أو يحمل السياق المذكور في الخبر السابق على السياق من مكة الى عرفات ومنى . (آت)

وأحرم النّاس كلّهم بالحجّ لاينوون عمرة ولايدرون ما المتعة حتّى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة طاف بالبيت وطاف النّاس معه ثمّ صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثمّ قال: أبدء بما بدء الله عزّ وجلّ به فأتى الصّفا فبدء بها ثمّ طاف بين الصّفا والمروة سبعاً فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمرة و هو شيء أمر الله عزّ وجلّ به فأحلّ النّاس و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الّذي كان معه إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه[1]» فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكنانيّ: يارسول الله علّمنا كأنّا خلقنا اليوم أرأيت هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بل للأبد الأبد. وإنّ رجلاً قام فقال: يارسول الله نخرج حجّاجاً و رؤوسنا تقطر؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً قال: وأقبل عليّ عليه السلام من اليمن حتّى وافى الحجّ فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحلّت ووجد ريح الطّيب، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ بأيّ شيء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلّ به النّبيّ صلى الله عليه وآله[2] فقال: لاتحلّ أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعاً وثلاثين[3] ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وستّين فنحرها بيده ثمّ أخذ من كلّ بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثمّ أمر به فطبخ فأكل منه وحسا من المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً؛ والمتعة خير من القارن السّائق وخير من الحاجّ المفرد. قال: وسألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال: نهاراً قلت: أيّة ساعة؟ قال: صلاة الظهر.

٧ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحجّ فكتب إلى من بلغه كتابه ممّن دخل في الإسلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحجّ يؤذنهم بذلك ليحجّ من أطاق الحجّ فأقبل النّاس فلمّا نزل الشّجرة أمر النّاس بنتف الإبط و حلق العانة والغسل والتجرّد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له

---

(١) البقرة: ١٩٥. (٢) أى نويت الاحرام بما أحرمت به أنت كائناً ما كان. (في)
(٣) لعل أحد الخبرين في العدد محمول على التقية أو نشأ من سهو الرواة. (آت)

رداء، وذكر أنّه حيث لبّى قال: «لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك، لاشريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك» وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا أكمَة أوهبط وادياً و من آخر اللّيل و في إدبار الصلوات، فلمّا دخل مكّة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلمّا انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ـ وذكر ابن سنان أنّه باب بني شيبة ـ فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على أبيه إبراهيم، ثمّ أتى الحجر فاستلمه فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها، ثمّ قال: «اللّهمّ إنّي أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داءٍ وسقم» فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة، ثمّ قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثمّ خرج إلى الصّفا، ثمّ قال: أبدء بما بدءالله به، ثمّ صعد على الصّفا فقام عليه مقدار ما يقرء الإنسان سورة البقرة.

٨ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثاً و ستّين و نحر عليّ عليه السلام ماغبر[١]، قلت: سبعة وثلاثين؟ قال: نعم.

٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الّذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله[٢] ناجية بن جندب الخزاعيّ الأسلميّ والّذي حلق رأس النّبيّ صلى الله عليه وآله في حجّته معمر بن عبدالله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب[٣]؛ قال: ولمّا كان في حجّة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه، قالت قريش أي معمر! اُذُنُ[٤] رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى، فقال معمر: والله إنّي لأعدّه من الله فضلاً عظيماً عليّ، قال: وكان معمر هو الّذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله: يامعمر

(١) أى مابقى، أو مامضى ذكره والاول اظهر. (آت)
(٢) أى الموكل على بدنة التى ساقها صلى الله عليه وآله.
(٣) فى اسماء آباء معمر اختلاف فى النسخ وكذا فى الاصابة و اسد الغابة والتهذيب أيضاً.
(٤) «اذن» يحتمل أن يكون ـ بضم الهمزة والدال ـ اى لرأسه فى يدك ويمكن أن يقرء ـ بكسر الهمزة وفتح الذال ـ أى فى هذا الوقت هو صلى الله عليه وآله فى يدك. (آت)

إنّ الرّحل الليلة لمسترخي (١) ، فقال معمر : بأبي أنت وأُمّي لقد شددته كما كنت أشدّه ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كنت لأفعل .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر مفترقات : عمرة في ذي القعدة أهلّ من عسفان و هي عمرة الحديبية وعمرة أهلّ من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهلّ من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين (٢) .

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ابن رزين ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجّة الوداع ؟ قال : نعم عشرين حجّة .

١٢ ـ سهلٌ ، عن ابن فضّال ، عن عيسى الفرّاء ، عن ابن أبي يعفور ، عن

---

(١) قال الجوهري : رحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل . وروى الصدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه هذه الرواية بسند صحيح وزاد فيه بعد الاسلمي « والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي » وكأنه سقط من قلم الكليني او النساخ وفيه « كان معمر بن عبدالله يرجل شعره عليه السلام » واكتفى به ولم يذكر التتمة وهذا التصحيف منه غريب و لعله كان في الاصل يرحل بعيره فصحفه النساخ لمناسبة الحلق . (آت) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : كان قريشا كنوا بما قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمنوا أن لو كانوا مكانه فقتلوه و ربما يوجد في بعض نسخ الكافي أذى بدل « اذن » والمعنى حينئذ أن ما يوجب الاذى من شعر الرأس وشعثه منه صلى الله عليه وآله في يدك كانه تعيير منهم اياه بهذا الفعل في حسبه ونسبه وهذا اوفق للجواب من الاول .

(٢) « أهل » أى رفع صوته بالتلبية . وعسفان بالمهملتين ـ كعثمان ـ : موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة . والجحفة ـ بالجيم ثم الحاء المهملة ـ : ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة . و الجعرانة قال صاحب المراصد : ـ لاخلاف في كسر اوله و اصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه وأهل الادب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء والصحيح انهما لغتان جيدتان قال علي بن المديني : أهل المدينة يثقلون الجعرانة والحديبية وأهل العراق يخففونها ـ : منزل بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب ، نزله النبي عليه السلام وقسم بها غنائم حنين واحرم منه بالعمرة وله فيه مسجد و به بئار متقاربة .

أبي عبدالله عليه السلام قال : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة مستترة كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل ، فيبول .

١٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ ومحمّد ابن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلّهنّ في ذي القعدة .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كلّ ذلك يوافق عمرته ذا القعدة .

﴿ باب ﴾

☼ (فضل الحجّ والعمرة وثوابهما) ☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن عليّ بن عبدالله البجليّ ، عن خالد القلانسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتّسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم ؛ وقال : الحاجّ مغفور له وموجوب له الجنّة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله . (١)

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي يقول : من أمّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً مبرّأً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته اُمّه ثمّ قرء : «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى » (٢) قلت : ما الكبر ؟

(١) الظاهر أن المراد انهم على ثلاثة أصناف صنف يغفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر فهو موجوب له الجنة وصنف يغفر له ماتقدم من ذنبه ويكتب عليه في بقية عمره وصنف لايغفر له ولكن يحفظ في اهله وماله كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار [الاتي تحت رقم ٦] . (آت)

(٢) البقرة : ١٩٩ وقراءته عليه السلام الاية بعد حديثه يفيد أن معنى الاية خروجه بالنفر من الاثم سواء تعجل في النفر أو تأخر وهو أحد تفاسير الاية كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها يرجع ولاذنب له ولها تفاسير اخر تأتي في محلها و منها أن المراد نفي الاثم بتعجيله وتأخره في نفره رداً على أهل الجاهلية فان منهم من اثم التعجل ومنهم من أثم التأخر . (في)

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحقّ[1] قلت: ما غمص الخلق وسفه الحقّ؟ قال: يجهل الحقّ ويطعن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ضمان الحاجّ والمعتمر على الله إن أبقاه بلّغه أهله وإن أماته أدخله الجنّة.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجّة ثوابها الجنّة والعمرة كفّارة لكلِّ ذنب.

٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن يحيى بن عمرو بن كليع، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قد وطّنت نفسي على لزوم الحجِّ كلَّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي؟ فقال: وقد عزمت على ذلك؟ قال: قلت: نعم، قال: إن فعلت فأبشر بكثرة المال.

٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النّار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه وصنف يحفظ في أهله وماله، فذاك أدنى ما يرجع به الحاجُّ.

٧ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن يحيى الكاهليِّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ويذكر الحجّ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو أحد الجهادين هو جهاد الضّعفاء ونحن الضعفاء أما إنّه ليس

(١) في النهاية: في الحديث: «وإنّما ذلك من سفه الحق وغمص الناس» أي احتقرهم ولم يرهم شيئاً، تقول منه: غمص الناس يغمصهم غمصاً وقال: من سفه الحق أي من جهله وقيل: جهل نفسه ولم يفكر فيها وفي الكلام محذوف تقديره إنّما البغي فعل من سفه الحق والسفه في الأصل الخفة والطيش وسفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة له والسفيه: الجاهل ورواه الزمخشري من سفه الحق على أنه اسم مضاف إلى الحق قال: وفيها وجهان أحدهما أن يكون على حذف الجار وإيصال الفعل كان الأصل سفه على الحق والثاني أن يضمن معنى فعل متعد كجهل والمعنى الاستخفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة. (آت)

شيء أفضل من الحجّ إلّا الصّلاة وفي الحجّ ههنا صلاة وليس في الصّلاة قبلكم حجّ، لا تدع الحجّ و أنت تقدر عليه أما ترى أنّه يشعث رأسك و يقشف[1] فيه جلدك و يمتنع فيه من النّظر إلى النّساء، وإنّا نحن لههنا ونحن قريب ولنا مياه متّصلة مانبلغ الحجّ حتّى يشقّ علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل[2] إلى الحجّ إلّا بمشقّة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها و ذلك قوله عزّ وجلّ: «و تحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلّا بشقّ الأنفس إنّ ربّكم لرؤوف رحيم[3]».

٨ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي ابن عبدالله، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايحالف الفقر والحمّى مدمن الحجّ والعمرة[4].

٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن سعد الأسكاف قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه[5] لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلّا كتب الله عزّ و جلّ له عشر حسنات و محى عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات حتّى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خفّاً ولم ترفعه إلّا كتب الله عزّ وجلّ له مثل ذلك حتّى يقضي نسكه

(١) شعث رأسه: تفرق شعره وجلده (القاموس) والقشف ـ محركة ـ: قذر الجلد ورثاثة الهيئة وسوء الحال ورجل قشف ـ ككتف ـ: لوحته الشمس او الفقر فتغير. (مجمع البحرين).

(٢) السوقة ـ بالضم ـ: الرعية للواحد و الجمع و المذكر و المؤنث وقد يجمع سوقا ـ كصرد ـ.

(٣) النحل: ٧. وقال الطبرسي ـ رحمه الله ـ: أى أمتعتكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه الابشق الانفس اى وتحمل الابل وبعض البقر احمالكم الثقيلة إلى بلد بعيد لايمكنكم أن تبلغوه إلابكلفة ومشقة تلحق انفسكم وقيل: معناه تحمل أثقالكم إلى مكة لانها من بلاد الفلوات عن ابن عباس و عكرمة.

(٤) لايحالف بالحاء المهملة اى لايلازمه فقر وحالفه عاهده ولازمه. وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة اى لايأتيه من قولهم: هو يخالف امرأة فلان اى يأتيها اذا غاب عنها زوجها قاله الجوهري. وأدمن الشيء: أدامه.

(٥) جهاز المسافر ـ بالفتح والكسر ـ: مايحتاج إليه. (القاموس).

فاذا قضى نسكه غفرالله له ذنوبه ، وكان ذاالحجّة والمحرّم وصفروشهر ربيع الأوّل أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولاتكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتي بموجبة [١] فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالنّاس .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأيّ شيء صار الحاجّ لا يكتب عليه الذّنب أربعة أشهر ؟ قال : إنّ الله عزّ وجلّ أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر [٢] » ثمّ وهب لمن يحجّ من المؤمنين البيت الذّنوب أربعة أشهر .

١١ ـ أحمد ، عن أبي محمّد الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ لايزال عليه نور الحجّ ما لم يلمّ بذنب [٣] .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمّد الفرّاء قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنّهما ينفيان الفقر والذّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن جعفر ابن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللّازم لهما في ضمان الله إن أبقاه أدّاه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنّة .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفّعهم و إن سكتوا إبتدءهم ويعوّضون بالدّرهم ألف [ألف] درهم .

١٥ ـ وعنه ، عن عبدالمؤمن ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم تنفقه في الحجّ أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حقّ .

---

(١) اى الكبيرة الموجبة للنار او الافعال والاقوال الموجبة للكفر والاول أظهر . (آت)

(٢) التوبة : ٢ .

(٣) قال الجوهري : الم الرجل من اللمم وهي صغار الذنوب ويقال : هو مقاربة المعصية .

١٦ ـ وعنه ، عن عبدالمؤمن [١] ، عن داود بن أبي سليمان الجصّاص ، عن عذافر قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يمنعك من الحجّ في كلّ سنة ؟ قلت : جعلت فداك العيال قال : فقال : إذا متّ فمن لعيالك ؟ أطعم عيالك الخلّ والزّيت وحجّ بهم كلّ سنة .

١٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن سليمان الجعفريّ عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : بادروا بالسّلام على الحاجّ والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذّنوب .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن شعيب العقرقوفيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ والمعتمر في ضمان الله ، فإن مات متوجّهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات محرماً بعثه الله ملبّياً و إن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه .

١٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ما وقف أحد في تلك الجبال إلّا استجيب له فأمّا المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأمّا الكفّار فيستجاب لهم في دنياهم .

٢٠ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى مناد : يامنى قد جاء أهلك فاتّسعي في فجاجك و اترعي في مثابك [٢] و مناد ينادي : لو تدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة .

٢١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ففرّوا إلى الله إنّي لكم منه نذير مبين [٣] » قال : حجّوا إلى الله عزّ وجلّ .

٢٢ ـ عليّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن

---

(١) في بعض النسخ [عنه عن المؤمن] . (آت)

(٢) حوض ترع ـ بالتحريك ـ وكوز ترع اي ممتلي ، وقد ترع الاناء ـ بالكسر ـ يترع ترعاً اي امتلا . ومثاب الحوض : وسطه الذي يثوب إليه الماء إذا استفرغ . (الصحاح)

(٣) الذاريات : ٥٠ .

أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

٢٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبدالله بن عبدالرحمن، عن سعيد السمّان قال: كنت أحجّ في كلّ سنة فلمّا كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد[1] فقال لي أصحابي: لو نظرت إلى ما تريد أن تحجّ العام به فتصدّقت به كان أفضل قال: فقلت لهم: وترون ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتصدّقت تلك السنة بما اُريد أن أحجّ به وأقمت قال: فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت: والله لا أعود ولا أدع الحجّ قال: فلمّا كان من قابل حججت فلمّا أتيت منى رأيت أبا عبدالله عليه السلام وعنده النّاس مجتمعون فأتيته فقلت له: أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصّتي وقلت: أيّهما أفضل الحجّ أو الصدقة؟ فقال: ما أحسن الصدقة - ثلاث مرّات - قال: قلت: أجل فأيّهما أفضل؟ قال: ما يمنع أحدكم من أن يحجّ ويتصدّق قال: قلت: ما يبلغ ماله ذلك ولا يتّسع قال: إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحجّ أنفق خمسة وتصدّق بخمسة أو قصّر في شيء من نفقته في الحجّ فيجعل ما يحبس[2] في الصدقة فإنّ له في ذلك أجراً قال: قلت: هذا لو فعلناه استقام قال: ثمّ قال: وأنّى له مثل الحجّ - فقالها ثلث مرّات - إنّ العبد ليخرج من بيته فيعطي قسماً[3] حتّى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثمّ عدل إلى مقام إبراهيم فصلّى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول: ياهذا أمّا ما مضى فقد غفر لك وأمّا ما يستقبل فجدّ[4].

٢٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن أبي حمزة الثمالي

---

(١) الجهد - بالفتح -: المشقة.

(٢) في بعض النسخ [في شيء ينفقه في الحج و يجعل ما يحتبس].

(٣) القسم - بالكسر -: النصيب. و- بالفتح -: العطاء، وقوله: «وأنى له مثل الحج» يعني أن الجمع بين الامرين على هذا النحو لايبلغ ثوابه ثواب انفاق الكل في سبيل الحج و ذلك لان درهما في الحج افضل من ألفي ألف فيما سواه من سبيل الله. (في)

(٤) في بعض النسخ بالجيم والدال مشددة وقال الجوهري: الجد: الاجتهاد في الامور تقول: جد في الامر يجد - بكسر الجيم - ويجد - بضمها -. وفي بعض النسخ بالفاء والذال المعجمتين أي شرع في العمل من قولهم: أخذ في الامر اذا شرع فيه.

قال : قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ ولينه قال : وكان متّكئاً فجلس وقال : ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع إنّه لمّا وقف بعرفة وهمّت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بلال قل للناس فلينصتوا فلمّا نصتوا[1] قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضو مغفوراً لكم ؛ قال : ـ و زاد غير الثمالي أنّه قال : إلّا أهل التبعات ـ فإنّ الله عدل يأخذ للضعيف من القويّ فلمّا كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربّه ويسأله لأهل التبعات فلمّا وقف بجمع قال لبلال : قل للنّاس فلينصتوا فلمّا نصتوا قال : إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرّضا[2] .

٢٥ ـ عليّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : لمّا أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقّاه أعرابيّ بالأبطح فقال : يا رسول الله إنّي خرجت أريد الحجّ فعاقني[3] وأنا رجل ميّل ـ يعني كثير المال ـ فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاجّ قال : فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قبيس فقال : لو أنّ أبا قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاجّ .

٢٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت له : من برّ الناس و فاجرهم ؟ قال : من برّ الناس وفاجرهم .

٢٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

---

(١) الانصات : الاستماع والسكوت .

(٢) التبعات : حقوق الناس . والمراد بالرضا رضا صاحب الحق .

(٣) الفاعل محذوف تقديره فعاقني عائق أي منعني مانع . وفي بعض النسخ [ففاتني] .

أيّوب ، عن العلاء ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أدنى مايرجع به الحاجّ الّذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله ؛ قال : فقلت : بأيّ شيء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم إلّا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم .

٢٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جندب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحجّ جهاد الضعيف [(١)] ثمّ وضع أبو عبدالله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال : نحن الضعفاء ونحن [ال] ضعفاء [(٢)] .

٢٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أحجّ سنة و شريكي سنة ، قال : ما يمنعك من الحجّ يا إبراهيم ؟ قلت : لا أتفرّغ لذلك جعلت فداك أتصدّق بخمسمائة مكان ذلك ؟ قال : الحجّ أفضل ، قلت : ألف ؟ قال : الحجّ أفضل ، قلت : فألف وخمسمائة ؟ قال : الحجّ أفضل ، قلت : ألفين ؟ قال : أفي ألفيك طواف البيت ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك وقوف بعرفة ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك المناسك ؟ قلت : لا ، قال : الحجّ أفضل .

٣٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبوعبدالله : قال لي إبراهيم ابن ميمون كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاءه رجلٌ فسأله فقال : ماترى في رجل قد حجّ حجّة الإسلام ، الحجّ أفضل أم يعتق رقبة ؟ فقال : لا بل عتق رقبة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأثم لحجّة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتّى عدَّ عشراً ثمّ قال : ويحه في أيّ رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطّل الناس الحجّ ولوفعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم

(١) أى من ضعف عن الجهاد ولم يجد أعوانا عليه . (آت)

(٢) لانهم عليهم السلام من الذين قال الله تعالى فيهم: «ونريد ان نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين» . (كذا فى هامش المطبوع) ولصاحب الوافى هنا بيان لا يسعنا ذكره ومن اراد الاطلاع فليراجع الوافى كتاب الحج ص ٤١ .

على الحجّ إن شاؤوا وإن أبوا فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ .

٣١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عمر ابن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حجّة أفضل من [عتق] سبعين رقبة ، فقلت : ما يعدل الحجّ شيء ، قال : ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ثمّ قال له : خرجت على نيّف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابّة ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد(١) ولقد آذاني أكل الخلّ والزيت حتّى أنّ حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إليّ نفسي .

٣٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسيّ ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق به حتّى يفنى .

٣٣ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا وربّ هذه البنية لا يخالف مد من الحجّ بهذا البيت حمّى ولا فقر أبداً(٢) .

٣٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك إنّ أبي حدّثني عن آبائك عليهم السلام أنّه قيل لبعضهم : إنّ في بلادنا موضع رباط(٣) يقال له : قزوين وعدوّاً يقال له : الدّيلم فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه ، ثمّ قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجّوه ثمّ قال في الثالثة : أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا ـ وجمع بين سبّابتيه ـ فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق هو على ما ذكر .

٣٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن غالب ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في

(١) السود : العبيد . و «العدد» أي عدد الحاج . (٢) قد مضى مع بيان ما فيه تحت رقم ٨ .
(٣) في بعض النسخ [موضعاً ورباطاً] .

جواد الله إن أدرك ما يأمل غفرالله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله .

٣٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسن زعلان [1] ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن ابن الطيّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء [2] .

٣٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلان رجلٌ من الأنصار ورجلٌ من ثقيف فقال الثقيفيّ : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك أخوك الأنصاريّ فقال : يارسول الله إنّي على ظهر سفر وإنّي عجلان وقال الأنصاريّ : إنّي قد أذنت له فقال : إن شئت سألتني وإن شئت نبّأتك فقال : نبّئني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرّجل : إي و الّذي بعثك بالحقّ ، فقال : أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفّر جبينك في التراب وصلّ صلاة مودّع ، وقال الأنصاريّ : يارسول الله حاجتي ، فقال : إن شئت سألتني و إن شئت نبّأتك ، فقال : يارسول الله نبّئني ، قال جئت تسألني عن الحجّ وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرّأس ويوم عرفة فقال الرجل : إي و الّذي بعثك بالحقّ ، قال : لا ترفع ناقتك خفّاً إلّا كتب الله به لك حسنة ، و لا تضع خفّاً إلّا حطّ به عنك سيئة و طواف بالبيت و سعي بين الصفا والمروة تنفتل كما و لدتك اُمّك من الذّنوب و رمي الجمار ذخر يوم القيامة و حلق الرأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عزّ و جلّ به الملائكة فلوحضرت ذلك

---

(١) « زعلان » بالزاي والمهملة و ربما يوجد في بعض النسخ [محمد بن الحسن بن علان] ويشبه أن يكون احدهما تصحيفاً للاخر وفي بعض النسخ [محمد بن الحسين زعلان]

(٢) « تترى » أصله وترى ومعناها مجيىء الواحد بعد الاخر نحو جاؤوا تترى أى واحداً بعد واحد و وتراً بعد وتر ، والوتر : الفرد و منه المتواتر . و قال المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد بتسعى أي تسعى فيهن . وقيل : هو فعلى من التسع اى العمر التي تكون الفصل بين كل منها وسابقتها ولاحقتها تسعا بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة فاذا لم يحسب يوم الفراغ من الاولى والشروع من الثانية يكون بينهما تسع .

اليوم برمل عالج وقطر السماء و أيّام العالم ذنوباً فإنّه تبتّ ذلك اليوم[(١)].

وفي حديث آخر له بكلّ خطوة يخطوا إليها يكتب له حسنة و يمحى عنه سيّئة ويرفع له بها درجة.

٣٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال: قال أبوجعفر عليه السلام: مايقف أحدٌ على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلّا استجاب الله له فأمّا البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه.

٣٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحاجّ ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجلٌ غفر له ذنبه ماتقدَّم منه وماتأخّر ووقاه الله عذاب القبر و أمّا الّذي يليه فرجلٌ غفر له ذنبه ماتقدّم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأمّا الّذي يليه فرجل حفظ في أهله و ماله.

٤٠ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحاجّ على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النّار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته اُمّه وصنف يحفظ في أهله وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاجّ.

٤١ ـ ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من سفر أبلغ في لحم ولادم و لاجلد ولا شعر من سفر مكّة، وما أحد يبلغه حتّى تناله المشقّة.

٤٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أخذ النّاس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزّ و جلّ: إن أردتم أن أرضى فقد رضيت.

---

(١) قد مرصدر الحديث في كتاب الطهارة ج٣ص ٧١. وقوله: «تبت» بالمثناة الفوقية أي يقطع من بت يبت بمعنى القطع ويمكن أن يقرء تبت ـ بتشديد الباء ـ كقوله تعالى: «تبت يدا أبي لهب» أي هلكت وذهبت. وفي الوافي: «تبث» وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: كأنه من البث بمعنى النشر و التفريق على البناء للمفعول نظيرة ما في لفظ آخر تناثرت عنه الذنوب.

٤٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة [١].

٤٤ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - عشيّة من العشيّات و نحن بمنى و هو يحثّني على الحجّ و يرغبني فيه -: يا سعيد أيّما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرِّزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثمَّ أخرجهم قد ضحاهم بالشّمس [٢] حتّى يقدم بهم عشيّة عرفة إلى الموقف فيقيل، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحدٌ؟ فقلت: بلى جعلت فداك؟ فقال: يجيىء بهم قد ضحاهم حتّى يشعب بهم تلك الفرج [٣] فيقول الله تبارك و تعالى لا شريك له: عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرِّزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثمَّ جاء بهم حتّى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمّه وأرزقه. قال: سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة.

٤٥ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة.

٤٦ - أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن سلمة بن محرز قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجلٌ يقال له: أبو الورد

---

(١) الخلف - محركة -: العوض يعني عوض ما انفقتم وهو ناظر إلى قوله سبحانه: «وما انفقتم من شيء فهو يخلفه». (في)

(٢) أي أبرزهم لحرها. والضحى - بالضم والقصر -: الشمس. (في)

(٣) قوله: «فيقيل» من القيلولة أي يستريح. وفي بعض النسخ والوافي [فيقبل]. وقال الفيض - رحمه الله -: قوله: «ألم تر» جملة معترضة والتقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج. والفرجة - بالضم -: الثلمة في الحائط ونحوه. والخلل: منفرج ما بين الشيئين. والشعب: الرتق والجمع والاصلاح يعني عمّر تلك المواضع بعبادته وعبادة أهل بيته وملأها به وبهم وسدها.

فقال لأبي عبدالله عليه السلام: رحمك الله إنّك لو كنت أرحت بدنك من المحمل [١]، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا الورد، إنّي اُحبّ أن أشهد المنافع الّتي قال الله تبارك وتعالى: «ليشهدوا منافع لهم [٢]» إنّه لايشهدها أحدٌ إلّا نفعه الله أمّا أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم.

٤٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن عبدالله بن جندب، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الرَّجل من شأنه الحجّ كلّ سنة ثمّ تخلّف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الّذين على الأرض للّذين على الجبال: لقد فقدنا صوت فلان، فيقولون: اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون: اللّهمّ إن كان حبسه دين فأدّ عنه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه أو حبس ففرّج عنه أو فعل فافعل به والنّاس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلّف.

٤٨ ـ أحمد، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: يامعشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ وصافحوهم وعظّموهم فإنّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر.

﴿باب﴾

☼(فرض الحج والعمرة)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العبّاس فجاء الجواب

---

(١) يعني من التمكن فيه والاستقرار في ظله لئلا يصيبك تعب الركوب وحر الشمس، فأجابه عليه السلام بأن في شهود تلك المواضع التي هي منافع بالحضور بها والمشاهدة لها والنظر إليها فضلا لايحصل بالتمكن في المحمل والاستراحة تحت الظل والغيبة عن البصر والاختفاء عن النظر. (في) و قال المجلسي ـ رحمه الله ـ: « أرحت بدنك » أي بترك الحج فان ركوب المحمل يشق عليك. ويحتمل أن يكون إشارة إلى ماسيأتي في اول باب طواف المريض أن أباعبدالله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وهومع ذلك يستلم الاركان فقال له الربيع ابن خيثم: جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال: اني سمعت الله عزوجل يقول: « ليشهدوا منافع لهم » فقال: منافع الدنيا أو منافع الاخرة؟ فقال: الكل

(٢) الحج: ٢٨.

بأ ملائه : سألت عن قول الله عزّ وجلّ : «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً[1]» يعني به الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان وسألته عن قول الله عزّ وجلّ : «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» قال : يعني بتمامهما أداءهما واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى : «الحجّ الأكبر[2]» ما يعني بالحجّ الأكبر ؟ فقال : الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة[3] ورمي الجمار والحجّ الأصغر العمرة.

٢ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» قال : هما مفروضان[4].

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحجّ على الغنيّ والفقير ؟ فقال : الحجّ على النّاس جميعاً[5] كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله.

٤ - ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع لأنّ الله تعالى يقول : «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» وإنّما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ» أيجزىء ذلك عنه ؟ قال : نعم[6].

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجليّ ؛ و محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ جميعاً ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة[7] في كلّ عام و ذلك قوله

---

(١) آل‌عمران : ٩١ . (٢) التوبة . ٣ .

(٣) غرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفة و رمي الجمار أن المراد به الحج المقابل للعمرة فان كل حج يشتمل عليهما . (آت)

(٤) اى المراد بالآية الامر بالاتيان بهما تامين فيدل على كونهما مفروضين . (آت)

(٥) يمكن حمله على من كان مستطيعاً وان لم يكن غنياً عرفاً والا فظهر حمله على الاعم من الوجوب والاستحباب المؤكد . (آت)

(٦) يدل على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ولاخلاف فيه بين الاصحاب .(آت)

(٧) الجدة الغنى والثروة ، يقال . وجد في المال وجداً وجدة اى استغنى . (في)

عزّ وجلّ : «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً» ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين» قال : قلت فمن لم يحجّ منّا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر (١) .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام (٢) .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حجٌّ ولا عمرة حتّى يعتق .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمّيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجُّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام .

«باب»

«(استطاعة الحجّ)»

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ولله على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال : ما السّبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحجّ به ، قال : قلت : من

(١) انما لم يكفر تارك الحج لان الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل لقوله تعالى : «ومن كفر» أي ومن لم يعتقد فرضه أولم يبال بتركه فان عدم المبالاة يرجع الى عدم الاعتقاد . (في)

(٢) قال الشيخ في التهذيب : معنى هذه الاخبار أنه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية وهكذا ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع انتهى . ويمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد . (آت)

عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ما شأنه أن يستحيي ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر [١] فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ قال : سأل حفص الكناسيُّ أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزّ وجلّ : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه [٢] له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ ـ أو قال : ممّن كان له مال ـ فقال له حفص الكناسيّ : فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ ؟ قال : نعم .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشاميّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « من استطاع إليه سبيلاً » فقال : ما يقول النّاس ؟ قال : فقيل له : الزّاد والرّاحلة ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك النّاس إذاً ، لئن كان من كان له زادٌ وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن النّاس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا [٣] ، فقيل له : فما السّبيل ؟ قال : فقال : السّعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سيف بن

---

(١) الاجدع : مقطوع الانف و الاذن و الشفة . والابتر : مقطوع الذنب .

(٢) أى أمن في نفسه . و في الصحاح السرب : الطريق ، يقال : فلان امن في سربه أى أمن في نفسه .

(٣) قوله : « ينطلق اليه » أى الى الحج « فيسلبهم اياه » يعني يسلب عياله مايقوتون به « لقدهلكوا » يعني عياله . وفي بعض النسخ [ينطلق اليهم] فمعنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلك في الزاد والراحلة ثم ينطلق الى الناس يسألهم قوت عياله لهلك الناس اذا . والاول أصوب وأصح وأوضح . (في)

عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّي شيّعت أصحابي إلى القادسيّة فقالوا لي : انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسّر الله ولحقتهم قال : إنّه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحجّ وإن كان فقيراً ومن لم يكتب لم يستطع أن يحجّ وإن كان غنيّاً صحيحاً .

٥ ـ محمّد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سأله رجل من أهل القدر فقال : يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنّما يعني بالاستطاعة الزّاد والرّاحلة ليس استطاعة البدن ، فقال الرّجل : أفليس إذا كان الزّاد والرّاحلة فهو مستطيع للحجّ فقال : ويحك ليس كما تظنّ قد ترى الرّجل عنده المال الكثير أكثر من الزّاد والرّاحلة فهو لا يحجّ حتّى يأذن الله تعالى في ذلك [(١)]

«باب»

(من سوّف الحج وهو مستطيع)

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً [(٢)] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ،

---

(١) يدل كسابقه على أن لتوفيق الله تعالى وألطافه مدخلا في العمل كما مر في تحقيق الامر بين الامرين والمراد بأهل القدر هنا المفوضة الذين يقولون : لا مدخل لتقدير الله تعالى في أعمال العباد أصلا وقد يطلق على الجبرية أيضاً كما عرفت سابقاً . (آت)

(٢) «تجحف» بتقديم الجيم على المهملة وفي القاموس : أجحف به : ذهب ، وبه الفاقة : أفقرته الحاجة وأجحف به أيضاً : قاربه ودنا منه والجحفة : الداهية واجتحفه : استلبه . وانما يموت على غير الاسلام لانه لو اعتقده أتي به وقد حمل على المبالغة .

عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً»[1] فقال : ذلك الّذي يسوّف نفسه الحجّ[2] يعني حجّة الإسلام حتّى يأتيه الموت .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة، عن زيد الشّحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التاجر يسوّف نفسه الحجّ ؟ قال : ليس له عذر وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت الرَّجل التّاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام و ليس يشغله عنه إلّا التّجارة أو الدَّين فقال : لا عذر له يسوّف الحجّ إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النّهديّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممّن قال الله عزّ وجلّ : «ونحشره يوم القيمة أعمى»[3] قال : قلت : سبحان الله أعمى ؟ قال : نعم إنّ الله عزّ وجلّ أعماه عن طريق الحقّ .

---

(١) الاسراء : ٧٤ .
(٢) التسويف التأخير ، يقال : سوفته أي مطلته ، فكأن الانسان في تأخير الحج يماطل نفسه فيما ينفعه . (آت)
(٣) طه : ١٢٤ . وقبلها قوله تعالى : « ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا » الاعراض من الذكر يشمل ترك جميع الطاعات وارتكاب جميع المناهي وعدم قبول كلما يذكر الله تعالى من المواعظ والاحكام فيحتمل أن يكون ذكر الحج لبيان فرد من افراده اولبيان مورد نزول الآية .(آت)

﴿باب﴾

☼(من يخرج من مكة لايريد العود اليها)☼

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكّة وهو لايريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حسين بن عثمان عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكّة و هو لايريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ صلوات الله عليه يقول لولده : يابنيَّ انظروا بيت ربّكم فلايخلونّ منكم فلاتناظروا(١) .

﴿باب﴾

☼(أنه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن يونس بن عمران ابن ميثم(٢) ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : مالك لاتحجُّ في العام ؟ فقلت : معاملة كانت بيني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لاوالله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثمّ قال : ماحبس عبد عن هذا البيت إلّا بذنب وما يعفو أكثر .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في ترك الحجّ خيرة .

---

(١) أى لاتمهلوا قال في المنتقى : المراد بالمناظرة ههنا الانظار فمعنى لاتناظروا : لاتمهلوا . وايده بما رواه الصدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه عن حنان قال : ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب . انتهى كلام الصدوق قدس الله روحه ـ اذ يستفاد من ذلك أن الغرض من المناظرة نزول العذاب . (آت)

(٢) لم نجد له ذكراً في كتب الرجال .

﴿ باب ﴾

☼(انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحجّ لما نوظروا العذاب ـ أو قال : اُنزل عليهم العذاب ـ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت ، فقال : لو عطّلوه سنة واحدة لم يناظروا[1]

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ صلوات الله عليه يقول لولده : يا بنيّ انظروا بيت ربّكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا[2].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال الدِّين قائماً ماقامت الكعبة[3].

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنَّ رجلاً استشارني في الحجِّ وكان ضعيف الحال فأشرت إليه إن لا يحجَّ ، فقال : ما أخلقك[4] أن تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة .

---

(١) وقد مر أن الغرض من المناظرة نزول العذاب .

(٢) مضى بعينه سنداً و متناً في الباب السابق .

(٣) يعني بقيامها قيام طوافها و حجها كما قال الله سبحانه : «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس» و يحتمل قيام بنيانها . (في)

(٤) أي ما أليق بك وأجدر بك ذلك .

﴿باب﴾

☼(الاجبار على الحجّ)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ و هشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمّار ؛ وغيرهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنَّ الناس تركوا الحجَّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبيِّ صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين (١) .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو عطّل الناس الحجَّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجِّ إن شاؤوا و إن أبوا فانَّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ (٢) .

﴿باب﴾

☼(ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ عليّاً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحجَّ قطُّ : إن شئت أن تجهّز رجلاً ثمَّ ابعثه أن يحجَّ عنك (٣) .

(١) يدل على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي و زيارته صلى الله عليه وآله وتعاهدهامن الواجبات الكفائية فان الاجبار لايتصور في الامر المستحب و ربما يقال: انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحقير وعدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن و مشرفيها وذلك ان لم يكن كفراً يكون فسقاً والجواب أن ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولاينافيه . (آت)

(٢) يدل أيضاً على الوجوب الكفائي ولا ينافي الوجوب العيني على الاغنياء الذين لم يحجوا . (آت)

(٣) أجمع الاصحاب على أنه اذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع عن الحج لا يرجى زواله عادة من مرض او كبر أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابة واختلف فيما اذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب وذهب الشيخ وابوالصلاح وابن الجنيد وابن البراج الى وجوب الاستنابة وقال ابن ادريس : لايجب واستقربه في المختلف وانما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، واذا رجي البرء لم تجب عليه الاستنابة اجماعاً . قاله في المعتبر . (آت)

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ أمير المؤمنين سلام الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحجَّ قطُّ ولم يطق الحجَّ لكبره أن يجهّز رجلاً [أن] يحجَّ عنه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد عن عليِّ بن أبي حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجِّ مرض أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : عليه أن يحجَّ عنه من ماله صرورة لامال له (١) .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليٌّ صلوات الله عليه يقول : لو أنَّ رجلاً أراد الحجَّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمَّ ليبعثه مكانه (٢) .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان رجلٌ موسر حال بينه وبين الحجِّ مرض أو أمر يعذره الله عزَّ وجلَّ فيه فإنَّ عليه أن يحجَّ عنه صرورة لامال له .

﴿باب﴾

☼(مايجزىء من حجة الاسلام ومالايجزىء)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنَّ رجلاً معسراً أحجّه رجلٌ كانت له حجّة فإن أيسر بعد كان عليه الحجُّ وكذلك

(١) الصرورة ـ بالفتح ـ : الذي لم يتزوج اولم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث . (المصباح) ويدل على الوجوب مطلقاً سواء استقر قبل عروض المانع في ذمته ام لا وسواء كان المانع مرضاً أوغيره من ضعف أصلي أو هرم او عدو او غيرها وظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الاسلام . (آت)

(٢) قال المجلسي ـ رحمه الله ـ : قال الفاضل التستري : لا دلالة فيه على حكم حجة الاسلام اذ ربما كانت الواقعة في المندوبة . (آت)

النّاصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حجّ [١].

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به اُناس من أصحابه أقضى حجّة الإسلام ؟ قال : نعم فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت : وهل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ؟ قال : نعم يقضي عنه حجّة الإسلام وتكون تامّة وليست بناقصة وإن أيسر فليحجّ [٢] قال : وسئل عن الرَّجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحجّ وهو كريّ تغني عنه حجّته [٣] أو يكون يحمل التجارة إلى مكّة فيحجّ فيصيب المال في تجارته أو يضع [٤] أتكون حجّته تامّة أو ناقصة أو لا تكون حتّى يذهب به إلى الحجّ [٥] ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً أيقضي ذلك حجّته ؟ قال : نعم حجّته تامّة .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال :

---

(١) حمل الشيخ في التهذيب والاستبصار اعادة حج المعسر والناصب على الاستحباب . (في) والمشهور بين الاصحاب أن المخالف اذا استبصر لايعيدالحج الا أن يخل بركن منه ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج انهما أوجبا الاعادة على المخالف وإن لم يخل بشيء ، وربما كان مستندهما مضافاً الى مادل على بطلان عبادة المخالف هذه الرواية واجيب اولا بالطعن في السند وثانياً بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة . وأقول : يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فان الناصب كافر لايجرى عليه شيء من احكام الاسلام ، ثم اعلم أنه اعتبر الشيخ و اكثر الاصحاب في عدم اعادة الحج أن لايكون المخالف قد اخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد . (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب انه لايجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار وقال الشيخ في الاستبصار يجب عليه الاعادة محتجاً بهذه الرواية وقال في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « ان أيسر فليحج » محمول على الاستحباب ، يدل على ذلك قوله قدقضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة . انتهى وهو أقوى (آت)

(٣) « فيصيب عليها » اى لاجلها مالاً . و « تغني عنه » تجزىء عنه حجته . (آت)

(٤) اى يخسر ولايربح . (آت)

(٥) « اولا تكون » اى ليس معه تجارة انما يكرى ابله ليذهب بالرجل الحج ولا ينوى شيئاً غير ذلك او ينويهما معاً أى اذهاب الغير إلى الحج و التجارة معاً . « ايقضي ذلك حجته » اى هل يكون ذلك الرجل قاضياً ومؤدياً لحجة الاسلام فالظاهر ان قوله : « يكون له الابل يكريها » مجمل ومايذكره بعده تفصيل ذلك المجمل ويحتمل ان يكون قوله : « اولا يكون حتى يذهب به » اعادة للاول . (آت)

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره أيجزيه ذلك من حجّة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: حجّة الجمّال تامّة أوناقصة؟ قال: تامّة: قلت: حجّة الأجير تامّة أم ناقصة؟ قال: تامّة [1].

٤ ـ عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدّينونة به أعليه حجّة الإسلام أم قد قضى؟ قال: قد قضى فريضة الله و الحجّ أحبّ إليّ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجّة الإسلام أوعليه أن يحجّ من قابل؟ قال: الحجّ أحبّ إليّ [2].

٥ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار: قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمدانيّ إلى أبي جعفر عليه السلام: أنّي حججت و أنا مخالف و كنت صرورة فدخلت متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: فكتب إليه أعد حجّك [3].

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكّة فيدرك النّاس وهم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك من حجّة الإسلام؟ قال: نعم [4].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يخرج في تجارة إلى مكّة

---

(١) قوله: «قال: نعم» حمل على أنه يجزيه إلى وقت اليسار. وقوله: «حجة الجمال تامة» حمل على ما اذا كانا مستطيعين بوجه الكراية والاجارة أو أن حمل التمام على الاجزاء عن حجة الاسلام كما هو الظاهر. (آت)

(٢) يدل على الاجزاء واستحباب الاعادة. (آت)

(٣) حمله الشيخ وسائر الاصحاب على الاستحباب ويمكن حمله على أنه لما كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتمتع وأوقعه فلذا أمره بالاعادة فيكون موافقاً لقول من قال: لو أخل بركن عنده تجب عليه الاعادة. (آت)

(٤) حمل على الاستطاعة في البلد وظاهر الخبر أعم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين. (آت)

أويكون له إبل فيكريها حجّته ناقصة أم تامّة ؟ قال : لا ، بل حجّته تامّة .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له أيجزئ عن العبد حجّة الإسلام ؟ قال : نعم قلت : فأمُّ ولد أحجّها مولاها أيجزئ عنها ؟ قال : لا ، قلت : أله أجر في حجّتها ؟ قال : نعم ؛ قال : وسألته عن ابن عشر سنين يحجُّ ؟ قال : عليه حجّة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت[1] .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن عليِّ بن مهزيار ، عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أباجعفر الثاني عليه السلام عن الصبيّ متى يحرم به ؟ قال : إذا اثّغر[2] .

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام وإن [كان] مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الاسلام .

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجليّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال : إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزء عنه حجّة الإسلام وإن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته وما معه في حجّة الإسلام فإن

---

(١) لاخلاف في أن المملوك اذا أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً فقد ادرك الحج وقال بعض المحققين : ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً . (آت)

(٢) الثغر من البلاد : الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها والجمع ثغور مثل فلس وفلوس . والثغر : المبسم ثم اطلق على الثنايا واذا كسر ثغر الصبي ، قيل ثغر ثغوراً بالبناء للمفعول وثغرته أثغره ـ من باب نفع ـ ، كسرته واذا نبتت بعد السقوط . قيل : أثغر اثغاراً مثل أكرم اكراماً واذا ألقى أسنانه قيل : اثّغر على افتعل قاله ابن فارس وبعضهم يقول : اذا نبتت اسنانه قيل : اثّغر ـ بالتشديد ـ وقال أبو يزيد : ثغر الصبي بالبناء للمفعول يثغر ثغرا وهو مثغور اذا سقط ثغره (المصباح) وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعله محمول على تأكد الاستحباب اوعلى احرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم .

فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ؛ قلت : أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع مامعه وما ترك للورثة إلّا أن يكون عليه دين فيقضي عنه أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزئه ذلك عن حجّة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حجّ عن غيره ولم يكن له مال و قد نذر أن يحجّ ماشياً أيجزىء ذلك عنه ؟ قال : نعم .

١٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بلغني عنك أنّك قلت : لو أنّ رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزء ذلك عنه ؟ فقال : نعم أشهد بها عن أبي أنّه حدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنّ أبي مات ولم يحجّ ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حجّ عنه فإنّ ذلك يجزىء عنه .

١٤ ـ عنه ، عن صفوان ، عن حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزىء ذلك ويكون قضاء عنه و يكون الحجّ لمن حجّ ويوجر من أحجّ عنه ؟ فقال : إن كان الحاجّ غير صرورة أجزء عنهما جميعاً وأجر الّذي أحجّه .

١٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

١٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل و المرأة يموتان ولم يحجّا أيقضى عنهما حجّة الإسلام ؟ قال : نعم .

١٧ ـ محمّد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل مات وله

ابن لم يدرأحجّ أبوه أم لا ؛ قال يحجّ عنه فإن كان أبوه قدحجّ كتب لأبيه نافلة و للابن فريضة وإن كان أبوه لم يحجّ كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة [١].

١٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج [٢] كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ اُعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً .

﴿باب﴾

﴿من لم يحجّ بين خمس سنين﴾

١ - أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهديّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان ، عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال من : مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه وهو موسر انّه لمحروم [٣] .

٢ - عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ لله منادياً ينادي : أيّ عبد أحسن الله إليه و أوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كلّ خمسة أعوام مرّة ليطلب نوافله [٤] إنّ ذلك لمحروم .

---

(١) لعله محمول على أنه لم يترك سوى مايحج به وليس للولد مال غيره فلوكان الاب قدحج يكون الابن مستطيعاً بهذا المال ولولم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب على الولدان يحج بهذا المال ويردد النية بين والده ونفسه فان لم يكن ابوه حج كان لابيه مكان الفريضة وللابن ، فلا ينا في هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بمال آخر لتيقن البراءة . (آت)

(٢) أى مندوباً بدون الاستطاعة وليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتي . (آت)

(٣) يدل على استحباب الحج في كل خمس سنين . (آت)

(٤) أى زوائد رحمة الله وعطاياه . (آت)

﴿باب﴾

۞(الرجل يستدين ويحج)۞

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي طالب ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحجُّ بدين وقد حجَّ حجَّة الإسلام ، قال : نعم إنَّ الله سيقضي عنه إن شاء الله (١).

٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرَّجل ويحجُّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدِّي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عبدالملك ابن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل عليه دين يستقرض و يحجُّ ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .

٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي همّام قال : قلت للرِّضا عليه السلام : الرَّجل يكون عليه الدَّين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحجُّ ؟ قال : يقضي ببعض ويحجُّ ببعض قلت : فإنّه لا يكون إلّا بقدر نفقة الحجِّ ، فقال : يقضي سنة ويحجُّ سنة ، فقلت : أُعطي المال من ناحية السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون عليَّ الدَّين فيقع في يدي الدَّراهم فإن وزَّعتها بينهم لم يبق شيء أفأحجُّ بها أو أُوزِّعها بين الغرام (٢) فقال : تحجّ بها وادع الله أن يقضي عنك دينك .

٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيِّ ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطيِّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يستقرض و يحجُّ فقال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدِّي عنه فلا بأس .

---

(١) لعله محمول على ما إذا كان له وجه لاداء الدين لما سيأتي . (آت)
(٢) الغرام جمع الغريم كالغرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب . (النهاية)

﴿ باب ﴾

﴿(الفضل في نفقة الحجّ(١))﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أنّ أحدكم إذا ربح الرّبح أخذ منه الشيء فعزله فقال: هذا للحجّ وإذا ربح أخذ منه وقال: هذا للحجّ، جاء إبّان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج (٢) ولكن أحدكم يربح الرّبح فينفقه فإذا جاء إبّان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه.

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له: يافلان أقلل النّفقة في الحجّ تنشط للحجّ ولاتكثر النفقة في الحجّ (٣) فتملّ الحجّ.

٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن ربعيّ بن عبدالله قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليٌّ صلوات الله عليه لينقطع ركابه في طريق مكّة فيشدّه بخوصة (٤) ليهوّن الحجّ على نفسه.

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الهديّة من نفقة الحجّ (٥).

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: هديّة الحجّ من الحجّ.

---

(١) في بعض النسخ [القصد في نفقة الحج] والقصد رعاية الوسط في الاسراف و التقصير (آت)

(٢) «إبان الحج» ـ بكسر الهمزة وتشديد الباء ـ: وقته. وقوله: «عزم الله» إما برفع الجلالة أي عزم الله له ووفقه للحج أو بالنصب أي قصد الله والتوجه إلى بيته. (آت)

(٣) نشط في عمله من باب تعب خف وأسرع (مجمع البحرين) ويدل على استحباب اقلال النفقة في الحج ويمكن حمله على ما إذا كان مقلا كما هو ظاهر الخبر أو على القصد وعدم الإكثار بقرينة المقابلة. (آت)

(٤) الخوص: ورق النخل، الواحدة الخوصة: (القاموس)

(٥) لعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله وإخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج أو أنه ينبغي أن يحسب أولا عند نفقة الحج الهدية أيضاً أولا يريد في شراء الهدية على ما سعه من النفقة ولعل الكليني حمله على هذا المعنى والاول اظهر. (آت)

﴿ باب ﴾

☼(أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسن زعلان ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن حمّاد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام : ياعيسى إنّي اُحبُّ أن يراك الله عزَّ وجلَّ فيما بين الحجّ إلى الحجِّ وأنت تتهيّأ للحجِّ .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ؛ ومحمّد بن أبي حمزة ؛ وغيرهما ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من اتّخذ محملاً للحجِّ كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عزَّ وجلَّ .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن بعض الكوفيّين ، عن أحمد بن عائذ ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من رجع من مكّة وهو ينوي الحجَّ من قابل زيد في عمره .

﴿ باب ﴾

☼(الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن)☼

١ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يسلم فيريد أن يحجَّ وقد حضر الحجُّ أيحجُّ أو يختتن ؟ قال : لا يحجّ حتّى يختتن (١) .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأمّا الرَّجل فلا يطوف إلّا وهو مختتن (٢) .

---

(١) اشتراط الاختتان مقطوع به في كلام الاصحاب و نقل عن ابن ادريس أنه توقف في هذا الحكم وقيل : يسقط مع التعذر وربما احتمل اشتراطه مطلقاً . (آت)

(٢) في بعض النسخ [و هو مختون] . و خفض الجارية مثل ختن الغلام فالجارية مخفوضة ولايطلق الختن الاعلى الجارية .

﴿ باب ﴾

☆(المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج أبى أن يأذن لها أن تحجّ ولم تحجّ حجّة الإسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحجّ ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام فلتحجّ إن شاءت .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تخرج مع غير وليّ ؟ قال : لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرين على أن يخرجا معها وليس لها سعة فلاينبغي لها أن تقعد ولاينبغي لهم أن يمنعوها (١) .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لايأذن لها في الحجّ قال : تحجّ وإن لم يأذن لها .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة(٢) .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحرّة تحجّ إلى مكّة (٣) بغير وليّ ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

---

(١) «وليس لها سعة» يعني لاتقدر أن تنفق على أحدهما وتستصحبه . «وأن تقعد» يعني عن الحج وليس لهم ان يمنعوها . (في)

(٢) ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجها فانهم اذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات وما يصير سبباً للذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها اذا لم يمكنهم بعث أمين معها ويحتمل ان يكون المراد مأمونة عند نفسها أي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الاخر . (آت)

(٣) في بعض النسخ [تخرج إلى مكة] .

﴿باب﴾

☼(القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن آبائه عليهم‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول : « اللّهمَّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيّتي[1] ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » إلّا أعطاه الله ما سأل .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمّد الأحول ، عن بريد بن معاوية العجليِّ قال : كان أبو جعفر عليه‌السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثمَّ قال : « اللّهمَّ إنّي أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منّا والغائب ، اللّهمَّ احفظنا واحفظ علينا[2] ، اللّهمَّ اجعلنا في جوارك ، اللّهمَّ لاتسلبنا نعمتك ولا تغيّر ما بنا من عافيتك وفضلك » .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : أيكره السفر في شيء من الأيّام المكروهة الأربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واقرء آية الكرسي إذا بدا لك .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : تصدَّق واخرج أيَّ يوم شئت .

﴿باب﴾

☼(القول اذا خرج الرجل من بيته)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم قال : حدَّثنا صباح الحذَّاء قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما‌السلام يقول : لو كان الرَّجل منكم إذا أراد

(١) في التهذيب « في ديني ودنياي وآخرتي » .
(٢) كأن كلمة «على» تعليلية أي احفظ لنا ما يهمنا أمره . (آت)

السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الّذي يتوجّه له فقرء فاتحة الكتاب أمامه و عن يمينه وعن شماله و آية الكرسيّ أمامه وعن يمينه وعن شماله ثمّ قال: «اللّهمّ احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن» لحفظه الله وحفظ ما معه وسلّمه وسلّم ما معه وبلّغه وبلّغ ما معه، قال: ثمّ قال: ياصباح أما رأيت الرّجل يحفظ ولايحفظ ما معه ويسلم ولايسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت: بلى جعلت فداك[1].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو «لاإله إلّاالله الحليم الكريم لاإله إلّاالله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ربّ العرش العظيم و الحمدلله ربّ العالمين» ثمّ قل: «اللّهمّ كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيد ومن كلّ شيطان مريد[2]» ثمّ قل: «بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله، اللّهمّ إنّي اُقدّم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وماشاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته، اللّهمّ أنت المستعان على الاُمور كلّها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللّهمّ هوّن علينا سفرنا واطو لنا الأرض[3] وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللّهمّ أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار، اللّهمّ إنّي أعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب[4] وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللّهمّ أنت عضدي وناصري بك اُحلّ و بك أسير[5] اللّهمّ

---

(١) قد مرّ مثله في المجلد الثاني ص ٥٤٣ عن العدة، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن صباح الحذاء.

(٢) في بعض النسخ [شيطان رجيم]. و الجار بمعنى المجير.

(٣) «والصاحب في السفر والخليفة في الاهل» هاتان الصفتان ممالا يجتمعان في واحد سوى الله جل كبرياؤه وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام «اللهم انت الصاحب في السفر و انت الخليفة في الاهل ولا يجمعهما غيرك لان المستخلف لايكون مستصحباً والمستصحب لايكون مستخلفاً». وقوله: «واطو» اى أقطع وقرب. (في)

(٤) «ظهرنا» أي ما نركبه من البعير وغيره والظهر يقال لما غلظ من الارض أيضا. و «وعثاء السفر»: مشقته و «كآبة المنقلب»: الرجوع من السفر بالغم و الحزن و الانكسار. (في)

(٥) «بك احل» بضم الحاء من الحلول اى احل بالمنزل وهو في مقابلة أسير. (في)

إنّي أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عنّي ، اللّهمّ اقطع عنّي بعده و مشقّته وأصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولاحول ولا قوّة إلّا بالله ، اللّهمّ إنّي عبدك وهذا حملانك [1] والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطّلعت على مالم يطّلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه و مشقّته ولقّنّي من القول والعمل رضاك ، فإنّما أنا عبدك وبك ولك [2] » فاذا جعلت رجلك في الرّكاب فقل : « بسم الله الرّحمن الرّحيم ، بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الّذي هدانا للإسلام و علّمنا القرآن و منّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله ، سبحان الله سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين [3] وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر ، اللّهمّ بلّغنا بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللّهمّ لاطير إلّا طيرك [4] ولاخير إلّا خيرك ولاحافظ غيرك » .

«باب الوصية»

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : ما يعبؤ من يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملك به من غضبه أو ورع يحجزه عن محارم الله [5] .

(١) الحملان ـ بالضم ـ : مايحمل عليه من الدواب في هيئة خاصة . «والوجه وجهك» أي الجهة التي أتوجه اليها انما هي جهتك ، او جهة التي امرت بالتوجه اليها هي جهتك .

(٢) أي استعين بك في جميع اموري واجعل اعمالي خالصة لك .

(٣) اي مطيقين لها قادرين عليها . (في)

(٤) الطير : الاسم من التطير وهو ما يتشأم به الانسان من الفال الردي وهذا كما يقال : لا أمر الا أمرك . يعني لايكون الاماتريد . (في)

(٥) «ما يعبؤ من يؤم» في الفقيه : « ما يعبؤ بمن يؤم» وهو أظهر فيكون على بناء المفعول قال الجوهري : ماعبأت بفلان عبأ اي ما باليت به . وعلى ما في نسخ الكتاب لعله أيضاً على بناء المفعول على الحذف والايصال أو على بناء الفاعل على الاستفهام الانكاري اى أي شيء يصلح ويهيء لنفسه ، قال الجوهري : عبأت الطيب : إذا هيأته وصنعته وخلطته وعبأت المتاع : هيأته . وكذا الكلام في الخبر الثاني . والمخالقة : المعاشرة ، والحجز المنع والفعل كينصر . (آت)

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مايعبؤ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك ، وكفَّ لسانك واكظم غيظك وأقلَّ لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك (١) .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّدبن حفص ، عن أبي الرَّبيع الشاميِّ قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام و البيت غاصٌّ بأهله (٢) فقال : ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه و ممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه (٣) .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الرَّفيق ثمَّ السفر» وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «لا تصحبنَّ في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك» (٤) .

٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّادبن عثمان (٥) ، عن حريز ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبنَّ من يكفيك فإنَّ ذلك مذلّة للمؤمن .

---

(١) قال في المنتقى : قال الجوهري : فرشت الشيء أفرشه بسطته ، ويقال : فرشه أمره أي أوسعه إياه وكلا المعنيين صالح لان يراد من قوله : « تفرش عفوك » إلا ان المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير . (آت)

(٢) منزل غاص بأهله أي ممتلىء بهم .

(٣) في المغرب : الممالحة : المؤاكلة و منها قولهم بينهما حرمة الملح و الممالحة و هي المراضعة . (آت) وخالقهم مخالقة أي عاشرهم بخلق حسن . وقد مضى هذا الخبر في المجلد الثاني .

(٤) قال المجلسي ـ رحمه الله ـ : قال الوالد العلامة : اى اصحب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه إفضل منك وهذا من صفات المؤمنين . وأقول : يحتمل أن يكون الفضل بمعنى الاحسان والتفضل وما ذكره أظهر انتهى .

(٥) الاصوب حماد بن عيسى لما ذكره الصدوق ـ رحمه الله ـ في آخر أسانيد الفقيه . (آت)

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلئيّ عن محمّد بن سنان عن حذيفة بن منصور ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسّعي على إخواني فأصحب [ا]لنفر منهم في طريق مكّة فأتوسّع عليهم، قال : لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن أمسكوا أذللتهم فأصحب نظراءك[(١)] .

٨ ـ أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يخرج الرّجل مع قوم مياسير وهو أقلّهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا ، فقال : ما أحبّ أن يذلّ نفسه ليخرج مع من هو مثله .

«باب»

(الدعاء في الطريق)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : صحبت أباعبدالله عليه السلام وهو متوجّه إلى مكّة فلمّا صلّى قال : «اللّهمّ خلّ سبيلنا و أحسن تسييرنا و أحسن عافيتنا » وكلّما صعد أكمة قال : «اللّهمّ لك الشرف على كلّ شرف»[(٢)] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبّر .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم الصيرفيّ ، عن حفص ابن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ على ذروة كلّ جسر شيطان[(٣)] فإذا انتهيت إليه فقل : «بسم الله يرحل عنك » .

---

(١) اجحفت بهم بتقديم الجيم ـ أفقرتهم . (في)
(٢) قال الفيروزآبادي : الاكمة محركة ـ : التل من القف من حجارة واحدة أوهي دون الجبال أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله و هو غليظ لايبلغ أن يكون حجراً . وقال : الشرف ـ محركة ـ : العلو والمكان العالي فاريد هنا بالاول الاول وبالثاني الثاني . (آت)
(٣) كذا ، ولعله بتقدير ضمير الشأن والاظهر شيطاناً كما في الفقيه . (آت)

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله القمّيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قل : «اللّهمَّ إنّي أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدُّنيا والآخرة ، اللّهمَّ أنت ثقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحلُّ وبك أسير [1]» قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل : «ماشاء الله لا قوَّة إلّا بالله ، اللّهمَّ آنس وحشتي وأعنّي على وحدتي وأدِّ غيبتي [2]».

٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليِّ بن حمّاد ، عن رجل ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرجت في سفر فقل : «اللّهمَّ إنّي خرجت في وجهي هذا بلاثقة منّي بغيرك ولارجاء آوي إليه إلّا إليك ولاقوَّة أتّكل عليها ولا حيلة ألجأ إليها إلّا طلب فضلك و ابتغاء رزقك وتعرُّضاً لرحمتك و سكوناً إلى حسن عادتك [3] وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا ممّا اُحبُّ أو أكره فإنّما أوقعت عليه يارب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنتصح عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ماتشاء وتثبت وعندك اُمُّ الكتاب ، [4] اللّهمَّ فاصرف عنّي مقادير كلِّ بلاء و مقضيِّ كلِّ لأواء وابسط عليَّ كنفاً من رحمتك [5] و لطفاً من عفوك وسعة من رزقك وتماماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك وأوقع عليَّ فيه [6] جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي [7] وادفع ما أحذر فيه ومالا أحذر على نفسي و ديني و مالي ممّا أنت أعلم به منّي واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي مع ما أسألك يا ربِّ

---

(١) «أحل» ـ بكسر الحاء ـ أى أنزل . (آت)

(٢) الاسناد مجازى أى أدلى عن غيبتى . (آت)

(٣) فى مصباح الزائر « عائدتك » . (آت) أقول : فى الوافى عن الكافى أيضاً « حسن عائدتك » وقال : العائدة : الصلة والمعروف والعطف والمنفعة .

(٤) المنتصح ـ بالفتح ـ : المقبول من النصح ، عد قضاء الله تعالى نصيحة . «وأنت تمحو» يعنى ان قدرت لى شراً فامحه واجعل مكانه خيراً فانذلك بيدك كما يفسره ما بعده . (فى)

(٥) اللأواء ـ زنة فعلاء ـ من باب لوى : الشدة والضيق والكنف : الجانب والناحية والظل .

(٦) الجماع ـ بالكسر ـ : ماجمع عدداً يعنى مجمعاً . والمجرور فى «فيه» يرجع إلى الوجه المذكور فى أول الدعاء يعنى به السفر . (فى)

(٧) اريد بالحقيقة التحقق والاثبات . (فى)

أن تحفظني فيمن خلّفت ورائي من ولدي و أهلي و مالي و معيشتي و حزانتي [1] و قرابتي وإخواني بأحسن ما خلّفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كلّ عورة و حفظ من كلّ مضيعة [2] وتمام كلّ نعمة وكفاية كلّ مكروه وستر كلّ سيّئة وصرف كلّ محذور وكمال كلّ ما يجمع لي الرّضا والسرور في جميع اُموري وافعل ذلك بي بحق محمّد وآل محمّد وصلّ على محمّد وآل محمّد والسلام عليه وعليهم و رحمة الله و بركاته».

﴿ باب ﴾

☼(اشهر الحج)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «الحجّ أشهرٌ معلومات [3] » شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة ليس لأحد أن يحجَّ فيما سواهنَّ .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ و جلَّ : «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ» و الفرض التلبية و الإشعار و التقليد فأيَّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ [4] ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور الّتي قال الله عزَّوجلَّ «الحجّ أشهر معلومات» وهو شوّال وذوالقعدة وذوالحجة .

---

(١) الحزانة ـ بالحاء المهملة والزاى المعجمة المخففة ـ : عيال الرجل الذين يهتم ويتحزن لامرهم .

(٢) فى المغرب المضيعة وزن المعيشة والمطيعة كلاهما بمعنى الضياع ، يقال : ترك عياله بمضيعة .(آت) وفى الوافى المضيعة : الاطراح والهوان .

(٣) البقرة : ١٩٣ . قال الطبرسى فى المجمع : يعنى وقت الحج أشهر معلومات لايجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم والتأخير كما يفعلها النساة الذين انزل فيهم «انما النسىء» الاية» وأشهر الحج عندنا شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة على ماروى عن أبى جعفر عليه السلام وبه قال ابن عباس وانما صارت هذه الاشهر الحج لانه لايصح الاحرام بالحج الافيها . انتهى .

(٤) يدل على أن تمام ذى الحجة داخل فى أشهر الحج كما هو ظاهر الاية فيكون المعنى الاشهر التى يمكن ايقاع افعال الحج فيها لا إنشاء الحج وهذا اقرب الاقوال فى ذلك . (آت)

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم بإسناده (١) قال: أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجّة وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجّة والمحرّم و صفر و شهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الآخر (٢).

«باب»

(الحج الاكبر والاصغر)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر، فقال: هو يوم النّحر والحجُّ الأصغر العمرة.

٢ ـ أبوعليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجُّ الأكبر يوم النّحر.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و عليُّ بن محمّد القاسانيُّ جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن فضيل بن عياض قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجّ الأكبر فإنّ ابن عبّاس كان يقول: يوم عرفة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الحجُّ الأكبر يوم النحر ويحتجُّ بقوله عزّ وجلّ: «فسيحوا في الارض أربعة أشهر» وهي عشرون من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحجُّ الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً (٣).

---

(١) كذا. وقال في المنتقى: لايخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل أن يكون قوله: «باسناده» إشارة إلى طريق غير مذكور فيكون مرسلا ويحتمل كون الاضافة إليه للعهد والمراد اسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا أقرب لكنه لقلة استعماله ربما يتوقف فيه. (آت)

(٢) معنى اشهر السياحة أن النبي صلى الله عليه وآله لما أمر بقتال المشركين بنزول سورة البراءة امر أن يمهلهم أربعة أشهر من يوم النحر ثم يأخذهم ويقتلهم اينما وجدوا وحيثما ثقفوا، قال الله تعالى: «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة أشهر». (في)

(٣) لعل الاستدلال مبني على أنه كان مسلماً عندهم أن آخر اشهر السياحة كان عاشر ربيع الاخر. (آت)

﴿باب﴾

☼(أصناف الحج)☼

١- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الحجُّ ثلاثة أصناف حجٌّ مفرد و قران وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس إلّا بها.(١)

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن منصور الصّيقل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الحجُّ عندنا على ثلاثة أوجه حاجٌّ متمتّع وحاجٌّ مفرد سائق للهدي وحاجٌّ مفرد للحجّ.

٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيُّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال: التّمتّع وكيف يكون شيء أفضل منه و رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل مافعل النّاس(٢)».

٤ - عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية ابن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مانعلم حجّاً لله غير المتعة إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا ربّنا عملنا بكتابك وسنّة نبيّك ويقول القوم: عملنا برأينا فيجعلنا الله وإيّاهم حيث يشاء.

٥ - عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السّائق للهدي وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة.

٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حجّ فليتمتّع إنّا لا نعدل بكتاب الله عزَّ وجلَّ و سنّة

---

(١) وما يدل عليه من انقسام الحج إلى الاقسام الثلاثة وحصره فيها مما أجمع عليه العلماء و أما انكار عمر التمتع فقد ذكر المخالفون أيضاً انه قد تحقق الاجماع بعده على جوازه (آت)

(٢) تقدم معناه في ص ٢٤٦ .

نبيّه صلّى الله عليه و آله[1].

٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم؛ وابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ بعض الناس يقول: جرّد الحجّ و بعض الناس يقول: أقرن وسق وبعض الناس يقول: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فقال: لو حججت ألف عام لم أقرنها إلّا متمتّعاً[2].

٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد قال: كتب إليه عليّ بن ميسّر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثمّ حضر له الموسم أيحجّ مفرداً للحجّ أو يتمتّع، أيّهما أفضل؟ فكتب إليه يتمتّع أفضل.

٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجّ فقال: تمتّع ثمّ قال: إنّا إذا وقفنا بين يدي الله عزّ و جلّ قلنا: يارب أخذنا بكتابك وسنّة نبيّك، وقال: الناس رأينا برأينا.

١٠ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن و جرت السنّة.

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام[3] في السنة الّتي حجّ فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت: جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكّة مفرداً أو متمتّعاً؟ فقال: متمتّعاً، فقلت له: أيّما أفضل المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أو من أفرد وساق الهدي؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام[4] يقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي و كان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة.

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن

(١) أي انا لانساوي ولانعادل بالكتاب والسنة شيء ولانجعل لهما عديلا.
(٢) يعني لم أقرن الحجة. وفي بعض النسخ [اقربها]. وهو مبالغة في عدم الاتيان. و في التهذيب «ماقدمتها» وهو اظهر.
(٣) يعني اباجعفر الثاني عليه السلام.
(٤) يعني اباجعفر الاول وهو الباقر عليه السلام.

عبدالملك بن عمرو أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فقال : تمتّع قال : فقضى أنّه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتّع وأراك قد أفردت الحجّ العام فقال : أما والله إنّ الفضل لفي الّذي أمرتك به ولكنّي ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحجّ .

١٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عمّه عبيدالله [أنّه] قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنّي اعتمرت في الحرم [1] وقدمت الآن متمتّعاً فسمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : نعم ماصنعت إنّا لانعدل بكتاب الله عزَّ وجلَّ وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا بعثنا ربّنا أووردنا على ربّنا [2] قلنا : ياربِّ أخذنا بكتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وقال الناس : رأينا رأينا فصنع الله عزَّ وجلَّ بنا وبهم ماشاء .

١٤ ـ أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن درست ، عن محمّد بن الفضل الهاشميّ قال : دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا : إنّا نريد الحجّ وبعضنا صرورة ، [3] فقال : عليكم بالتمتّع فإنّا لانتّقي في التمتّع بالعمرة إلى الحجّ سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفّين .

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اعتمرت في رجب وأنا اُريد الحجّ أفأسوق الهدي وأفرد الحجّ أو أتمتّع ؟ فقال : في كلّ فضل وكلٌّ حسن ، قلت : فأيُّ ذلك أفضل ؟ فقال : تمتّع هو والله أفضل ، ثمَّ قال : إنَّ أهل مكّة يقولون : إنَّ عمرته عراقيّة وحجّته مكّيّة ، كذبوا أوليس هو مرتبطاً بحجّه لايخرج حتّى يقضيه ، ثمَّ قال : إنّي كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول : اُمُّ فروة أي أبه إنَّ عمرتنا شعبانيّة وأقول لها :

(١) يعني الاشهر الحرم ويحتمل رجب وذا القعدة . (آت)

(٢) الترديد من الراوي . (آت)

(٣) الصرورة : الذي لم يتزوج والذي لم يحج كما مر .

أي بنيّة إنّها فيما أهللت و ليست فيما أحللت [١].

١٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عزّ وجلّ .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّهم يقولون في حجّة المتمتّع : حجّته مكّيّة وعمرته عراقيّة ، فقال : كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجّته لايخرج منها حتّى يقضي حجّته .

١٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالملك ابن أعين قال : حجّ جماعة من أصحابنا فلمّا قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إنّ زرارة أمرنا أن نهلّ بالحجّ إذا أحرمنا ، فقال لهم : تمتّعوا ، فلمّا خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زرارة لنأتينّ الكوفة ولنصبحنّ به كذّاباً فقال : ردّهم فدخلوا عليه فقال : صدق زرارة ثمّ قال : أما والله لايسمع هذا بعد هذا اليوم أحدٌ منّي [٢].

---

(١) « حجته مكية » اى انهم يقولون : لما احرم بحج التمتع من مكة فصارت حجته حجة أهل مكة لانهم يحجون من منازلهم فأجابهم عليه السلام بأن حج التمتع لما كان مرتبطاً بعمرته فكانهما فعل واحد فلما أحرم بالعمرة من الميقات وذكر الحج أيضاً في تلبية العمرة كانت حجتهم أيضاً عراقية كانه أحرم بها من الميقات ثم ذكر عليه السلام قصة أم فروة مؤيداً لكون المدار على الاهلال بعد ما مهد عليه السلام ان الاهلال بالحج ايضاً وقع من الميقات ، وام فروة كنية لام الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ويظهر من هذا الخبر أنه كانت له عليه السلام ابنة مكناة بها أيضاً . (آت)

(٢) « صدق زرارة » لعله عليه السلام انما أراد بما أخبر به زرارة الاهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبدالملك . أو كان مراده عليه السلام الاهلال بالحج ظاهراً تقية مع نية العمرة باطناً ولما لم يكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلما علم أنه يصير سبباً لتكذيب زرارة أخبرهم وبين أنه لاحاجة إلى ذلك بعد اليوم . وقال في المنتقى : كانه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم انهم يذيعون وينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقية عدل عليه السلام من كلامه وردهم إلى حكم التقية . (آت)

﴿باب﴾

☼(ماعلى المتمتع من الطواف والسعي)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصّفا والمروة وعليه [1] إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصّفا والمروة ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصّفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة و يحرم بالحجّ يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ويصلّي لكلّ طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

﴿باب﴾

☼(صفة الاقران ومايجب على القارن)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون

(١) الاولى عدم الواو . وفي بعض النسخ [فعليه] ولعله الصحيح لانه تفصيل لسابقه . (آت)

القارن إلّا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصّفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القارن لا يكون إلّا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصّفا والمروة وطواف بعد الحجِّ وهو طواف النساء .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي سقت الهدي وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك التمتّع أفضل ، ثمَّ قال : يجزئك فيه طواف بالبيت[1] وسعي بين الصّفا والمروة واحد . وقال : طف بالكعبة يوم النحر .

﴿باب﴾

☼(صفة الاشعار والتقليد)☼[2]

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء والبس ثوبيك ثمَّ أنخها مستقبل القبلة ثمَّ أدخل المسجد فصلِّ ثمَّ افرض[3] بعد صلاتك ثمَّ اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثمَّ قل : « بسم الله اللّهمَّ منك ولك اللّهمَّ تقبّل منّي » ثمَّ انطلق حتّى تأتي البيداء فلبّه .

٢ ـ الحسين بن محمّد الأشعريُّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن

---

(١) لعله محمول على التقية او المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقييد بالوحدة كما قيد في مقابله أو المراد بقوله : « طف بالكعبة » طواف النساء وإن كان بعيداً أو كان طوافان فوقع التصحيف من النساخ أو الرواة . (آت)

(٢) الاشعار هو أن يشق سنامها ويلطخه بدمها لتعرف انها هدى . (في) ويأتي معنى التقليد .

(٣) قوله : « افرض » ظاهره التلبية ويحتمل نية الاحرام . (آت)

محمد الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها[١] فقال : لاتبالي أيّ ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدي ، فقال : نعم من الشقّ الأيمن ، فقلت : متى نشعرها ؟ قال : حين تريد أن تحرم .

٣ ـ أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ؛ وزرارة قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أيّ جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركة ؟ فقال : تنحر معقولة[٢] وتشعر من الجانب الأيمن .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلّدت وأشعرت .

٥ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثمّ أشعر اليمنى ثمّ اليسرى ولايشعر أبداً حتّى يتهيّأ للاحرام لأنّه إذا أشعر وقلّد و جلّل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية[٣] .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرَّجل في جانب الأيسر ثمّ يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها .[٤]

---

(١) تجليل الهدى ستره بثوب ومنه الجل للفرس ، وروى انهم يجللون بالبرد . والتقليد أن يعلق في رقبته خيطاً او سيراً أو نعلا . «حين تريد أن تحرم» اى توجب احرامك و لم يبن انه يقدم الاشعار على الاحرام . (في) وتجويزه عليه السلام كلامنهما لايدل على انه ينعقد الاحرام بالتجليل واما الاشعار من الجانب الايمن فلا خلاف فيه مع وحدتها واما مع التعدد فالمشهور بين الاصحاب انه يدخل بينها ويشعرها يميناً وشمالا . (آت)

(٢) في بعض النسخ [تشعر معقولة] .

(٣) قوله : «وجلل» يدل على ان التجليل كاف لعقد الاحرام ويشترط مع التقليد و لم ار بهما قائلا الا ان يقال : ذكر استطراداً ، نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسير أو خيط صلى فيه . (آت)

(٤) «قد صلى فيها» من الاصحاب من قرأه على بناء المعلوم فيتكون القارن صلى فيها ومنهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما اذا صلى فيه غيره ايضاً . (آت)

«باب الافراد»

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المفرد بالحجّ عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصّفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء[1] وليس عليه هدي ولا أضحية قال: وسألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال: نعم ماشاء ويجدِّد التلبية بعد الرّكعتين[2] والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطّواف بالتلبية.[3]

«باب»

(فيمن لم ينو المتعة)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً فقدم مكّة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند

---

(١) تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور وقال في الدروس روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام تسمية طواف النساء بطواف الزيارة. (آت)

(٢) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب: فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن و المفرد أن يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبية عند الطواف مع أن السائق لايحل وإن كان قد طاف لسياقه الهدى. ثم ذكر الاخبار الدالة على أن من طاف وسعى فقد أحل أحب أوكره. أقول قد مضى ان من يفعل ذلك فلاحج له ولا عمرة فالصواب أن يحمل هذا الحديث على التقية. (في). وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله: «يجدد التلبية» ذهب الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط إلى أن القارن والمفرد إذا طافا قبل المضي إلى عرفات الطواف الواجب او غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف و بدونها يحلان وينقلب حجهما عمرة وقال في التهذيب: إن المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد والمرتضى: ان التلبية بعد الطواف يلزم القارن لاالمفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا عدمه و نقل عن ابن ادريس أنه انكر ذلك كله وقال: التحلل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولاتركها مؤثراً في انقلاب الحج عمرة واختاره المحقق في كتبه الثلاثة و العلامة في المختلف. (آت)

(٣) في بعض النسخ [من الطواف و التلبية].

مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصّفا والمروة قال : فليحل[1] وليجعلها متعة إلّا أن يكون ساق الهدي .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصّفا و المروة أحلّ أحبّ أو كره .[2]

٣ ـ أحمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عمّن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ماطاف بين هذين الحجرين الصّفا والمروة أحد إلّا أحلّ إلّا سائق الهدي .

﴿ باب ﴾

☼(حجّ المجاورين وقطّان مكّة)☼

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لأهل سرف ولا لأهل مرّ[3] ولا لأهل مكّة متعة يقول الله عزّ وجلّ : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[4] » .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لأهل مكّة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان و نحوها .[5]

---

(١) جواز عدول المفرد اختياراً إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى في المنتهى عليه الاجماع لكن الاكثر خصوه بما اذا لم يتعين عليه الافراد و ذهب الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ إلى جواز العدول مطلقاً وكذا جواز عدول القارن مجمع عليه بين الاصحاب (آت)

(٢) يدل على مذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبية كما سبق . (آت)

(٣) سرف ـ بالسين المهملة ككتف ـ : موضع قريب من التنعيم وهو من مكة على عشرة أميال و قيل أقل وأكثر . (مجمع البحرين) وفي الصحاح المر ـ بالفتح ـ : الجبل و بطن مر أيضا و هو من مكة على مرحلة .

(٤) البقرة : ١٩٢ ويأتي معنى القاطن ذيل الحديث الرابع .

(٥) البستان بستان بني عامر قرب مكة مجتمع النخلتين اليمانية والشامية . وذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين : (في) . وعسفان موضع بين مكة والمدينة و بينه و بين مكة نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة . (المصباح)

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها و ثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلامتعة له مثل مرّ و أشباهها .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حمّاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتّعون ؟ قال : ليس لهم متعةٌ ، قلت : فالقاطن بها [(١)] قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صُنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : يتمتّع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهلُّ بالحجِّ ؟ قال : من مكّة نحواً ممّا يقول الناس . [(٢)]

٥ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اُريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجِّ ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكّة اُقيم إلى يوم التّروية لاأطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لاتأتي الكعبة إنَّ عشراً لكثير إنَّ البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصّفا والمروة ، فقلت له : أليس كلُّ من طاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة فقد أحلَّ ؟ قال : إنّك تعقد بالتلبية ثمَّ قال : كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثمَّ قال : إنَّ سفيان فقيهكم أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : وأيُّ وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو ؟ فقلت له : أحرم منها حين قسّم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنّما هذا شيء أخذته من عبدالله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحجِّ ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضيّاً قال : بلى و لكن أما علمت أنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما أحرموا من المسجد فقلت : إنَّ اُولئك كانوا متمتّعين في

---

(١) قطن بالمكان يقطن أقام به وتوطنه فهو قاطن . (الصحاح)

(٢) أي يفعل كما يفعل غيره من السنتين ولا يخالف حكمه في احرام الحج حكمهم . (آت)

أعناقهم الدِّماء وإنَّ هؤلاء قطنوا بمكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة وأهل مكّة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت و أن يستغبّوا [١] به أيّاماً فقال لي و أنا اُخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا أباعبدالله فإنّي أرى لك أن لاتفعل فضحكت وقلت: ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبدالرَّحمن عمّن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال: لولا أنَّ خروج النساء شهرة لأمرت الصّرورة منهنَّ أن تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة أن تهلَّ بالحجِّ في هلال ذي الحجة فأمّا اللّواتي قدحججن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن فيوم التّروية فخرج و أقمنا فاعتلَّ بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهنَّ فقدم في خمس من ذي الحجّة فأرسلت إليه أنَّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع ؟ فقال: فلتنظر مابينها و بين التروية فإن طهرت فلتهلَّ بالحجِّ و إلّا فلايدخل عليها يوم التروية إلّا وهي محرمة ، و أمّا الأواخر فيوم التروية ، فقلت: إنَّ معنا صبيّاً مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال: مر اُمّه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألتها كيف تصنع ، فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرِّدوه وغسّلوه كما يجرَّد المحرم وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النّحر فارموا عنه واحلقوا عنه رأسه ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا و المروة ، قال: و سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمَّ يرجع إلى مكّة فيمرُّ ببعض المواقيت أله أن يتمتّع ؟ قال: ما أزعم أنَّ ذلك ليس له لوفعل و كان الإهلال أحبَّ إليَّ [٢].

٦- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن

---

(١) اى يهجروا و يتأخروا مجازاً وغب الرجل اذا جاء زائرا بعد أيام.

(٢) قوله: «ما أزعم أن ذلك ليس له» اعلم أنه لاخلاف بين الاصحاب في ان المكى اذا بعد من أهله وحج على ميقات احرم منه وجوباً كمادلت عليه هذه الرواية واختلف الاصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه و المحقق في المعتبر و العلامة في المنتهى إلى الجواز لهذه الرواية وقال ابن عقيل لايجوز له التمتع لانه لامتعة لاهل مكة. واما قوله عليه السلام: «وكان الاهلال بالحج أحب إلى» فظاهره كون العدول عن التمتع له افضل ويحتمل أن يكون ذلك تقية . ولايبعد أن يكون المراد به أن يذكر الحج في تلبية العمرة ليكون حجه عراقيا كما مر. (آت)

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة يعني يفرد الحجّ مع أهل مكّة وماكان دون السّنة فله أن يتمتّع .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاء .(١)

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّيّ فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكّة ولكن يخرج إلى الوقت وكلّما حوّل رجع إلى الوقت .(٢)

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكّة فسألت أبا عبدالله عليه السلام من أين اُحرم بالحجّ ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر و الفتح(٣) فقلت : متى أخرج ؟ قال : إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجّة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس .(٤)

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ

(١) يدل على ان المجاور يتمتع وعلى المشهور محمول على ما اذا جاور سنتين او على غير حج الاسلام ويدل على ماهو المشهور من أنه يلزمه أن يخرج إلى الميقات ولا يكفى ادنى الحل مع الاختيار والمهل محل الاهلال أي رفع الصوت في التلبية والمراد به الميقات . (آت)

(٢) في الدلالة على لزوم الخروج إلى الميقات مثل الخبر المتقدم وفي كونه بعد السنة بحكم أهل مكة مخالف للمشهور وقد سبق الكلام فيه . (آت)

(٣) لعله كان فتح حنين فصحف وعلى ما في الكتاب لعل المراد ان فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبية وهي قريبة من الجعرانة أو حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم . (آت)

(٤) أعلم أن هذا الخبر ايضاً يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل لاحرام المجاور وقال بعض المحققين من المتأخرين : العجب من عدم التفات الاصحاب إلى حديث عبدالرحمن بن الحجاج وحديث ابي الفضل سالم الحناط مع انتفاء المنافي لهما وصحة طريقهما عند جمهور المتأخرين وما رأيت من تعرض لهما بوجه سوى الشهيد في الدروس فانه أشار إلى مضمون الاول فقال بعد التلبية عليه : انه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر . (آت)

في رجب أوشعبان أوشهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلّا أشهر الحجّ فإنّ أشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة و ذوالحجّة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثمّ يأتي مكّة ولايقطع التّلبية حتّى ينظر إلى البيت ثمّ يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يخرج إلى الصّفا و المروة فيطوف بينهما ثمّ يقصّر و يحلّ ثمّ يعقد التلبية يوم التروية.[1]

﴿باب﴾

۞(حج الصبيان والمماليك)۞

١ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حجّ الرّجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه ويطاف به ويصلّي عنه قلت: ليس لهم مايذبحون، قال: يذبح عن الصّغار ويصوم الكبار[2] ويتّقي عليهم ما يتّقي على المحرم من الثّياب والطّيب فإن قتل صيداً فعلى أبيه[3].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أيّوب أخي اُديم قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام من أين يجرّد الصّبيان؟ فقال: كان أبي يجرّدهم من فخّ[4].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبيه، قال: قلت

---

(١) يدل أيضا على جواز الاكتفاء بالخروج إلى ادنى الحل و لعل الكليني ـ رحمه الله ـ حمل اخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب اوحمل تلك الاخبار على الضرورة موافقاً للمشهور و يدل على ان المتمتع يقطع التلبية اذا نظر إلى البيت وسيأتي الكلام فيه. (آت)

(٢) يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال اوالبلغ ـ بتشديد اللام ـ اى يصومون لانفسهم ويذبحون لاطفالهم والاول أظهر. (آت)

(٣) ذكر الاصحاب لزوم جميع الكفارات على الولي وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد ومال إلى التخصيص بعض المتأخرين. (آت)

(٤) الظاهر أن المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر. وفخ: بئر معروف على فرسخ من مكة. وقد نص الشيخ وغيره على أن الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا إلى فخ وتدل على ان الافضل الاحرام بهم من الميقات روايات. (آت)

لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون ؟ قال : ائت بهم العرج فيحرموا منها فإنّك إذا أتيت العرج [1] وقعت في تهامة ثمّ قال : فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ويصنع بهم مايصنع بالمحرم و يطاف بهم ويرمى عنهم ومن لايجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه و كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكّين في يد الصّبيّ ثمّ يقبض على يديه الرّجل فيذبح [2].

٥ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حجٌّ ولا عمرة حتّى يعتق .

٦ - أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال : قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام .

٨ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام لنا خرجت به معي وامرته فتمتّع و أهلّ بالحجّ يوم التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأيّام الّتي قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال : ألاكنت أمرته أن يفرد الحجّ ؟ قلت : طلبت الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة [3] وكان ذلك يوم النّفر الأخير .

---

(١) العرج - بفتح اوله وسكون ثانيه - قرية في واد من نواحي طائف . و عقبة بين مكة والمدينة .

(٢) وضع السكين في يد الصبى على المشهور محمول على الاستحباب . (آت)

(٣) محمول على الاستحباب اذ على المشهور لايخرج وقت الصوم الا بخروج ذى الحجة فكان يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلك ويمكن حمله على التقية لانه حكى في التذكرة عن بعض العامة قولا بخروج وقت صوم الثلاثة الايام بمضى يوم عرفة . (آت)

٩ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن سماعة[١] أنّه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا ، قال : عليه أن يضحّي عنهم ، قلت : فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحّى وبعضهم أمسك الدَّراهم وصام ؟ قال : قد أجزء عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنّه أمرهم وصاموا كان قد أجزء عنهم .

﴿ باب ﴾

☆(الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج)☆

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي و أوصى أن يحجَّ عنه قال : إن كان صرورة فمن جميع المال إنّه بمنزلة الدَّين الواجب و إن كان قد حجَّ فمن ثلثه و من مات ولم يحجَّ حجّة الإسلام ولم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحقُّ بما ترك[٢] فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا [أ] حجّوا عنه .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن سعد بن أبي خلف[٣] قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرَّجل الصّرورة يحجُّ عن الميّت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجُّ به عن نفسه فإن كان له ما يحجُّ به عن نفسه فليس يجزىء عنه حتّى يحجَّ من ماله وهي تجزىء عن الميّت إن كان للصّرورة مال و إن لم يكن له مال .[٤]

---

(١) كذا مضمراً .

(٢) الحمول - بالفتح - : ما يحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكن كالركوبة و - بالضم - : الاحمال وإما الحمول بلاهاء فهي الابل التي عليه الهوادج كانت فيها نساء اولم تكن (النهاية) . «فهم احق بما ترك» لانه لم يخلف مايفي بأجرة الحج . (آت)

(٣) في المنتقى قد اتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على اثبات السند بهذه الصورة مع أن المعهود المتكرر في رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن أبي خلف ان يكون الواسطة ابن ابي عمير او الحسن بن محبوب ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر السقوط . (آت)

(٤) لعل معنى قوله : «فليس يجزىء عنه» ليس يجزىء عن نفسه وإن أجزء عن الميت يعني ان حج الصرورة من مال ميت عن الميت يجزىء عن الميت سواء كان له مال أم لا ولا يجزىء عن نفسه الا اذا لم يجد مايحج به عن نفسه فحينئذ يجزىء عنهما أي يوجران فيه ولاينافي هذا وجوب الحج عليه اذا أيسر . (في)

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وله مال ؟ قال : يحجّ عنه صرورة لا مال له .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن الرَّجل يموت ويوصي بحجّة فيعطى رجلٌ دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ثمَّ أعطى الدَّراهم غيره قال : إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزىء عن الأوَّل ؟ قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزىء عن الأوَّل ؟ قال : نعم ، قلت : لأنَّ الأجير ضامن للحجّ ؟ قال : نعم .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرَّجل حدث ؟ فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزءت عن الأوَّل و إلّا فلا .[1]

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيّوب ، عن بريد العجليُّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك و ليس لولده شيءٌ و لم يحجّ حجّة الإسلام قال : حجّ عنه و ما فضل فأعطهم .

﴿باب﴾

☼(المرأة تحج عن الرجل)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مصادف ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرَّجل الصَّرورة فقال : إن كانت قد حجّت و كانت مسلمة فقيهة[2] فربَّ امرأة أفقه من رجل .

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ بعد ايراده : أن الوجه في هذا الخبر أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [فكانت مسلمة فقيهة] .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرَّجل يحجُّ عن المرأة والمرأة تحجُّ عن الرَّجل ؟ قال : لابأس .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجّة وقدحجّت المرأة ، فقالت: إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحقُّ بها من غيري ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تحجَّ عن أخيها و إن كان لها مال ، فلتحجَّ من مالها فإنّه أعظم لأجرها .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تحجّ المرأة عن أخيها وعن اُختها . وقال : تحجّ المرأة عن ابنها .

﴿باب﴾

☼(من يعطى حجة مفردة فيتمتع أويخرج من غيرالموضع الذى يشترط)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجُّ بها عنه حجّة مفردة أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ؟ فقال : نعم ، إنّما خالفه إلى الفضل.(١)

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن حريز قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجُّ بها عنه من الكوفة فحجَّ عنه من البصرة ، قال : لابأس إذا قضى جميع مناسكه فقدتمَّ حجّه.(٢)

---

(١) المشهور بين الاصحاب أنه يجب على الموجر أن يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وهذه الرواية تدل على جواز العدول عن الافراد الى التمتع ومقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما اذاكان المستأجر مخيراً بين الانواع كالمتطوع وذى المنزلين و ناذرالحج مطلقا لان التمتع لايجزىء مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه وقال المحقق في المعتبر: ان هذه الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض بتحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمنطوق به انتهى . (آت)

(٢) رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز وقال ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة بجواز العدول عن الطريق الذى عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً مستدلين بهذه الرواية واورد عليه بانها لاتدل صريحاً على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله : « من الكوفة » صفة لرجل لاصلة ليحج . (آت)

﴿باب﴾

☼(من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه اويوصي)☼
☼(بشيء قليل في الحج)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الّذي مات فيه ؟ فقال : ما كان دون الميقات فلا بأس (١) .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل أوصى بحجّة فلم تكفه من الكوفة : إنّها تجزىء حجّته من دون الوقت (٢) .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله (٣) قال : سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن الرَّجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجُّ عنه ؟ قال : على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله و إن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى أن يحجُّ عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ماترك إلّا خمسين درهماً قال : يحجُّ عنه من بعض الأوقات الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ـ أو عن رجل عن محمّد بن سنان ـ عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجّة ؟ قال : يحجُّ بها رجل من موضع بلغه .

---

(١) يدل على أنه لايجب الاستيجار من بلد الموت و المشهور بين الاصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت . (آت)

(٢) قوله : « من دون الوقت» ظاهره أنه يلزم الاستيجار قبل الميقات و لو بقليل و لم يقل به أحد إلا أن يحمل «دون» بمعنى «عند» أو يحمل القيد على الاستحباب أو على ما اذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد و بالجملة توفيقه مع أحد القولين لايخلو من تكلف . (آت)

(٣) توسط محمد بن عبدالله بين البزنطي وأبي الحسن عليه السلام غير معهود في الكتاب .

﴿باب﴾

☼(الرجل يأخذ الحجة فلاتكفيه اويأخذها فيدفعها الى غيره)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يأخذ من رجل حجّة فلاتكفيه أله أن يأخذ من رجل اُخرى ويتّسع بها و يجزىء عنهما جميعاً أو يشركهما جميعاً إن لم تكفه إحديهما ؟ فذكر أنّه قال : أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لاتكفيه فلا يأخذها .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر الأحول ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : ماتقول في الرّجل يعطي الحجّة فيدفعها إلى غيره ، قال : لا بأس به .[(١)]

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أوصى بحجّة فلم تكفه ، قال : فيقدّمها حتّى يحجّ دون الوقت[(٢)].

﴿باب﴾

☼(الحجّ عن المخالف)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحجّ الرّجل عن النّاصب فقال : لا، فقلت : فإن كان ؟ أبي قال : [و]إن كان أباك فنعم .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه[(٣)]: الرّجل يحجّ عن الناصب هل عليه إثم إذا حجّ عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ؟ فكتب لايحجّ عن الناصب ولا يحجّ به[(٤)] .

---

(١) قال الشهيد في الدروس : لايجوز للنائب الاستنابة إلا مع التفويض وعليه يحمل رواية عثمان بن عيسى. (آت)

(٢) هو بالباب الثاني انسب و قد مرالقول في مثله .

(٣) يعني الهادي عليه السلام . (٤) حمل في المشهور على غير الاب . (آت)

﴿ باب ﴾ [1]

١ ـ محمّد بن يحيى ، عمّن حدَّثه ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : أنَّ مولاك عليَّ بن مهزيار أوصى أن يحجَّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك في كلِّ سنة حجّة إلى عشرين ديناراً وأنّه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً وكذلك أوصى عدَّة من مواليك في حججهم ؟ فكتب : يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله .

٢ ـ إبراهيم قال : وكتب إليه عليُّ بن محمّد الحصيني : أنَّ ابن عمّي أوصى أن يحجَّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلِّ سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك ؟ فكتب يجعل حجّتين في حجّة إنَّ الله عالم بذلك .

﴿ باب ﴾

☆(ماينبغي للرجل أن يقول اذا حج عن غيره)☆

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له الرَّجل يحجُّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : « اللّهمَّ ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدَّة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » [2] .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيِّ مثله .

٢ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .
(٢) المشهور بين الاصحاب انه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصداً وحملوا التكلم به لاسيما الالفاظ المخصوصة على الاستحباب . والشعث ـ محركة ـ : انتشار الامر ويطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل والتدهين . (آت)

حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الّذي يحجّ عن الرّجل ؟ قال : يسمّيه في المواطن و المواقف.(١)

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : أرأيت الّذي يقضي عن أبيه أو اُمّه أو أخيه أو غيرهم أيتكلّم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه : « اللّهمّ ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلاناً فيه و أجرني في قضائي عنه ».

(باب)

(الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره)

١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرّجل يحجّ عن الرّجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ماشاء.

٢ - محمّد بن يحيى رفعه قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فحجّ عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال.(٢)

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحجّ عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : إن كان حجّ الأجير اُخذت حجّته و دفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ.(٣)

---

(١) أي قصداً وجوباً أو لفظاً استحباباً . (آت)

(٢) اعلم ان المقطوع به في كلام الاصحاب انه لايجوز للنائب عدول النية إلى نفسه واختلفوا فيما اذا عدل النية فذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لايجزىء عن واحد منهما فيقع باطلا وقال الشيخ بوقوعه عن المستأجر واختاره المحقق في المعتبر وهذا الخبر يدل على مختارهما وطعن فيه بضعف السند و مخالفة الاصول ويمكن حمله على الحج المندوب و يكون المراد أن الثواب لصاحب المال . (آت)

(٣) قوله : « اخذت حجته » لعل هذا ينافي وجوب استيجار الحج ثانياً و استعادة الاجر مع الامكان كما هو المشهور . (آت)

﴿ باب ﴾

☼(من حج عن غيره ان له فيها شركة)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن عليِّ بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبدالرحمن بن سنان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجلٌ فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجُّ بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحجِّ إلّا اشترطه عليه حتّى اشترط عليه ان يسعى عن وادي محسّر(١) ثمَّ قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن(٢) ، عن عليِّ بن يوسف عن أبي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل يحجُّ عن آخر ماله من الأجر والثواب ؟ قال : للّذي يحجُّ عن رجل أجر وثواب عشر حجج .(٣)

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عمّن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن عليِّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة فقال : يحجُّ بها بعضهم فسوَّغها رجل منهم ، فقال لي : كلّهم شركاء في الأجر ، فقلت لمن الحجُّ ؟ قال : لمن صلّى في الحرِّ والبرد .(٤)

---

(١) في المراصد محسر ـ بالضم ثم الفتح و كسر السين المشددة وراء ـ واد بين منى ومزدلفة ليس من منى و لا مزدلفة ، هذا هو المشهور وقيل : موضع بين مكة و عرفة . وقيل بين منى وعرفة .

(٢) في بعض النسخ [عن محمد بن الحسين] .

(٣) يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه اضيف اليه تغليباً أو يكون التسع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل ثواب الحج ويمكن الحمل على اختلاف الاشخاص والاعمال والنيات . (آت)

(٤) قوله : «الى خمسة نفر حجة واحدة» أى أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم ويكون سائرهم

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

﴿ باب ﴾

☼(الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل)☼ ☼(الفضلة مما اعطى)☼

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله القمّي قال: سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن الرَّجل يعطي الحجّة يحجُّ بها ويوسّع على نفسه فيفضل منها أيردُّها عليه؟ قال: لاهي له.(١)

٢ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السّاباطيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يأخذ الدَّراهم ليحجَّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحجِّ؟ قال: إذا ضمن الحجَّ فالدَّراهم له يصنع بها ما أحبَّ وعليه حجّة.

٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال: قل له: إن أراد أن يحجَّ بها فليحجَّ وإن أراد أن ينفقها فلينفقها؛ قال: فأنفقها ولم يحجَّ، قال حمّاد: فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال: وجدتم الشيخ فقيهاً.(٢)

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

شركاء في ثواب الحج فالثواب الكامل لمن حج منهم ولكل منهم حظ من الثواب. وقال الجوهري: صلى بالامر اذا قاسى شدة حره. انتهى. ما في المرآة وفي هامش المطبوع يبالي لهذا الخبر لا بأس بذكره و هذا نصه لعل المراد أن الرجل دفع اجرة حجة واحدة إلى خمسة نفر فقال ذلك الرجل: يحج بها بعضهم وكلهم يشتركون في تلك الاجرة ثم أدى تلك الحجة بعضهم فقال عليه السلام كلهم شركاء في تلك الاجرة ثم سئل عن ثوابها وانه لمن هو فقال: لمن الخ ويحتمل أن يكون قوله فقال: يحج بعضهم بها كلام أبي الحسن عليه السلام و المراد بالاجر في قوله شركاء في الاجر الثواب وقوله: «فقلت لمن الحج» اى ثوابه الاعظم أو الاهم فأجيب بالاعظم ويحتمل احتمالات آخر هذا مع ضعف الرواية.

(١) لاخلاف بين الاصحاب في أنه اذا قصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استحباب اعادة ما فضل من الاجرة و كذا يستحب للمستأجر أن يتم للاجير لو اعوزته الاجرة ولم ار فيه نصاً. (آت)

(٢) اى كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوزله ذلك.

﴿باب﴾

☼(الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم البجليِّ قال : قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : ياسيّدي إنّي أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان ، فقال : تصوم بها إن شاء الله ، قلت : وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوَّال وقد عوَّدالله زيارة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأهل بيته و زيارتك فربّما حججت عن أبيك وربّما حججت ، عن أبي وربّما حججت عن الرَّجل من إخواني وربّما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتّع ، فقلت : إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين ؟ فقال : تمتّع (١).

٢ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيِّ ، عن عليِّ بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه‌السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي : إنَّ الأوصياء لايطاف عنهم ، فقال لي : بل طف ما أمكنك فإنّه جائز . ثمَّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ماشاء الله ثمَّ وقع في قلبي شيء فعملت به قال : وماهو قلت : طفت يوماً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال : ثلاث مرَّات صلّى الله على رسول الله ، ثمَّ اليوم الثاني عن أمير المؤمنين ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه‌السلام والرابع عن الحسين عليه‌السلام والخامس عن عليِّ ابن الحسين عليه‌السلام والسادس عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ عليه‌السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه‌السلام واليوم التاسع عن أبيك عليٍّ عليه‌السلام واليوم العاشر عنك ياسيّدي وهؤلاء الّذين أدين الله بولايتهم فقال : إذن والله تدين الله بالدِّين الّذي لايقبل من العباد غيره ، قلت : وربّما طفت عن أمّك فاطمة عليها‌السلام وربّما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنّه أفضل ، ما أنت عامله إن شاء الله .

---

(١) يدل على استحباب الحج عن الائمة عليهم السلام و عن الوالدين و الاخوان كما ذكره الاصحاب ويدل على ان التمتع أفضل اذا كان بنيابة النائي وان كان المتبرع من أهل مكة بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الاسلام لاهل مكة أفضل . (آت)

﴿باب﴾

☆(من يشرك قرابته واخوته في حجته اويصلهم بحجة)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبويّ في حجّتي ، قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجّتي ؟ قال : نعم إنّ الله عزّ وجلّ جاعلٌ لك حجّاً ولهم حجّاً ولك أجر لصلتك إيّاهم ، قلت : فأطوف ، عن الرّجل والمرأة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتتح الطواف : « اللّهمّ تقبّل من فلان » الّذي تطوف عنه .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن إلياس قال : حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت : إنّي اُحبّ أن أجعل حجّتي عن اُمّي فإنّها قدماتت ؟ قال : فقال لي : حتّى أسألك أباعبدالله عليه السلام فقال : إلياس لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك إنّ ابني هذا صرورة وقدماتت اُمّه فأحبّ أن يجعل حجّته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له أجر البرّ .(١)

٣ ـ عدّة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي أنت واُمّي لي ابنة قيّمة لي على كلّ شيء وهي عاتق(٢) أفأجعل لها حجّتي ؟ قال : أما إنّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولاينقص من أجرها شيء .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من

---

(١) يمكن حمله على ما اذا لم يكن مستطيعاً للحج فيكون حجه مندوباً فحج عن امه فيجب عليه بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أوعلى انه حج عن نفسه واهدى ثوابها لامه . (آت)

(٢) العاتق : الجارية اول ما ادركت .

أجره ؟ قال : لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل ، قلت : وهو ميّت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه ، قلت : فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه ،[1] قال : نعم ، قلت : وإن كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفّف عنه .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكّة : إنّي أردت أن أحجّ عن ابنتي ، قال : فاجعل ذلك لها الآن .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجّه ؟ فقال : إذاً يكتب لك حجٌّ مثل حجّهم وتزداد أجراً بما وصلت .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللّذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إيّاه بطواف آخر . وقال : من حجَّ فجعل حجّته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجّته كاملة وكان للّذي حجَّ عنه مثل أجره ، إنّ الله عزّ وجلّ واسعٌ لذلك .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن محمّد الأشعث عن عليِّ بن إبراهيم الحضرميِّ ، عن أبيه قال : رجعت من مكّة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام[2] في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر و المنبر ، فقلت : يا ابن رسول الله إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربّما قال لي الرّجل : طف عنّي أسبوعاً وصلِّ ركعتين فأشتغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصلِّ ركعتين ثمّ قل : « اللّهمَّ إنَّ هذا الطواف و هاتين الرّكعتين عن أبي و أمّي و عن زوجتي وعن ولدي وعن حامّتي[3] وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم

(١) يحتمل أن يكون من اللحوق وأن يكون اللام حرف جر فيكون عمل فعلا . (آت)
(٢) في بعض النسخ [فأتيت أبا الحسن عليه السلام] .
(٣) حامة الرجل : أقرباؤه وخاصته .

وأسودهم ، فلاتشاء أن قلت للرّجل : إنّي قدطفت عنك وصلّيت عنك ركعتين . إلّا كنت صادقاً ، فإذا أتيت قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين ثمّ قف عند رأس النبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ قل : « السلام عليك يانبيّ الله من أبي و اُمّي و زوجتي و ولدي وجميع حامّتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم و أبيضهم وأسودهم » فلا تشاء أن تقول للرّجل : إنّي أقرأت رسول الله صلّى الله عليه وآله عنك السلام إلّا كنت صادقاً .

٩ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كم اُشرك في حجّتي ؟ قال : كم شئت .

١٠ - أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عمران الأرمنيّ ، عن عليّ ابن الحسين ، عن محمّد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلّ واحد حجّة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً .

«باب»

☆(توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة)☆

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ أشهر معلومات شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً .[1]

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يريد الحجّ أيأخذ من رأسه في شوال كلّه مالم ير الهلال ؟ قال : لابأس مالم ير الهلال .[2]

---

(١) استحباب توفير شعر الرأس للتمتع من اول ذى القعدة وتأكده عند هلال ذى الحجة قول الشيخ فى الجمل وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ فى النهاية : فاذا أراد الانسان أن يحج متمتعاً فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذى القعدة ولايمس شيئاً منها وهو يعطى الوجوب ونحوه قال فى الاستبصار ، وقال المفيد فى المقنعة : اذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه فى مستهل ذى القعدة فان حلقه فى ذى القعدة كان عليه دم يهريقه . وقال السيد فى المدارك : لادلالة لشىء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم اولى . (آت)

(٢) أى هلال ذى القعدة . (آت)

٣ ـ أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحجّ في ذي القعدة ولا في الشهر الّذي[1] تريد فيه الخروج إلى العمرة.

٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأخذ الرَّجل إذا رأى هلال ذي القعدة و أراد الخروج من رأسه ولا من لحيته.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أعف شعرك للحجّ[2] إذا رأيت هلال ذي القعدة و للعمرة شهراً.

«باب»

☆(مواقيت الاحرام)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلّا وأنت محرمٌ فإنّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق[3] و وقّت لأهل اليمن يلملم و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل و وقّت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله.[4]

(١) الذى ظاهره أنه يكفى التوفير للعمرة فى ابتداء الشهر الذى يخرج فيه للعمرة و إن لم يكن مدة التوفير شهراً وظاهر الخبر السابق أنه يستحب التوفير شهراً كما ذكره فى الدروس و يمكن الحمل على مراتب الفضل اوحمل الخبر الاول على مايؤول إلى مفاد هذا الخبر و ان كان بعيداً. (آت)

(٢) اعفاء اللحية: توفيرها. (آت)

(٣) قوله: «ولم يكن يومئذ عراق» أى كانوا كفاراً ولما علم انهم يدخلون بعده فى دينه عين لهم الميقات ولاخلاف فى هذه المواقيت. (آت)

(٤) قال الفيروزآبادى. يلملم و ألملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة وفى المراصد

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة (١) يصلّى فيه و يفرض فيه الحجّ و وقّت لأهل الشام الجحفة و وقّت لأهل نجد العقيق ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل و وقّت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حدِّثني عن العقيق أوقت وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله أوشيء صنعه الناس ؟ فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و وقّت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعة و وقّت لاهل اليمن يلملم و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل ووقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت (٢) .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات اهل اليمن وفيه مسجد لمعاذ بن جبل . وفي القاموس : قرن المنازل ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ : قرية عند الطائف اواسم الوادي كله وفي المراصد هو ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . وفي القاموس : الجحفة ـ بالضم ـ : ميقات أهل الشام وكان قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم أخو عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فأجحفهم فسمي الجحفة . وقال : ذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة .

(١) قال سيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة وجعل بعضهم : الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة و يدل عليه اطلاق عدة من الاخبار الصحيحة لكن مقتضى صحيحة الحلبي أن ذي الحليفة عبارة من نفس المسجد وعلى هذا فتصير الاخبار متفقة ويتعين الاحرام من المسجد . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذي فيه مسجد الشجرة ولاريب أن الاحرام من المسجد اولى وأحوط . (آت)

(٢) اى كل ارض ينتهى طريقها الى نجد أو كل طائفة اتت نجداً او كل أرض دخلت في النجد والاول اظهر . وفي القاموس أنجد : أتى نجد وخرج اليه . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أوطاس[١] وقال : بريد البعث دون غمرة ببريدين.[٢]

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : حدُّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة.[٣]

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوطاس ليس من العقيق .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليِّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإحرام من أيِّ العقيق أفضل أن أحرم ؟ فقال : من أوَّله أفضل .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس بن عبدالرَّحمن

---

(١) قال في المغرب : أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة . (آت)

(٢) « بريد البعث » قال المجلسي ـ رحمه الله ـ في النسخ بالغين المعجمة وهو غير مذكور في اللغة وصحح بعض الافاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش و قال : لعله كان موضع بعث الجيوش . انتهى . وفي هامش المطبوع كلام هذا نصه قوله عليه السلام : «بريد البعث» قال : الشيخ حسن : لم اقف على ضبط لفظ البعث الا في خط العلامة في المنتهى فانه أملاه بالنون ثم الغين المعجمة والباء الموحدة وفي القاموس ـ النغب بالمثلثة والمعجمة والباء الموحدة ـ : الغدير في ظل جبل . وقال المجلسي في حاشيته على الفقيه البعث هو أول العقيق كما سبق في باب مواقيت الاحرام وهو في عامة النسخ هنا وهناك بتسكين العين المهملة بين الباء الموحدة والثاء المثلثة ومعناه الجيش ولست أظفر بكونه اسماً لموضع في كلام احد من علماء اللغة و ربما يقال : بريد النغب بالنون قبل الغين المعجمة والباء الموحدة اخيراً ويحكى الضبط كذلك بخط العلامة في المنتهى (سيد رفيع الدين) انتهى . وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ : والمسلخ في الحديث الاتي قرء بالخاء المهملة اي الموضع الذي يترتب فيه السلاح فيرجع الكلينى الى معنى واحد .

(٣) قال السيد ـ رحمه الله ـ : إنا لم نقف في ضبط المسلخ و غمرة على شيء يعتد به وقال في التنقيح : المسلح ـ بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهي المواضع العالية . ونقل جدي عن بعض الفقهاء أنه ضبطه بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع فيه الثياب للاحرام و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً واما ذات عرق فقال في القاموس : انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل : انها كانت قرية فخربت . (آت)

قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أنّا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق ؟ فكتب : أحرم من وجرة .[١]

٩ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الّذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء ؛ وفي رواية اُخرى يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أيّ طريق شاء .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان .

بعض أصحابنا قال : إذا خرجت من المسلخ[٢] فأحرم عند أوّل بريد يستقبلك .

﴿ باب ﴾

☼(من احرم دون الوقت)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أحرم بحجّة في غير أشهر الحجّ دون الوقت الّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس إحرامه بشيء إن أحبّ أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحبّ أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإنّ ذلك أفضل[٣] من رجوعه لأنّه أعلن الإحرام بالحجّ .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحجُّ أشهر معلومات شوّال وذوالقعدة

---

(١) ـ كقطرة ـ قال الاصمعي : وجرة بين مكة والبصرة وهي اربعون ميلا ليس فيها منزل فهي مرب الوحوش . كذا في الصحاح ومثله في المراصد .

(٢) يمكن أن يكون هذا النقل للكليني اومن علي بن ابراهيم او من ابن أبي عمير او من معاوية بن عمار . والاول أظهر . وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم . (آت)

(٣) محمول على الاستحباب كما هو الظاهر ويحتمل التقية كما يومي اليه مابعده .(آت)

وذوالحجّة ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهنّ وليس لأحد أن يحرم دون الوقت[1] الّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّما مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً و ترك الثنتين.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الّذي يحرم فيه فأشعرها وقلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ ليشعرها ويقلّدها فإنّ تقليده الأوّل ليس بشيء.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رباح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نروي بالكوفة أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال: إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرَّجل من دويرة أهله فهل قال هذا عليٌّ عليه السلام؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن النعمان، عن عليِّ بن عقبة عن ميسرة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا متغيّر اللّون فقال لي: من أين أحرمت قلت: من موضع كذا و كذا فقال: ربَّ طالب خير تزلُّ قدمه، ثمَّ قال: يسرُّك ان صلّيت الظّهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك.

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أحرم دون الوقت و أصاب من النساء و الصيد فلا شيء عليه.

(١) يحتمل المكان والزمان والاول اظهر لان التأسيس اولى. (آت)

٨ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس ينبغي لأحد أن يحرمدون المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة.

٩ - أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجيىء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأنّ لرجب فضله وهو الّذي نوى[1].

«باب»

(من جاوز ميقات أرضه بغير احرام أودخل مكة بغير احرام)

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجّلهم أصحابهم وجمّالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الّذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفّته عليهم؟ فكتب: أن

(١) خص الرخصة في الخبرين في الاستبصار بمن خاف فوت العمرة الرجبية كما تضمناه يعني لايتعداه. (في). وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله: «وهو الذي نوى» أي كان مقصوده ادراك فضل رجب او المدار على النية الى الاحرام. وقال السيد - رحمه الله - : يستفاد منها أن الاعتداد في رجب يحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره والاولى تأخير الاحرام الى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة.

رسول الله صلّى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أُهلَّ حتّى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون : لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة[1] .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكّة ؟ قال : لا يدخلها إلّا بإحرام .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أُناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّي فجهلوا أنَّ مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة وهي طامث حلال فسألوا النّاس ، فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجَّ فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها[2] .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرَّ على الوقت الّذي يحرم النّاس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجُّ ، فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك[3] .

---

(١) قوله : «وان يحرم» لاخلاف بين الاصحاب في جواز تأخير المدني الاحرام الى الجحفة عند الضرورة واما اختياراً فالمشهور عدم الجواز و يظهر من كثير من الاخبار الجواز لكن ظاهرهم أنه اذا تجاوز يصح احرامه وان كان آثماً . (آت)

(٢) يدل على أن مع جهل المسألة اذا جاوز الميقات ولم يمكنه الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور . (آت)

(٣) يدل على أن الناسي والجاهل مع تعذرعودهما الى الميقات يخرجان إلى أدنى الحل وهو المشهور بين الاصحاب . (آت)

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثمّ يهلُّ بالحجّ.

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى قال : تجزئه نيّته[1] إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه وإن لم يهلّ ؛ وقال في مريض اُغمي عليه حتّى أتى الوقت ، فقال : يحرم منه[2].

٩ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال : ليس به بأس [أن يحرم منها] وكان بريد العقيق أحبُّ إليَّ[3].

١٠ ـ صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم ؟ فقالوا : ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتّى دخلت الحرم ، قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها[4].

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أحمد بن عمرو بن

---

(١) عمل به الشيخ في النهاية والمبسوط وأكثر الاصحاب والمشهور بين المتأخرين أنه لا يعتد بحجه ويقضي ان كان واجباً . (آت)

(٢) قوله : «يحرم منه» أي يحرم به كما مر في حج الصبي الصغير . (آت)

(٣) لعله اريد ببريد العقيق البريد الذي في أوله و هو بريد البعث أو اول بطنه وهو المسلخ والغمرة اما في آخره أو في وسطه . (في)

(٤) ظاهر الخبر أنه مع تعذر العود الى الميقات يرجع الى ما امكن من الطريق وظاهر الاكثر عدمه بل يكفي الاحرام من ادنى الحل والاولى العمل بالرواية لصحتها . قال السيد في المدارك : ولو وجب العود فتعذر ففي وجوب العود الى ما أمكن من الطريق و جهان أظهرهما العدم للاصل و ظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي . انتهى. ولعله ـ رحمه الله ـ غفل عن هذا الخبر . (آت)

سعيد، عن وردان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: من كان من مكّة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلّا بإحرام[1].

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكّة ونسينا أن نأمرها بذلك؟ قال: فمروها فلتحرم من مكانها من مكّة أو من المسجد.

﴿ باب ﴾

﴿ما يجب لعقد الاحرام﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلّم أظفارك واطّل عانتك[2] وخذ من شاربك ولا يضرّك بأيّ ذلك بدءت ثمّ استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك غير أنّي أحبّ أن يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس.

٢ ـ عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة[3].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إذا طليت للإحرام الأوّل كيف

---

(١) لعل المعنى انه يحرم من موضعه ولا يترك الاحرام لعدم توسط الميقات بينه وبين مكة. (آت)

(٢) الابط: باطن المنكب. وطلى البعير القطران أو بالقطران: لطخه به.

(٣) العانة: منبت الشعر في اسفل البطن جمعها عون وعانات.

أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما ؟ قال : إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطّل (١).

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تطّلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام : رجلٌ أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ماعليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع ؟ فكتب عليه السلام : يعيد .

٦ ـ بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمّد بن القاسم ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : كنّا بالمدينة فلاحاني (٢) زرارة في نتف الإبط وحلقه ، فقلت : حلقه أفضل ؛ وقال زرارة : نتفه أفضل فاستأذنّا على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمّام يطلي وقد أطلى إبطيه ، فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لا لعلّه فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله ، فقال : فيما أنتما ؟ فقلت : إنّ زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه ، قلت : حلقه أفضل وقال زرارة : نتفه أفضل ، فقال : أصبت السنّة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ، ثمّ قال لنا : اطّليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث ، فقال : أعيدا فإنّ الإطّلاء طهور .

﴿ باب ﴾

☼(ما يجزىء من غسل الاحرام وما لا يجزىء)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك (٣).

---

(١) ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً و عدم استحبابه لاقل من ذلك كما هو ظاهر المحقق وجماعة وذهب العلامة وجماعة الى أن المراد به هو تأكد الاستحباب و يستحب قبل ذلك ايضاً لغيره من الاخبار وهو اظهر . (آت)

(٢) لاحاني أى نازعني ، والملاحاة : المنازعة .

(٣) ظاهره عدم انتقاض الغسل بالاحداث الواقعة قبل اتمام اليوم او تمام الليل . (آت)

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته[١] عن الرَّجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزئه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فأتاه رجلٌ و أنا عنده ، فقال : اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتّى أمسى ؟ قال : يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يغتسل للإحرام ثمَّ ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ابن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثمَّ لبس قميصاً قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله[٢] .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثمَّ نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لإحرامه ثمَّ قلّم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل[٣] .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة و نحن بالمدينة : إنّا نريد أن نودِّعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنّي أخاف أن يعسر عليكم الماء بذي الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم الّتي تحرمون فيها ثمَّ تعالوا فرادى أو مثاني .

(١) كذا مضمراً .

(٢) المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس مالا يجوز للمحرم لبسه وأكل مالا يجوز أكله وألحق الشهيد في الدروس الطيب ايضاً لصحيحة عمر بن يزيد و المشهور عدم استحباب الاعادة لغيرها من تروك الاحرام . (آت)

(٣) قوله : «يمسحها بالماء» أي استحباباً لكراهة الحديد . (آت)

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن علاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرَّجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه الغسل .

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن درَّاج عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يغتسل للاحرام ثمَّ يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لابأس به .

﴿باب﴾

﴿مايجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك﴾
﴿قبل ان يلبي﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة قال : سألته[1] عن الرَّجل يدَّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم قال : لاتدَّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولاعنبر تبقي رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادَّهن بما شئت من الدُّهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدُّهن حتّى تحلَّ .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتدَّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم و ادَّهن بما شئت من الدُّهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدُّهن حتّى تحلَّ .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ؛ وفضيل ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الطيّب عند الإحرام والدُّهن فقال : كان عليٌّ صلوات الله عليه لايزيد على السليخة[2] .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن داود بن

(١) كذا مضمراً .
(٢) السليخة ـ بالسين المهملة والخاء المعجمة ـ : عطر كأنّه قشر منسلخ ودهن ثمر البان قبل ان يربى . (في) . وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ : أقول : لعلها مما لاتبقى رائحته بعد الاحرام .

النعمان ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يدّهن الرَّجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدُّهن الخاثر الّذي يبقى[1].

٥ ـ أحمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل المحرم يدّهن بعد الغسل ، قال : نعم فادّهنّا عنده بسليخة بان ؛ و ذكر أنَّ أباه كان يدّهن بعد مايغتسل للإحرام وأنّه يدّهن بالدُّهن مالم يكن غالية أودهناً فيه مسك أوعنبر[2].

٦ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان عن عليِّ بن عبدالعزيز قال : اغتسل أبوعبدالله عليه السلام للإحرام ثمَّ دخل مسجد الشجرة فصلّى ثمَّ خرج إلى الغلمان فقال : هاتوا ماعندكم من لحوم الصيد حتّى نأكله[3].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية أو يلبِّ[4].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثمَّ مسَّ طيباً أوصاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء مالم يلبِّ[5].

---

(١) الخاثر ـ بالخاء المعجمة والثاء المثلثة ـ : الغليظ . والخثورة : نقيض الرقة . والكراهة لاتنافي في الحرمة .

(٢) البان : ضرب من الشجر رطب ثمره دهن طيب . والغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن كما في النهاية . ونقل عن جامع ابن بيطار : البان شجرة شبيهة بالطرفا ، ويقال لشجره : حب البان وقد ينبت هذه الشجرة ببلاد الحبشة و مصر و بلاد العرب و موضع من فلسطين .

(٣) ظاهره أنه عليه السلام لم يكن لبى بعد ويدل على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي . (آت)

(٤) لعل الترديد من الراوي . (آت)

(٥) يدل على ماهو المقطوع به في كلام الاصحاب من أنه اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل مالا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أومفرداً وكذا لوكان قارناً لم يشعر ولم يقلد ونقل السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ في الانتصار اجماع الفرق فيه و ربما ظهر من الروايات انه لايجب استيناف نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب مايجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية و صرح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية والحال هذه وهو الاحوط . (آت)

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء ، أله ذلك ؟ فكتب عليه السلام نعم ـ أولابأس به ـ .(١)

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن زياد ابن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيّأ للاحرام و فرغ من كلّ شيء الصلاة و جميع الشروط إلّا أنّه لم يلبِّ أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء ؟ فقال : نعم .

﴿باب﴾

﴿صلاة الاحرام وعقده و الاشتراط فيه﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ؛ و معاوية بن عمّار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضرُّك بليل أحرمت أم نهار إلّا أنَّ أفضل ذلك عند زوال الشمس(٢) .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لايكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة (٣) صلّيت ركعتين و أحرمت في دبرهما فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبيِّ صلى الله عليه وآله وقل : «اللّهمَّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك و اتّبع أمرك فإنّي عبدك وفي قبضتك لا اُوقى إلّا ما وقيت، ولا آخذ إلّا ما أعطيت وقد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنّة نبيّك و

---

(١) يمكن الاستدلال به على ماذهب إليه السيد ـ رضي الله عنه ـ كما ذكرنا في الخبر السابق . (آت)

(٢) وجه الافضلية التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وموافقته في فعله . (في)

(٣) يعني وإن لم يكن وقت صلاة مكتوبة و تكون صلاتك للاحرام نافلة صليت ركعتين . (في)

تقوّيني على ماضعفت عنه و تسلّم [١] منّي مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفدك الّذين رضيت وارتضيت و سمّيت و كتبت [٢] اللّهمّ فتمّم لي حجّي و عمرتي ، اللّهمّ إنّي اُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي شيء يحبسني فخلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ [٣]، اللّهمّ إن لم تكن حجّة [٤] فعمرة أحرم لك شعري وبشري و لحمي و دمي و عظامي و مخّي و عصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدّار الآخرة ؛ قال : و يجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثمّ قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ [٥].

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي اُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فكيف أقول : قال : تقول : «اللّهمّ إنّي اُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله» وإن شئت أضمرت الّذي تريد .

٤ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، قلت : أيّ ساعة ؟ قال : صلاة الظهر ، فسألته متى ترى أن نحرم ؟ فقال : سواء عليكم [٦] إنّما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلاً كان يكون في رؤوس الجبال فيهجّر الرّجل إلى [٧] مثل ذلك من الغد ولايكاد يقدرون على الماء وإنّما أحدثت هذه المياه حديثاً .

---

(١) «تسلم» - بالتشديد وحذف احدى التائين - . تتقبل . (في)

(٢) «وارتضيت» أي اخترتهم . «وسميت» اي من الذين سميتهم و كتبتهم لتقدير الحج في ليلة القدر . (آت)

(٣) «يحبسني» يعني من اتمام الحج . «لقدرك» متعلق بـ«يحبسني» . (في)

(٤) أي ان لم يتيسر لي اتمام الحج فيكون هذا الاحرام للعمرة فأتمها عمرة . (في)

(٥) استوت بك الارض اي سلكت فيها . (في)

(٦) لعله محمول على التقية أوعلى عدم تأكد الاستحباب . (آت)

(٧) يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلايأتي به إلا أن يمضي به من الغدمقدار مامضى من اليوم والمراد أن السبب في احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر انما كان حصول الماء له في ذلك الوقت . (في) وفي المغرب هجر: اذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ خاصة ثم قيل : هجر إلى الصلاة اذا بكر ومضى إليها في اول وقتها . (آت)

٥ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ يقول بعض : أحرم بالحجّ مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة و بعضهم يقول : أحرم و انوالمتعة بالعمرة إلى الحجّ . أيّ هذين أحبّ إليك ؟ قال : انوالمتعة .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يقول : حلّني حيث حبستني قال : هو حلّ حيث حبسه ؛ قال أولم يقل .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هو حلّ إذا حبس اشترط أولم يشترط .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ؛ وزيد الشحّام ؛ ومنصور بن حازم قالوا : أمرنا أبوعبدالله عليه السلام أن نلبّي ولانسمّي شيئاً وقال : أصحاب الإضمار أحبّ إليّ (١) .

٩ - أحمد ، عن عليّ ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أباالحسن موسى عليه السلام قال : الإضمار أحبّ إليّ فلبّ ولاتسمّ .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكنانيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزئه ذلك ؟ قال : نعم .

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ و عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ وحمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعدٌ في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك فلبّه (٢) .

---

(١) حمل على حال التقية . (آت)

(٢) الهاء في قوله : «فلبه» للسكت ويدل على تعين التفريق بين النية والتلبية أو فضله (آت)

١٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام : هل يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم إنّما لبّى النبيّ صلى الله عليه وآله على البيداء لأنّ الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحبّ أن يعلّمهم كيف التلبية [(١)] .

١٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إذا أحرم الرّجل في دبر المكتوبة أيلبّي حين ينهض به بعيره أوجالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أيّ ذلك شاء صنع [(٢)] .

قال الكلينيّ : وهذا عندي من الأمر المتوسّع إلّا أنّ الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبيّ صلى الله عليه وآله على طرف البيداء و لا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلّا وقد أظهر التلبية وأوّل البيداء أوّل ميل يلقاك عن يسار الطريق [(٣)] .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة وأخرج بغير تلبية حتّى تصعد إلى أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلبّ فلا يضرّك ليلاً أحرمت أو نهاراً ومسجد ذي الحليفة الّذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثمّ اليوم ليس شيء من السقائف منه [(٤)] .

---

(١) يدل على جواز المقارنة . (آت)

(٢) يدل على التخيير وبه يجمع بين الاخبار كما فعل المصنف ـ رحمه الله ـ وهو قوى . (آت)

(٣) فى التهذيبين و فق بين الاخبار بالفرق بين الماشى والراكب ويناقيه اخبار عدم الفرق وفى الاستبصار جوز مافى الكافى ايضا ويشبه أن يكون الفرق صدر عن تقية . (فى)

(٤) « عن السقائف » قال الجوهرى : السقيفة : الصفة ومنه سقيفة بنى ساعدة وقال : ان جمعها سقائف . وأقول : لعله سقطت لفظة كان هنا لتوهم التكرار وعلى أى وجه فهو مراد . و الغرض ان ماهو مسقف الان لم يكن داخلا فى المسجد الذى كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه و آله . وقيل : مسجد مبتدأ و الموصول خبره والواو فى قوله : « عن صحن » اماساقط أو مقدر و المعنى انهم كانوا وسعوا المسجد اولا فكان بعض السقف و بعض الصحن داخلين فى المسجد القديم وبعضها خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من السقف فى شىء داخلا ولايخفى مافيه . (آت) و قال الفيض : « الذى » خبر المبتدأ و « من » بيانية و « عن » صلة « خارجاً » لعل المراد أن موضع المسجد كان اولا السقائف التى كن ولاء الصحن فادخل تلك السقائف فى الصحن و بنيت سقائف اخر وراء تلك المهدومة فاليوم ليس شىء من السقائف من المسجد .

١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه ومفرد الحجّ يشترط على ربّه أن لم يكن حجّة فعمرة .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نارٌ تأكل قربان من قبل منه وإنَّ الله جعل الإحرام مكان القربان .

﴿ باب التلبية ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : سألته[1] لم جعلت التلبية ؟ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن «أذِّن في النّاس بالحجِّ يأتوك رجالاً وعلى كلِّ ضامر يأتين من كلِّ فجّ عميق[2]» فنادى فاُجيب من كلِّ وجه يلبّون .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ عليّاً صلوات الله عليه قال : تلبية الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التلبية : «لبّيك اللّهمَّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك لبّيك غفّار الذُّنوب لبّيك لبّيك أهل التلبية لبّيك لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك لبّيك مرهوباً و مرغوباً إليك لبّيك لبّيك تبدىء والمعاد إليك لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك» تقول ذلك في دبر كلِّ صلاة مكتوبة

---

(١) كذا مضمراً .

(٢) الحج : ٢٨ . قوله : «رجالاً» أى مشاة جمع راجل . و«على كل ضامر» أى بعير مهزول اى ركباناً . «يأتين» صفة كل ضامر لانه بمعنى الجمع . «من كل فج عميق» اى طريق .

أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل .

واعلم أنّه لابدّ من التلبيات الأربع في أوّل الكلام[1] وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون وأكثر من ذي المعارج[2] فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها و أوّل من لبّى إبراهيم عليه السلام قال : «إنّ الله عزّ وجلّ يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته فأجابوه بالتلبية » فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلّا أجاب بالتلبية .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن محمّد بن الفضيل ، عمّن رأى أباعبدالله عليه السلام و هو محرم قد كشف عن ظهره حتّى أبداه للشمس و هو يقول : لبّيك في المذنبين لبّيك .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز رفعه قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعجّ والثجّ والعجّ رفع الصوت بالتلبية والثجّ نحر البدن وقال : قال جابر بن عبدالله : مابلغنا الرّوحاء حتّى بحّت أصواتنا[3] .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام[4] قال : لابأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كلّ حال .

٧ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي سعيد

(١) في بعض النسخ [في اول الكتاب] .
(٢) أي قل كثيراً لبيك ذاالمعارج .
(٣) الروحاء من الفرع ـ بضم الفاء ـ على نحو اربعين ميلا من المدينة و قدمر عن المراصد وفي القاموس : الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين من المدينة . وقوله : «بحت اصواتنا» أي خشنت اصواتنا .
(٤) قال في المنتقى روى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ورواه الشيخ معلقا ، عن محمد بن يعقوب بالسند ولايخفى ما فيه من النقيصة فان ابراهيم بن هاشم انما يروي عن حماد بن عثمان بتوسط ابن ابي عمير ونسخ الكافي والتهذيب في ذلك متفقة . (آت)

المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن رجال شتى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق.

﴿باب﴾

☆(ماينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره)☆

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج[(١)]» فقال: إن الله عز وجل اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم؟ فقال: أما الذي اشترط عليهم فإنه قال: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» وأما ما شرط لهم فإنه قال: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى[(٢)]» قال: يرجع لا ذنب له. قال: قلت: أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبي. قلت: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطىء بقرة.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان في قول الله عز وجل: «وأتموا الحج والعمرة لله[(٣)]» قال: إتمامها[(٤)] أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

(١) البقرة: ١٩٦. وقوله: «فلا رفث» أي لا جماع «ولا فسوق» أي لا كذب ولا سباب «ولا جدال» أي قول لا والله وبلى والله. وقوله: «في الحج» أي أيامه.

(٢) البقرة: ٢٠٢.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) في بعض النسخ [إتمامهما].

شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلّة الكلام إلّا بخير فإنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله عزّ وجلّ فإنّ الله عزّ و جلّ يقول : «فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحجّ» والرّفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرّجل لاوالله ، وبلى والله .

واعلم أنّ الرّجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدّق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدّق به وقال : اتّق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإنّ الله عزّ و جلّ يقول : « ثمّ ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم و ليطّوّفوا بالبيت العتيق[1] » قال أبو عبدالله : من التفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكّة وطفت بالبيت و تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفّارة[2] ، قال : و سألته عن الرّجل يقول : لا لعمري وبلى لعمري ، قال : ليس هذا من الجدال إنّما الجدال لا والله وبلى والله .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته[3] عن المحرم يريد أن يعمل العمل[4] فيقول له صاحبه: والله لاتعمله فيقول : والله لأعملنّه ، فيخالفه مراراً أيلزمه ما يلزم [صاحب] الجدال ؟ قال : لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك ما كان [لله] فيه معصية .

---

(١) الحج : ٢٨ . قوله : «ثم ليقضوا تفثهم » أي ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار والشارب و حلق الرأس . أو ليقضوا مابقي من اعمالهم ومناسكهم وذكر الطواف من قبيل ذكر الخاص بعد العام . وقوله : « وليوفوا نذورهم » اى يتموا نذورهم بقضائها والمراد بالايفاء الاتمام . وذلك لانه لم يقل : « بنذورهم » .

(٢) لعل المراد بكلام الطيب في الطواف ماذكر الله به في طوافه .

(٣) كذا مضمراً .

(٤) أى يريد أن يعمل عملا ويخدمهم على وجه الاكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لايفعل . (آت)

٦ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في الجدال شاةٌ وفي السباب والفسوق بقرةٌ والرّفث فساد الحجّ [(١)].

«باب»

«(مايلبس المحرم من الثياب ومايكره له لباسه)»

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال : أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الّذي أحرم فيهما يمانيين عبري وظفار [(٢)] وفيهما كفّن .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخميصة [(٣)] سداها أبريسم ولحمتها من غزل ، قال : لابأس بأن يحرم فيها إنّما يكره الخالص منه .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فُضالة بن

---

(١) لعله محمول على الاستحباب والعمل به اولى وأحوط وإن لم اظفر على قائل به . (آت) وقوله : «في الجدال» لعله اريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين أو الكاذب منه كما سبق و بالفسوق الكذب مرتين مع يمين . (في)

(٢) العبر ـ بالكسر ـ : ما اخذ على غربي الفرات إلى برية العرب وقبيلة . (القاموس) و ظفار ـ بفتح أوله ، والبناء على الكسر ـ كقطام وحذام ـ : مدينتان باليمن احداهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفاري ، بها كان مسكن ملوك حمير . وقيل : ظفار هي مدينة صنعاء نفسها . كذا في المراصد و في أكثر النسخ [اظفار] ولعله تصحيف . وفي الفقيه «حتى يحل إزاره» .

(٣) الخميصة : كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة . (الصحاح) وفي النهاية : ثوب خز اوصوف معلم وقيل : لاتسمى بها الا أن تكون سوداء معلمة .

أيّوب ، عن شعيب أبي صالح ، عن خالد أبي العلاء الخفّاف قال : رأيت أباجعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم .

٦ ـ محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبي[١] فقال : أنا اُحرم في هذا وفيه حرير .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور ، فقال : نعم ، وفي كتاب عليّ عليه السلام لايلبس طيلسان حتى ينزع إزراره[٢] فحدّثني أبي إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه .

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال : إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل فأمّا الفقيه فلابأس أن يلبسه[٣] .

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله

---

(١) في بعض النسخ [قرقبي] وهو ثوب مصري ابيض من كتان قال الزمخشري : القرقبية : ثياب مصرية بيض من كتان . وعلى ما في المتن منسوب إلى قرقوب حذف منه الواو كما حذف في السابري حيث ينسب إلى سابور وقرقوب ـ بالضم ثم السكون وقاف اخرى وواو ساكنة وآخره باء موحدة ـ : بلدة متوسطة بين واسط والبصرة والاهواز كما في المراصد .

(٢) قال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ : الطيلسان : ثوب منسوج محيط بالبدن : وقال جلال الدين السيوطي : الطيلسان ـ بفتح الطاء واللام ـ على الاشبه الافصح وحكي ـ كسر اللام وضمها ـ حكاهما القاضي عياض في المشارق والنووي في تهذيبه . وقال صاحب كتاب مطالع الانوار : الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر . وقال ابن دريد في الجمهرة : وزنه فيعلان . والمشهور بين الاصحاب جواز لبسه اختياراً في حال الاحرام ولكن لايجوز زرّه وقال العلامة في الارشاد : لا يجوز لبسه الا عند الضرورة والرواية تدفعه والمعتمد الجواز مطلقاً . (آت)

(٣) قال في المدارك : لا خلاف بين الاصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجال حال الاحرام وظاهر الروايات انما يدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزرّر او المدرّج لا مطلق المخيط وقد اعترف الشهيد بذلك في الدروس ، وقال : وتظهر الفائدة في الخياطة في الازار وشبهه . ونقل عن ابن الجنيد أنه قيد المخيط بالضام للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشح به ولاريب أن اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط . (آت)

عليه السلام قال: لا تلبس ثوباً له إزرار و أنت محرم إلّا أن تنكسه ولا ثوباً تدرّعه [١] ولا سراويلاً إلّا أن لايكون لك إزار ولاخفّين إلّا أن لايكون لك نعلان؛ قال: وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه الّتي أحرم فيها و غيرها، قال: لابأس بذلك إذا كانت طاهرة.

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين، قال: نعم و الثلاثة إن شاء يتّقي بها البرد والحرّ.

١١ ـ عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لابأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللّذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما.

١٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخزّ، قال: لابأس. [٢]

١٣ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن مختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يحرم الرّجل في الثوب الأسود؛ قال: لايحرم في الثوب الأسود ولايكفّن به الميّت. [٣]

١٤ ـ أحمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يحرم في ثوب وسخ؛ قال: لا ولا أقول: إنّه حرام ولكن أحبّ أن يطهّره وطهوره غسله ولايغسل الرّجل ثوبه الّذي يحرم فيه حتّى يحلّ وإن

(١) النكس أن يجعل أعلاه أسفله، أو يقلب ظهره بطنه. «تدرعه» بحذف إحدى التائين أي تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب. (في)

(٢) الظاهر أن المراد به غير ثوبي الاحرام و لواريد به التعميم فلعله محمول على وبر الخزلا جلده. (آت)

(٣) نهي تنزيهي فلا ينافي حديث الصيغة الذي سبق أوأن الكساء مستثنى لماورد: يكره السواد الا في ثلاثه: الخف و العمامة والكساء. (في) و قال المجلسي ـ رحمه الله ـ: ظاهر الشيخ في النهاية حرمة الاحرام في السواد وحمل على تأكد الكراهة.

توسّخ إلّا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله [١].

١٥ ـ أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن خلوق الكعبة [٢] للمحرم أيغسل منه الثّوب؟ قال: لا هو طهور. ثمّ قال: إنّ بثوبي منه لطخاً.

١٦ ـ أحمد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثّوب المعلم [٣] هل يحرم فيه الرّجل؟ قال: نعم إنّما يكره الملحم [٤].

١٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن هلال قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الثّوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثمّ يغسل ألبسه وأنا محرم؟ قال: نعم [٥] ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به النّاس.

١٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثّوب يصيبه الزّعفران ثمّ يغسل فلا يذهب أيحرم فيه؟ قال: لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كلّه إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به [٦].

---

(١) المشهور بين الاصحاب كراهة الاحرام في الثياب الوسخة كما دلت عليه الرواية وكذا كراهة الغسل للثوب الذي أحرم فيه و ان توسخ الا مع النجاسة. (آت)

(٢) الخلوق ـ بفتح الخاء المعجمة ـ في النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة و قوله: « لا هو طهور » أي لا بأس به لانه يستعمل لتطهير البيت و تطييبه. قاله المجلسي ـ رحمه الله ـ.

(٣) اى الثوب الذي فيه لون يخالف لونه فيعرف به، يقال: أعلم الثوب القصار فهو معلم ـ بالبناء للفاعل ـ والثوب المعلم. كما يظهر من مدارك الاحكام.

(٤) في بعض النسخ [انما يحرم الملحم]. و في بعضها [انما يكره المعلم] و في الفقيه « إنما يكره الملحم » وقد قطع المحقق و جمع من الاصحاب بكراهة الاحرام في الملحم وقال الجوهري: الملحم ـ كمكرم ـ: جنس من الثياب. وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ: الخبر محمول على الكراهة وعلى أن المراد بالملحم ما كان من الحرير المحض

(٥) اعلم أن المشهور بين الاصحاب كراهة المعصفر (المصبوغ بالعصفر وهو صبغ أصفر اللون) وكل ثوب مصبوغ مفدم وقال في المنتهى: لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعاً وعليه علماؤنا والاظهر عدم كراهة المعصفر مطلقاً اذ الظاهر من الاخبار أن اخبار النهي محمولة على التقية كما يومي إليه آخر هذا الخبر. (آت)

(٦) الظاهر أن ذلك لئلا يكون مشبعاً فيكره ويحتمل ان يكون المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى البياض فانه حينئذ يذهب ريحه غالباً. (آت)

١٩ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الثّوب قد أصابه الطيب ، قال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .

٢٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرّجل في ثوب مصبوغ بمشق[1] ولا بأس بأن يحوّل المحرم ثيابه ، قلت : إذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم وإن احتلم فيها .

٢١ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وبطانته صفراء[2] قد أتى له سنة وسنتان ، قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس وكلّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا[3] .

٢٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجيح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ؛ وفي رواية أُخرى لا يلبسه للزّينة .

﴿ باب ﴾

☼(المحرم يشدّ على وسطه الهميان و المنطقة)☼

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ معي أهلي وأنا أُريد أن أشدّ نفقتي في حقوي ؟ فقال : نعم فإنّ أبي عليه السلام كان يقول : من قوّة المسافر حفظ نفقته[4] .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشدّ

---

(١) المشق - بالكسر - : طين أحمر ويقال له بالفارسية : (گل ارمنى) .
(٢) في بعض النسخ [ظاهرته حمراء و باطنته صفراء] .
(٣) محمول على ما اذا صبغ بالطيب وبقيت ريحه . (آت)
(٤) الهميان - بالكسر - : كيس للنفقة يشد في الوسط والحقو : الكشح والإزار ومعقده .

على بطنه العمامة ، قال : لا ، ثمّ قال : كان أبي يقول : يشدّ على بطنه المنطقة الّتي فيها نفقته يستوثق منها فإنّها من تمام حجّه .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يصرّ الدّراهم في ثوبه قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان .

﴿باب﴾

☆(مايجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب و الحلي ومايكره لها من ذلك)☆

١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين [١] وكره النّقاب وقال : تسدل الثّوب على وجهها . قلت : حدّ ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ماتبصر .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن النّضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة أيّ شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزّعفران والورس [٢] ولاتلبس القفّازين ولاحليّاً تتزيّن به لزوجها ولاتكتحل إلّا من علّة ولاتمسّ طيباً ولا تلبس حليّاً ولافرنداً [٣] ولابأس بالعلم في الثوب .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ أبوجعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة وهي محرمة فقال : أحرمي وأسفري و أرخي ثوبك [٤] من فوق رأسك فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطّي عينيها ، قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم ، وقال أبوعبدالله عليه السلام :

---

(١) القفاز - كرمان - : شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين . (ق)

(٢) الورس : صبغ تتخذ منه الحمرة . و نوع من الطيب .

(٣) الفرند - بكسر الفاء والراء - : ثوب معروف معرب .

(٤) سفرت المرأة سفوراً : كشفت وجهها فهي سافر - بغيرهاء - . (المصباح)

المحرمة لاتلبس الحليّ ولا الثياب المصبّغات إلّا صبغ لايردع [١]

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحليّ والخلخال والمسكة و القرطان [٢] من الذَّهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرِّجال في مركبها ومسيرها .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العمامة السابريّة فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم إنّما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : قد سألني أبو سعيد عن الخميصة سداها أبريسم أن ألبسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، أو غيره ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عيينة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام مايحلُّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال : الثياب كلّها ماخلا القفّازين و البرقع والحرير ، قلت : تلبس الخزَّ ؟ قال : نعم ، قلت : فإنَّ سداه [ال]أبريسم وهو حرير ؟ قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس . [٣]

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن

---

(١) الردع : الزعفران اولطخ منه . (القاموس)

(٢) في بعض النسخ [الحجال] بدل الخلخال و هو جمع الحجل و هو الخلخال . والمسكة ـ بالتحريك ـ : السوار من قرون الاوعال وقيل : من جلود دابة بحرية . والقرط ـ بالضم ـ : الذي يعلق في شحمة الاذن . ويظهر من هذا الحديث أنه لاينبغي لها اظهار الزينة بل ولا إحداثها للاحرام . وينبغي أن تحمل اخبار الرخصة به . (في)

(٣) يدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الاحرام كما ذهب اليه الشيخ و جماعة من الاصحاب وقد دلت عليه صحيحة عيص بن القاسم كما مر و ذهب المفيد وابن إدريس وجماعة من الاصحاب إلى التحريم والروايات مختلفة فالمجوزون حملوا أخبار النهي على الكراهة والمانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض كما يومي إليه هذا الخبر والمسأله قوية الاشكال ولاريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط . (آت)

جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : المحرمة لاتتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرّجل في رأسه [١]

٨ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لاولها أن تلبسه في غير إحرامها .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : مرّ أبوجعفر عليه السلام بامرأة محرمة قداستترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها [٢] .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مصبّغات الثياب تلبسه المحرمة ؟ فقال : لا بأس به إلّا المفدم المشهور و القلادة المشهورة [٣]

١١ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السّراويل ؟ قال : نعم ، إنّما تريدبذلك السترة .

﴿باب﴾

☼(المحرم يضطر الى مالايجوز له لبسه)☼

١ ـ محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : له أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك و ليشقّه من ظهر القدم و إن لبس الطيلسان فلا

---

(١) حمل على ما اذا لم تسدل من رأسها كما هو المتعارف من النقاب . (آت)

(٢) ماط يميط ميطاً وأماطه إماطة عن كذا : تنحى وابتعد وأماطه وبه نحاه وأبعده .

(٣) ثوب مفدم ـ ساكنة الفاء ـ إذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعاً ، وصبغ مفدم ايضاً اى خاثر مشبع . (الصحاح)

يزرّه عليه فإن اضطرّ إلى قباء من برد ولايجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء [١].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يلبس الخفّين و الجوربين ، قال : إذا اضطرّ إليهما [٢].

٣ ـ سهل ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان لايرى بأساً بعقد الثّوب إذا قصر ثمّ يصلّي [فيه] و إن كان محرماً [٣].

٤ ـ سهل ، عن أحمد بن محمّد ، عن مثنّى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرّجل وعليه سلاحه إذا خاف العدوّ [٤].

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم و ليس معه إلّا قباء فلينكّسه [٥] وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه ؛ وفي رواية اُخرى يقلّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السّراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفّين إذا لم يكن معه نعل .

---

(١) يستفاد من الخبر أحكام الاول : عدم جواز لبس الخفين اختياراً للمحرم الثاني : جواز لبسهما عند الضرورة . الثالث : وجوب شقهما اذا لبسهما عند الضرورة (و اختلف فيه) . الرابع : جواز لبس الطيلسان الخامس : عدم جواز زرّه . السادس : جواز لبس القباء عند الضرورة وفقد ثوبي الاحرام السابع : وجوب لبسه مقلوباً الثامن : جواز لبس القباء مقلوباً للبرد وإن وجد ثوبي الاحرام (آت ملخصاً)

(٢) ظاهره عدم وجوب الشق . (آت)

(٣) يدل على جواز عقد الرداء اذا كان قصيراً . وذكر العلامة وغيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء وزرّه وتخليله واستدلوا عليه بموثقة سعيد الاعرج أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه ، قال لا . وحملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند على اثبات التحريم والاحتياط في الترك الامع الضرورة . (آت)

(٤) المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح المحرم لغير عذر وقيل : بالكراهة والخبر لا يدل على التحريم . (آت)

(٥) التنكيس على ما نقل عن ابن ادريس وجماعة من الفقهاء أن يجعل الذيل على الكتفين و فسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً .

﴿باب﴾

☼(مايجب فيه الفداء من لبس الثياب)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لاينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً [١] أو جاهلاً فلاشيء عليه ومن فعله متعمّداً فعليه دم .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن ضروب من الثّياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه ؟ قال : لكلِّ صنف منها فداء .

﴿باب﴾

☼(الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد مايحرم)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ و غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميص ، قال : ينزعه ولايشقّه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّايلي رجليه .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن خالد بن محمّد الأصمّ قال : دخل رجلٌ المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص و كساء فأقبل النّاس عليه يشقّون قميصه وكان صلباً فرآه أبوعبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي ، فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنّما جهل ؟ فأتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

(١) يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الاحرام والاخر على نسيان الحكم وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد بل لانعلم فيه مخالفاً .(آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك.

﴿ باب ﴾

☆(المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً)☆

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المحرم يؤذيه الذُّباب حين يريد النوم يغطّي وجهه؟ قال: نعم، ولا يخمر رأسه؛ والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النوم[1].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن عبدالملك القمّيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يتوضّأ ثمّ يجلّل وجهه بالمنديل يخمره كلّه، قال: لا بأس.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال: لا بأس [به][2].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرَّحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اُذنيه يغطّيهما؟ قال: لا[3].

---

(١) اختلف الاصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه. فذهب الاكثر إلى الجواز بل قال في التذكرة: إنه قول علمائنا أجمع ومنعه ابن عقيل وجعل كفارته اطعام مساكين في يده وقال الشيخ في التهذيب: فأما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزم الكفارة و متى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك، و قد ورد بالجواز روايات كثيرة منها هذه الرواية و أما جواز تغطية المرأة فلا بد من حملها على الضرورة. (آت)

(٢) الزاملة: بعير يستظهر به الرجل؛ يحمل متاعه وطعامه عليه. و المزاملة: المعادلة على البعير. وزمله في ثوبه اي لفه. (الصحاح)

(٣) يدل على تغطية الاذنين و ذكر جمع من الاصحاب أن المراد بالرأس في عدم جواز التغطية منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكماً و ظاهرهم خروج الاذنين منه. (آت)

﴿باب﴾

☼(الظلال للمحرم)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن المثنّى الخطيب ، عن محمّد بن الفضيل ؛ وبشر بن إسماعيل قال : قال لي محمّد [بن إسماعيل] : [(١)]ألا اُسرُّك يا ابن مثنّى ؟ قال : قلت : بلى وقمت إليه ، قال : دخل هذا الفاسق آنفاً [(٢)] فجلس قبالة أبي الحسن عليه‌السلام ثمّ أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظلّ على المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظلّ في الخباء ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال : يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا ؟ فقال : يا أبا يوسف إنَّ الدِّين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدِّين إنّا صنعنا كما صنع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وقلنا : كما قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربّما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظلّ بالخباء وفيء البيت وفيء الجدار [(٣)].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : اضح لمن أحرمت له [(٤)] قلت : إنّي محرور وإنَّ الحرَّ يشتدّ عليَّ ؟ قال : أما علمت أنَّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليِّ بن الرَّيّان ، عن قاسم الصيقل قال :

---

(١) كذا في أكثر النسخ وفي التهذيب « قال محمد : ألا اسرك الخ » كما في بعض نسخ الكتاب و هو الصواب . (آت)

(٢) المراد بالفاسق ابو يوسف القاضي و قيل : إنه اول من لقب بقاضي القضاة و اول من جعل الامتياز بين لباس العلماء والعوام وهو تلميذ أبي حنيفة ومن أتباعه ، توفي سنة ١٨٢ هـ

(٣) المشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج و الكنيسة والعمل به واشباه ذلك عند علمائنا أجمع ونحوه قال في المنتهى . (آت)

(٤) في النهاية : ضاحيت أي برزت للشمس ، ومنه حديث ابن عمر رأى محرماً قد استظل فقال : أضح . أي أظهر واعتزل الكن والظل .

ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبّة و الحاجبين[1] إذا أحرم.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته[2] عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة، قال: نعم قلت: فالرَّجل يضرب عليه الظلال وهو محرم، قال: نعم إذا كانت به شقيقة[3] ويتصدَّق بمدّ لكلِّ يوم.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرِّضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلِّ المحمل؟ فكتب: نعم، قال: وسأله رجلٌ عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى.

٦ ـ أحمد، عن عليِّ بن أحمد بن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن منصور، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الظلال للمحرم، قال: لا يظلّل إلّا من علّة مرض.

٧ ـ أحمد، عن عثمان بن عيسى الكلابيِّ قال: قلت لأبي الحسن الأوَّل عليه السلام: إنَّ عليَّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم؟ فقال: إن كان كما زعم فليظلّل وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له.

٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً ـ أو قال ذا علّة ـ.

٩ ـ أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرِّضا عليه السلام: المحرم يظلّل على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس و المطر يضرّان به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة.

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الكاهليِّ، عن

---

(١) الحاجبين هما خشبتان للقبة. (٢) كذا مضمراً.
(٣) الشقيقة: نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس وإلى احد جانبيه. (النهاية)

أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون .

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيِّ ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولابأس أن يستتر بعضه ببعض .

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أنَّ عمّتي معي وهي زميلتي (١) والحرُّ تشتدُّ عليها إذا أحرمت فترى لي أن اُظلّل عليَّ وعليها فكتب عليه السلام : ظلّل عليها وحدها .

١٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته عن المحرم أيتغطّى ؟ قال : أمّا من الحرِّ والبرد فلا (٢).

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن أبي عليِّ بن راشد قال : سألته عن محرم ظلّل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، قال : وإن خرج إلى مكّة وظلّل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجّته (٣).

١٥ ـ عليُّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن الفضيل قال : كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة و كان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف وتربّع بين يديه فقال : ياأبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلّل ؟ قال : لا ، قال : فيستظلُّ بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء ؟ قال : نعم قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزىء فقال له أبو الحسن عليه السلام : ياأبا يوسف إنَّ الدِّين ليس بالقياس كقياسك و قياس أصحابك إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمر في كتابه بالطلاق وأكّد

(١) الزميل : الرفيق والعديل والذي يعادلك في المحمل .

(٢) مضمر ومحمول على الحرّ والبرد اللذين لايورثون علة في الجسد أولايشتدان كثيراً . (آت)

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص٣٩٤ عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت له : جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال : ظلل وارق دماً ، فقلت له : دماً أو دمين ؟ قال : للعمرة ، قلت : إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل و نحرم بالحج ، قال . فارق دمين . انتهى . قوله «دم أو دمين» أي هل يكفي دم للاحرامين أم لابد من دمين ؟ قال عليه السلام للعمرة دم واحد . و هذا الخبر مفسر لخبر المتن وله دلالة على تعدد الكفارة إذا ظلل في عمرته المتمتع بها وحجته معاً كما في الوافي .

فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلّا عدلين و أمر في كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عزّ وجلّ وأجزتم طلاق المجنون و السكران ، حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم و لم يظلّل و دخل البيت و الخباء واستظلّ بالمحمل والجدار[1] فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسكت .

﴿ باب ﴾

☼(ان المحرم لايرتمس في الماء)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايرتمس المحرم في الماء .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

﴿ باب ﴾

☼(الطيب للمحرم)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدّهن في إحرامك و اتّق الطيب في طعامك و أمسك على أنفك من الرّائحة الطيّبة ولا تمسك عنه من الرّيح المنتنة فإنّه لاينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة[2] .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله

---

(١) يعني اذا كان سائراً يمشي تحت ظل الجدار أو المحمل .

(٢) يستفاد من الخبر أحكام الاول : تحريم مطلق الطيب للمحرم . الثاني : تحريم التدهين . الثالث : تحريم أكل الطعام المطيّب . الرابع : وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة الخامس : تحريم الامساك من الرائحة الكريهة وقيل بالكراهة . (آت ملخصاً)

عليه السلام قال : لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولاالرّيحان ولا يتلذّذ به ولا بريح طيّبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ماصنع قدرسعته .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراناً متعمّداً أوطعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلاشيء عليه ويستغفر الله عزّ وجلّ .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الرّيح الطيّبة ولايمسك على أنفه من الرّيح المنتنة .

٥ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله وقال : لابأس بالرّيح الطيّبة فيمابين الصّفا والمروة من ريح العطّارين ولايمسك على أنفه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : رأيت أباالحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه .(١)

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الاُشنان فيه الطيب اغسل به يدي وأنا محرم ؟ قال : إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الّذي لاتحتاجون إليه ، وقال : تصدّق بشيء كفّارة للاُشنان الّذي غسلت به يدك .(٢)

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال : لابأس بأن يغسله بيد نفسه .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم ، عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أكلت خبيصاً (٣) حتّى شبعت

(١) يدل على جواز شراء الطيب للمحرم والنظر إليه ولا خلاف فيهما . (آت)
(٢) المزاود جمع مزود وهو وعاء للزاد . وحمل على السهو استحباباً . (آت)
(٣) الخبيص ـ بالخاء المعجمة و الباء الموحدة والياء المثناة تحتية والصاد المهملة ـ : طعام يعمل من التمر والسمن .

و أنا محرمٌ فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فابتع بدرهم تمراً فتصدَّق به فيكون كفّارة لذلك ولما دخل في إحرامك ممّا لاتعلم .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماتقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لاينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطيب .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء [1] .

١٢ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمسّ ريحاناً وأنت محرمٌ ولا شيئاً فيه زعفران ولاتطعم طعاماً فيه زعفران .

١٣ ـ صفوان ، عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالأشنان ، قال : كان أبي يغسل يده بالحرض الأبيض [2] .

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : لا بأس بأن تشمَّ الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم [3] .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يمسّ

---

(١) المرفقة ـ بتقديم الموحدة على المثناة ـ : المخدة وقد حمل على ما إذا كان مسبوقاً بالزعفران أو بغيره من الطيب . (آت)

(٢) الحرض ـ بالضم و بالضمتين ـ : الاشنان .

(٣) الإذخر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ : نبات معروف ذكي الريح واذاجف ابيض . والقيصوم ـ فيعول ـ من نبات البادية معروف . والخزامى ـ بالف التانيث ـ من نبات البادية قال الفارابي : هو خيري البر وقال الازهري : بقلة طيبة الرائحة لها نور كنور البنفسج . (المصباح) وقال الجوهري : الشيح : نبت .

الطيب و هو نائم لايعلم ؛ قال : يغسله وليس عليه شيء ؛ و عن المحرم يدّهنه الحلال بالدُّهن الطيب والمحرم لايعلم ماعليه ؛ قال يغسله أيضاً وليحذر .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليِّ بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمير ، عن التفاح والأُترج والنبق[1] وماطاب ريحه ، قال : تمسك عن شمّه و تأكله .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدِّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يأكل الأُترج ؟ قال : نعم ، قلت : له رائحة طيّبة ، قال : الأُترج طعام ليس هو من الطيب .

١٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحنّاء فقال : إنَّ المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره وما هو بطيب ومابه بأس[2].

١٩ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيِّ ، عن العبّاس بن عامر عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمّرت فأجد من ريحها ، قال : فانشرها في الرِّيح حتّى يذهب ريحها .

﴿باب﴾

☼(مايكره من الزينة للمحرم)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنظر في المرآة وأنت محرم لأنّه من الزّينة ولا تكتحل المرأة المحرمة

(١) رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام و لعله اشتباه من الشيخ . (آت) والاترج ـ بضم الهمزة و تشديد الجيم ـ : فاكهة معروفة ، الواحدة اترجة وفي لغة ضعيفة : ترنج ، وقال الأزهري : الاولى هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاها النحويون . (المصباح) و يدل على عدم البأس بأكل مالم يتخذ لطيب و إن كان له رائحة طيبة . (آت) . والنبق بفتح النون وكسر الباء وقد يسكن ـ ثمر السدر . (النهاية)

(٢) حمل على ما اذالم يكن للزينة (آت)

بالسواد إنّ السواد زينة[(١)].

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلبّ[(٢)].

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم قال: أمّا بالسواد فلا ولكن بالصبر و الحضض[(٣)].

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولاطيب[(٤)].

٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لايكتحل إلّا من وجع وقال: لابأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزّينة فلا[(٥)].

---

(١) يدل على أحكام الاول: عدم جواز نظر المحرم في المرآة و قد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى التحريم وقال الشيخ في الخلاف: انه مكروه والاصح التحريم و لا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه اطلاق الخبر. الثاني: عدم جواز الاكتحال بالسواد و ذهب الاكثر الى التحريم لظاهر الخبر وقال الشيخ في الخلاف: انه مكروه. ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينة أم لا، ولاخلاف أيضاً في أن الرجل والمرأة متساويان في الحكم واما الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جائز بلاخلاف كما ذكر في المنتهى. الثالث: يدل الخبر من جهة التعليل على أن كلما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم. (آت)

(٢) يدل ظاهراً على تقييد التحريم بقصد الزينة و الاولى الترك مطلقا كما هو ظاهر الاكثر والاحوط التلبية بعد النظر لقوة سند الخبر وان لم أره في كلام الاصحاب. (آت)

(٣) حضض ـ بضم الحاء المهملة و ضم الضاد المعجمة وفتحها ـ: دواء وهو عصارة الخولان والهندي، عصارة ثمر شجر وكلاهما نافع للاورام الرخوة والخوانيق والقروح والنفاخات والرمد والجذام والبواسير ولسع الهوام والخوانيق. (القاموس)

(٤) يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب و هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع و نقل عن ابن البراج الكراهة. (آت)

(٥) ظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضرورة و يومى إلى النهي عن الاكتحال مطلقاً بغير ضرورة كما نبه عليه في الدروس و أيضاً ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما اذا كان بقصد الزينة و الاولى الترك مطلقا. (آت)

﴿ باب ﴾

☼(العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح او خراج أو علة)☼

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم[1] .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمّل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له : أتؤذيك هوامّك ؟ فقال : نعم فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك[2] » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيّام والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّين والنسك شاة ؛ قال أبوعبدالله عليه السلام : وكلّ شيء من القرآن[3] « أو » فصاحبه بالخيار يختار ماشاء ، وكلّ شيء من القرآن « فمن لم يجد كذا فعليه كذا » فالأوّل الخيار[4] .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجلٌ ضرير البصر[5] و أنا حاضر فقال :

---

(١) « وهو محرم » الظاهر أنه حال عن الفاعل . (آت)

(٢) البقرة : ١٩٥ .　　　(٣) في بعض النسخ [في القرآن] .

(٤) يستفاد من الخبر احكام الاول : أنه اذا اضطر الى الحلق جاز له ذلك مع الكفارة وأجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متعمداً سواء كان لاذى أو غيره حكاه في المنتهى و الحكم في الاية و الرواية وقع معلقا على الحلق للاذى الا أن ذلك تقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق الاولى ويدل بعض الاخبار على الوجوب مطلقاً . الثاني : أن النسك المذكور في الاية شاة و هو المقطوع به في كلام الاصحاب . الثالث : ان الصيام ثلاثة أيام ولا خلاف فيه . الرابع : أن الصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو المشهور بين الاصحاب و ذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد و التخيير لا يخلو من قوة . الخامس : أن كلمة « أو » صريحة في التخيير . (آت)

(٥) الضرير : ذاهب البصر ويحتمل أن يكون المراد هنا ضعيف البصر .

أكتحل إذا أحرمت؟ قال: لا ولمَ تكتحل؟ قال: إنّي ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل ضرّني، قال: فاكتحل، قال: فإنّي أجعل مع الكحل غيره؟ قال: ما هو؟ قال: آخذ خرقتين فأربّعهما فأجعل على كلّ عين خرقة وأعصبهما بعصابة إلى قفاي فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرّني قال: فاصنعه.

٤ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل تشقّقت يداه ورجلاه وهو محرم أيتداوي؟ قال: نعم، بالسّمن والزّيت وقال: إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحلّ له أن يأكله وهو محرم.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يعصر الدُّمل ويربط على القرحة، قال: لا بأس.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن خرج بالرّجل منكم الخراج أو الدّمل فليربطه وليتداو بزيت أو سمن.

٧ ـ أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به شجّة أيداويها أو يعصبها بخرقة؟ قال: نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد.

٨ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه زعفران، قال: إن كان الغالب على الدّواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس.

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن ناجية، عن محمّد بن عليّ، عن مروان بن مسلم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب اُذنه الرّيح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسدّ اُذنيه بالقطن؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلّا فلا.

١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع.

﴿باب﴾

☆(المحرم يحتجم او يقصّ ظفراً أو شعراً او شيئاً منه)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن مثنّى بن عبد السّلام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحتجم المحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة[1] .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال : لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام[2] .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلّم ظفراً قال : يتصدّق بكفٍّ من طعام ، قال : ظفرين ؟ قال : كفّين ، قلت : ثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكفٍّ ، قلت : أربعة ؟ قال : أربعة أكفٍّ ، قلت : خمسة قال : عليه دم يهريقه فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن حسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليِّ بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن المثنّى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قلّم المحرم أظفار يديه و رجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرّقتين فعليه دمان .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق

---

(١) أي قائماً أو يحصل له الغشي او الاغماء و يترك الصلاة بهما او الاعم و على التقادير الظاهر أنه على المثال ويدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختياراً . (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب أن في كل ظفر مداً من الطعام وفي اظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان . (آت)

ابن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه قال : يدعها ، قلت : فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه (١) .

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمّداً فعليه دم .

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده (٢) .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المراديِّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطّاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً قال : لا يضرُّه (٣) .

١١ ـ أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدَّق بكفّين من كعك أو سويق (٤) .

---

(١) الظاهر ارجاع ضمير « عليه » الى المقلم و ارجعه الاكثر الى المفتي و عمل به الشيخ وجماعة وصرح في الدروس بعدم اشتراط المفتي و لا كونه من أهل الاجتهاد . (آت)

(٢) لعل المراد باطعامه في يده تصدقه بكفه او بكفيه من الطعام . (كذا في هامش المطبوع) و حمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهي وقال بعد ايراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « لا يضر » يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من الطعام فانه لا يستضر بذلك و انما يكون الضرر في العقاب اوما يجري مجرى ذلك . انتهى ولا يخفى بعده و يمكن حمل الكفارة على الاستحباب ان لم يتحقق اجماع على الوجوب . (آت)

(٣) حمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهي . (آت)

(٤) الكعك : خبز معروف وفي التهذيب مكانه « كف » .

﴿ باب ﴾

☼(المحرم يلقي الدواب عن نفسه)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قمّلة وهو محرم قال : بئس ما صنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها[١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قمّلة ؟ قال : لا شيء عليه في القمّل ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يرمي المحرم القمّلة من ثوبه ولا من جسده متعمّداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؟ قال : كفّاً واحداً[٢].

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت إن وجدت عليَّ قراداً أو حلمة أطرحهما ؟ قال : نعم ، وصغار لهما إنّهما رقيا في غير مرقاهما[٣].

---

(١) المشهور في القاء القملة أو قتلها كفاً من الطعام و ربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر المصنف ولعله اقوى وحمله بعضهم على الضرورة . (آت)

(٢) يدل على ماذهب إليه الاكثر وحمله على الاستحباب أظهر . (آت)

(٣) قيل : القراد ـ كغراب ـ : دويبة تلصق بجسم البعير . والحلمة ـ محركة ـ : الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد ، و في الصحاح الحلمة : القراد العظيم . « و صغار لهما » أي ذل يعني لا بأس باذلالهما بالطرح فانهما فعلا ما ليس لهما لانهما انما يكونان في الابل لا في الانسان . (في) و قال في المدارك : قطع أكثر الاصحاب بجواز القاء القراد والحلم عن نفسه وعن بعيره و لادلالة في الروايات على جواز القاء الحلم عن البعير و قال الشيخ في التهذيب : و لا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له أن يلقي الحلمة و هو لايخلو من قوة . (آت)

﴿باب﴾

☆(ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة)☆ (١)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ ما خاف المحرم على نفسه من السّباع والحيّات و غيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتّق قتل الدّوابّ كلّها إلّا الأفعي والعقرب والفارة فإنّها توهي السّقاء و تحرق[2] على أهل البيت وأمّا العقرب[3] فإنَّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى الحجر فلسعته عقربٌ فقال : «لعنك الله لا برّاً تدعين ولا فاجراً» والحيّة إذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أراداك [فاقتلهما] فإن لم يريداك فلا تردهما و الأسود الغدر[4] فاقتله على كلّ حال وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل في الحرم والإحرام الأفعي والأسود الغدر وكلُّ حيّة سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

---

(١) الظاهر سقوط «لا» من قوله : «يجب عليه» . (٢) في التهذيب «تضرم» .

(٣) الضمير في قوله : «توهي السقاء» راجع إلى الفارة و الوهي : الشق في الشيء ، يقال : وهى ـ كوعى ـ أي تخرق وانشق واسترخى رباطه . ذكره الفيروزآبادي . (آت)

(٤) الاسود : الحية العظيمة . والغدر ـ بفتح الغين المعجمة وكسر الدال ـ : الذي لا وفاء له . وربما يقرء في بعض النسخ [العذر] بالعين المهملة والذال المعجمة . وعذر الليل ـ كفرح ـ : أظلم وهي عذرة ـ كفرحة ـ فكأنه استعير منه العذر لشديد السواد من الحية كما ذكره في المنتقى على ما في المرآة . والحدأة ـ كعنبة ـ : نوع من الغربان . وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ : مقتضى هذه الرواية عدم جواز قتلها الا أن يفضي الرمي إليه ، ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز وهو ضعيف

عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وماخاف أن يعدوا عليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب .

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا ، بل متعمداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنه أرادني ؟ قال كل شيء أرادك فاقتله .

٦ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى بن عبدالسلام ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البقة[1] والبرغوث إذا أراداه ؟ قال : نعم .

٧ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليربوع و القنفذ و الضب إذا أماته المحرم فيه جدي و الجدي خير منه و إنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها .

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد .

٩ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقرد البعير[2] قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

١٠ ـ أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالرحمن بن العرزمي ، عن أبي عبدالله عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه .

١١ ـ أحمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم .

---

(١) البقة ـ بفتح الباء و القاف المشددة المفتوحة ـ : حيوان مفلطح خبيث الرائحة لذاع .

(٢) قرد البعير تقريداً : انتزع قردانه . (القاموس)

١٢ - أحمد بن محمد ، عن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قمّلة ، قال : لا بأس ، قلت : أي شيء تجعل علي فيها ؟ قال : و ما أجعل عليك في قمّلة ليس عليك فيها شيء .

﴿باب﴾

☆(المحرم يذبح و يحتش لدابته(١))☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح البقر والإبل والغنم و كلّما لم يصفّ من الطير وما احلّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحلّ والحرم .(٢)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم ، قلت له : يحتشّ لدابّته وبعيره ؟ قال : نعم ، ويقطع ماشاء من الشجر حتّى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا .

﴿ باب ﴾

☆(ادب المحرم)☆

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حككت رأسك فحكّه حكّاً رفيقاً ولا تحكّن بالأظفار و لكن بأطراف الأصابع .(٣)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) احتش الحشيش : طلبه وجمعه . (القاموس)

(٢) قوله : «وهو محرم» جملة حالية و الضمير عائد الى المحرم والظرف في قوله : «في الحل» متعلق بقوله : «يذبح» أولا . (آت)

(٣) حمل على الاستحباب كما هو ظاهر المصنف أيضا . (آت)

إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصبُّ على رأسه و يميّز الشعر بأنامله بعضه من بعض .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يدخل المحرم الحمّام ولكن لايتدلّك[١] .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتّى يقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : ياسعد[٢] .

٥ ـ محمّد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يتخلّل ؟ قال : لابأس[٣] .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك[٤] ؟ قال : نعم هو من السنّة ؛ وروي أيضاً لايستدمي .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه ويغتسل بالماء ؟ قال : يحكّ رأسه مالم يتعمّد قتل دابّة ولابأس بأن يغتسل بالماء ويصبُّ على رأسه مالم يكن ملبّداً ، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام[٥] .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره الإحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام .

---

(١) حمل على الكراهة أيضاً . (آت)

(٢) هو أيضاً محمول على الكراهة . (آت)

(٣) يدل على جواز التخليل و حمل على ما إذا لم يفض إلى الادماء . (آت)

(٤) يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الادماء مطلقاً و من قال بالتحريم حمله على حال الضرورة . و قال الشهيد في الدروس بكراهة المبالغة في السواك إذا لم يفض إلى الادماء . (آت)

(٥) في النهاية تلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث و يقمل و انما يلبد من يطول مكثه في الاحرام . (آت)

٩ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حفص بن البختريّ عن أبي حلال الرازيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال : سبحان الله بئس ماصنعا ، قلت : قد فعلا فما الّذي يلزمهما ؟ قال : على كلّ واحد منهما دم[1] .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لايصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره .

١١ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن العبّاس بن عامر ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سعيد قال : سأل أبو عبدالرّحمن أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يعالج دَبَر الجمل[2] قال : فقال : يلقي عنه الدوّاب ولايدميه[3] .

١٢ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ، قال : يحكّه فإن سال منه الدّم فلا بأس .

﴿ باب ﴾

☼(المحرم يموت)☼

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت ، قال : يغسّل ويكفّن ويغطّى وجهه ولا يحنّط ولا يمسّ شيئاً من الطيب .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال[4]

---

(١) عمل به الشيخ ولم يذكره الاكثر . (آت)

(٢) الدبرة : قرحه الدابة . يقال : جمل ادبر لماني ظهره قروح . (النهاية)

(٣) في بعض النسخ [يلقي عليه الدواء] . و لعله على المشهور محمول على الضرورة مع الادماء . (آت)

(٤) كذا مضمراً .

سألته عن المحرم يموت، قال: يغسّل ويكفّن بالثّياب كلّها يصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يمسّ الطيب.

٣ ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: توفّي عبدالرحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء[(١)] وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العبّاس فكفّنوه وخمّروا وجهه ورأسه ولم يحنّطوه، وقال: [(٢)] هكذا في كتاب عليّ عليه السلام.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عبدالله ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث، قال: لا تمسّ الطيب وإن كنّ معها نسوة حلال [(٣)].

﴿باب﴾

☼(المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة)☼

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن عبدالله بن فرقد، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر ثمّ انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضي النّسك فأمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير[(٤)].

---

(١) الابواء: منزل بين مكة و المدينة.

(٢) يعني قال الصادق عليه السلام و يحتمل ارجاعه الى الحسن عليه السلام و هو بعيد.

(٣) من قبيل أكلوني البراغيث و الغرض أن المانع انما هو من جهة المغسول لا الغاسل. (آت)

(٤) المحصور هو الممنوع من اتمام اعمال الحج بالمرض و المصدود هو الذي يرده العدو وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصور ماعدا النساء وفي مكان ذبح الهدي فالمصدود يذبحه حيث يحصل له مانع والمحصور يبعثه إلى منى إن كان حاجاً وإلى مكة ان كان معتمراً على المشهور كما في المدارك. والوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد. وفي الوافي إن قيل: المستفاد من هذا الحديث أن عدم الفرق بين المصدود والمحصور في عدم وجوب الحلق عليهما فلم غير اسلوب الكلام في المحصور؟ قلنا: ذلك لوضوح هذا الحكم في حقه حيث هو مرجو الاتمام في العام غالباً بخلاف المصدود.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله وأيُّ شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كلّ شيء ، قلت : من النساء والثياب و الطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ؛ وقال : أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام : حلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدَّرت عليَّ ، قلت : أصلحك الله ماتقول في الحجِّ ؟ قال : لابدَّ أن يحجَّ من قابل ، قلت : أخبرني عن المحصور و المصدود هما سواء ؟ فقال : لا ، قلت : فأخبرني عن النبيِّ صلى الله عليه وآله حين صدَّه المشركون قضى عمرته ؟ قال : لا ولكنّه اعتمر بعد ذلك .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المحصور غير المصدود المحصور المريض و المصدود الّذي يصدُّه المشركون كما ردُّوا رسول الله صلى الله عليه وآله و أصحابه ليس من مرض و المصدود تحلُّ له النساء ، والمحصور لاتحلُّ له النساء ؛ قال : وسألته عن رجل اُحصر فبعث بالهدي قال : يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجِّ فمحلُّ الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصَّ من رأسه ولايجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة الّتي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصّر و أحلَّ وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم [1] فأراد الرُّجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة و إذا برء فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحجُّ رجع أوأقام ففاته الحجُّ فإنَّ عليه الحجَّ من قابل ؛ فإنَّ الحسين بن عليٍّ صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها ، فقال : يابنيَّ ما تشتكي ؟ فقال : أشتكي رأسي

---

(١) في بعض هوامش الوافي قوله : « بعد ما أحرم » الظاهر أن هذا القيد مأخوذ في مفهوم الحصر والصد فلا حصر ولاصد الا اذا عرضا بعد الاحرام وأما قبله فينتفي الاستطاعة نعم ان امكن دفع العدو بمال وجب على الاظهر ان لم يكن مجحفاً وقال بعض علمائنا كالشيخ في المبسوط : لايجب عليه دفع المال لان أخذه ظلم لايجوز الاعانة عليه وهذا الدليل يعطي الحرمة

فدعا عليٌّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردَّه إلى المدينة فلمّا برء من وجعه اعتمر قلت ، أرأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء قال : لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصّفا والمروة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت قال : ليسا سواء كان النبيّ صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اُحصر الرَّجل بعث بهديه فإذا أفاق و وجد من نفسه خفّة فليمض إن ظنَّ أنّه يدرك الناس فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك [أ] ينحر هديه ولاشيء عليه و إن قدم مكّة وقد نحر هديه فإنَّ عليه الحجَّ من قابل أوالعمرة[1] قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة ؛ قال : يحجُّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر إنّما هو شيء عليه .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال : ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام[2] .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنّى ، عن زرارة ،

---

(١) قوله : «من قابل» قيد للحج خاصة دون العمرة ، و إنما يحج من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه . وقوله : «أوالعمرة» يعني إن كان احرامه للعمرة . (في)

(٢) قوله : «ينسك» اى ينحر بدنة هناك (في) والخبر يدل على أن الصوم في المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه وهو خلاف المشهور . وفي المدارك : المعروف من مذهب الاصحاب أنه لابدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي إحرامه و نقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدى . نعم ورد بعض الروايات في بدلية الصوم في هدي الاحصار كحسنة معاوية بن عمار ورواية زرارة والرواية الثانية ضعيفة السند والاولى مجملة المتن ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدي الا أن الحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فيستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بعمرة ان أمكن والا بقي على إحرامه الى أن يجد الهدي أو يقدر على العمرة . (آت)

عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا اُحصر الرّجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنّه يذبح شاة في المكان الّذي اُحصر فيه أويصوم أو يتصدّق والصوم ثلاثة أيّام و الصدقة على ستّة مساكين نصف صاع لكلّ مسكين.

٧ - سهل، عن ابن أبي‌نصر، عن رفاعة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزئه أن لايحجّ من قابل؟ قال: يحجّ من قابل و الحاجّ مثل ذلك إذا اُحصر، قلت: رجلٌ ساق الهدي ثمّ اُحصر؟ قال: يبعث بهديه، قلت: هل يستمتع من قابل؟ فقال: لاولكن يدخل في مثل ماخرج منه.

٨ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الفضل بن يونس، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف فبعث به إلى مكّة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي و يذبح و يحلق ولا شيء عليه، قلت: فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحجّ إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت اُسبوعاً ثمّ يسعى اُسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة [1] فإن كان مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه.

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه، قلت له: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه و قد أحلّ فأتى النساء؟ قال: فليعد و ليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث [2].

---

(١) لزوم الهدي على من صد عن التمتع حتى فاته الموقفان خلاف المشهور و نقل الشيخ في الخلاف قولا بوجوب الدم على فائت الحج. و ظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمرة لوفات عنه الإفراد للتحلل وهذا أيضاً خلاف ما عليه الاصحاب ويمكن حمل الاول على الاستحباب و الثاني على تأكد سقوط استحباب الحلق وسقوط استحباب الذبح لاسقوط عمرة التحلل. (آت) أقول: للمحقق الاردبيلي - قدس سره - بيان و توضيح لهذا الخبر نقلها المجلسي - رحمه الله - في المرآة ولا يسعنا ايراده هنا فمن أراد الإطلاع فليراجع هناك.

(٢) هذه الرواية تدل على الامساك عن خصوص النساء لاغيرها من محرمات الاحرام. (آت)

﴿باب﴾

۞(المحرم يتزوج اويزوج ويطلّق ويشترى الجوارى)۞

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أ حمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب ولا يشهد النكاح و إن نكح فنكاحه باطلٌ .

٢ - أحمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرمٌ فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

٣ - أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار [(١)] قال : المحرم لايتزوّج فإن فعل فنكاحه باطلٌ .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للرّجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لايحلّ له ، قلت : فإن ف‍ ل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة و إن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلّا أن تكون قدعلمت أنّ الّذي تزوّجها محرم فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المحرم يطلّق ولا يتزوّج .

---

(١) كذا مقطوعاً في جميع النسخ التي كانت عندنا .

٧ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يطلّق؟ قال: نعم.

٨ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري و يبيع؟ قال: نعم.

﴿باب﴾

☆(المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه اومحل يقع على محرمة)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألته[1] عن محرم غشي امرأته وهي محرمة؟ قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الّذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحجّ من قابل فإذا بلغا المكان الّذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال الاُولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا والاُخرى عليهما عقوبة[2].

٢ ـ عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليهما السلام قال: معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في

---

(١) كذا مضمراً.

(٢) يستفاد من هذا الحديث وجوب الافتراق بينهما من ذلك المكان في الحجتين وأن غاية زمان التفرقة في الحجة الثانية أن يبلغا في الرجوع إلى ذلك المكان وأما أن الغاية في الحجة الاولى ايضاً ذلك فلا دلالة فيه وهو منصوص عليه في الخبر المروى في التهذيب عن موسى عن صفوان عن ابن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ماأصابا و عليهما الحج من قابل. و أيضاً الخبر الذى يأتي تحت رقم ٧.

المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحجّ من قابل و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل ، قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة و عليه الحجّ من قابل فإذا انتهى إلى المكان الّذي وقع بها فرّق محملهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو محرم ؟ قال : أجاهل أو عالم ؟ قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : أفتني ، فقال : استكرهها ؟ أولم يستكرهها ؟ قلت : أفتني فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة و يفترقان من المكان الّذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة و عليهما الحجّ من قابل لابدّ منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الّذي كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلّا فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما ، فإنّ أبي كان يقول ذلك .

و في رواية اُخرى فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً و عليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها .

٦ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة ؟ قال : موسر أو معسر ؟ قلت : أجبني فيهما ، قال : هو أمرها بالإحرام أولم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيهما ، فقال : إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لاينبغي له وكان هو الّذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة و إن شاء بقرة و إن شاء شاة و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلاشيء عليه موسراً كان أو معسراً

و إن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أوصيام .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ماعليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما الهدي جميعاً و يفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك و حتّى يرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

﴿ باب ﴾

☼(المحرم يقبل امرأته و ينظر اليها بشهوة أوغير شهوة)☼
☼(أوينظر الى غيرها)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أوأمذى وهو محرم ؟ قال : لاشيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أوأمذى فلاشيء عليه و إن حملها أومسّها بشهوة فأمنى أوأمذى فعليه دم ، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتّى ينزل ، قال : عليه بدنة[(١)] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها و محملها ، قلت : أفيمسّها وهي محرمة ؟ قال : نعم،

---

(١) يستفاد منه احكام الاول : عدم وجوب الكفارة على من نظر الى زوجته بدون الشهوة فأمنى . الثاني : عدم وجوبها على من حمل زوجته من غير شهوة فأمنى . الثالث : وجوب الكفارة على من حملها أو مسها بشهوة فأمنى او أمذى والمشهور كفارته دم شاة ولولم يكن أمنى أوأمذى كمافي الرواية الاتية . الرابع : وجوب الكفارة على من نظر الى امرأته بشهوة فأنزل فعليها بدنة . (آت)

قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبّل ؟ قال : هذا أشدّ ينحر بدنة .(١)

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبّل امرأته و هو محرم ، قال : عليه بدنةٌ و إن لم ينزل وليس له أن يأكل منها .(٢)

٤ ـ سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيّار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا سيّار إنّ حال المحرم ضيّقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه ومن مسَّ امرأته بيده وهو محرمٌ على شهوة فعليه دمُ شاة و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من مسَّ امرأته أو لازمها(٣) من غير شهوة فلا شيء عليه .

٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله حتّى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟(٤) قال : عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحجّ من قابل .

---

(١) يدل على وجوب شاة على من مس زوجته بشهوة وبدنة على من قبلها ولو لم ينزل .

(٢) يدل على عدم جواز الاكل من تلك البدنة للمخطىء و هذا فتوى الاصحاب في جميع الكفارات .

(٣) يمكن الجمع بينه وبين رواية الحلبي على حمل رواية الحلبي على ما اذا كان التقبيل بشهوة وقوله : «لازمها» اى اعتنقها .

(٤) المجرور في «عليهما» يرجع الى المحرم والصائم .

٧ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى ، قال : إن كان موسراً فعليه بدنة و إن كان بين ذلك فبقرة و إن كان فقيراً فشاة ، أما إنّي لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء و لكن من أجل أنّه نظر إلى مالا يحلُّ له .

٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار[1] في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال : عليه دم لأنّه نظر إلى غير مايحلّ له وإن لم يكن أنزل فليتّق الله ولا يعد وليس عليه شيء .

٩ - أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهديّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حمّاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقبّل اُمّه ، قال : لا بأس هذه قبلة رحمة إنّما يكره قبلة الشهوة .

١٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهّى حتّى أنزل قال : ليس عليه شيء[2] .

١١ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء[3] .

١٢ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني ، قال : ليس عليه شيء .

---

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٢) عمل به الاصحاب إلا أن الشهيد - رحمه الله - قال : ولو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك او قصده يجب عليه الكفارة كالاستمناء .

(٣) قال بمضمونه الاصحاب و قيده الشهيد الثاني - رحمه الله - بما تقدم في الخبر السابق . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿(المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه)﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن سلمة بن محرز قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتّقاك ، هذا ميسّر قد سأله عن مثل ماسألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إنّي أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا : اتّقاك هذا ميسّر قد سأله عمّا سألت فقال له : عليك بدنة ، فقال : إنّ ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال ليس عليك شيء .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور ، قال : إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة ؟ قال : أو شاة[(١)].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر ، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه . و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ، قال : عليه جزور سمينة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، قال : وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده .

---

(١) هو مخالف للمشهور بل المشهور أنه لوجامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة اوشاة ولا يبعد أن لايكون المراد بالوقوع هنا الجماع كما لايخفى على المتأمل في التفصيل ويمكن أن يقال المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم فانه لا يدعوه إلى ذلك الا الشهوة بخلاف ما اذا كان جاهلا فان الجهل أيضاً فيه مدخلا . و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بالشهوة الانزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج . (آت)

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دماً .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثمّ غشي جاريته ، قال : يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه و يستغفر الله ولا يعود و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة و يغتسل ثمّ يعود فيطوف أسبوعاً [1] .

٧ ـ ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبديّ ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثمّ سعى بين الصّفا و المروة أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثمّ غشي أهله ؟ قال : يغتسل ثمّ

---

(١) قوله : «فنفض» بالفاء والضاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة . واريد بافساد حجّه الثلم فيه أو افساد الطواف . (في) ولعل النفض كناية عن التغوط كأنه ينفض عن نفسه النجاسة أو عن الاستنجاء . وقال في النهاية : أبغني أحجاراً أستنفض بها أي أستنجي بها وهو من نفض الثوب لان المستنجي ينفض عن نفسه الاذى بالحجر أي يزيله ويدفعه . وقال في المدارك بعد ايراد تلك الرواية : هي صريحة في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله : «وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط» الانتفاء اذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة وما ذكره في المنتهى من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم و انما وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا سقوط الكفارة وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع لايخلو من قوة وان كان اعتبار الخمسة لايخلو من رجحان . (آت)

يعود فيطوف ثلاثة أشواط و يستغفر ربّه ولا شيء عليه ؛ قلت : فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله ، فقال : أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثمّ يرجع فيطوف اُسبوعاً ثمّ يسعى و يستغفر ربّه ، قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه ، قال : إنّ الطواف فريضة و فيه صلاة و السعي سنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : أليس الله يقول : « إنّ الصفا و المروة من شعائر الله[1] » قال : بلى ولكن قد قال فيهما : « و من تطوّع خيراً فإنّ الله شاكر عليم[2] » فلو كان السعي فريضة لم يقل : فمن تطوّع خيراً[3] .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة : اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها ، قال : لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر[4] .



(١) البقرة : ١٥٨ والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة . أي من اعلام مناسكه .

(٢) البقرة : ١٥٨ وقوله : «تطوع» اى فعل طاعة فرضاً أو نفلا .

(٣) قال الشيخ ـ رحمه الله في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر : المراد بهذا الخبر هو أنه اذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه طواف النساء فانه تلزمه الكفارة . وقوله : « و السعي سنة » معناه أن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا أن السعي فريضة . انتهى . أقول : مراده أن السعي وان ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فانه مأمور به في القرآن و يمكن حمل الخبر على التقية لموافقته لقول أكثر العامة ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وان كان بعيداً . (آت)

(٤) يدل على أن النظر بشهوة على امرأة أو جارية بدون الامناء لايلزم به كفارة وإن كان محرماً كما هو الظاهر من كلام الاصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق . (آت)

«ابواب الصيد»

«باب»

☼(النهي عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل)☼
☼(في الحل و الحرم)☼

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تستحلّنّ شيئاً من الصّيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلّنّ عليه محلاًّ ولا محرماً فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك فإنّ فيه فداء لمن تعمّده.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لايدلُّ على الصّيد فإن دلَّ عليه فقتل فعليه الفداء.

٣ ـ ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل من الصّيد وأنت حرام و إن كان [الّذي] أصابه محلٌّ و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصّيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصّيد بجهالة، قال: عليه كفّارة، قلت: فإنّه أصابه خطأً، قال: و أيُّ شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اُخرى، قال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفّارة، قلت: فإنّه أخذ طائراً متعمّداً فذبحه وهو محرمٌ؟ قال: عليه الكفّارة، قلت: ألست قلت: إنَّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلأيِّ شيء يفضل المتعمّد الجاهل والخاطىء؟ قال: إنّه أثم ولعب بدينه.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و أحمد بن محمّد، عن الحسن بن

محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإنّ عليه كفّارتين جزاؤهما .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنّه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحدٌ وإذا أصابه في الحلّ فإنّ الحلال يأكله وعليه هو الفداء (١) .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ؟ قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء إنّما الفداء على المحرم .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى إلى الرّجل ولم يعلم صيدها و لم يأمر به أيأكله ؟ قال : لا ، قال : و سألته أيأكل قديد الوحش محرم ؟ قال : لا .

٩ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصيد يكون عند الرّجل من الوحش في أهله أومن الطّير يحرم وهو في منزله ؟ قال : لابأس لا يضرّه .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال :

---

(١) يدل على أن ماقتله المحرم لايحرم على غيره وهو خلاف المشهور فانهم ذهبوا الى انه ميتة يحرم على المحل والمحرم بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع و استدل عليه برواية وهب واسحاق وذهب الصدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه الى أن مذبوح المحرم في غير الحرم لايحرم على المحل مطلقا . وحكاه في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً ويدل عليه روايات . وأجاب الشيخ عن هذه الرواية و التي بعدها بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل والحال هذه أن يذبحه ويأكله ـ وهو تأويل بعيد ـ ثم قال : ويجوز أيضاً أن يكون المراد اذاقتله برميه اياه ولم يكن ذبحه فانه اذاكان الامر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء و هذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعة وفيه جمع بين الاخبار الا انها ليست متكافئة وكيف كان و الاقتصار على اباحة غير المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان اولى وأحوط و احوط منه اجتناب الجميع . (آت)

قال أبوعبدالله عليه السلام : ماوطئته أووطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه ، و قال : اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجّك ولا في عمرتك إلّا الصيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصّيد فيدميه ثمّ يرسله قال : عليه جزاؤه .

﴿باب﴾ ٢٢

﴿المحرم يضطر الى الصيد والميتة﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصّيد أيّهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصّيد ما يحبّ (١) أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلى ، قال : إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصيد قال ؛ يأكل الصيد ، قلت : إنّ الله قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصّيد ، قال : تأكل من مالك أحبّ إليك أو من ميتة ؟ قلت : من مالي ، قال : هو مالك لأنّ عليك فداه ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابن بكير ؛ وزرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اضطرّ إلى ميتة و صيد وهو محرم ، قال : يأكل الصيد ويفدي .

---

(١) في بعض النسخ [أليس هو بالخيار] . وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ : لاخلاف بين الاصحاب في أنه لو اضطر المحرم الى الصيد يأكل و يفدي واختلف فيما إذا كان عنده صيد وميتة فذهب جماعة الى أنه يأكل الصيد و يفدي مطلقاً و أطلق اخرون أكل الميتة . و قيل : يأكل الصيد ان أمكنه الفداء و الا يأكل الميتة . (آت)

﴿باب﴾

☼(المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ [ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل شاذان ، عن ابن أبي عمير] و صفوان ، عن معاوية بن عمّار[١] قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه[٢].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد[٣] فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «هدياً بالغ الكعبة[٤]» .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيداً أصابه و هو محرم فإن كان حاجّاً نحر هديه الّذي يجب عليه بمنى و إن كان معتمراً نحر بمكّة قبالة الكعبة .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكّة و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنّه يجزىء عنه[٥] .

---

(١) كذا مقطوعاً في جميع النسخ .

(٢) قوله : « من حيث أصابه » اى الصيد و يحتمل الجزاء اى يقدر عليه و الاول اظهر كما فهمه الاصحاب . (آت)

(٣) قال في الدروس : محل الذبح و النحر و الصدقة مكة ان كانت الجناية في إحرام العمرة وان كانت متعة ، ومنى ان كان في احرام الحج وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى ، وان كان في احرام العمرة وقال في الخلاف : كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام اذا احصر جاز أن ينحر مكانه في حل اوحرم . (آت)

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٥) قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر ، قوله عليه السلام : « و ان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه » رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة ومنى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث أصابه وقال في المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضعين . (آت)

٢٧٥

﴿باب﴾

☼(كفارات ما اصاب المحرم من الوحش)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال : عليه بدنة قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستّين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدَّق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مدٌّ على كلّ مسكين قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدَّق ؟ قال : فليصم تسعة أيّام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدَّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام(١).

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن محمّد ، عن داود الرقّي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرَّجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً(٢).

---

(١) يشتمل على احكام كثيرة الاول : في قتل النعامة بدنة وهذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العامة . الثاني : أن مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً و به قال ابن بابويه و ابن عقيل . الثالث : أنه يكفي مطلق الاطعام . الرابع : أنه مع العجز عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوما . الخامس : أن حمار الوحش حكمه حكم النعامة و المشهور أن حكمه حكم البقرة . السادس : أن في بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الاصحاب . السابع : انه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً و المشهور أنه يفض ثمنها على البر . الثامن : انه مع العجز يصوم تسعة أيام والمشهور انه يصوم من كل مدين يوماً . التاسع : في قتل الظبي شاة ولا خلاف فيه بين الاصحاب . العاشر : أنه مع العجز يطعم عشرة مساكين والمشهور أنه يفض ثمنها على البر الحادي عشر : انه مع العجز يصوم ثلاثة ايام وهو مختار الاكثر . الثاني عشر : أن الابدال الثلاثة في الاقسام الثلاثة على الترتيب . (آت ملخصا)

(٢) قال الشيخ وجماعة من الاصحاب : من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه و استدلوا بهذه الرواية مع أنها مختصة بالفداء ، وعلى أي حال يجب تخصيصه بما اذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما في النعامة . (آت)

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «أو عدل ذلك صياماً» قال : يثمّن قيمة الهدي طعاماً ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه [١].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الإبل قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ، قال : بقرة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً وقال : إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً وإن كان قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة [٢].

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم رمى ظبياً فأصابه في يده فعرج منها قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك [٣].

٧ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم قلت : فأرنباً ، قال : مثل ما

---

(١) يدلّ على الاجتزاء بمطلق الطعام وعلى أنّه يكفي لكلّ مسكين مدّ كما عرفت ويمكن حمل المدّين على الاستحباب . (آت)

(٢) يدلّ على المشهور وربما يفهم منه الاكتفاء بالمدّ لأنّه المتبادر من الإطعام شرعاً . (آت)

(٣) قال المحقّق : لو جرح الصيد ثمّ رآه سويّاً ضمن أرشه . وقال في المدارك : القول بلزوم القيمة للشيخ وجماعة وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء . (آت)

على الثعلب [١].

٨ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أوثعلباً، قال: في الأرنب شاة.

٩ ـ سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن عليّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اليربوع و القنفذ والضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدي و الجدي خير منه وإنّما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره.

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب؛ وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الّذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثمّ قوّمت الدّراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً [٢].

١١ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم، قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض؛ قلت: فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه، قال: ماينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام [٣].

(١) لاخلاف بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب واختلف في مساواتهما للظبي في الابدال من الاطعام والصيام واقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن عقيل على الشاة ولم يتعرضوا لابدالها. وقال في المدارك: يمكن المناقشة في ثبوت الشاة في الثعلب ان لم يكن اجماعياً لضعف مستنده. (آت)

(٢) يدل على المذهب المشهور في الابدال و على ثبوت الابدال في الثعلب و الارنب أيضاً. (آت)

(٣) لاخلاف فيه بين الاصحاب غير أنه محمول على ما اذا لم يتحرك الفرخ فان تحرك فعليه بكارة من الابل وهو ايضاً اجماعي. (آت)

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليِّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرم ، بيض نعامة فأكله المحرم قال : على الّذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ قال : على المحلِّ جزاء قيمة البيض لكلِّ بيضة درهم و على المحرم الجزاء لكلِّ بيضة شاة (١)

عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب عن أبي عبيدة مثله .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل مرَّ وهو محرم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء في الحرم (٢) .

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن محرم كسر قرن ظبي ، قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فإن كسر يده ؟ قال : إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة . (٣)

---

(١) قال السيد في المدارك : تنقيح المسألة يتم ببيان أمور الاول : اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون في الحل أو الحرم . الثاني : اطلاق النص المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين أن يكون في الحل أو في الحرم أيضاً وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم و حمل هذه الرواية على المحرم في الحل و هو حسن . الثالث : قد عرفت فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال فلابد من تقييد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم بأن يشتريه المحل مطبوخاً أو مكسوراً أو يطبخه أو يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال . الرابع : لو كان المشتري للمحرم محرماً احتمل وجوب الدرهم خاصة لان ايجابه على المحل يقتضي ايجابه على المحرم بطريق اولى و الزائد منفي بالاصل . الخامس لو ملكه المحل بغير شراء و بذله المحرم فأكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان أظهرهما العدم . السادس : لو اشترى المحل للمحرم البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور اليه وجهان أظهرهما العدم . (آت ملخصا)

(٢) قال الشيخ و جماعة من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم و قيمة وحمل الجزاء في الحرم على القيمة . (آت) اقول : يأتي مثله في باب المحرم يصيب الصيد في الحرم . و مورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها لا شرب لبنها فقط فتأمل .

(٣) قوله . « يجب عليه الفداء » لعل المراد به الارش كما هو مختار أكثر المتأخرين . (آت)

٢٧٦

﴿ باب ﴾

☆(كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخه[(١)] ففيه حمل و إن وطىء البيض فعليه درهم[(٢)] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان وقال في رجل وطىء بيض نعامة ففدغها[(٣)] وهو محرم ، فقال : قضى فيه عليٌّ عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتّى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر ، عن المفضّل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللّبن ورعى من الشجر .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألته[(٤)] عن محرم وطىء بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليٍّ

---

(١) الفرخ: ولد الطائر والانثى فرخة وجمع القلة أفرخ وأفراخ والكثير فراخ ـ بالكسر ـ ذكره الجوهري وفي المصباح : الحمل ـ بفتحتين ـ : ولد الضائنة في السنة الاولى والجمع حملان .

(٢) لعل الدرهم قيمة الحمام في ذلك الزمان .

(٣) الفدغ ـ بالفاء و الدال و الغين المعجمة ـ : الشدخ والكسر .

(٤) رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد وحمله على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ لصحيحة سليمان بن خالد الاتية و لا خلاف فيه بين الاصحاب . (آت)

صلوات الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل.[١]

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم، فقال: عليه حمل وليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم.[٢]

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عمن حدثه، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل[٣] فقال: قيمته فإن أصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم.

٨ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة[٤] يقتلهم المحرم قال: عليه مد من طعام لكل واحد.

٩ ـ محمد بن جعفر، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة[٥] أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم.

١٠ ـ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم

---

(١) الخبر محمول على ما اذا تحرك الفرخ كما عرفت. (آت)

(٢) يمكن أن يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الخصوص فتفطن. (آت)

(٣) في القاموس الدبسي ـ بالضم ـ: جمع الادبس ـ بفتح الباء ـ من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي لطائر أدكن يقرقر. وفيه أيضاً السماني ـ كحبارى ـ: طائر للواحد والجمع أو للواحدة سماناة. وفي غيره السماني ـ كحبارى ـ: طائر من الطيور القواطع ويقال: هو السلوى، الواحدة سماناة والجمع سمانيات.

(٤) الصعوة: انثى الصعو وهو عصفور صغير، جمع صعاء.

(٥) الحجل ـ بتقديم المهملة على المعجمة محركة ـ: طائر في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين وهو يعيش في الصرود العالية يستطاب لحمه.

والآخر من حمام غير الحرم ؟ قال : يشتري بقيمة الّذي من حمام الحرم قمحاً [١] فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزاء الآخر . [٢]

٢٢٧

﴿باب﴾

☼(القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون)☼

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كلِّ واحد منهما جزاءٌ ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كلُّ واحد منهما الصّيد ، قلت : إنَّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا .

عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع قومٌ على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كلِّ واحد منهم قيمته . [٣]

٣ - أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحكم ابن أيمن ، عن يوسف الطاطريِّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون ؟ قال : عليهم شاة و ليس على الّذي ذبحه إلّا شاة .

---

(١) القمح : البر - بضم الباء - و هو حب يطحن .

(٢) محمول على المحل في الحرم و يدل على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم و غير الحرم إذا وقع الصيد في الحرم وفسر حمام غير الحرم بالاهلي الذى ادخل الحرم ولا خلاف فيه بين الاصحاب في ذلك . (آت)

(٣) لعل المراد بالقيمة مايعم الفداء أو يكون جواباً عن خصوص الاكل و أحال الاخر على الظهور . (آت)

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا صيداً فقالت : رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها ، فقال : على كلِّ إنسان منهم فداء .[1]

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً ذكيّاً وكنّا محرمين فمرَّ بنا طائرٌ صافٌ ـ قال : حمامة أو شبهها ـ فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأنَّ ذلك كان منكم على غير تعمّد ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلَّ رجل منكم دم شاة ؛ قال أبو ولّاد وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم[2] .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً ، فقال : على كلِّ واحد منهما الفداء .

﴿باب﴾

☼(فصل ما بين صيد البر والبحر ومايحل للمحرم من ذلك)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريّه ويتزوَّد . وقال : «اُحلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم[3]» قال : مالحه الّذي يأكلون وفصل ما بينهما كلُّ طير يكون في الآجام يبيض في البرِّ ويفرخ في البرِّ فهو من صيد البرِّ وما

(١) لعله محمول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات و ظاهره أن بمحض الشراء يلزمهم الفداء ولم أر به قائلا . (آت) وفي الفقيه و التهذيب «شاة» مكان «فداء» . (في)

(٢) مورد الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم و ألحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم، و قال في المدارك : هو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد وأما بدونه فمشكل . (آت)

(٣) المائدة : ٩٧ . ولايحل من صيد البحر عندنا الا ماله فلس من السمك لا كل صيد كالشافعي «وطعامه» أي القديد المملوح وصيده الطري أو طعام الصيد أي أكله .

كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر[(١)].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ شيء يكون أصله في البحر و يكون في البرّ و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّ وجلّ[(٢)].

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادة قال : كفّ من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : اعلم أنّ ما وطئت من الدّبا[(٣)] أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه[(٤)].

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ عليّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؟! فقالوا : إنّما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارموه في الماء إذاً .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المحرم يتنكّب الجراد[(٥)] إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا شيء عليه .

---

(١) يستفاد منه أن ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان يبيض في البر فهو صيد البر وان كان ملازماً للماء كالبط ونحوه وإن كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال في المنتهى : لا نعلم فيه خلافاً إلا من عطاء . (آت)

(٢) محمول على ما إذا كان يبيض ويفرخ في الماء كما مر . (آت)

(٣) الدبا ـ بفتح الدال مقصوراً ـ : ما لا يستقل بالطيران من الجراد و بعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدبا .

(٤) محمول على ما إذا امكنه التحرز فان لم يمكنه التحرز فلا شيء عليه كما ذكره الاصحاب و سيأتي في الخبر . (آت)

(٥) تنكب عن الطريق وتنكب عنه : عدل .

٨ - أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي بصير قال: سألته[١] عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطريق فيطأونه، قال: إن وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس.

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الطيّار، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء.[٢]

«باب»

(المحرم يصيب الصيد مراراً)

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيد الطّير، قال: عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب.[٣]

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال: عليه الكفّارة، قلت: فإن أصاب آخر قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة وهو ممّن قال الله عزّ وجلّ: «ومن عاد فينتقم الله منه[٤]».

٣ - قال ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة وإذا أصابه متعمّداً فإنّ عليه الكفّارة فإن عاد فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه الكفّارة وهو ممّن قال الله عزّ وجلّ: «ومن عاد فينتقم الله منه».

---

(١) كذا مضمراً.

(٢) لعله محمول على ما يبيض في البر وعلى الشبه وفي الاخير اشكال. (آت)

(٣) يدل على وجوب الكفارة في كل طير و على تكرر الكفارة و تكرر الصيد مطلقاً عمداً كان أوسهواً أوجهلا أو خطاء كما هومذهب الاصحاب. وقال في المدارك: اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم اذا وقع خطاء أو نسياناً فموضع وفاق و انما الخلاف في تكررها مع العمد أي القصد و ينبغي أن يراد به هنا مايتناول العلم أيضاً. (آت)

(٤) المائدة: ٩٦.

﴿باب﴾

﴿(المحرم يصيب الصيد في الحرم)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم ، قال : عليه لكلّ بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدّرهم ـ الوهم من صالح ـ ثمّ قال : إنّ الدّماء لزمته لأكله وهو محرم وإنّ الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال : عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللّبن [1] .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنّه أعظم ما يكون ، قال الله عزّ وجلّ : «و من يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب [2]» .

---

(١) قد مر مثله في باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم ١٣ .

(٢) الحج : ٣٣ .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعزَّر ، قال : قلت : فإن فعله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء و يضرب دون الحدِّ و يقام للناس كي ينكل غيره .

«باب نوادر»

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : «ليبلونّكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم[١]» قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتّى نالتها أيديهم و رماحهم .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ و جلَّ : «يا أيّها الّذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم» قال : حشر عليهم الصيد في كلِّ مكان حتّى دنا منهم ليبلوهم الله به .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيِّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ «ذوا عدل منكم[٢]» قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثمَّ قال : هذا ممّا أخطأت به الكتّاب[٣] .

---

(١) المائدة : ٩٥ . و«تناله ايديكم» قيل : المراد به تحريم صيد البر و الذي تناله الايدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والذي تناله الرماح الكبار من الصيد و هذا مروي عن ابي عبدالله عليه السلام . (مجمع البيان)

(٢) المائدة : ٩٦ . وقرء في الشواذ «ذوعدل» بصيغة المفرد ولعل الخبر مبني عليه وتنسب إلى أهل البيت عليهم السلام .

(٣) لعل المراد بالكتاب المفسرون حيث لم يفسروه بما فسره عليه السلام والكاتب يجيء بمعنى العالم صرح به في الصحاح والله اعلم (رفيع) كذا في هامش المطبوع وقال الفيض ـ رحمه الله ـ في قوله : «مما اخطأت» : يعني ان الرسم الالف في «ذوا عدل» من تصرف النساخ والصواب محوها لانها تفيد أن الحاكم اثنان والحال أنه واحد اذ المراد به الرسول في زمانه ثم كل امام في زمانه على سبيل البدل .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، رفعه[١] في قوله تعالى «تناله أيديكم ورماحكم» قال : ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرّماح فهو مالاتصل إليه الأيدي .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «يحكم به ذوا عدل منكم» قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثمّ قال : هذا ممّا أخطأت به الكتّاب .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ومن عاد فينتقم الله منه» قال : إنّ رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرّب النّار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع ثمّ أرسله بعد ذلك فبينما الرّجل نائم إذ جاءته حيّة فدخلت في فيه فلم تدعه حتّى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثمّ خلّت عنه .

٧ ـ محمّد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ماهو وهو محرم ، قال : عليه دم شاة .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قضى حجّه ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم و الصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه[٢] .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال : سألت الرّجل[٣] عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتّخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها .

---

(١) كذا مرفوعاً في النسخ .

(٢) أي على نحو الفداء الذي يلزمه في نوعه اذا صار في الحرم و اختلف الاصحاب فيه و ذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذي يؤم الحرم و قيل بكراهة الصيد و استحباب الكفارة لتعارض الروايات . (آت)

(٣) المراد بالرجل الجواد أو الهادي عليهما السلام و احتمال الرضا عليه السلام بعيد وان كان راوياً له لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه . (آت)

﴿باب﴾

☆(دخول الحرم)☆

١ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزاملة فيما بين مكّة و المدينة فلمّا انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثمَّ دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع ، فقال : ياأبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مائة ألف سيّئة و كتب له مائة ألف حسنة و بنى الله عزَّ و جلَّ له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديِّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبي عبيدة قال : زاملت أباجعفر عليه السلام فيمابين مكّة و المدينة فلمّا انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثمَّ مشى في الحرم ساعة .

محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليِّ بن الحكم ، عن الحسين بن المختار مثله .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وكان يأمر أمَّ فروة بذلك .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه .

قال الكلينيُّ : سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحبُّ ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر .

٥ - أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ذريح قال : سألته[1] عن الغسل في الحرم قبل دخوله أوبعد دخوله قال : لا يضرُّك أيُّ ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكّة فلابأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلابأس .

---

(١) كذا مضمراً .

﴿باب﴾

☆(قطع تلبية المتمتع)☆

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكّة الّتي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين وإنّ الناس قد أحدثوا بمكّة مالم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير و التهليل والتحميد والثناء على الله عزّ وجلّ بما استطعت .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التلبية .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التلبية .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه سئل عن المتمتّع متى يقطع التلبية ، قال : إذا نظر إلى أعراش مكّة[1] عقبة ذي طوى ، قلت: بيوت مكّة ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

☆(دخول مكّة)☆

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس ابن يعقوب قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : من أين أدخل مكّة و قد جئت من المدينة ؟ فقال : اُدخل من أعلى مكّة و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان إذا قدم مكّة بدء بمنزله قبل أن يطوف .

---

(١) اعراش مكة : بيوتها جمع عرش - بالضم - وربما يخص ببيوتها القديمة ويفتح أيضاً . (في)

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : «وطهّر بيتي للطّائفين والعاكفين والرّكّع السجود[1]» فينبغي للعبد أن لا يدخل مكّة إلّا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو من منزلك بمكّة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ قال : أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نغتسل من فخّ قبل أن ندخل مكّة .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك .

٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزئه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه لأنّه إنّما دخل بوضوء .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

---

(١) الاية في سورة الحج : ٢٨ هكذا «وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود» وفي سورة البقرة : ١٢٠ هكذا «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» ولعل التغيير من اشتباه النساخ .

أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من دخلها بسكينة غفر له ذنبه ، قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : يدخل غير متكبّر ولا متجبّر (١) .

١٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل مكّة رجل بسكينة إلّا غفر له ، قلت : ما السكينة ؟ قال : يتواضع .

﴿باب﴾

☼(دخول المسجد الحرام)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخله بتكبّر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله ربّ العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت وقل : «اللّهمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عنّي وزري ، الحمد لله الّذي بلّغني بيته الحرام ، اللّهمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الّذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين ، اللّهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤمّ طاعتك ، مطيعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطرّ إليك الخائف لعقوبتك ، اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك » .

---

(١) فسر التكبر في بعض الاخبار بانكار الحق والطعن على أهله . (آت)

٢ - وروى أبوبصير[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول وأنت على باب المسجد: «بسم الله وبالله ومن الله وماشاء الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله، السلام على محمّد بن عبدالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرّحمن السلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد وارحم محمّداً وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد [وآل محمّد] عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلّم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني، جلّ ثناء وجهك، الحمد لله الّذي جعلني من وفده وزوّاره وجعلني ممّن يعمر مساجده وجعلني ممّن يناجيه، اللّهمّ إنّي عبدك وزائرك في بيتك وعلى كلّ مأتيّ حقّ لمن آتاه وزاره وأنت خير مأتيّ وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن بأنّك أنت الله الّذي لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك وبأنّك واحد أحدٌ صمدٌ لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفواً أحد[2] وأنّ محمّداً عبدك ورسولك صلّى الله عليه وعلى أهل بيته ياجواد يا كريم يا ماجد يا جبّار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إيّاي بزيارتي إيّاك أوّل شيء تعطيني فكاك رقبتي من النّار، اللّهمّ فكّ رقبتي من النّار - تقولها ثلاثاً - وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب وادرء عنّي شرّ شياطين الإنس والجنّ وشرّ فسقة العرب والعجم».

﴿ باب ﴾

☆(الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه)☆

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله

(١) رواه الشيخ - رحمه الله - مسنداً عن علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) التفات من الخطاب إلى الغيبة.

عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله و اثن عليه و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و اسأل الله أن يتقبّل منك ثمّ استلم الحجر[(١)] وقبّله فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل : « اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة ، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأنّ محمّداً عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت والطاغوت و باللّات والعزّى وعبادة الشيطان و عبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله » فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه وقل : «اللّهمّ إليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي[(٢)] واغفرلي وارحمني ، اللّهمّ إنّي أعوذبك من الكفر والفقر و مواقف الخزي في الدّنيا والآخرة » .

٢ ـ وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول : «الحمدلله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر ، أكبر من خلقه وأكبر ممّن أخشى وأحذر ولا إله إلّا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي و يميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» وتصلّي على النبيّ و آل النبيّ [صلّى الله عليه وعليهم] و تسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد[(٣)] ثمّ تقول : « اللّهمّ إنّي اُومن بوعدك واُوفي بعهدك » ثمّ ذكر كما ذكر معاوية[(٤)] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل :

---

(١) استلام الحجر : لمسه إما بالقبلة أو باليد أو بغير ذلك . (في)

(٢) والسبحة والسياحة والسيوح والسيحان . الذهاب في الارض للعبادة ومنه المسيح بن مريم . وفي بعض النسخ [سبحتي] والسبحة تقال للذكر والصلاة النفل وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير . وفي بعضها [مسيحي] اي مسيري كما في الوافي .

(٣) اشار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكور في الباب السابق من التسليم و الدعاء . (في)

(٤) يعني معاوية بن عمار واشار به إلى ماذكر في حديث معاوية اول الباب من الاستلام والتقبيل والدعاء (في)

«أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالطاغوت وباللّات والعزّى وبعبادة الشيطان و بعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله» ثمّ ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثمّ تقول: «بسم الله والله أكبر، اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد عندك لي بالموافاة».

﴿ باب ﴾

☼(الاستلام والمسح)☼

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن استلام الرُّكن قال: استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك [١].

﴿باب﴾

☼(المزاحمة على الحجر الاسود)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كنّا نقول: لابدَّ أن نستفتح بالحجر ونختم به فأمّا اليوم فقد كثر النّاس.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت أطوف وسفيان الثوريُّ قريب منّي فقال: يا أبا عبدالله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه، فقلت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كلِّ طواف فريضة ونافلة، قال: فتخلّف عني قليلاً فلمّا انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه فلحقني فقال: يا أبا عبدالله ألم تخبرني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) قال في الدروس يستحب استلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع فان تعذر فبيده فان تعذر أشار اليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ويستحب تقبيله و اوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها و يستحب وضع الخد عليه و ليكن ذلك في كل شوط و آكده الفتح و الختم. (آت)

كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة ونافلة ؟ قلت : بلى ، قال : فقد مررت به فلم تستلم ؟ فقلت : إنّ النّاس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتّى يستلمه وإنّي أكره الزّحام .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلّا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال : لابدّ من استلامه فقال : إن وجدته خالياً وإلّا فسلّم من بعيد(١) .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر ، فقال : هو من السنّة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي لا أخلص(٢) إلى الحجر الأسود فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرُّك .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسّه وكثر الزّحام ؟ فقال : أمّا الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخّص وما اُحبُّ أن تدع مسّه إلّا أن لا تجد بدّاً .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبيدالله قال : سئل الرِّضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه النّاس إذا كثروا ؟ قال : إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك .

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصّفا والمروة ـ يعني الهرولة ـ(٣) .

---

(١) اى أشركما تقدم و يأتي .

(٢) خلص اليه خلوصاً : وصل .

(٣) لعل نفيها سوى الهرولة محمول على نفي تأكد الاستحباب . (آت)

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن موسى ، عن عليِّ ابن جعفر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استلموا الرُّكن فإنّه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد ـ أو الرَّجل[١] ـ يشهد لمن استلمه بالموافاة[٢].

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ، فقال : أليس إنّما تريد أن تستلم الرُّكن ؟ قلت : نعم ، قال : يجزئك حيث ما نالت يدك[٣].

﴿ باب ﴾

☼(الطواف و استلام الاركان)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف : «اللّهمَّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض[٤] وأسألك باسمك الّذي يهتزُّ له عرشك وأسألك باسمك الّذي تهتزُّ له أقدام ملائكتك و أسألك باسمك الّذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك وأسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و

---

(١) قوله : «او الرجل» عطف على قوله : «العبد» والشك من الراوي .

(٢) اراد بالركن الحجر الاسود لانه موضوع في الركن « فانه يمين الله » انما شبهه باليمين لانه واسطة بين الله وبين عباده في النيل والوصول والتحبب والرضا كاليمين حين التصافح . (في)

(٣) لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب فيمد يده ليستلم فلا يصل يده إلى الحجر فاجاب عليه السلام بانه اذا استلم الركن جاز ، أو المراد أنه هل يكفي استلام الحجر على هذا الوجه فأجاب بانه اذا وصلت يده باي جزء كان من الحجر يكفيه ولايلزم أن يكون مقابلا له والاول أظهر . (آت)

(٤) الطلل ـ بالطاء المهملة محركة ـ : الظهر ومشى على طلل الماء اى على ظهره (القاموس) والجدد ـ محركة ـ : الارض الغليظة المستوية .

كذا - ما أحببت من الدُّعاء - و كلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و تقول فيما بين الركن اليمانيّ والحجر الأسود : «ربّنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار» وقل في الطّواف : «اللّهمّ إنّي إليك فقير وإنّي خائف مستجير فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل اسمي».

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال : حدَّثني أيّوب أخو أُديم ،[1] عن الشيخ قال : قال لي أبي : كان أبي عليه السلام إذا استقبل الميزاب قال : «اللّهمّ اعتق رقبتي من النّار وأوسع عليَّ من رزقك الحلال وادرء عني شرَّ فسقة الجنّ والإنس وأدخلني الجنّة برحمتك».

٣ - أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبدالسلام ابن عبدالرَّحمن بن نعيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيءٌ من الدُّعا إلّا الصلاة على محمّد و آل محمّد وسعيت فكان كذلك ؟ فقال : ما اُعطي أحدٌ ممّن سأل أفضل ممّا أعطيت .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبّر وصلّ على محمّد وآله ، قال : وسمعته إذا أتى الحجر يقول : «الله أكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله».

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن عاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثمَّ يقول : «اللّهمّ أدخلني الجنّة برحمتك - وهو ينظر إلى الميزاب - و أجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع عليَّ من الرِّزق الحلال وادرء عنّي شرَّ فسقة الجنّ والإنس وشرَّ فسقة العرب والعجم».

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر : «يا ذا المنّ والطول والجود والكرم إنَّ عملي ضعيفٌ فضاعفه لي وتقبّله منّي إنّك أنت السميع العليم».

(١) هو ايوب بن الحر الجعفي من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : يستحبُّ أن تقول بين الرُّكن والحجر : «اللّهمّ آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقال : إنَّ ملكاً موكّلاً يقول : آمين .

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام قال : كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لايستلم إلّا الرُّكن الأسود و اليماني ثمَّ يقبّلهما و يضع خدَّه عليهما ورأيت أبي يفعله .

٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان (١) ؟ فقلت : إنَّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله استلم هذين ولم يعرِّض لهذين فلاتعرَّض لهما إذا لم يعرِّض لهما رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ قال جميل : ورأيت أبا عبدالله عليه‌السلام يستلم الأركان كلّها .

١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيِّ ، رفعه ، عن زيد الشحّام أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه‌السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله و إذا انتهى إلى الرُّكن اليماني التزمه فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني ؟ فقال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : ما أتيت الرُّكن اليمانيَّ إلّا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه .

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن عليٍّ ، عن ربعيٍّ ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : إنَّ الله عزَّ وجلَّ و كّل بالرُّكن اليماني ملكاً هجّيراً يؤمّن على دعائكم (٢) .

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : إنَّ ملكاً موكّلاً بالرُّكن اليمانيِّ منذ خلق الله السماوات و الأرضين ليس له هجّير إلّا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو ، فقلت له : ما الهجّير ؟ فقال : كلام من كلام العرب أي ليس له عمل . وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك .

(١) الظاهر أن المراد بالاولين العراقي واليماني لقول الاكثر باستحباب استلامهما وبالاخيرين الشامي و الغربي لمنع ابن الجنيد من استلامهما على ما نقل .
(٢) الهجّير : الدأب والعادة .

١٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية [بن عمّار]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرُّكن اليمانيُّ باب من أبواب الجنّة لم يغلقه الله منذ فتحه.

وفي رواية اُخرى بابنا إلى الجنّة الّذي منه ندخل.

١٤ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليِّ بن النعمان، عن إبراهيم بن سنان، عن أبي مريم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمرُّ في طواف من طوافه بالرُّكن اليمانيِّ إلّا استلمه ثمَّ يقول: اللّهمَّ تب عليَّ حتّى أتوب واعصمني حتّى لا أعود.

١٥ - عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي الفرج السنديِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت أطوف معه بالبيت فقال: أيُّ هذا أعظم حرمة؟ فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا منّي فأعاد عليَّ فقلت له: داخل البيت، فقال: الرُّكن اليمانيُّ على باب من أبواب الجنّة مفتوح لشيعة آل محمّد، مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلّا صعد دعاؤه حتّى يلصق بالعرش، ما بينه وبين الله حجابٌ.

١٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ في هذا الموضع - يعني حين يجوز الرُّكن اليمانيَّ - ملكاً اُعطي سماع أهل الأرض فمن صلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إيّاه.

١٧ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ - أو غيره - عن حمّاد ابن عثمان قال: كان بمكّة رجل مولى لبني اُميّة يقال له: ابن أبي عوانة له عنادة وكان إذا دخل إلى مكّة أبوعبدالله عليه السلام أو أحدٌ من أشياخ آل محمّد عليهم السلام يعبث به وإنّه أتى أبا عبدالله عليه السلام وهو في الطواف فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في استلام الحجر؟ فقال: استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: ما أراك استلمته، قال: أكره أن اُوذي ضعيفاً أو أتأذّى قال: فقال: قد زعمت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه؟ قال: نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأوه عرفوا له حقّه وأنا فلا يعرفون لي حقّي.

١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ عليّاً صلوات الله عليه سئل كيف يستلم الأقطع الحجر ، قال : يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله .

١٩ ـ محمّد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن محمّد بن جعفر النوفليِّ ، عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ الرُّكن اليمانيَّ رفع رأسه إلى الكعبة ثمَّ قال : « الحمد لله الّذي شرَّفك وعظّمك و الحمد لله الّذي بعثني نبيّاً وجعل عليّاً إماماً ، اللّهمَّ اهدله خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك » .

﴿باب﴾

﴿(الملتزم و الدعاء عنده)﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكنانيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوَّذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللّهمَّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النّار ، اللّهمَّ من قبلك الرَّوح والفرج[1] » ثمَّ استلم الرُّكن اليمانيَّ ثمَّ ائت الحجر فاختم به .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عنّي[2] حتّى أقرَّ

(١) في بعض النسخ [والفرج] .

(٢) أي تنحوا عني او نحوا الناس عني فانه جاء لازماً و متعدياً و الاماطة اما لعدم سماعهم او لفراغ البال والله اعلم بحقيقة الحال . (آت)

لربّي بذنوبي في هذا المكان فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر الله إلّا غفرالله له .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة - وهو بحذاء المستجار دون الرّكن اليمانيّ بقليل - فابسط يديك على البيت وألصق بطنك[1] وخدّك بالبيت و قل : «اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النّار » ثمّ أقرّ لربّك بما عملت فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفرالله له إن شاء الله و تقول : «اللّهمّ من قبلك الرّوح والفرج[2] والعافية ، اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفرلي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك » ثمّ تستجير بالله من النّار و تخيّر لنفسك من الدّعاء ثمّ استلم الرّكن اليمانيّ ثمّ ائت الحجر الأسود .

﴿ باب ﴾

☼(فضل الطواف)☼

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن يوسف ، عن ذكريّا المؤمن ، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال : قدم رجل على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال : قدمت حاجّاً ؟ فقال : نعم ، فقال : أتدري ما للحاجّ ؟ قال : لا ، قال : من قدم حاجّاً وطاف بالبيت وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف سيّئة و رفع له سبعين ألف درجة وشفّعه في سبعين ألف حاجة و كتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت اُسبوعاً وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة ومحى

(١) في بعض النسخ [بدنك] . (٢) في بعض النسخ [و الفرح] .

عنه ستّة آلاف سيّئة ورفع له ستّة آلاف درجة و قضى له ستّة آلاف حاجة ، فما عجّل منها فبرحمة الله وما أخّرمنها فشوقاً إلى دعائه .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه وأنا اُريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلمّا رأيته عظم عليّ كلامه فقلت له : ناولني يدك أو رجلك اُقبّلها فناولني يده فقبّلتها فذكرت [قول] رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلمّا رآني مطأطئاً رأسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه إلّا كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف سيّئة ورفع له سبعين ألف درجة وأعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم وشفّع في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله و إن شاء فآجله .

﴿ باب ﴾

[(ان الصلاة والطواف ايهما افضل)]

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بمكّة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل [له من الطواف] .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطواف لغير أهل مكّة أفضل من الصلاة و الصلاة لأهل مكّة أفضل .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طواف بعد الحجّ .

باب

(حد موضع الطواف)

١ - محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سألته[1] عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له.

باب

(حد المشي في الطواف)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبدالرحمن ابن سيابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف فقلت: أسرع وأكثر أو أبطئ؟ قال: مشي بين المشيين.

باب

(الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه.

---

(١) كذا مضمراً.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال : يخرج فيتوضّأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقلَّ من النصف أعاد الطواف .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن فضّال عن حمّاد بن عيسى [(١)] ، عن عمران الحلبيِّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثمَّ وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضي طوافه وقد خالف السنّة فليعد طوافه .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طاف الرَّجل بالبيت أشواطاً ثمَّ اشتكى أعاد الطواف ـ يعني الفريضة ـ .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ ابن رئاب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثمَّ اعتلَّ علّة لا يقدر معها على تمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمَّ طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنَّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً و يومين فإن خلّته العلّة عاد فطاف اُسبوعاً وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه اُسبوعاً ويصلّي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي و في رمي الجمار .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن عبد العزيز ، عن أبي عزَّة قال : مرَّ بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتّى نعوده ههنا رجلاً . فقلت له : إنّما أنا في خمسة أشواط فأتمُّ اُسبوعي قال : اقطعه و احفظه من حيث تقطع حتّى تعود إلى الموضع الّذي قطعت منه فتبني عليه .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن

---

(١) في بعض النسخ [عن الحسين بن سعيد] مكان الحسن بن الفضال . وفي بعضها بعده [حماد بن عثمان] .

سكين بن عمّار ، عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له إليّ حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له : كما أنت[1] حتّى أفرغ من طوافي ، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : ماهذا ؟ قلت : أصلحك الله رجل جاءني في حاجة ، فقال لي : مسلم هو ؟ قلت : نعم ، فقال لي : اذهب معه في حاجته ، فقلت له : أصلحك الله فأقطع الطواف ؟ فقال : نعم ، قلت : و إن كنت في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ؛ قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة و محي عنه ألف ألف سيّئة ورفع له ألف ألف درجة .

﴿ باب ﴾

☆(الرجل يطوف فيعيي اوتقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال : يقطع طوافه ويصلّي الفريضة ثمّ يعود ويتمّ مابقي عليه من طوافه .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون في الطواف قدطاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطوف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثمّ يرجع إلى مكانه فيتمّ طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتمّ الطواف ثمّ يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ قال : ابدء بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثمّ أتمّ الطواف بعد .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاُقيمت الصلاة ، قال : يصلّي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع .

---

(١) أى قف مكانك و الزمه حتى أفرغ من الطواف .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ثمَّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرَّجل يستريح في طوافه فقال : نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها .

﴿ باب ﴾

﴿السهو في الطواف﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحبُّ إليَّ و أفضل (١) .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن

(١) لاخلاف بين الاصحاب في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقاً و المشهور أنه لوشك في النقصان في اثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضاً ، و ذهب المفيد و علي بن بابويه و ابوالصلاح و ابن الجنيد و بعض المتأخرين إلى أنه يبني على الاقل وهو قوي ولايبعد حمل اخبار الاستيناف على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام : «ما أرى عليه شيئاً» بأن يحمل على أنه قد أتي بما شك فيه أو على أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأساً وربما يحمل على أنه لايجب عليه العود بنفسه بل يبعث نائباً وعوده بنفسه أفضل ولايخفى بعده . قال المحقق الاردبيلي ـ قدس سره ـ : لوكانت الإعادة واجبة لكان عليه شيء ولم يسقط بمجرد الخروج وفوته فالحمل على الاستحباب حمل جيد و قوله عليه السلام : «و الإعادة أحب الي» مشعر بذلك و يمكن الجمع ايضاً بأن يقال : إن كان الشك بعد تيقن التجاوز عن النصف تجب الإعادة والإفلا ولكن لايمكن الجمع بين الكل ، ثم إنه على تقدير وجوب الإعادة فالظاهر من الادلة أن ذلك مع الامكان وعدم الخروج عن مكة والمشقة في العود لامطلقاً ، ولا استبعاد في ذلك وحمل الاخبار على وقوع الشك بعد ذلك كما فعله في التهذيب بعيد جداً . انتهى كلامه المتين حشره الله مع أئمة الدين . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألته[1] ، عمّن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل ، قلت : ففاته ذلك ؟ قال : ليس عليه شيء .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة قال : يعيد كلّما شكّ ، قلت : جعلت فداك شكّ في طواف نافلة ؟ قال : يبني على الأقلّ[2] .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ، قال : يعيد حتّى يثبته[3] .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي بصير قال : قلت : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية ؟ قال : يعيد طوافه حتّى يحفظ ، قلت : فإنّه طاف و هو متطوّع ثماني مرّات وهو ناس ؟ قال : فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات فأمّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل طاف فأوهم ـ فقال : طفت أربعة أو طفت ثلاثة ـ ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أيّ الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ قال : إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في

---

(١) كذا مضمراً .

(٢) قوله : «كلما شك» يعني متى شك ليكون موافقاً للاخبار الواردة في هذا الباب . (في)

(٣) أي يأتي به من غير سهو وفي بعض النسخ [حتى يثبته] من التبيين وهو الظهور فيرجع إلى الاول وفي التهذيب «حتى يستتمه» لعل ما في التهذيب موافق للمشهور من أنه اذا زاد شوطاً سهواً أو اكثر اكمل اسبوعين (آت)

شكّ من الرّابع أنّه طاف فليبن على الثلاثة فإنّه يجوز له .

٨ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصّفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت ؟ قال : يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطيّة قال : سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط ، قال أبوعبدالله عليه السلام : وكيف يطوف ستّة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر و قال : الله أكبر و عقد واحداً فقال أبوعبدالله عليه السلام : يطوف شوطاً ، قال سليمان : فإنّه فاته ذلك حتّى أتى أهله قال : يأمر من يطوف عنه .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الرّكن فليقطعه (١) .

﴿ باب ﴾

☼(الاقران بين الاسابيع)☼

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما يكره أن يجمع الرّجل بين الاُسبوعين والطوافين في الفريضة فأمّا في النافلة فلا بأس .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف يقرن بين اُسبوعين فقال : إن شئت رويت

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمدبن يعقوب وزاد في آخره « وقد أجزء عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات » والمراد بالركن ركن الحجر وما توهم من أن المراد به الركن الذى بعد ركن الحجر فلايخفى وهنه . (آت)

لك عن أهل مكّة ؟ قال : فقلت : لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروِلي ما اُدين الله عزَّ وجلَّ به ، فقال : لاتقرن بين اُسبوعين كلّما طفت اُسبوعاً فصلِّ ركعتين و أمّا أنا فربّما قرنت الثلاثة و الأربعة ، فنظرت إليه ؟ فقال : إنّي مع هؤلاء (١).

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهديّ ، عن محمّد بن وليد ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّما يكره القران في الفريضة فأمّا النّافلة فلا والله ما به بأس .

﴿ باب ﴾

☆(من طاف واختصر في الحجر)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يطوف بالبيت [فاختصر] قال : يقضي ما اختصر من طوافه . (٢)

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود (٣) .

---

(١) اى مع المخالفين فأقرن بين الطواف تقية ، حمل الشيخ في التهذيب ترك القران في النافلة على الفضل والاستحباب . (آت) اقول قال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر الاخبار المعارضة : الوجه فيها أحد الشيئين احدهما أن تكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل و الوجه الثاني أن تكون هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة .

(٢) قوله : «يطوف بالبيت فاختصر» ليست كلمة «فاختصر» في أكثر النسخ ولا في الوافي والمرآة ولذا قال الفيض ـ رحمه الله ـ : قوله : «بالبيت» يعني بالبيت وحده من دون ادخال الحجر في الطواف ويحتمل أن يكون قد سقط من الحديث شيء ، وكان هكذا «يطوف بالبيت فاختصر في الحجر» كما يستفاد من الاخبار الاخر ومن عنوان الباب في الكافي فانه يكون في الاكثر مأخوذ من لفظ الحديث و قدعنونه بباب من طاف واختصر في الحجر . انتهى وقال في المرآة : في بعض النسخ [فاختصر في الحجر] وهو الاظهر لكنه ليس في أكثر النسخ .

(٣) ظاهره الاكتفاء باعادة الشوط . ويدل على أنه لايكفي على اتمام الشوط من حيث سلوك الحجر بل لابد من الرجوع إلى الحجر واستيناف الشوط كما ذكره . (آت)

﴿ باب ﴾

☼(من طاف على غير وضوء)☼

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن مثنّى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطوف على غير وضوء أيعتدُّ بذلك الطواف ؟ قال : لا [(١)] .

٢ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل أينسك المناسك و هو على غير و ضوء ؟ فقال : نعم إلّا الطواف بالبيت فإنَّ فيه صلاة [(٢)] .

عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور ، قال : يتوضّأ ويعيد طوافه وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن العمركيِّ بن عليٍّ ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : يقطع طوافه ولا يعتدُّ بشيء ممّا طاف ؛ و سألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتدُّ به [(٣)] .

---

(١) حمل على الفريضة ولاخلاف في اشتراط الطهارة فيها والمشهور أنه لايشترط في النافلة و ذهب ابوالصلاح إلى الاشتراط فيها ايضاً وهو ضعيف . (آت)

(٢) ظاهر التعليل ان الوضوء انما هولاجل الصلاة الا ان يقال : اويد به أن الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب فيشترط في الطواف ايضاً الطهارة ولذا قال عليه السلام - فان فيه صلاة ولم يقل بان معه صلاة ويمكن أن يراد بأنه لما كان مشروطاً بالصلاة فالصلاة مشروطة بالطهارة ولايحسن الفصل بينهما بالطهارة فلذا اشترطت في الطواف أيضاً . (آت)

(٣) حمل على الفريضة . (آت)

﴿باب﴾

☼(من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف و أخر السعي)☼

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصّفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ مابقي ، قلت : فإنّه بدء بالصفا والمروة قبل أن يبدء بالبيت ؟ فقال : يأتي البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين ؟ قال : لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه [(١)].

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، فقال : يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقدم حاجّاً وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخّر السعي إلى أن يبرد فقال : لا بأس به وربّما فعلته .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطوف بالبيت ، فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّي أو يصلّي قبل أن يسعى ؟ قال : لا بل يصلّي ثمّ يسعى .

---

(١) هو صريح في أنه اذا يلبّس بشيء من الطواف ثم دخل في السعي سهواً لايستأنفهما كما مرو اما اذا لم يتلبس بالطواف وبدء بالسعي فيدل الخبر على أنه لايعتد بالسعي ويأتي بالطواف و يعيد السعي وقطع به في الدروس وقال ابن الجنيد : لو بدء بالسعي قبل الطواف أعاده فان فاته ذلك قدم . والمشهور وجوب الاعادة مطلقاً . (آت) .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين قال : سألته (١) عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد ؛ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الرَّبيع بن خيثم قال : شهدت أباعبدالله عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلّما بلغ الرُّكن اليمانيَّ أمرهم فوضعوه بالأرض فأخرج يده من كوَّة المحمل حتّى يجرُّها على الأرض ثمَّ يقول : ارفعوني فلمّا فعل ذلك مراراً في كلِّ شوط قلت له : جعلت فداك يا ابن رسول الله إنَّ هذا يشقُّ عليك فقال : إنّي سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول : « ليشهدوا منافع لهم (٢) » فقلت : منافع الدُّنيا أو منافع الآخرة فقال : الكلُّ .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج ومعاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؛ قال : لا ، ولكن يطاف به .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيِّ

(١) كذا مضمراً .
(٢) الحج : ٢٨ .

عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : كنت إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام و عنده ابنه عبدالله وابنه الّذي يليه فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرّجل عن الرّجل وهو مقيم بمكّة ليس به علّة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عنّي ـ سمّى الأصغر ـ وهما يسمعان [1].

«باب»

«ركعتي الطواف ووقتهما و القراءة فيهما والدعاء»

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله أماماً [2] واقرء في الاُولى منهما سورة التوحيد «قل هو الله أحد» وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون» ثمّ تشهّد و احمدالله و اثن عليه و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و اسأله أن يتقبّل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد [3] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال : وجبت عليه تلك الساعة الرّكعتان فليصلّهما قبل المغرب .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا

(١) لعل غرض الراوي حط مرتبة عبدالله عما ادعاه من الامامة فانه عليه السلام عين الاصغر لنيابة الطواف مع حضوره واذالم يصلح لنيابة الطواف فكيف يصلح للخلافة الكبرى . (آت)

(٢) في التهذيب « واجعله امامك » .

(٣) لعله عليه السلام انما فعل ذلك لكثرة الزحام ويؤيده أنه رواه في التهذيب بسند آخر عن الحسين وزاد في آخره قوله : «لكثرة الناس» . (آت)

عليه السلام : أُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أوحيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : حيث هو الساعة .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة(١) .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا قال : قال أحدهما عليهما السلام : يصلّي الرَّجل ركعتي الطواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال : نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يابني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام فأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد(٢) .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إنّي طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأصلّي ركعاتها و أنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : فكيف يصلّي الرَّجل إذا اعتلَّ و وجد

(١) لعله عليه السلام انما خص بالفريضة لان أكثرهم انما يجوزونها في الفريضة دون النافلة و المشهور بين اصحابنا عدم كراهة ايقاع ركعتي طواف الفريضة في شيء من الاوقات المكروهة واما ركعتي طواف النافلة فذهب جماعة إلى الكراهة وآخرون إلى عدمها ولعله أقوى وقد ورد بعض الروايات في النهي عن الصلاة الفريضة في بعض تلك الاوقات وحمله الشيخ على التقية . وقال في الدروس : ولا يكره ركعة الفريضة في وقت من الخمسة على الاظهر . وقال في المنتهى : وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة واذا كان طواف نافلة أخرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب . (آت)

(٢) قوله : « لا ينبغي » ظاهره الكراهة وحمل في المشهور على الحرمة . (آت)

فترة صلاة اللّيل جالساً و هذا لايصلّي ؟ قال : فقال : يستقيم أن تطوف[1] وأنت جالس ؟ قلت : لا ، قال : فصلّ وأنت قائم .

﴿باب﴾

﴿السهو في ركعتي الطواف﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الرَّكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة ، فقال : إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى»[2] وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع[3] .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة ؟ قال : فليصلّهما حيث ذكر وإذ ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتّى يقضيهما .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلِّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثمَّ طاف طواف النساء ولم يصلِّ الرَّكعتين حتّى ذكر بالأبطح فصلّى أربع ركعات ، قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً .

---

(١) لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسة في الاحكام لامقايسة الصلاة بالطواف ولايبعد حمل الخبر على الكراهة وإن كان الاحوط الترك . (آت)

(٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) ظاهره ان مع الارتحال من مكة لايلزمه الرجوع وان لم يشق عليه والمشهور بين الاصحاب انه مع مشقة الرجوع يصلي حيث امكن ومنهم من اعتبر التعذر ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب الاستنابة في الصلاة إذا شق الرجوع . (آت)

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتّى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : ألّا صلّاهما حيث ذكر[١].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة قال : يُعلم ذلك الموضع ثمَّ يعود فيصلّي الركعتين ثمَّ يعود إلى مكانه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلِّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصلِّ أيضاً لذلك الطواف حتّى ذكر بالأبطح ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّي .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل مكّة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علّمناه كيف يصلّي فنسي فقعد حتّى غابت الشمس ثمَّ رأى النّاس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الركعتين لطواف الفريضة ، فقال : جاهل ؟ قلت : نعم ، قال : ليس عليه شيء[٢].

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسين زعلان ، عن الحسين بن بشّار ، عن هشام بن المثنّى ، وحنان قالا : طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أباعبدالله عليه السلام فسألناه ، فقال : صلّياهما بمنى[٣].

---

(١) يدل على ان مع الخروج من مكة يجوز له ايقاع الصلاة في اى مكان ذكرها و ان أراد الرجوع إلى مكة بعد ذلك و يمكن حمله على ما اذا لم يرد الرجوع . (آت)

(٢) قوله : « فنسي » أي الحكم ولما كان محتملا لنسيان الفعل سأل عليه السلام جاهل . وقيل : المراد بالجاهل غير المتعمد . و قوله : « وليس عليه شيء » أي سوى الاتيان بالصلاة من الكفارة أو اعادة طواف . (آت)

(٣) حمله الشيخ على ما إذا شق عليه الرجوع و حمل الصدوق في الفقيه ترك الرجوع على الرخصة . (آت)

﴿ باب ﴾

☼(نوادر الطواف)☼

١ - محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن [محمّد بن] هلال ، عن أحمد بن محمّد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل مايظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلّم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف.(١)

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطّواف أيكتفي الرّجل باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم (٢).

٣ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أيّوب أخي اُديم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى ؟ قال : القراءة ، قلت : فإن مرَّ بسجدة وهو يطوف ؟ قال : يؤمي برأسه إلى الكعبة (٣).

٤ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن مثنّى ، عن زياد بن يحيى الحنظليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتطوفنَّ بالبيت وعليك برطلّة (٤).

---

(١) أي سائر آداب الطواف او الطاف اذا ضاق عن الطائفين . (آت)

(٢) قال في المدارك : اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والانثى و بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره وهو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ والعقل إذلا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ولايبعد اعتبار عدالته للامر بالتثبيت عند خبر الفاسق . (آت)

(٣) لعله محمول على السجدة المندوبة أوعلى حال التقية . وقال الشهيد في الدروس : القراءة في الطواف أفضل من الذكر فان مر بسجدة وهو يطوف أومأ برأسه إلى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام . (آت)

(٤) البرطلة - بضم الباء و الطاء وإسكان الراء و تشديد اللام المفتوحة - : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة . وقد اختلف الاصحاب في حكمها فقال الشيخ في النهاية : لايجوز الطواف فيها و في التهذيب بالكراهة . و قال ابن ادريس : ان لبسها مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظراً إلى تحريم تغطية الرأس فيه . (آت)

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الفرج قال : سأل أبان أبا عبدالله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف باللّيل والنّهار عشرة أسابيع ثلاثة أوّل اللّيل وثلاثة آخر اللّيل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، عن عبدالأعلى قال : رأيت اُمّ فروة[1] تطوف بالكعبة عليها كساء متنكّرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممّن يطوف : يا أمة الله أخطأت السنّة ، فقالت : إنّا لأغنياء عن علمك .

٧ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : أتدري لم سمّيت الطائف ؟ قلت : لا ، قال : إنَّ إبراهيم عليه السلام لمّا دعا ربّه أن يرزق أهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاُردن[2] فأقبلت حتّى طافت بالبيت سبعاً ثمَّ أقرَّها الله في موضعها و إنّما سمّيت الطّائف للطواف بالبيت .

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن زياد القنديّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّي أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى النّاس يطوفون بالبيت وأنا قاعدٌ فأغتمّ لذلك ، فقال : يا زياد لا عليك فإنَّ المؤمن إذا خرج من بيته يؤمُّ الحجّ لايزال في طواف وسعي حتّى يرجع .

٩ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هيثم التميميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ كانت معه صاحبة لاتستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال : إيهاً والله إذاً[3] .

---

(١) ام فروة هي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ام الامام الصادق عليه السلام .

(٢) اسم جبل بالشام . كما قاله الجوهري و غيره .

(٣) اي صدقت والله . في النهاية قد ترد ايها منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء، ومنه حديث ابن الزبير « ايهاً والاله » اي صدقتَ و رضيتُ بذلك . انتهى ، فقوله : « ايهاً » كلمة تصديق و « والله » مجرور بحذف حرف القسم و « اذاً » بالتنوين ظرف و المعنى مستقيم من غير تصحيف و تكلف . (آت) و في بعض النسخ [إذن] .

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دع الطواف وأنت تشتهيه[١] .

١١ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن موسى ابن عيسى اليعقوبيّ ، عن محمّد بن ميسّر ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف اُسبوعاً ليديها واُسبوعاً لرجليها .

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألته[٢] عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه : تحفظوا الطواف فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد : معي ستّة أشواط ، قال : إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا[٣] وإن لم يشكّوا وعلم كلُّ واحد : منهم مافي يده فليبنوا .

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبيّ وتسعى به هل يجزىء ذلك عنها وعن الصبيّ ؟ فقال : نعم .

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبُّ أن تطوف ثلاثمائة وستّين اُسبوعاً عدد أيّام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل نشرب ونحن في الطواف ؟ قال : نعم .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبّل المحجن[٤] .

١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) أى لاتبالغ فى كثرته حيث تمله . (آت)
(٢) كذا مضمراً .
(٣) ذلك لان شكهم فى النقيصة . (آت)
(٤) المحجن ـ كمنبر ـ : عصا معوجة الرأس كالصولجان .

طواف في العشر (١) أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ.

١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت أن تطوف على أربع فقال: تطوف اُسبوعاً ليديها واُسبوعاً لرجليها (٢).

﴿باب﴾ ٩٦

☼(استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى)☼

☼(الصفا والمروة)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من الرَّكعتين فائت الحجر الأسود وقبّله واستلمه أو أشر إليه فإنّه لابدَّ من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : « اللّهمَّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلِّ داء و سقم » قال : وبلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم : « لولا أنّي أشقّ على اُمّتي لأخذت منه ذَنوباً أو ذَنوبين (٣) ».

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغ الرَّجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذَنوباً أو ذَنوبين وليشرب منه وليصبَّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول : « اللّهمَّ اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً وشفاء من كلِّ داء و سقم » ، ثمَّ يعود إلى الحجر الأسود .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر

---

(١) يعني عشر ذي الحجة (في)

(٢) متحد مع الحديث الحادي عشر .

(٣) الذنوب : الدلو العظيم و أظهر صلى الله عليه وآله بهذا البيان استحبابه ولم يفعله لئلا يصير سنة مؤكدة فيشق على الناس . (آت)

الثاني عليه السلام ليلة الزّيارة طاف طواف النّساء وصلّى خلف المقام ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدّلو الّذي يلي الحجر وشرب منه وصبّ على بعض جسده ثمّ أطلع في زمزم مرّتين. وأخبرني بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك.

١٦٨ ﴿باب﴾

☼(الوقوف على الصفا والدعاء)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: أبدء بما بدء الله عزّ وجلّ به من إتيان الصفا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «إنّ الصفا والمروة من شعائر الله[1]». قال أبو عبدالله عليه السلام: ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الّذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الّذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتّى تنظر إلى البيت وتستقبل الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه ثمّ اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثمّ كبّر الله سبعاً واحمده سبعاً وهلّله سبعاً وقل: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت وهو على كلّ شيء قدير» ثلاث مرّات، ثمّ صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وقل: «الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحيّ القيّوم والحمد لله الحيّ الدّائم» ثلاث مرّات، وقل: «أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، لا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدّين ولو كره المشركون» ثلاث مرّات «اللّهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدّنيا والآخرة» ثلاث مرّات «اللّهمّ آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار» ثلاث مرّات ثمّ كبّر الله مائة مرّة وهلّل مائة مرّة واحمد مائة مرّة وسبّح مائة مرّة وتقول: «لا إله إلّا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللّهمّ بارك لي في الموت و

---

(١) البقرة: ١٥٨.

في ما بعد الموت ، اللّهمّ إنّي أعوذبك من ظلمة القبر و وحشته ، اللّهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لاظلّ إلّا ظلّك » وأكثر من أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك ، ثمّ تقول : « أستودع الله الرّحمن الرّحيم الّذي لايضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي ، اللّهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك وتوفّني على ملّته وأعذني من الفتنة » ثمّ تكبّر ثلاثاً ثمّ تعيدها مرّتين ثمّ تكبّر واحدة ثمّ تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه ؛ و قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر مايقرء سورة البقرة مترتّلاً .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : حدّثني جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل من دعاء موقّت أقوله على الصفا و المروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت على الصفا : « لا إله إلّا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير » ثلاث مرّات .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرّجل على الصفا والمروة ؟ قال: يقول : « لا إله إلّا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير » ثلاث مرّات .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالحميد ابن سعيد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت : إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول : الّذي يلي السقاية وبعضهم يقول : الّذي يلي الحجر ، فقال : هو الّذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود (١) .

٥ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثمّ رفع يديه ثمّ يقول : « اللّهمّ اغفرلي

(١) في بعض النسخ [اوفتحه داود] والترديد من الراوي و داود هو ابن علي بن عبدالله بن العباس عم السفاح و هو الذي قتل معلى بن خنيس و أخذ اموال ابي عبدالله الصادق عليه السلام فدعا عليه عليه السلام في صلاته فهلك .

كلّ ذنب أذنبته قطّ[1] فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة فإنّك أنت الغفور الرّحيم ، اللّهمّ افعل بي ما أنت أهله فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني ، اللّهمّ لاتفعل بي ما أنا أهله فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني و لم تظلمني ، أصبحت أتّقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لايجور ارحمني » .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ،[2] عن الحسن بن عليّ بن الوليد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح ابن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الصفا شيء موقّت .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الّذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة .

٩ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن أحمد بن الجهم الخزّاز ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام[3] على الصفا ـ أو على المروة ـ وهو لايزيد على حرفين « اللّهمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال وصدق النيّة في التوكّل عليك[4] » .

---

(١) في القاموس « قط » يختص بالنفي ماضياً و العامة تقول : لا أفعله قط وهو لحن و في مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في صلاة الكسوف أطول صلاة صليتها قط و أثبته ابن مالك في الشواهد لغة و قال : وهي خفي على كثير من النحاة . أقول : ولأمير المؤمنين عليه السلام اسوة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في استعمالها بعد المثبت وهما أفصح الناس صلوات الله عليهما . (آت)

(٢) في بعض النسخ [أحمد بن سليمان] .

(٣) في بعض النسخ [في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام] .

(٤) لعله عليه السلام كان يكرر هذين الحرفين فلا ينافي طول وقوفه على أحدهما مع أنه يستحب (آت)

﴿ باب ﴾

﴿(السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه)﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته [(١)] عن السعي بين الصفا والمروة ، قال : إذا انتهيت إلى الدّار الّتي على يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتّى تنتهي إلى أوّل زقاق [(٢)] عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي وامش مشياً وإذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزُّقاق الّذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الّذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً فإنّما السعي على الرّجال و ليس على النساء سعي [(٣)] .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل لايبلغ زقاق آل أبي حسين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مامن بقعة أحبُّ إلى الله من المسعى لأنّه يذلُّ فيها كلُّ جبّار . وروي أنّه سئل لم جعل السعي ؟ فقال : مذلّة للجبّارين .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : ليس لله منسك أحبُّ إليه من السعي وذلك أنّه يذلُّ فيه الجبّارين .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن التيمليّ ، عن الحسين بن أحمد الحلبيّ ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جعل السعي بين الصفا والمروة مذلّة للجبّارين .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله

---

(١) كذا مضمراً .

(٢) الزقاق ـ بالضم ـ : الطريق .

(٣) يعني بالسعي السرعة دون العدو . (في)

عليه السلام قال : انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملأ فروجك [(١)] وقل : « بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمّد و على أهل بيته ، اللّهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم وأنت الأعزّ الأكرم » حتّى تبلغ المنارة الأُخرى فإذا جاوزتها فقل : « ياذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفرلي ذنوبي إنّه لايغفر الذّنوب إلّا أنت » ثمّ امش و عليك السكينة والوقار حتّى تأتي المروة فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت واصنع عليها كماصنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدىء بالسعي من دار القاضي المخزوميِّ ، قال : ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحسن بن عليٍّ الصيرفيِّ ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنّة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أوليس قال الله عزَّ وجلَّ : « فلاجناح عليه أن يطّوَّف بهما [(٢)] » قال : كان ذلك في عمرة القضاء إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا و المروة فتشاغل رجل و ترك السعي حتّى انقضت الأيّام وأُعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا : يا رسول الله إنَّ فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أُعيدت الأصنام فأنزل الله عزَّ وجلَّ . « فلاجناح عليه أن يطّوَّف بهما » ـ أي وعليهما الأصنام ـ [(٣)].

(١) يعني أسرع في مسيرك ، جمع فرج وهو مابين الرجلين ، يقال للفرس ملأ فرجه و فروجه اذا عدى وأسرع وبه سمي فرج الرجل والمرأة لانه مابين الرجلين . (في)

(٢) البقرة : ١٥٨ .

(٣) « شرط عليهم » قال في الوافي : يعني شرط على المشركين ان يرفعوا اصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى ينقضي أيام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الاصنام على الصفا والمروة انتهى . و في هامش المطبوع روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى مكة سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة لعمرة القضاء وساق معه ستين بدنة و دخل المسجد الحرام و طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و تزوج في هذا السفر ميمونة بنت الحارث ويقال لها : عمرة القضاء لانها كانت قضاء من عمرة الحديبية .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَل[1] في سعيه بين الصفا والمروة ، قال : لاشيء عليه ، و روي أنَّ المسعى كان أوسع ممّاهو اليوم ولكن الناس ضيّقوه .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمّداً ، قال : عليه الحجُّ من قابل .

﴿باب﴾

﴿من بدء بالمروة قبل الصفا اوسهى في السعى بينهما﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ألا ترى أنّه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء ـ أراد أن يعيد الوضوء ـ[2] .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأً أطرح واحداً واعتدَّ بسبعة .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج قال : حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لابأس سبعة لك وسبعة تطرح .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليّ الصائغ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ألا ترى أنّه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدء بيمينه ثمَّ يعيد على شماله .

---

(١) الرمل ـ محركة ـ : بين العدو والمشي وفي معناه الهرولة . (في)

(٢) قوله :«أراد الخ» من كلام الراوي ولم يفرقوا الفقهاء بين الجاهل والناسي في وجوب الإعادة .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛[1] وصفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار قال: من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدَّ بسبعة وإن بدء بالمروة فليطرح وليبدء بالصفا.

﴿باب﴾

﴿(الاستراحة في السعي والركوب فيه)﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السعي بين الصفا و المروة على الدّابة، قال: نعم و على المحمل.

٢ ـ معاوية بن عمّار[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً، قال: لابأس والمشي أفضل.

٣ ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس[3].

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن عبدالرحمن،[4] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايجلس بين الصفا و المروة إلّا من جهد.

٥ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدَّوابِّ أيجزئهنَّ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ قال: نعم بحيث يرين البيت.

٦ ـ وعنه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً[5].

---

(١) كأنه سقط هنا لفظة «عن» فيكون صفوان عطفاً على ابن أبي عمير.

(٢) كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا. (٣) في بعض النسخ [فليجلس].

(٤) في بعض النسخ [عن أبان بن عبدالرحمن] وعده الشيخ من أصحاب الصادق و قال اسند عنه.

(٥) يدل على أنه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الاصحاب. (آت)

﴿باب﴾

☼(من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفّف أو يقطع ويصلّي ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ ؟ قال : أو ليس عليهما مسجد[1] لا ، بل يصلّي ثمَّ يعود ، قلت : يجلس عليهما ؟ قال : أو ليس هو ذا يسعى على الدَّواب.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثمَّ يبول أيتمُّ سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ولو أتمَّ نسكه بوضوء كان أحبُّ إليَّ .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال قال : قال أبو الحسن عليه السلام : لا تطوف ولا تسعى إلّا على وضوء[2] .

﴿ باب ﴾

☼(تقصير المتمتع وإحلاله)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ وعدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ؛ و حمّاد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن

(١) اى موضع للصلاة فيه او المعنى اوليس المسجد الحرام مشرفا عليهما وظاهر للساعي فيهما وقوله : «لا» اى لا يسعى معجلا ولا مخففاً بل يصلي ثم يعود (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) حمل في المشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ في الاستبصار وقال فيه و في التهذيب : انما نفى الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء ولا يخلى بعده . (آت)

عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك و إذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوّعاً ماشئت [١].

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلّ من عمرته وأخذ من أطراف شعره كلّه على المشط ثمّ أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجّام ثمّ أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ، ثمّ قام .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن رفاعة ابن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوّع بالطواف قبل أن يقصّر ؟ قال : ما يعجبني [٢].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ؛ وحفص ابن البختريّ ؛ وغيرهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض ، قال : يجزئه [٣].

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن أسلم قال : لمّا أراد أبو جعفر ـ يعني ابن الرضا عليهما السلام ـ أن يقصّر من شعره للعمرة أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرّأس فقال له : ابدء بالنّاصية فبدء بها .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتّع قرض أظفاره وأخذ من شعر رأسه بمشقص ، قال : لا بأس ليس كلّ أحد يجد جلماً [٤].

---

(١) يدل على وجوب التقصير و أنه يحل له به كل شيء مما حرمه الاحرام و على استحباب الجمع بين اخذ الشعر من الرأس و اللحية و الشارب و قص الاظفار و عدم المبالغة فيها ليبقى شيء للحج و على مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير . (آت)

(٢) يدل على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير . (آت)

(٣) يدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر . (آت)

(٤) المشقص ـ كمنبر ـ نصل عريض والجلم ـ محركة ـ : مايجزّ به ، وجلمه قطعه .

﴿ باب ﴾

☼(المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع اهله)☼ ☼(قبل ان يقصر)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل متمتّع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ ، قال : يستغفر الله .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهلَّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ قال : يستغفر الله ولاشيء عليه وتمّت عمرته .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة وطاف وسعى ولبس ثيابه و أحلَّ ونسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات ، قال : لابأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحجّ على أثره [1] .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمَّ بالصفا والمروة وقد تمتّع ثمَّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه ، فقال : عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة [2] .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت : أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر ؛ فقال : ينحر جزوراً

---

(١) أى لاينقلب عمرته حجاً بل تصح عمرته ويطوف طوافاً للحج . (آت)

(٢) ظاهره التخيير والمشهور أنه يجب عليه بدنة فان عجز فشاة و هو اختيار ابن ادريس و قال ابن عقيل : عليه بدنة وقال سلار : عليه بقرة والمعتمد الاول . وقال في التحرير : ولوجامع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً و إن كان متوسطاً فبقرة و إن كان فقيراً فشاة ولاتبطل عمرته و المرأة إن طاوعته وجب عليها مثل ذلك ولواكرهها تحمل عنها الكفارة ولوكان جاهلا لم يكن عليه شيء ولوقبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة . (آت)

وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه .

٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال : عليك بدنة ، قال : قلت : إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه .

وفي رواية أخرى [و] إذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه .

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين .

﴿ باب ﴾

(المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد احلاله)

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى ، قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ فقال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ،

قلت: فأيّ الإحرامين والمتعتين، متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها الّتي وصلت بحجّه؛ قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال: أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثمّ أحلّ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنّه لا يكون ينوي الحجّ[1].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الّذي يتمتّع فيه لأنّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحجّ، قلت: فإن دخل في الشهر الّذي خرج فيه؟ قال: كان أبي مجاوراً ههنا فخرج متلقّياً بعض هؤلاء فلمّا رجع بلغ ذات عرق، أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ[2].

---

(١) «كان وجهه ذلك إلى منى» يعني لم يرجع إلى مكة ويذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضي مناسك حجه إلا أن يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر فكانه أفسد عمرته التي يريد أن يوصلها بحجه إلا ان يرجع في ذلك الشهر بعينه فان اخر إلى شهر آخر فلابد من عمرة اخرى يوصلها بحجه. «فاى الاحرامين والمتعتين» يعني بهما العمرتين هي عمرته أي متعته و سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسألة اخرى. «أحرم بالعمرة» أي العمرة المفردة المبتولة عن الحج ولم يكن عليه دم لان عمرته مفردة لاحج معها حتى يلزمه الدم لانه لايكون ينوى الحج يعني موصولا بتلك العمرة. (في) و قال المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله: «فما الفرق بين المفردة» غرضه استعلام الفرق بين عمرة مفردة يأتي بها في اشهر الحج وبين عمرة التمتع حيث لايحرم الخروج بعد الاولى ويحرم بعد الثانية وحاصل الجواب أن الفرق بالنية. وقوله عليه السلام: «وهو ينوى العمرة» اي ينويها فقط ولا ينوى ايقاع الحج بعده.

(٢) قوله: «من ذات عرق» ظاهره جواز الاحرام بحج التمتع من الميقات في تلك الصورة و مال إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب حيث قال: ومن خرج من مكة بغير احرام و عاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل أن يدخلها محرما بالحج و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام انتهى. والمشهور بين الاصحاب عدم جواز الاحرام الامن مكة ويحتمل أن يكون إحرامه عليه السلام للتقية اذ ظاهر ان المراد بقوله عليه السلام. «بعض هؤلاء» بعض العامة بل ولاتهم وكأن ترك الاحرام دليلا على احرامه بحج التمتع فلذا أحرم عليه السلام تقيّة. و قال في الدروس: ولو رجع في شهره دخلها محلا فان أحرم فيه من الميقات بالحج فالمروى عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق وكان قدخرج من مكة. (آت)

٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجِّ يريد الخروج إلى الطائف قال: يهلُّ بالحجِّ من مكّة وما اُحبُّ له أن يخرج منها إلّا محرماً ولا يتجاوز الطائف إنّها قريبة من مكّة (١).

٤ - ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته ثمَّ عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام وليهلَّ بالحجِّ وليمض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات.

٥ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عمّن ذكره، عن أبان، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتّع [هو] محتبس لا يخرج من مكّة حتّى يخرج إلى الحجِّ إلّا أن يأبق غلامه أو تضلَّ راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز إلّا على قدر مالا تفوته عرفة.

﴿باب﴾

﴿(الوقت الذي يفوت فيه المتعة)﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ ومرازم وشعيب عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرَّجل المتمتّع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثمَّ يحلُّ ثمَّ يحرم ويأتي منى، قال: لا بأس.

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتّعاً ليلة عرفة فطاف وأحلَّ وأتى بعض جواريه ثمَّ أهلَّ بالحجِّ وخرج.

٣ - أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا أنّه سأل

---

(١) ظاهره كراهة الخروج ولعل التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحج بالخروج اليه. (آت)
وقال الفيض - رحمه الله -: قوله: «انها قريبة» يعني به أنه لايفوته الحج بخروجه اليها فلابأس به واما مجاوزتها فلا.

أباعبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتّع ماظنّ أنّه يدرك النّاس بمنى .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له مالم يخف فوت الموقفين [١] .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتّع دخل يوم عرفة فقال : متعته تامّة إلى أن تقطع التلبية [٢] .

﴿باب﴾

☼(احرام الحائض والمستحاضة)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام ، قال : تغتسل و تستثفر و تحتشي بالكرسف [٣] وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولاتدخل المسجد [٤] و تهلّ بالحجّ بغير صلاة .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبي قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال : إنّ أسماء ولدت محمّد بن أبي بكر بالبيداء و كان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهنّ أوطمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتنطّقت بمنطقة وأحرمت [٥] .

---

(١) في بعض النسخ [أن يحرم من ليلة عرفة] مكان «إن لم يحرم من ليلة التروية » . « متى ما تيسرله » يعني يحرم متى ماتيسرله . (في)

(٢) يعني الى أن يقطع الناس تلبيتهم وهو زوال الشمس من يوم عرفة فانه وقت قطع التلبية اراد عليه السلام انه اذا دخل مكة قبل زوال الشمس أمكنه ادراك المتعة تامة . (في)

(٣) استثفرت الحائض أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطناً ـ توثق طرفيها في شيء تشده على و سطها فتمنع بذلك سيل الدم كما في النهاية .

(٤) لعل المراد مسجد الشجرة للاحرام أومسجدالحرام لاحرام حج التمتع . (آت)

(٥) تنطّق ـ من باب التفعل ـ أي شد وسط بمنطقة .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد ، عن محمَّد بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لاتصلّي ؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم .

٤ ـ محمَّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليِّ بن الحكم ، عن محمَّد بن زياد ، عن محمَّد بن مروان ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث قال : تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان اللّيل خلعتها ولبست ثيابها الآخر حتّى تطهر .

﴿باب﴾

﴿(مايجب على الحائض في اداء المناسك)﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن محمَّد بن أبي عمير ، عن حفص ابن البختريِّ ، عن العلاء بن صبيح ؛ و عبد الرَّحمن بن الحجّاج ؛ و عليِّ بن رئاب ، و عبدالله بن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمَّ حاضت تقيم مابينها و بين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمَّ سعت بين الصفا والمروة ثمَّ خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمَّ طافت طوافاً للحجِّ ثمَّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلِّ شيء يحلُّ منه المحرم إلّا فراش زوجها فإذا طافت اُسبوعاً آخر حلَّ لها فراش زوجها [1] .

---

(١) اعلم أن العلامة في التذكرة والمنتهى ادعى اجماع الاصحاب على ان الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن الطواف تعدلان إلى الافراد مع أن الشهيد ـ رحمه الله ـ حكى في الدروس عن علي بن بابويه وابى الصلاح وابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج و تقضي طواف العمرة مع طواف الحج كما يدل عليه هذا الخبر والاخبار الاتية ، وظاهر الكليني انه ايضا عمل بتلك الاخبار وقال السيد في المدارك : والجواب عنها أنه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات المتضمنة للعدول بالتخيير فالعدول أولى لصحة مستنده وصراحته و اجماع الاصحاب عليه . (آت)

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن درست الواسطيّ ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدَّم ، قال : تطوف بين الصفا والمروة ثمَّ تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ من بيتها وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلّها فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمَّ سعت بين الصفا والمروة فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ لها كلُّ شيء ماخلا فراش زوجها (١).

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن ابن رباط ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متمتّعة قدمت فرأت الدَّم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التّروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها ، قال : وكنت أنا و عبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليَّ فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدَّثني بنحو ما سمعنا من عجلان .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليِّ بن الحسن ، عن عليِّ بن رباط

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ بعد ايراد تلك الرواية والتي قبلها : فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ماذكرناه لانه ليس فيهما أنه قدتم متعتها ويجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجه مفردة دون أن يكون متعة الا ترى إلى الخبر الاول وقوله : « واذا قدمت مكة طافت طوافين » فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة و اذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله : تهل بالحج تأكيداً لتجديد التلبية بالحج دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً . والوجه الثاني الحمل على ما إذا رأت الدم بعد ان طافت ما يزيد على النصف . انتهى : أقول : لايخفى بعد الوجهين وما اشتبه عليه في الاول فيما ذكره من التأييد لانها لما أتت بالسعي قبل لاوجه للسعيين والطوافان كلاهما للزيادة أحدهما للعمرة والاخر للحج و قد تعرض لطواف النساء بعد ذلك ثم بقي ههنا شيء و هو أنه اشتمل الخبر الاول على التربص بالسعي إلى يوم التروية وهذا الخبر على تقديمه والتربص بالطواف فقط ويمكن الجمع بحمل الاول على ما اذا رجت زوال العذر وادراك السعي طاهراً والثاني على ما اذا ضاق عليها الوقت ولم ترج الطهر قبل ادراك المناسك . (آت)

عن عبيدالله بن صالح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : امرأة متمتّعة تطوف ثمّ طمثت قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها .

٥ - محمّد بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضي طوافها وقدقضت عمرتها و إن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر (١)

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن أسباط ، عن درست عن عجلان أبي صالح أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت (٢) قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء ثمّ أحلّت من كلّ شيء .

٧ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى [فقال] : أوليس هي على عمرتها و حجّتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحجّ (٣) .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تجيء متمتّعة فطمثت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال : إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل (٤) .

(١) هذا وجه جمع ظاهر بين الاخبار و يظهر من المصنف والصدوق في الفقيه أنهما قالا بهذا التفصيل ولا يبعد مختارهما عن الصواب وإن كان القول بالتخيير أيضاً لايخلو من قوة. (آت)

(٢) اعتلت أي حاضت .

(٣) ظاهره بقاؤها على عمرتها فيمكن حمله على ما اذا طمثت بعد الاحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها قضاء السعي أيضا بعد الطواف ولعل السكوت عنه لظهوره كما أنه سكت عن السعي للحج أيضاً لظهوره (آت)

(٤) قوله : « بالناس » اي بمنى كما هو المصرح به في الفقيه او بعرفات كما فهمه الشيخ في التهذيب . (آت)

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما ، قال : تتمّ سعيها .

١٠ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضي طوافها وقد تمّت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر .

﴿باب﴾

﴿المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الرَّكعتين ، قال : إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه‌السلام وقد قضت طوافها [١] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أبي حمزة ؛ ومحمّد بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطّواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي علّمته فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله [٢] .

---

(١) يدل على انها اذا حاضت بعد الطواف و قبل الصلاة صحت متعتها . (آت)

(٢) قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد تلك الرواية : ماتضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا أنه لابأس أن تسعى المرأة وهي حائض أوعلى غير وضوء، وهذا الخبر و إن كان ذكر فيه الطواف والسعي ولا يمتنع أن يكون ما نعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ماقدمناه و نحن لانقول : إنه لايجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر بل ذلك هو الافضل و انما رخص في تقديمه حال الحيض والمخافة ان لايتمكن منه بعد ذلك . انتهى . أقول: مايظهر من آخر كلامه من الحمل على الاستحباب هو الاظهر وليس حمله الاول ايضاً ببعيد بان يكون المراد بقوله : «جازت النصف» أي في الطواف اذ يمكن شروعه في السعي مع عدم مجاوزة النصف في الطواف سهواً . (آت)

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن أحمد بن عمر الحلاّل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت ، قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطّواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت[1] ذلك الموضع الّذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بيّاع اللّؤلؤ قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ رأت الدّم فمتعتها تامّة .

﴿ باب ﴾

☼(ان المستحاضة تطوف بالبيت)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ فلمّا قدموا مكّة و قد نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانية عشرة يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك[2].

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم ، عن يونس بن يعقوب ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة[3].

---

(١) علمه ـ كنصره و ضربه ، : وسمه .

(٢) يدل على أنه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد ويصح طوافها ولاخلاف فيه بين الاصحاب واستدل به على أكثر النفاس ثمانية عشر يوماوفيه نظر . (آت)

(٣) يدل على أنه يكره للمستحاضة دخول البيت كمانص عليه في التحرير . (آت)

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتّى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثمّ رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : كان من الأمر كذا و كذا ، قال : عليها سوق بدنة وعليها الحجّ من قابل وليس على زوجها شيء [(١)].

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن زياد ، عن حمّاد ، عن رجل قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودّع البيت [(٢)].

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع ؟ فقال : تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهلّ وإلّا فلا تدخلنّ عليها التروية إلّا وهي محرمة .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء وطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت [(٣)].

---

(١) حمل على ما اذا كانت المرأة عالمة بالحكم و استحيت من اظهار ذلك فلذا وجبت عليها البدنة (آت)

(٢) لعل المراد أنها إذا فرغت من الطواف وهي طاهرة ثم حاضت وأرادت أن تودع البيت في حال الحيض فلتقف الخ لا انها طافت وهي حائض لان المرأة إذا فرغت من الطواف ثم حاضت بعده يصح أن يقال عليها : طافت المرأة الحائض كما لايخفى والله اعلم (كذا في هامش المطبوع) و في التحرير على ما نقل في المرآة الحائض والنفساء لاوداع عليهما و لافدية عنه بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد و لاتدخله اجماعاً .

(٣) لعل الاوفق باصول الاصحاب حمله على الاستنابة في بقية الطواف و إن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب و العلامة في التحرير والاحوط الاستنابة . (آت)

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال : أصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء ؟ فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم ، فقال : أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنّه يناجي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها جمّالها ولا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ، تمضي وقد تمّ حجّها[1].

﴿باب﴾

☆(علاج الحائض)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ـ أو غيره ـ عن الحسن بن عليِّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي ومعي أُخت لي فلمّا قدمنا مكّة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحجُّ فقال لي أبي : ائت أبا الحسن عليه السلام وقل له : إنَّ أبي يقرئك السلام ويقول لك : إنَّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحجُّ فما تأمرها ؟ قال : فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلمّا نظر إليَّ أشار إليَّ فأتيته وقلت له : إنَّ أبي يقرئك السلام ـ وأدّيت إليه ما أمرني به أبي ـ فقال : أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللّبن فلتستدخلها فإنَّ الدَّم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلّها ، قال : فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه قال : فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدَّم وشهدت المناسك كلّها فلمّا أن ارتحلت من مكّة بعد الحجِّ وصارت في المحمل عاد إليها الدَّم[2].

---

(١) لعله محمول على الاستنابة للعذر كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب (آت)

(٢) هنا مسألة و هي أن النقاء المتخلل حكمه حكم الحيض اذا كان دون العشر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فعلى هذا اذا رأت المرأة الدم فى أيامه ثم قطعته بوسيلة فانقطع أياماً ثم يعود قبل تمام العشرة هل كان الحكم في تلك الايام حكم النقاء أولا ؟ والمسألة معنونة في الفقه فليراجع . و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : أرادت بالحج الذى خافت فواته حج التمتع فانه الذى لا يستقيم مع الحيض إلا أن يراد الرجوع قبل الطهر واريد بانقطاع الدم انقطاعه في أيامه فهو مستثنى من قاعدة أن حكم البياض في أيام العادة حكم الدم الا أن لا يعود دمها الا بعد انقضاء عادتها . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ دعاء الدم ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمّنَّ على دعائها و تقول : «اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هولك أو تسمّيت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم وبكلّ حرف أنزلته على موسى وبكلّ حرف أنزلته على عيسى وبكلّ حرف أنزلته على محمّد صلى الله عليه وآله إلّا أذهبت عنّي هذا الدّم» وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك ، قال : وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام (١) وهو تحت الميزاب فإنّه كان مكانه إذا استأذن على نبيّ الله صلى الله عليه وآله قال : فذلك مقام لاتدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدّم إلّا رأت الطّهر إن شاء الله .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة و كان ميعاد جمّالنا وإبّان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإنّ جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كان على حال لاينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتّى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه ، فقلت : وأين المكان ؟ فقال : حيال الميزاب الّذي إذا خرجت من الباب الّذي يقال له : باب فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربّها ويؤمّنّ على دعائها ، قال : فقلت : وأيّ شيء تقول ؟ قال : تقول : «اللّهمّ إنّي أسألك بأنّك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل لي كذا وكذا» قال : فصنعت صاحبتي الّذي أمرني فطهرت و

---

(١) مقام جبرئيل بالمدينة كما يأتي . (في)

دخلت المسجد ، قال : وكان لنا خادمٌ [١] أيضاً فحاضت فقالت : ياسيّدي ألّا أذهب أنازادة [٢] فأصنع كما صنعت سيّدتي ، فقلت : بلى ، فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحسن ، عن عبدالله بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بكر بن عبدالله الأزديّ شريك أبي حمزة الثماليّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّ امرأة مسلمة صحبتني حتّى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذاك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع ، فقال : قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمّنّ إذادعت وتعاهدلهازوال الشمس فاذا زالت فمرهافلتدع بهذا الدعاء وليؤمّنّ النساء على دعائها حولها كلّما دعت تقول : « اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هولك وبكلّ اسم تسمّيت به لأحد من خلقك وهو مرفوعٌ مخزونٌ في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الّذي إذا سئلت به كان حقّاً عليك أن تجيب أن تقطع عنّي هذا الدّم » فإن انقطع الدّم وإلّا دعت بهذا الدّعاء الثاني فقل لها فلتقل : « اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ حرف أنزلته على محمّد صلّى الله عليه وآله وبكلّ حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكلّ حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكلّ حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكلّ دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عنّي هذا الدّم » فإن انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً وإلّا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة الّتي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصلّ ولتدع بالدّعاء وليؤمّنّ النسوة إذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدّم حتّى قضت متعتها وحجّها وانصرفنا راجعين فلمّا انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدّم فقلت له : أدعو بهذين الدّعائين في دبر صلاتي فقال : ادع بالأوّل إن أحببت وأمّا الآخر فلاتدع به إلّا في الأمر الفظيع ينزل بك .

---

(١) الخادم واحد الخدم غلاماً كان اوجارية الا انه كثر في كلام بعضهم بمعنى الجارية . (المغرب)

(٢) هذه الكلمة تستعمل بمعنى «ايضاً» وهي متعارفة في كلامهم وشائعة بين العرب .

﴿باب﴾

☼(الاحرام يوم التروية)☼

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل و ألبس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً وعليك السّكينة والوقار ، ثمّ صلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلِّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحجّ ، ثمّ امض وعليك السّكينة و الوقار فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الرّدم [1] فلبِّ فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى .

٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك وأطل عانتك إن كان لك شعرٌ وانتف إبطيك واغتسل وألبس ثوبيك ثمّ ائت المسجد الحرام فصلِّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول : «اللّهمّ إنّي اُريد الحجّ فيسّره لي وحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ» وتقول : «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطّيب والثياب اُريد بذلك وجهك والدّار الآخر

---

(١) في بعض النسخ [الروحاء] وفي نسخ التهذيب والفقيه « الرقطاء » ولايوجد الرفضاء في اللغة (ولا في معجم البلدان ولا المراصد) . والرقطة - بالضم - : سواد يشوبه نقطة بياض أو عكسه وقد ارقطّ وارقاطّ وهي رقطاء . وقال الفاضل الاسترابادي : قد تتبّعنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكة و اما الردم فالمراد منه المدعا . بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها الف - والعلة في التعبير عن المدعا بالردم أن الجائي من الابطح إلى المسجد الحرام كان يشرف الكعبة من موضع مخصوص وكان يدعو هناك وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلا والظاهر عندي ان الصواب « الرمضاء » - بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها ألف - انتهى كلامه - رحمه الله - والظاهر أن ما هنا أظهر وفي الفقيه هكذا « فاذا بلغت الرقطاء دون الردم - وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح - فارفع صوتك » وفي التهذيب كما هنا . (آت)

وحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ» ثمّ تلبّ من المسجدالحرام كمالبّيت حين أحرمت وتقول: «لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك»وإن قدرت أن يكون [في] رواحك إلى منى زوال الشمس و إلّا فمتى ما تيسّرلك من يوم التروية.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحجّ (١) يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم.

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين أهلّ بالحجّ فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من أيّ المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أيّ المسجد شئت.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن سليمان بن محمّد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى اُلبّي بالحجّ؟ فقال: إذا خرجت إلى منى، ثمّ قال: إذا جعلت شعب دبّ (٢) على يمينك و العقبة عن يسارك فلبّ بالحجّ (٣).

«باب»

☼(الحجّ ماشياً وانقطاع مشي الماشي)☼

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد أن نخرج إلى مكّة مشاة؟ فقال لنا: لاتمشوا واخرجوا ركباناً

---

(١) قال الجوهري: قال الخليل: أزمعت على أمر فأنا مزمع عليه: اذا ثبت عليه عزمه. و يدل على عدم جواز الطواف مطلقاً بعد الاحرام. (آت)

(٢) في بعض النسخ [شعب دوب] وفي المراصد «شعب أبي دب» بمكة.

(٣) ظاهره تأخير التلبية عن الاحرام كمامر وحمل في المشهور على الاجهار بها. (آت)

قلت: أصلحك الله إنّه بلغنا عن الحسن بن عليّ صلوات الله عليهما أنّه كان يحجّ ماشياً فقال: كان الحسن بن عليّ عليهما السلام يحجّ ماشياً وتساق معه المحامل والرّحال.

٢ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمّار قال: قلت لأبي عبدالله: إنّا كنّا نحجّ مشاة فبلغنا عنك شيء فماترى؟ قال: إنّ النّاس ليحجّون مشاة ويركبون، قلت: ليس عن ذلك أسألك، قال: فعن أيّ شيء سألت؟ قلت: إيّهما أحبّ إليك أن نصنع؟ قال: تركبون أحبّ إليّ فإنّ ذلك أقوى لكم على الدّعاء والعبادة.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المشي أفضل أو الرّكوب؟ فقال: إذا كان الرّجل موسراً فمشى ليكون أقلّ لنفقته فالرّكوب أفضل.

٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة؛ وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الحجّ ماشياً أفضل أو راكباً، قال: بل راكباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكّة أو من المدينة، قال: من مكّة. وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي؟[1] فقال: كان الحسن عليه السلام يزور راكباً. وسألته عن الرّكوب أفضل أو المشي؟ فقال: الركوب، قلت: الرّكوب أفضل من المشي؟ فقال: نعم لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب[2].

٦ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا رمى جمرة العقبة و حلق

---

(١) ظاهر هذا الحديث أن المراد بالمشي المشي من مكة و في المناسك دون طريق مكة و كذا اكثر الاخبار في هذا الباب. (في)

(٢) معنى السؤال الاول أن مشي الحسن عليه السلام للحج هل كان من مكة إلى منى و عرفات اومن المدينة إلى مكة و معنى السؤال الثاني انه بعد مافرغ من مناسك منى واراد طواف الزيارة فهل الافضل أن يركب من منى إلى مكة او يمشي إليها. (في)

رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً [١].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في الّذي عليه المشي في الحجّ: إذا رمى الجمار زار البيت راكباً وليس عليه شيء [٢].

﴿باب﴾

﴿(تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى)﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجّل. قال: وسألته عن الرَّجل يحرم بالحجّ من مكّة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء؟ فقال: لا، قلت: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة يعجّل طواف النساء؟ فقال: لا إنّما طواف النساء بعد ما يأتي منى.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة ومعه نساء قد أمرهنّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهنّ الحيض، فقال: إذا فرغن من متعتهنّ

---

(١) يدل على انقطاع مشى من نذر المشى بالحلق ويجوز له العود إلى مكة لطواف الزيارة راكباً وهو خلاف المشهور بين الاصحاب والظاهر انه مختار المصنف ويظهر من الصدوق في الفقيه أيضاً اختياره (آت)

(٢) قوله: «زار البيت راكباً» هذا يحتمل امرين احدهما اراد زيارة البيت لطواف الحج لانه المعروف بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين معاً فيلزم اطراحها و الثاني ان يحمل رمي الجمار على الجميع ويحتمل زيارة البيت على معناه اللغوي او على طواف الوداع و نحوها و هذا هو الاظهر كذا ذكره الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ في حواشي شرح اللمعة وقال في الاصل: القولان احدهما أن آخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار الاخر وهو المشهور ان آخره طواف النساء. (آت)

وأحللن فلينظر إلى الّتي يخاف عليها الحيض فيأمرها تغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها ثمّ تطوف بالبيت وبالصّفا والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقيّة المناسك وهي طامث فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، قلت: فهي مرتهنة حتّى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لاتتركها حتّى تقضي مناسكها؟ قال: يبقي عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقي عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان، قلت: أبي الجمّال أن يقيم عليها و الرفقة؟ قال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم [1] حتّى يقيم عليها حتّى تطهر و تقضي مناسكها [2]

٣ ـ [عليّ بن إبراهيم، عن أبيه [3]، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ؛ و معاوية بن عمّار؛ و حمّاد [4]، عن الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير [عن أبي عبدالله عليه السلام] قال: قلت: رجل كان متمتّعاً و أهلّ بالحجّ قال: لايطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات فإذا هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إسماعيل ابن عبدالخالق قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لابأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى

---

(١) استعدت على فلان الامير فاعداني اى استعنت به عليه فاعانني عليه.

(٢) يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقاً و هو خلاف المشهور قال في الدروس: روى علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام ان الحائض لاتقدم طواف النساء فان أبت الرفقة الاقامة عليها استعدت عليهم و الارجح جوازه لها ولكل مضطر رواه الحسن بن علي عليهما السلام عن أبيه و في الرواية الاولى اشارة إلى عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف. (آت)

(٣) هذا الحديث لم يكن في أكثر النسخ وموجود في المرآة و قال المجلسي ـ رحمه الله ـ هو حديث حسن.

(٤) في بعض النسخ [عن حماد].

﴿ باب ﴾

﴿تقديم الطواف للمفرد﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكّة يقدّم طوافه أو يؤخّره فقال: سواء [(١)]

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : هو والله سواء عجّله أو أخّره .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ، قال : يقدّمه فقال رجل إلى جنبه : لكنَّ شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفخّ حتّى إذا رجع النّاس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ قال : عليُّ بن الحسين عليهما السلام ، فسألت عن الرَّجل فإذا هو أخو عليِّ بن الحسين عليهما السلام لامّه [(٢)]

---

(١) يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختياراً كما هو المشهور و ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب إلى وجوب تجديد التلبية لئلا ينقلب حجه عمرة . (آت)

(٢) اى من الرضاعة . قال الفيض -رحمه الله- : قد ثبت ان ام علي بن الحسين صلوات الله عليهما كانت بكراً حين تزوجها الحسين عليه السلام ولم تنكح بعده بل ماتت نفساء بعلي بن الحسين عليهما السلام إلّا أنّه كانت للحسين عليه السلام ام ولد قد ربّت علي بن الحسين واشتهرت بانها امه اذ لم يعرف امّاً بعد غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام و ولدت هذا الرجل فاشتهرت بأنه أخوه لامه . انتهى وقال في هامش المطبوع : لعل هذا الرجل هو عبدالله بن زيد وقد اشتهر بين الناس انه اخوه عليه السلام لامه وليس كذلك وسبب الشهرة على ما نقل عن الصدوق أن شهر بانويه لما وضعته توليت فرضعته امرأة و ربته واشتهر أنها امه عليه السلام و لما رجع من كربلاء زوجها من مولاه زيد فولدت عبدالله هذا و اشتهر أنه اخوه عليه السلام لامه ومضى مثل هذا في باب أن الائمة محدثون من كتاب الحجة .

﴿باب﴾

☼(الخروج إلى منى)☼

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط النّاس وزحامهم[1] يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرَّجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروَّح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجّل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت : بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا[2] .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ثمَّ يبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشمس ثمَّ يخرج إلى عرفات[3] .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يخرج النّاس إلى منى غدوة ؟ قال : نعم إلى غروب الشمس .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توجّهت إلى منى فقل : «اللّهمَّ إيّاك أرجو وإيّاك أدعو فبلّغني أملي وأصلح لي عملي» .

---

(١) ضغطه : عصره وزحمه و غمزه الى شيء و منه ضغطة القبر .

(٢) يدل على عدم جواز التعجيل للمعذور اكثر من ثلاثة ايام و لعله محمول على ما اذا لم يكن العذر شديداً بحيث يضطره إلى ذلك . (آت)

(٣) المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم و المريض و من يخشى الزحام . و ذهب المفيد والمرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضين وايقاعهما بمنى . (آت) اقول : اراد بالشيخ الهم ـ بالكسر وتشديد الميم ـ الشيخ الفاني .

﴿ باب ﴾

☼(نزول منى وحدودها)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا انتهيت إلى منى فقل : « اللّهمَّ هذه منى وهي ممّا مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمنَّ علينا بما مننت به على أنبيائك ، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك » ثمَّ تصلّي بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلّي بها الظّهر لايسعه إلّا ذلك وموسّع عليك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر ثمَّ تدركهم بعرفات ، قال : وحدُّ منى من العقبة إلى وادي محسّر .

﴿ باب ﴾

☼(الغدو الى عرفات وحدودها)☼

١ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السنّة ألّا يخرج الإمام من منى إلى عرفة[١] حتّى تطلع الشمس .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبيِّ ، عن عبد الحميد الطائيِّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى وأمّا أنتم فامضوا حتّى تصلّوا في الطريق .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غدوت إلى عرفة فقل : وأنت متوجّه إليها : « اللّهمَّ إليك صمدت وإيّاك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم ممّن تباهي

(١) في بعض النسخ [إلى عرفات] .

به من هو أفضل منّي ، ثمّ تلبّ وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة - ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنّما تعجّل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدّعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة ؛ قال : وحدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف[1] .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس و تجمع بين الظهر و العصر بأذان وإقامتين .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ وهشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قيل له : أيّما أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم فقيل : و كيف لم تكن عرفات في الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها الله عزّ وجلّ .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف

﴿ باب ﴾

☆(قطع تلبية الحاج)☆

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان

---

(١) «نمرة» - كفرحة - : ناحية بعرفات أو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف و مسجدها . «عرنة» - كهمزة - بطن عرنة بعرفات و ليس من الموقف (القاموس) و في المرآة . «ثوية» - بفتح الثاء وكسر الواو و تشديد الياء المفتوحة كما ضبطه اكثر الاصحاب وربما يظهر من كلام الجوهري انه بضم الثاء .

عليّ بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة ؛ قال : أبو عبدالله عليه السلام : فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد و التمجيد والثناء على الله عزّ و جلّ .

﴿ باب ﴾

☼(الوقوف بعرفة وحد الموقف)☼

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عرفات كلّها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب ـ و الهضاب هي الجبال ـ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ أصحاب الأراك لا حجّ لهم ـ يعني الّذين يقفون عند الأراك ـ[1] .

٣ ـ عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة ؛ وقال : أصحاب الأراك لا حجّ لهم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قف في ميسرة الجبل فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون إخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال : أيّها الناس إنّه ليس موضع إخفاف ناقتي الموقف و لكن هذا كلّه موقف[2] [وأشار بيده إلى الموقف] و فعل مثل ذلك في المزدلفة ؛ فإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك و راحلتك

---

(١) قال في القاموس : الهضبة : الجبل المنبسط على الارض أو جبل خلق من صخرة واحدة . وقال : الاراك ـ كسحاب ـ : القطعة من الارض وموضع بعرفة . انتهى . ولاخلاف في أن الاراك من حدود عرفة وليس بداخل فيها . (آت)

(٢) يدل على استحباب الوقوف في ميسرة الجبل والمراد به ميسرته بالاضافة الى القادم من مكة كما ذكره الاصحاب . (آت)

فإنّ الله عزّ و جلّ يحبّ أن تسدّ تلك الخلال و انتقل عن الهضاب[1] و اتّق الأراك فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هلّله و مجّده وأثن عليه و كبّره مائة تكبيرة و اقرء قل هوالله أحد مائة مرّة و تخيّر لنفسك من الدّعاء ما أحببت و اجتهدفإنّه يوم دعاء و مسألة و تعوّذ بالله من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك في موضع أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع و إيّاك أن تشتغل بالنظر إلى النّاس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول: « اللّهمّ ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتي من النّار وأوسع عليّ من الرّزق الحلال وادرء عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس ، اللّهمّ لاتمكربي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر النّاظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الرّاحمين أسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بي كذا و كذا » وليكن فيما تقول و أنت رافع يديك إلى السّماء: «اللّهمّ حاجتي الّتي إن أعطيتها لم يضرّني[2] ماعتّمتني و إن منعتنيها لم ينفعني ماأعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النّار اللّهمّ إنّي عبدك و ملك يدك و ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي وأن تسلم منّي مناسكي الّتي أريتها إبراهيم خليلك و دللت عليها حبيبك محمّداً صلى الله عليه وآله » وليكن فيما تقول: « اللّهمّ اجعلني ممّن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيّبة ».

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع[3] قال : « اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ومن تشتّت الأمر ومن شرّ مايحدث باللّيل والنّهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك و أمسى خوفي مستجيراً بأمانك و أمسى ذلّي مستجيراً بعزّك و أمسى وجهي

---

(١) أى لاترتفع الجبال و المشهور الكراهة ونقل عن ابن البراج وابن ادريس انهماحرما الوقوف على الجبل الالضرورة ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفي الكراهة والتحريم اجماعاً.(آت)

(٢) اى أسألك حاجتي و يحتمل أن يكون « التي » خبراً و على التقديرين جملة «أسألك» بيان لتلك الجملة و يحتمل على بعدأن يكون «حاجتي» مسؤول «أسألك» و قوله : «خلاص» خبر مبتدء محذوف (آت) اقول : في بعض النسخ [اعطيتنيها] وفي الوافي عن الكافي « اللهم حاجتي اليك إلتى اعطيتنيها » .

(٣) قال الجوهري : اندفع الفرس أى أسرع في مسيره .

الفاني مستجيراً بوجهك الباقي ياخيرمن سئل ويا أجود من أعطى جلّلني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عنّي شرّ جميع خلقك» ؛ قال عبدالله بن ميمون : و سمعت أبي يقول (١) : « ياخير من سئل و يا أوسع من أعطى و يا أرحم من استرحم » ثمّ سل حاجتك .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء من الدُّعاء عشيّة عرفة شيء موقّت .

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه مازال مادّاً يديه إلى السّماء و دموعه تسيل على خدّيه حتّى تبلغ الأرض فلمّا انصرف النّاس قلت له : يا أبا محمّد ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك ، قال : والله مادعوت إلّا لإخواني و ذلك أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعين إذا حجّ فصار إلى الموقف أقبل على الدُّعاء لإخوانه حتّى يفيض النّاس . قال : فقلت له : تنفق مالك و تتعب بدنك حتّى إذا صرت إلى الموضع الّذي تبثُّ فيه الحوائج إلى الله عزَّ وجلَّ أقبلت على الدُّعاء لإخوانك وتركت نفسك ؟ قال : إنّي على ثقة من دعوة الملك لي و في شكّ من الدُّعاء لنفسي .

٩ ـ أحمد بن محمّد العاصميُّ ، عن عليِّ بن الحسين السّلميّ ، (٢) عن عليِّ بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد ـ أو عبدالله بن جندب ـ (٣) قال . كنت في الموقف فلمّا أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلّمت عليه و كان مصاباً بإحدى عينيه و إذا عينه الصّحيحة حمراء كأنّها علقة دم فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك و أنا والله مشفق على الأخرى فلو

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها

(٢) في بعض النسخ [علي بن الحسن التيملي] فالحديث موثق (فضل الله) كذا في هامش المطبوع .

(٣) الجندب بالجيم المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة .

قصرت من البكاء قليلاً ؟ فقال : والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة ، فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لإخواني لأنّي سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل الله به ملكاً يقول : ولك مثلاه ، فأردت أن أكون إنّما أدعو لإخواني و يكون الملك يدعو لي لأنّي في شكّ من دعائي لنفسي ولست في شكّ من دعاء الملك لي .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يوم عرفة بالموقف و هو ينادي بأعلى صوته : أيّها النّاس إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان الإمام ثمّ كان عليّ بن أبي طالب ثمّ الحسن ثمّ الحسين ثمّ عليّ بن الحسين ثمّ محمد بن علي عليهما السلام ثمّ هه[1] فينادي ثلاث مرّات لمن بين يديه و عن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتاً وقال عمرو : فلمّا أتيت منى سألت أصحاب العربيّة عن تفسير «هه» فقالوا : هه لغة بني فلان : أنا فسألوني . قال : ثمّ سألت غيرهم أيضاً من أصحاب العربيّة فقالوا مثل ذلك .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى الجبل[2] .

﴿باب﴾
☆(الافاضة من عرفات)☆

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى الإفاضة من عرفات ؟ قال : إذا ذهب الحمرة[3] ـ يعني من الجانب الشرقيّ ـ .

---

(١) قال في القاموس : هه تذكرة و وعيد والمعنى المذكور في الخبر هو المراد و ان لم يذكر في ما عندنا من كتب اللغة ومثل هذا في لغة العجم ايضاً شائع (آت)

(٢) يدل على جواز الصعود الى الجبل عند الضرورة كما مر . (آت)

(٣) يدل على أن منتهى الوقوف ذهاب الحمرة كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب و ظاهر أكثر الاخبار الإكتفاء بغيبوبة القرص والاول أحوط . (آت)

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و مُحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنَّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «ثمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إنَّ الله غفورٌ رحيمٌ»[1] فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : «اللّهمَّ ارحم موقفي وزد في علمي وسلّم لي ديني و تقبّل مناسكي» و إيّاك والوجيف[2] الّذي يصنعه الناس فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيّها الناس إنَّ الحجَّ ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الابل[3] ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ، لاتوطئوا ضعيفاً ولاتوطئوا مسلماً وتوءَّدوا واقتصدوا في السير[4] فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفُّ ناقته حتّى يصيب رأسها مقدَّم الرَّحل ويقول أيّها الناس عليكم بالدَّعة فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله تتّبع ، قال معاوية : و سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : «اللّهمَّ أعتقني من النار» وكرَّرها حتّى أفاض ، فقلت : ألا تفيض فقد أفاض النّاس ؛ فقال : إنّي أخاف الزّحام و أخاف أن أشرك في عنت إنسان .[5]

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن مُحمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض : « اللّهمَّ إنّي أعوذ بك أن أظلم أو اُظلم أو أقطع رحماً أو اُوذي جاراً » .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن مُحمّد ، عن الحسن بن محبوب ،

---

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) الكثيب : التل من الرمل . والوجيف : ضرب من سير الابل والخيل .

(٣) ايضاع الابل : حملها على العدو السريع .

(٤) « و توءّدوا » هو أمر من توءّد ـ تفعّل ـ اذا تأنى . والتؤدة ـ بضم التاء وفتح الهمزة و الدال ـ : الرزانة و التأني . قال في المرآة : وفي بعض النسخ [و تؤذوا] ـ بالذال المعجمة ـ فينسحب عليه النفي .

(٥) العنت : الوقوع في امر شاق .

عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوكّل الله عزّ وجلّ ملكين بمأزمي عرفة[1] فيقولان : سلّم سلّم .

٦ ـ وعنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملكان يفرّجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيّقين .

﴿ باب ﴾

﴿ ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه و حدوده ﴾ (٢)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ؛ و حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً فتصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين و أنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر و يستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر الحرام[3] و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة و يقول : « اللّهمّ هذه جمع ، اللّهمّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللّهمّ لاتؤيسني من الخير الّذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي

---

(١) في القاموس المأزم و يقال له : المأزمان : مضيق بين جمع و عرفة وآخر بين مكّة ومنى .

(٢) انما سمى المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه أولانه يجمع فيه بين المغرب و العشاء بأذان و اقامتين و اما استحباب تأخير الصلاة الى جمع فهو مجمع عليه بين الاصحاب والاظهر جواز ايقاعهما بعرفة و في الطريق من غير عذر و يظهر من الشيخ في الاستبصار المنع واما مع العذر فلا ريب في جوازه واما الاكتفاء بالاذان والاقامتين فالاشهر تعيينه والاحوط ذلك . (آت)

(٣) اعلم انه قد يطلق المشعر ـ بفتح الميم وقد يكسر ـ على جميع المزدلفة وقد يطلق على الجبل المسمى بقزح وهو المراد ههنا في الموضعين كما ذكره الشيخ وفسرها ابن الجنيد بما قرب من المنارة وقال في الدروس : الظاهر أنه المسجد الموجود الان وما ذكره بعض المتأخرين أن المراد المزدلفة فلايخفى بعده . (آت)

وأطلب إليك أن تعرّفني ماعرّفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشرّ، وإن استطعت أن تحيي تلك اللّيلة فافعل فإنّه بلغنا أنّ أبواب السماء لاتغلق تلك اللّيلة لأصوات المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النّحل يقول الله جلّ ثناؤه: أنا ربّكم و أنتم عبادي أدّيتم حقّي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم فيحطّ الله تلك اللّيلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له [1].

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّكعات الّتي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: صلّها بعد العشاء أربع ركعات.

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: أصبح على طهر بعد ماتصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل و إن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمدالله و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ماقدرت عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وليكن من قولك: «اللّهمّ ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النّار وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادرء عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللّهمّ أنت خير مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسؤول ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي و تقبل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي ثمّ اجعل التقوى من الدّنيا زادي» ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير [2] وترى الإبل موضع أخفافها [3]

(١) قوله: «ولايجاوز الحياض» اى حياض وادي محسر فانها حد عرفة من جهة منى وظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره بعض الاصحاب والمشهور استحبابه وأن الوقوف الواجب الذى هو ركن هو بعد طلوع الفجر. (آت)

(٢) ثبير: جبل بين مكة ومنى ويرى من منى على يمين الداخل منها الى مكة (المصباح)

(٣) وما اشتمل عليه من الطهارة والوقوف والذكر والدعاء فالمشهور بين الاصحاب استحبابها و انما الواجب منهم النية والكون بها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاحوط العمل بما تضمنته الرواية. (آت)

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحبّ الساعات إليّ ، قلت : فان مكثنا حتّى تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس.(١)

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : لاتجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس.

﴿باب﴾

☼(السعي في وادي محسر)☼(٢)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ وغيره عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال لبعض ولده : هل سعيت في وادي محسّر فقال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتّى يسعى ، قال : فقال له ابنه : لا أعرفه ، فقال له : سل الناس(٣).

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن بعض أصحابنا قال : مرّ رجل بوادي محسّر فأمره أبوعبدالله عليه‌السلام بعد الانصراف إلى مكّة أن يرجع فيسعى.(٤)

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

---

(١) يدل على استحباب تقديم الافاضة على طلوع الشمس وحمل على ما إذا لم يتجاوز وادى محسر قبله للخبر الاتي . (آت)

(٢) قال في المصباح : حسّرته ـ بالتثقيل ـ أوقعته في الحسرة وباسم الفاعل سمي وادي محسر وهو مابين منى ومزدلفة سمّي بذلك لان فيل ابرهة كل فيه وأعيا فحسّر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات.

(٣) يدل على تأكد استحباب السعي في وادي محسر وأنه اذا فاته يقضيه وأنه يجوز الاكتفاء في معرفة المشاعر باخبار الناس ويمكن حمله على ما اذا تحققت الاستفاضة . (آت)

(٤) قال في المدارك : المراد بالسعي هنا الهرولة وهي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب وأجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً . (آت)

ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مررت بوادي محسّر - وهو وادعظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتّى تجاوزه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته و قال : « اللّهمّ سلّم لي عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي »(١).

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحركة في وادي محسّر مائة خطوة.(٢)

٥ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن حدّ جمع ، قال : ما بين المأزمين إلى وادي محسّر(٣).

٦ - محمّد بن يحيى ؛ و غيره ، عن أحمد بن محمّد ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ المزدلفة من محسّر إلى المأزمين.

٧ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا كثر النّاس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين(٤).

٨ - أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن التيمليّ(٥) ، عن عمرو بن عثمان الأزديّ ، عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : الرَّمَل في وادي محسّر قدر مائة ذراع(٦).

---

(١) يدل على أن الراكب يركض دابته قليلا . (آت)

(٢) أي طول الوادى مائة خطوة .

(٣) التحديد المذكور فيه اجماعي . (آت)

(٤) يدل على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة . و قال في المدارك : جواز الارتفاع إلى الجبل مع الاضطرار مقطوع به في كلام الاصحاب و جوز الشهيدان وجماعة ذلك اختياراً . وقال في الدروس : و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر . (آت)

(٥) في بعض النسخ [علي بن الحسين السلمي] .

(٦) الرمل - محركة - : الهرولة .

﴿باب﴾

☼(من جهل أن يقف بالمشعر)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل الأعجميُّ والمرأة الضّعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابيِّ فإذا أفاض بهم من عرفات مرَّ بهم كما مرَّ بهم إلى منى و لم ينزل بهم جمعاً ، فقال : أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم ، قلت : و إن لم يصلّوا بها ؟ قال : ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنَّ صاحبيَّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة ؟ فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فإنّه لم يخبرهما أحدٌ حتّى كان اليوم وقد نفر النّاس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثمَّ قال : أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ، فقال : أليسا قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، فقال : تمَّ حجّهما ، ثمَّ قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر و إنّما يكفيهما اليسير من الدُّعاء[1] .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى ؟ قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها و إن كان النّاس قد أفاضوا من جمع .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ أفاض من عرفات فمرَّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النّهار ؟ قال : يرجع إلى المشعر فيقف به ثمَّ يرجع فيرمي الجمرة .

(١) « مكانهما » أي من حيث كانا يعني فوراً « حتى كان اليوم » يعني هذا اليوم و كان يوم النفر بدليل ما بعده . « ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر » يعني يكفي مرورهما بما يطلق عليه أحد الاسمين . (في)

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى فقال : ألم ير النّاس [و] لم ينكر[1] منى حين دخلها ؟ قلت : فإن جهل ذلك ؟ قال : يرجع ، قلت : إنّ ذلك قد فاته ؟ فقال : لا بأس .[2]

٦ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات مع النّاس ولم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة .[3]

﴿ باب ﴾

☼(من تعجل من المزدلفة قبل الفجر)☼

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة[4] .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن

(١) في بعض النسخ [ولم يذكر] .

(٢) حمله الشيخ ـ رحمه الله ـ بعد الطعن في الراوي ـ بانه عامي و بانه رواه تارة بواسطة و اخرى بدونها ـ على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التام (في)

(٣) قال في الدروس : الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه او المستخف به متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى و لو تركه نسياناً فلا شيء عليه اذا كانت وقف بالعرفات اختياراً فلو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا وقد أتى باليسير منه (آت)

(٤) اختلف الاصحاب في أن الوقوف بالمشعر ليلا واجب أو مستحب وعلى التقديرين يتحقق به الركن فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه وجبره بشاة على المشهور بين الاصحاب . وقال ابن ادريس : من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه ولاخلاف في عدم بطلان حج الناسي بذلك وعدم وجوب شيء عليه ولا في جواز افاضة اولي الاعذار قبل الفجر واختلف في الجاهل وهذا الخبر يدل على انه كالناسي . (آت)

عثمان ، عن سعيد السّمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى و أمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح ومن لم يكن عليهامنهنّ هدي أن تمضي إلى مكّة حتّى تزور (١).

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لابأس بأن يفيض الرّجل بليل إذا كان خائفاً .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيّما امرأة أورجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلابأس فليرم الجمرة ثمَّ ليمض و ليأمر من يذبح عنه و تقصّر المرأة و يحلق الرجل ثمَّ ليطف بالبيت وبالصّفا و المروة ثمّ ليرجع إلى منى فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلابأس أن يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى منى وإن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك (٢).

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنّساء و الصّبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلّوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة و وكّلن من يضحّي عنهنَّ.

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّدبن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لابأس بأن تقدم النّساء إذا زال اللّيل فيقفن عندالمشعر الحرام ساعة ، ثمّ ينطلق بهنَّ إلى منى فيرمين الجمرة ، ثمّ يصبرن ساعة ، ثمّ يقصّرن و ينطلقن إلى مكّة فيطفن إلّا أن يكنَّ يردن أن يذبح عنهنَّ فإنهنَّ يوكّلن من يذبح عنهنَّ .

٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيدالأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

---

(١) يدل على جواز التعجيل للنساء لانهن معذورات في ذلك . (آت)

(٢) يدل على أنه يجوز للمعذور الاستنابة في الذبح وأنه لو بان عدمه لم يبطل طوافه وسعيه و على أنه لو حلق بغير منى يستحب ان يحمل شعره إليها وعلى أنه لابد للصرورة من الحلق اما وجوباً أو استحباباً على الخلاف . (آت)

جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل ؟ قال : نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : قلت : نعم ، فقال : أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي بهنّ الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ و يمضين إلى مكّة في وجوههنّ ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا و المروة ثمّ يرجعن إلى البيت و يطفن اُسبوعاً ، ثمّ يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهنّ ، و قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ اُسامة .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، و غيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهنّ .

باب
(من فاته الحج)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن داود الرقيّ قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ جاء رجل فقال : إنّ قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحجّ فقال : نسأل الله العافية وأرى أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة (١) ويحلّون وعليهم الحجّ من قابل (٢) إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا

(١) اجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمرة مفردة وصرح في المنتهى و غيره بان معنى تحلله بالعمرة أنه ينقل احرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة ثم يأتي بافعالها ويحتمل قوياً انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد والدروس ولاريب أن العدول اولى وأحوط ، وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزيء عن عمرة الاسلام . وهل يجب الهدي على فائت الحج ؟ قيل : لا وهو المشهور وحكى الشيخ قولا بالوجوب للامر به في رواية الرقي ولم يعمل به اكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم . (آت)

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين على حج التطوع و حمل الحج من قابل على الاستحباب واحتمل في الاستبصار حمله على من اشترط في الحرمة فانه لم يلزمه الحج من قابل ؛ اقول : وذلك لانه لابد لمن أتى مكة من إتيانه باحدى العبادتين ولهذا يقول في شرطه حين يحرم «وان لم يكن حجة فعمرة» . (في)

حتّى تمضي أيّام التشريق بمكّة ثمّ يخرجوا إلى وقت أهل مكّة و أحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل [١].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ وقال: أيّما قارن أو مفرد أو متمتّع قدم وقد فاته الحجّ فليحلّ بعمرة وعليه الحجّ من قابل؛ قال: و قال في رجل أدرك الإمام و هو بجمع فقال: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظنّ أنه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمّ حجّه.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النّحر من قبل زوال الشّمس فقد أدرك الحجّ.

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبدالله ابن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشّمس فقد أدرك الحجّ.

٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: تدري لم جعل ثلاث هنا؟ قال: قلت: لا[٢] قال: فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ.

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذه الرواية: محمول على انه اذا كانت حجه حج التطوع فلا يلزمه الحج من قابل و انما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام و ليس لاحد أن يقول: لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر: عليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم لان هذا نحمله على الاستحباب. (آت)

(٢) يمكن أن يكون المراد من الثلاث الوقوف الاختياري والاضطرار بين المقدم والمؤخر لكن روى الشيخ في التهذيب هكذا «ابراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: اتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى؟ قال: قلت: لاي شيء جعلت ـ أو لما ذا جعلت ـ قال: من ادرك شيئا منها فقد أدرك الحج» فالمراد ادراك الفضيلة لاسقوطه بذلك و الظاهر وحدة الخبرين ووقوع تصحيف في أحدهما. (آت)

﴿ باب ﴾

☼(حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها)☼

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك [١] .

٢ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن مثنّى الحنّاط عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحصى الّتي يرمى بها الجمار ، فقال : تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منى [٢] .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : التقط الحصى ولا تكسرنَّ منهنَّ شيئاً [٣] .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك ، قال : وقال : لا ترمي الجمار إلّا بالحصى [٤] .

٦ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال : كره الصمَّ منها وقال : خذ البرش [٥] .

---

(١) لاخلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد . (آت)

(٢) ظاهره كون الاخذ من منى بعد المشعر أفضل من سائر الحرم ويحتمل أن يكون تخصيص منى لقربها من الجمار . (آت)

(٣) يدل على كراهة الرمي بالمكسورة و المشهور استحباب عدم كونها مكسورة . (آت)

(٤) يدل على تعين الرمي بما يسمى حصاة كما هو المشهور فلا يجزىء الرمي بالحجر الكبير ولا الصغير جداً بحيث لايقع عليها اسم الحصاة . (آت)

(٥) الصم جمع الاصم وهو الصلب المصمت من الحجر كان المستحب منها الرخوة . و البرش : جمع الابرش وهو مافيه نكت صغار تخالف سائر لونه . (في)

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهنَّ خذفاً و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبّابة و ارمها من بطن الوادي و اجعلهنَّ عن يمينك كلّهنَّ و لا ترم على الجمرة و تقف عند الجمرتين الأولين ولا تقف عند جمرة العقبة (١) .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف (٢) .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضّرير ، عن حريز ، عمّن أخبره ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال : لا تأخذه من موضعين : من خارج الحرم و من حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم (٣) .

﴿ باب ﴾

☆(يوم النحر ومبتدء الرمي وفضله)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار ثمَّ ائت الجمرة القصوى الّتي عند العقبة فارمها من قبل

---

(١) أي لا يقف مقابل الجمرة بل ينحدر إلى بطن الوادي و يجعلها عن يمينه فيرميها منحرفاً . (آت) و الخذف ـ بالمعجمتين ـ رميك بحصاة أو نواة . « و اجعلهن عن يمينك » يعني الجمار في بعض النسخ [على يمينك كلهن] يعني الثلاث جميعاً . قوله « لا ترم على الجمرة » يعني لا تصعد فوق الجبل فترمي الحصاة عليها بل قف على الارض وارم إليها .

(٢) قال في المدارك ربما كان الوجه في تخصيص المسجدين انهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لا لانحصار الحكم فيهما . (آت)

(٣) يدل على لزوم كونها ابكاراً أي لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً و عليه الاصحاب و هذا الخبر و الخبر السابق كل منهما مخصص للآخر بوجه . (آت)

وجهها ولا ترمها من أعلاها و تقول والحصى في يدك : «اللّهمّ هؤلاء حصياتي فاحصهنّ لي و ارفعهنّ في عملي» ثمّ ترمي و تقول مع كلّ حصاة : «الله أكبر ، اللّهمّ ادحر عنّي (١) الشيطان اللّهمّ تصديقاً بكتابك و على سنّة نبيّك ﷺ ، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً و عملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً» وليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أوخمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرّمي فقل : «اللّهمّ بك وثقت و عليك توكّلت فنعم الرّبّ ونعم المولى و نعم النصير» . قال : و يستحبّ أن يرمي الجمار على طهر (٢) .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال : قد كنّ يرمين كلّهن و لكنّهم تركوا ذلك ، فقلت له : جعلت فداك فأرميهنّ ؟ قال : لا ترمهنّ أما ترضى أن تصنع مثل ما نصنع .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن حمران قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال : كنّ يرمين جميعاً يوم النحر ، فرميتها جميعاً بعد ذلك ، ثمّ حدّثته فقال لي : أما ترضى أن تصنع كما كان عليّ عليه السلام يصنع ؟ فتركته .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ؛ وعن ابن اُذينة ، عن ابن بكير قال : كانت الجمار ترمى جميعاً ، قلت : فأرميها ؟ فقال : لا أما ترضى أن تصنع كما أصنع .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الرّومي قال : رمى أبوعبدالله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى النّاس وقوفاً فقام

---

(١) اى اطرد و الدحر : الطرد كما في القاموس .

(٢) ما اشتمل عليه من استحباب الدعاء عند الرمي و استحباب كون البعد بينه و بين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً مقطوع به في كلام الاصحاب . (آت)

وسطهم[١] ثمّ نادى بأعلى صوته : أيّها النّاس إنّ هذا ليس بموقف - ثلاث مرّات - ففعلت[٢].

٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار : إذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك[٣].

٧ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رمي الجمار قال : له بكلّ حصاة يرمي بها تحطّ عنه كبيرة موبقة[٤].

﴿ باب ﴾

☼(رمي الجمار في أيام التشريق)☼[٥]

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها[٦] في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النّحر، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمدالله واثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ تقدّم

---

(١) في بعض النسخ [فقال : قف في وسطهم] .

(٢) أي فعلت أنا مثل فعله عليه السلام .

(٣) لعل المراد إنه يكتب له في كل سنة مادام حياً . (في)

(٤) موبقة أي مهلكة .

(٥) التشريق : أيام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر واختلف في وجه التسمية فقيل : سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده و بسطه في الشمس ليجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى . وقيل : سميت به لان الهدي و الضحايا لاتنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع . وقيل : سميت بذلك لقولهم : اشرق ثبير كيما نغير .

(٦) المراد جانبها اليسار بالاضافة إلى المتوجه إلى القبلة ليجعلها حينئذ عن يمينه فيكون ببطن المسيل لانه من يسارها . (آت)

قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك ثمّ تقدّم أيضاً ثمّ افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف و تدعو الله كما دعوت ثمّ تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها.[1]

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمار، فقال: قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة، قلت: هذا من السنّة؟ قال: نعم، قلت: ما أقول إذا رميت؟ فقال: كبّر مع كلّ حصاة.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى.[2]

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير؛ و صفوان، عن منصور بن حازم جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.[3]

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: أرأيت لو أنّهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرّمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا

---

(١) في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الافضل لما يأتي من جواز التقديم و التأخير (في)

(٢) يدل على استحباب الاخذ باليسرى والرمي باليمنى.

(٣) ما دل عليه من أن وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها هو المشهور بين الاصحاب و أقوى سنداً و قال الشيخ في الخلاف ج ١ ص ١٧٤: لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال و قد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها. و قال الصدوق في الفقيه ص ٢٩٠: وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصة من اول النهار إلى آخره. ونقل عن ابن حمزة و ابن ادريس أن وقته طول النهار و فضله عند الزوال.

بالليل أن يرموا .(١)

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همّام قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول : لاترمي الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس ؛ وقال : ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كلّ جمرة عن يمينك ثمّ تنفتل في الشقّ الآخر إذا رميت جمرة العقبة .(٢)

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي ، فقال : ربّما اغتسلت فأمّا من السنّة فلا .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا رمى الجمار ، فقال : ربّما فعلت وأمّا [من] السنّة فلا ولكن من الحرّ والعرق .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار ، فقال : لاترم الجمار إلّا وأنت على طهر(٣) .

---

(١) لعل فيه اشعاراً بجواز الرمي في الليلة المتأخرة و ظاهر أكثر الاصحاب الليلة المتقدمة قال السيد في المدارك : الظاهر أن المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة . وربما كان في اطلاق بعض الروايات دلالة عليه . (آت)

(٢) أى تنفتل إلى الجانب الاخر و لعل ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع و يحتمل أن يكون المراد الانفتال الى الجانب الاخر من الطريق بان يبعد من الجمرة و المراد عدم الوقوف عند هذه الجمرة كما مر . (آت)

(٣) قوله : « على طهر » اى استحباباً و اذا امكنك وتيسر لك . هذا قول العلماء اجمع عدا المفيد والمرتضى وابن الجنيد ـ رحمهم الله ـ فانهم ذهبوا الى الوجوب . وما يؤيد الاستحباب ما رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب مسنداً عن حميد بن مسعود قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور ، قال : الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك و الطهر احب إلي فلا تدعه و انت قادر عليه انتهى وقوله : حيطان قال في الوافي : اى ليست بموضع سجود .

﴿باب﴾

☼(من خالف الرمي أو زاد أو نقص)☼

١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدء بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأولى يؤخّر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ و حمّاد ، عن الحلبيِّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيد على الوسطى و جمرة العقبة .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم بن عمرو ؛ عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بستِّ حصيات و وقعت واحدة في الحصى ، قال : يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرَّمي ولا يأخذ من حصى الجمار ؛ قال : و سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بستِّ حصيات ووقعت واحدة في المحمل ، قال : يعيدها .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ذهبت أرمي فإذا في يدي ستُّ حصيات فقال: خذ واحدة من تحت رجلك .(١)

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيّتهنَّ نقصت ، قال : فليرجع فليرم كلَّ واحدة بحصاة ، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيّتهنَّ هي ؟ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : و إن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت

(١) محمول على ما اذا لم يعلم أنها من الحصيات المرمية . (آت)

إنساناً أوجملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك ؛ وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الاُولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال : يعود فيرمي الاُولى بثلاث وقد فرغ و إن كان رمى الاُولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهنّ جميعاً بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الاُخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث ؛ قال : قلت : الرّجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى ؟ قال : يعود فيرمي الوسطى ثمّ يرمي جمرة العقبة و إن كان من الغد .

﴿ باب ﴾

۞(من نسي رمي الجمار أوجهل)۞

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل نسي أن يرمي الجمار حتّى أتى مكّة قال : يرجع فيرميها يفصل بين كلّ رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ؟ قال : ليس عليه شيءٌ ؛ قال : قلت : فرجلٌ نسي السّعي بين الصّفا والمروة ؟ فقال : يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتّى خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرّمي سنّة[1] والسعي بين الصفا والمروة فريضة .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ و غيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى فعرض له عارضٌ فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشمس قال : يرمي إذا أصبح مرّتين إحداهما بكرة و هي للأمس و الاُخرى عند زوال الشّمس و هي ليومه .

٣ـ وعنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ماتقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة ؟ قال : فلترجع و لترم

(١) أي ظهر وجوبه من السنة . (آت)

الجمار كما كانت ترمي والرّجل كذلك .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الخائف : لابأس بأن يرمي الجمار باللّيل و يضحّي باللّيل ويفيض باللّيل[1] .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره رمي الجمار باللّيل[2] و رخّص للعبد والرّاعي في رمي الجمار ليلاً .

﴿باب﴾

﴿ الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ و عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير و المبطون يرمى عنهما قال : والصبيان يرمى عنهم .

٢ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار ، قال : نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه[3] .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن عنبسة بن مصعب قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام بمنى يمشي و يركب فحدّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس[4]

(١) يدل على أنه يجوز لذوي الاعذار ايقاع تلك الافعال في الليل وظاهره الليلة المتقدمة .(آت)
(٢) لعل الكراهة محمول على الحرمة . (آت)
(٣) المشهور وجوب الاستنابة مع العذر وحملوا الحمل إلى الجمرة على الاستحباب جمعاً . (آت)
(٤) « أنفس » كأنه من النفس ـ بالتسكين ـ بمعنى الفيء . أو من النفس ـ بالتحريك ـ بمعنى الفسحة وعلى التقديرين كناية عن ابعديته . قال في النهاية في الحديث «من نفس عن مؤمن كربة» أي فرج ومنه الحديث «ثم يمشي أنفس منه» أي افسح وابعد قليلا . (في)

من منزله فأركب حتّى آتي منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمي الجمرة[1].

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن مثنّى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أباجعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتّى يرمي الجمرة ثمّ ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى .

قال : وحدّثني عليّ بن محمّد بن سليمان النوفليّ ، عن الحسن بن صالح ، عن بعض أصحابه قال : نزل أبوجعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابّته حتّى توجّه ليرمي الجمرة عند مضرب عليّ بن الحسين عليهما السلام فقلت له : جعلت فداك لم نزلت ههنا ؟ فقال: إنّ ههنا مضرب عليّ بن الحسين عليهما السلام و مضرب بني هاشم و أنا اُحبّ أن أمشي في منازل بني هاشم .

باب

(أيام النحر)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن كليب الأسديّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النحر ، فقال : أمّا بمنى فثلاثة أيّام و أمّا في البلدان فيوم واحد .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار[2] .

---

(١) قال في الدروس استحباب الرمي يوم النحر أفضل و باقي الايام على الاظهر و في المبسوط الركوب في جمرة العقبة يومها أفضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه و آله و رئي الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال : أركب الى منزل علي بن الحسين عليهما السلام ثم أمشي كما كان يمشي إلى الجمرة . (آت)

(٢) هذا الخبر والخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى اربعة أيام وفي الامصار ثلاثة ايام وحملها في التهذيب على أيام النحر التي لا يجوز فيه الصوم و الاظهر حمله على تأكد الاستحباب و يظهر من الكليني ـ رحمه الله ـ القول به . (آت)

﴿باب﴾

¤(أدنى مايجزىء من الهدى)¤

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ و جلَّ : «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي[1]» قال : شاة .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزىء في المتعة شاة .

﴿باب﴾

¤(من يجب عليه الهدى و أين يذبحه)¤

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من تمتّع في أشهر الحجّ ثمَّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجَّ من قابل فعليه شاة ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمَّ جاور حتّى يحضر الحجَّ فليس عليه دم إنّما هي حجّة مفردة و إنّما الأضحى على أهل الأمصار .[2]

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه و عياله ؟ فقال : أمّا

( ) البقرة : ١٩٥ ولعل ذكر الشاة لبيان ادنى مايجزىء من الهدى لاتعيينه . (آت)

(٢) قوله : « ومن تمتع في غير اشهر الحج » يعني التمتع بالعمرة في غير أشهر الحج لان عمرة التمتع لايكون في غيرها . قوله : «وانما الاضحى » لعل الحصر اضافي بالنسبة الى المتمتع وربما يحمل الاضحى على الهدى فيستأنس له ، لقول من قال : ان الهدى لايجب على من تمتع من أهل مكة ولا يخلو بعده . (آت) وقال الفيض ــ رحمه الله ــ : الاضحى جمع الاضحاة وهي الاضحية حاصل الحديث ان المتمتع يجب عليه الهدى وغير المتمتع لايجب عليه الهدى ، والاضحية ليست الا على أهل الامصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر .

لنفسه فلايدعه و أمّا لعياله إن شاء تركه[١].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكّة في العشر فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء و إن كان قد أشعره وقلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى[٢].

٤ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل يخرج من حجّته[٣] شيئاً يلزمه منه دم يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال ـ فيما أعلم ـ : يتصدَّق به ، قال : إسحاق : و قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرَّجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدَّم ولا يهريقه حتّى يرجع إلى أهله ؟ فقال : يهريقه في أهله و يأكل منه الشيء.

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العقرقوفيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة أين أنحرها ؟ قال : بمكّة ، قلت : أيُّ شيء اُعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدَّق بثلث[٤].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة

---

(١) يدل ظاهراً على ما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب الاضحية وحمل في المشهور على الاستحباب . (آت)

(٢) قوله : « فلا ينحره الا بمنى » حمل على ما اذا كان في الحج فان الاصحاب اجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بمنى ان كان قرنه بالحج و بمكة ان كان قرنه بالعمرة . (آت)

(٣) قوله : « يخرج» في اكثر النسخ بالخاء المعجمة ثم الجيم و الاظهر أنه بالجيم اولا و الحاء المهملة أخيراً بمعنى يكسب وهذا الخبر يخالف المشهور من وجهين : الذبح بغير منى و الاكل . و الشيخ حمل الاكل في مثله على الضرورة و قال في المدارك عند قول المحقق : كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمراً و بمنى ان كان حاجاً : هذا مذهب الاصحاب لاأعلم فيه خلافاً و الروايات مختصة بفداء الصيد و اما غيره فلم اقف على نص يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً (آت) اقول : في جميع النسخ التي عندنا جعل [يجترح] نسخة بدل وكذا في ما يأتي أي يكتسب وهو الانسب ولا يوجد «يجرح» في احد من النسخ .

(٤) المشهور استحباب القسمة كذلك . (آت)

فقال : إنّ مكّة كلّها منحر [١] .

«باب»

(مايستحب من الهدي ومايجوز منه ومالايجوز)

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عمّن حدّثه ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى مايجزىء من أسنان الغنم في الهدي فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجزىء الجذع من المعز ، قلت : و لم ؟ قال : لأنّ الجذع من الضّأن يلقح والجذع من المعز [٢] لايلقح .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإبل و البقر أيّهما أفضل أن يضحّى بها ؟ قال : ذوات الأرحام ، فسألته عن أسنانها ، فقال : أمّا البقر فلا يضرّك [٣] بأيّ أسنانها ضحّيت و أمّا الإبل فلايصلح إلّا الثنيّ فمافوق .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذّبح سواء . [٤]

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : حدّثني من سمعه [٥] يقول : ضحّ بكبش أسود أقرن فحل [٦] فإن لم تجد أسود فأقرن

---

(١) يمكن حمله على ما اذا ساقه في العمرة او على ما اذا لم يشعر و لم يقلد او على المستحب او على الضرورة و يستفاد من الجمع بين الاخبار ان هدي الحج الواجب لاينحر الا بمنى و كذا ما أشعر أو قلد و ان كان مستحباً و المستحب يجوز نحره بمكة رخصة و هدي العمرة ينحر بمكة واجباً كان او مستحباً و مكة كلها منحر و افضلها الحزورة . (آت)

(٢) الجذع من الضان : والمعز ما دخل في الثانية و لقحت الناقة ـ بالكسر ـ لقحاً و هي لاقح أي حامل .

(٣) هذا مخالف لمذهب الاصحاب الا أن يحمل على أن المراد بالاسنان ما كمل له سن وربما يدعى انه الظاهر منها و يؤيده الخبر الاتي . (آت)

(٤) التبيع : ما دخل في الثانية و المسن : مادخل في الثالثة . (في)

(٥) كذا مضمراً .

(٦) قال في المنتقى : لم اقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير لما في الحديث ثم ذكر العلامة في المنتهى أن الاقرن معروف و هو ماله قرنان . (آت)

فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد [١].

٥ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النعجة أحبّ إليك أم الماعز، قال: إن كان الماعز ذكراً فهو أحبّ إليّ وإن كان الماعز اُنثى فالنعجة أحبّ إليّ، قال: قلت: فالخصيّ يضحّى به؟ قال: لا إلّا أن لا يكون غيره؛ و قال: يصلح الجذع من الضأن فأمّا الماعز فلا يصلح، قلت: الخصيّ أحبّ إليك أم النعجة؟ قال: المرضوض [٢] أحبّ إليّ من النعجة و إن كان خصيّاً فالنعجة.

٦ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشترى الرّجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه و إن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنّها لاتجزىء عنه.

٧ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم ولايرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم و كان يقول: يجزىء من البدن الثنيّ ومن المعز الثنيّ و من الضأن الجذع [٣].

٨ - أبان، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الكبش في أرضكم أفضل من الجزور.

٩ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشتري هدياً و كان به عيب - عور أو غيره - فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزء عنه و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره؛ قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام: اشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فموجوءاً فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدي، قال: و يجزىء في المتعة الجذع من

---

(١) مر معناه ص ٢٠٩　　(٢) الرض: الدق و المراد مرضوض الخصيتين.

(٣) التشريم: التشقيق والخرم بالمعجمة الراء: الثقب و الشق و الاخرم: المثقوب الاذن و الذي قطعت و ترة أنفه أو طرفه شيئاً لايبلغ الجدع و قد انخرم ثقبه اى انشق فاذا لم ينشق فهو أخرم وهي خرماء. (النهاية) وفي بعض النسخ [ان كان ثقب] على استيناف «ولا يرى». (في)

الضأن ولايجزي جذع المعز ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها ، قال : يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى . قال : ولاأدري : شاة قال أوبقرة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة رغيف خير من نسك مهزولة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الضحيّة تكون الأذن مشقوقة فقال : إن كان شقّها وسماً فلابأس و إن كان شقاً فلايصلح[1] .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لاتضحّي بالعرجاء بيّن عرجها ولابالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذّاء ولابالعضباء[2] .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأضحيّة يكسر قرنها قال : إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزيء .

١٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أومن البقر و إلّا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد فموجوء من الضأن[3] فإن لم تجد فتيساً فحلاً فإن لم تجد فما [ا]ستيسر عليك وعظّم شعائرالله عزّ و جلّ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة[4] .

١٥ - أبوعليّ الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(١) يحمل على كراهة الشق الذى لم يكن من جهة الوسم (آت)

(٢) العجفاء ، المهزولة من الغنم وغيرها والجرباء اى ذات الجرب و هو داء معروف . والخرقاء : التي في اذنها او شفتيها خرق والجذاء : التي قصر عن ضرعها . والعضباء : المشقوقة الاذن والقصيرة اليد .

(٣) الموجوء : المضروب و كبش موجوء الذى و جئت خصيتاه حتى انفضختا .

(٤) قال الفيروزآبادى : التيس : الذكر من الظباء و المعز والوعول اذا عليها سنة .

عيص بن القاسم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الهرم الّذي وقعت ثناياه أنّه لابأس به في الأضاحي ، و إن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك و إن اشتريت مهزولاً فوجدته مهزولاً فلايجزىء .

و في رواية اُخرى إنّ حدّ الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم

١٦ ـ رواه محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن الفضيل قال : حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلمّا ألقيت أهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك فقال : إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأتا .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمّد ، عن السلميّ ، عن داود الرّقيّ قال : سألني بعض الخوارج عن هذه الآية « من الضأن اثنين و من المعز اثنين قل آلذّكرين حرّم أم الاُنثيين [1] » . « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين [2] » ما الّذي أحلّ الله من ذلك وما الّذي حرّم ، فلم يكن عندي شيء فدخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام و أنا حاجّ فأخبرته بما كان فقال : إنّ الله عزّ وجلّ أحلّ في الاُضحيّة بمنى الضأن والمعز الأهليّة و حرّم أن يضحّى بالجبليّة وأمّا قوله : « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » فإنّ الله تبارك وتعالى أحلّ في الاُضحيّة الإبل العراب وحرّم فيها البخاتي [3] وأحلّ البقر الأهليّة أن يضحّى بها و حرّم الجبليّة ، فانصرفت إلى الرّجل فأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز .

« باب »

(الهدي ينتج اويحلب اويركب)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنانيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « لكم فيها منافع

---

(١) الانعام : ١٤٢ . (٢) الأنعام : ١٤٣

(٣) العراب : الابل العربية و البخت ـ بالضم ـ : الابل الخراسانية والجمع البخاتي . (في)

إلى أجل مسمّى»[1] قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن كان لها لبنٌ حلبها حلاباً لاينهكها.[2]

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نتجت بدنتك فاحلبها مالا يضرُّ بولدها ثمَّ انحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبنها وأسقي ؟ قال : نعم ، وقال : إنَّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى [أُ]ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه ؛ و قال : إن ضلّت راحلة الرَّجل أو هلكت و معه هدي فليركب على هديه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج أنحلبها ؟ قال : احلبها حلباً غير مضرٍّ بالولد ثمَّ انحرهما جميعاً ، قلت : يشرب من لبنها ؟ قال : نعم و يسقي إن شاء .

«باب»

☆(الهدى يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ من ساق هدياً تطوُّعاً فعطب هديه فلاشيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدَّم و يضرب به صفحة سنامه ولابدل عليه و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل وكلُّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوُّعاً أو غيره .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) الحج : ٣٤ .

(٢) العنف ـ مثلثة العين ـ : ضد الرفق . و نهك الضرع نهكا : استوفى جميع ما فيه . (القاموس) والخبر يدل على جواز ركوب الهدي ما لم يضر به والشرب منه ما لم يضر بولده . (آت)

عن رجل اشترى اُضحيّة فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، فقال: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل و إن لم يشتر فليس عليه شيء.

٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن رجل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البدنة يهديها الرَّجل فتكسر أو تهلك، فقال: إن كان هدياً مضموناً فإنَّ عليه مكانه و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: أو يأكل منه قال: نعم[١].

٤ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدَّق بثمنه و يهدي هدياً آخر.

٥ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا وجد الرَّجل هدياً ضالّاً فليعرِّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثمَّ يذبحه عن صاحبه عشيّة يوم الثالث؛ وقال في الرَّجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطّريق قبل أن يبلغ و ليس له سعة أن يهدي، فقال: الله سبحانه أولى بالعذر إلّا أن يكون يعلم أنّه إذا سأل اُعطي[٢].

٦ - أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله و ربطه ثمَّ انحلَّ وهلك هل يجزئه أو يعيد؟ قال: لا يجزئه إلّا أن يكون لاقوَّة به عليه.

٧ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن

---

(١) لعل الضمير راجع إلى غير مضمون (آت)

(٢) يحتمل وجوهاً: الاول أن لا يكون له ما يشترى به هدياً آخر و لكن يمكنه ان يستقرض الناس فعليه أن يسأل منهم قرضاً ان علم انهم يعطونه و لا يقدم الصوم. الثاني أن يكون الهدى لموكله فعطب في يده وليس له سعة لكن اذا سأل من الموكل أعطاه فعليه أن يسأله الثالث أن يكون السؤال من الله تعالى لكنه بعيد جداً.

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ؟ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل ؟ قال : إن كانا جيماً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأوّل معه [١].

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يضلّ هديه فيجده رجلٌ آخر فينحره فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الّذي ضلّ منه [٢] وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ به رجلٌ فعرفه فقال : هذه بدنتي ضلّت منّي بالأمس وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا يجزىء عن واحد منهما ، ثمّ قال : و لذلك جرت السنّة بإشعارها و تقليدها إذا عرفت [٣].

﴿ باب ﴾

﴿ البدنة و البقرة عن كم تجزىء ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال . كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه و الآخر عمّن لم يجد من اُمّته ؛ و كان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله و الآخر عن نفسه .

---

(١) «فليذبح الاول» حمل على الاستحباب الا ان يكون الاول منذوراً . (آت)

(٢) حمل على ما اذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزىء عن أحدهما كما صرح به الشيخ و جمع من الاصحاب و دلت عليه مرسلة جميل . (آت)

(٣) أي اذا كان كذلك صارت معروفة بالاشعار و التقليد وعلى السنة جرت لذلك .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحيّ وهم متمتّعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة (١)

٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن رجل يسمّى سوادة قال : كنّا جماعة بمنى فعزَّت الأضاحيّ فنظرنا فإذا أبو عبدالله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً (٢) فوقفنا ننتظر فلمّا فرغ أقبل علينا فقال : أظنّكم قد تعجّبتم من مكاسي ؟ فقلنا : نعم ، فقال : إنَّ المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة ؟ فقلنا : نعم أصلحك الله إنَّ الأضاحيّ قد عزَّت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً ، فيما بينكم ، قلنا : و لا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا و اشتروا بقرة فيما بينكم فاذبحوها ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزىء عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين (٣)

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة . عن حمران قال : عزَّت البدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن

---

(١) ظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة و اختلف الاصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف : الهدي الواجب لايجزىء الاواحد عن واحد وعليه الاكثر و قال في النهاية و المبسوط و موضع من الخلاف يجزىء الواحد عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين و قال المفيد : تجزىء البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت و نحوه قال ابن بابويه و قال سلار : تجزىء البقرة عن خمسة و اطلق و المسألة محل اشكال و إن كان القول باجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد كما قواه بعض المحققين و يمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدي الواجب و ان كان بعيداً . (آت)

(٢) المماكسة في البيع : التناقص من الثمن .

(٣) نقل العلامة في المنتهى الاجماع على اجزاء الهدي الواحد في تطوع عن نفر سواء كان من الابل أو البقر او الغنم و تدل عليه رواية الحلبي و قال في التذكرة : اما التطوع فيجزىء الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعاً . (آت)

ذلك فقال : اشتركوا فيها ، قال : قلت : كم ؟ قال: ماخف هو أفضل ، قلت : عن كم تجزى ؟ قال : عن سبعين (١).

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن قرعة ، عن زيد ابن جهم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتّع لم يجد هدياً ؟ فقال : أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول : أشركوني بهذا الدِّرهم .

﴿ باب الذبح ﴾

١ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : « فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ » (٢) قال : ذلك حين تصفُّ للنّحر تربط يديها مابين الخفِّ إلى الركبة و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام كيف تنحر البدنة ؟ فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : النحر في اللّبة والذّبح في الحلق . (٣)

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : لايذبح لك اليهوديُّ ولا النصرانيُّ أُضحيّتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة و تقول : « وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات و الأرض حنيفاً » ، اللّهمَّ منك ولك » .

٥ ـ وعنه ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليُّ بن الحسين

(١) اريد بالتخفيف قلة عدد الشركاء . (في)

(٢) الحج : ٣٥ .

(٣) اللبة ـ بفتح اللام و التشديد ـ : النحر و موضع القلادة .

عليه السلام يجعل السكّين في يد الصبيّ ثمّ يقبض الرّجل على يد الصبيّ فيذبح (١).

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير (٢) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أواذبحه (٣) وقل : «وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إنّ صلوتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين لاشريك له و بذلك اُمرت وأنا من المسلمين ، اللّهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر اللّهمّ تقبّل منّي» ثمّ أمرّ السكّين ولاتنخعها حتّى تموت (٤).

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدء بمنى بالذّبح قبل الحلق و في العقيقة بالحلق قبل الذّبح (٥).

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم البجليّ ، عن أبي خديجة قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول : « بسم الله والله أكبر ، اللّهمّ هذا منك ولك ، اللّهمّ تقبّله منّي » ثمّ يطعن في لبّتها ثمّ يخرج السكّين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذّبح بيده .

---

(١) على المشهور محمول على الاستحباب (آت)

(٢) الظاهر سقوط معاوية بن عمار عن السند كما يظهر من التهذيب و سائر الاسانيد الماضية و الآتية . (آت)

(٣) ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة و ربما يفهم منه استقبال الذابح ايضاً وفيه نظر . (آت)

(٤) أى لا تقطع رقبتها و قال بعض الشارحين : اى لا تقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط وسط الفقار ممتداً من الرقبة الى اصل الذنب (رفيع) كذا في هامش المطبوع و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها وقال في القاموس : نخع الشاة : سلخها ووجاها في نحرها ليخرج دم القلب .

(٥) المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق و ذهب جماعة الى الاستحباب و ربما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقة التي لاخلاف في استحبابه . (آت)

﴿باب﴾

☼(الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها و اخراجه من منى)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن تؤخذ من كلّ بدنة حذوة من لحمها ثمّ تطرح في برمة ثمّ تطبخ و أكل رسول الله صلى الله عليه وآله و عليٌّ عليه السلام منها و حسيا من مرقها[1] .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : «فإذا وجبت جنوبها (قال : إذا وقعت على الأرض) فكلوا منها و أطعموا القانع والمعترَّ»[2] قال : القانع الّذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح[3] ولا يلوي شدقه غضباً والمعترُّ المارُّ بك لتطعمه .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانيِّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الأضاحيِّ ، فقال : كان عليُّ بن الحسين و أبوجعفر عليهما السلام يتصدَّقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤّال وثلث يمسكونه لأهل البيت[4] .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ؛ و حميد بن زياد ، عن

---

(١) الحذوة ـ بكسر المهملة ـ : القطعة من اللحم و البرمة ـ بالضم ـ : قدر من حجارة . و حسي المرق : شربه شيئاً بعد شيء . و قد مر الخبر في باب حج النبي صلى الله عليه و آله في الحديث الرابع ص ٢٤٨

(٢) الحج : ٣٥ .

(٣) الكلوح : التكبر في العبوس . الوى عنقه : اعرض به والشدق جانب الفم .

(٤) السؤال ـ كتجار ـ جمع سائل .

ابن سماعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الّذي يهديه في متعته وغير ذلك، فقال: كما يأكل من هديه[١].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال: يأكل من اُضحيّته و يتصدَّق بالفداء.

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترَّ» قال: القانع الّذي يقنع بما أعطيته والمعترُّ الّذي يعتريك والسائل الّذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير.

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحيِّ من منى فقال: كنّا نقول: لا يخرج منها شيء لحاجة النّاس إليه فأمّا اليوم فقد كثر النّاس فلا بأس بإخراجه[٢].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته[٣] عن رجل أهدى هدياً فانكسر فقال: إن كان مضموناً ـ و المضمون ما كان في يمين يعني نذراً أوجزاءً ـ فعليه فداؤه قلت: أيأكل منه؟[٤] فقال: لا إنّما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: أيأكل منه؟ قال: يأكل منه.

و روي أيضاً أنّه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون.[٥]

---

(١) أي من أضحيته.

(٢) عبر بكثرة الناس عن كثرة اللحم لان كثرتهم توجب كثرة الهدى. (في)

(٣) كذا مضمراً.

(٤) أي من المضمون اوصا الكسر والاحتمالان جاريان في السؤال الثاني أيضاً. (آت)

(٥) حمله الشيخ على الضرورة مع الفداء. و قال السيد في المدارك: لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل و ان كان بعيداً لانها لاتعارض الاجماع والاخبار الكثيرة انتهى و ربما يجمع بحمل المنع على الكراهة أو بحمل المضمون على غير الفداء و المنذور بل على مالزم بالسياق و الاشعار و التقليد. (آت)

٩ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت إلى الأرض[1] وكشفوا شيئاً عن سنامها قال : اقطعوا وكلوا منها [وأطعموا] فإن الله عز وجل يقول : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا »[2].

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها وقال : كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وادخروا .

﴿باب﴾

☼(جلود الهدي)☼

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود الهدي وأجلالها شيئاً[3].

٢ ـ وفي رواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينتفع بجلد الأضحية ويشترى به المتاع وإن تصدق به فهو أفضل وقال : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك .

---

(١) العرقوب : عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها . (في)

(٢) ظاهر الخبر جواز الاكل منه بعد السقوط وإن لم يفارقه الحياة كما هو ظاهر الاية وهو خلاف المشهور بين الاصحاب ويمكن حمله على ذهاب الروح بان يكون المراد عدم وجوب الصبر الا ان يسلخ جلده وإن كان بعيداً . (آت)

(٣) اجلال جمع جل وقد يجمع على جلال ايضاً . وقال في الدروس : يستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره بيع الجلود واعطاؤها الجزار اجرة لاصدقة . (آت)

﴿ باب ﴾

☼(الحلق والتقصير)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي شبل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمَّ دفنه جاء يوم القيامة وكلُّ شعرة لها لسان طلق تلبّي باسم صاحبها.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مفضّل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: للرَّجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه؟ قال: يقصّر ويغسله.

٣ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النّحر يحلق رأسه ويقلّم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا اشتريت اُضحيّتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلّه[1] فإن أحببت أن تحلق فاحلق.

٥ ـ وبإسناده، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته[2] عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من منى قال: فليرجع إلى منى حتّى يحلق بها شعره أو يقصّر وعلى الصّرورة أن يحلق[3].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن

---

(١) يدل على عدم جواز الحلق بعد شراء الهدى وربطه في منزله كما هو الظاهر من الاية حيث قال تعالى: «ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» وبه قال الشيخ في المبسوط والنهاية والتهذيب والمشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر وهو أحوط. (آت)

(٢) كذا مضمراً.

(٣) يدل على أنه لابد للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق والتقصير ولعله محمول على الامكان ويدل على تعين الحلق على الصرورة وحمل في المشهور على تأكد الاستحباب وقال الشيخ بتعينه على الصرورة وعلى الملبد. (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للصرورة أن يحلق و إن كان قد حج فإن شاء قصّر وإن شاء حلق ، قال وإذا لبّد شعره أوعقصه فإن عليه الحلق و ليس له التقصير (١) .

٧ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الصرورة أن يحلق رأسه ولايقصّر و إنما التقصير لمن حج حجة الإسلام .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره و هو حاج حتى ارتحل من منى ، قال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ، (٢) و قال : في قول الله عز وجل : «ثم ليقضوا تفثهم» (٣) قال : هو الحلق و ما في جلد الإنسان .

٩ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة ، قال يرد الشعر إلى منى .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : السنة في الحلق أن يبلغ العظمين .

١١ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة .

١٢ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء ؟ فقال : كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فأتي بثيابه حلق رأسه ؛ قال : و قال في

(١) تلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من الصمغ او الخطمي . و عقص الشعر جمعه و جعله في وسط الرأس ظاهر اول الخبر الاستحباب .

(٢) ظاهره أن القاء الشعر بمنى كناية عن ايقاع الحلق و التقصير فيها و يحتمل أن يكون المراد ما يشمل بعث الشعر اليها وظاهره الاستحباب . (آت)

(٣) الحج : ٢٩ والتفث : الوسخ أي ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار والشارب وحلق الرأس . كما يأتي تحت رقم : ١٢ .

قول الله عزّ وجلّ: « ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » قال: التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ و طرح الاحرام.

١٣ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرارة أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرأس لايحسن أن يلبّي فاستفتي له أبوعبدالله عليه السلام فأمر أن يلبّى عنه[١] و يمرّ الموسى على رأسه فإنّ ذلك يجزىء عنه.

﴿باب﴾

﴿من قدم شيئاً أوأخره من مناسكه﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لاينبغي إلّا أن يكون ناسياً ثمّ قال : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اُناس يوم النّحر فقال بعضهم : يارسول الله إنّي حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه ، فقال : لا حرج .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحابنا رمي الجمرة يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النّحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقنا من قبل أن نذبح ، ولم يبق شيء ممّا ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه ولاشيء ممّا ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاحرج لاحرج[٢].

---

(١) هذا موافق لمذهب ابن الجنيد و المشهور انه يعقد قلبه و يشير باصبعه . (آت)

(٢) قال في المدارك : لاريب في حصول الاثم بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب وانما الكلام في الاعادة وعدمها فالاصحاب قاطعون بعدم وجوب الاعادة واسنده في المنتهي إلى علمائنا مستدلا عليه بصحيحة جميل وما في معناها وهو مشكل لانها محمولة على الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب ولو قيل بتناولها للعامد لدلت على عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد . (آت)

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنَّ ذلك لاينبغي له فإنَّ عليه دم شاة .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمَّ ذبح ، قال : لابأس قد أجزء عنه .

﴿ باب ﴾

¤(مايحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل أن يزور)¤

١ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد ابن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحنّاء، قال : نعم الحنّاء والثياب و الطيب و كلُّ شيء إلّا النّساء ـ ردَّدها عليَّ مرَّتين أو ثلاثة ـ قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحنّاء والثياب والطيب و كلُّ شيء إلّا النساء .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : المتمتّع يغطّي رأسه إذا حلق ؟ فقال : يا بنيَّ حلق رأسه أعظم من تغطيته إيّاه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين ، عن يونس مولى عليّ ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ماذبح حلق ثمَّ ضمّد رأسه بمسك[1] و زار البيت و عليه قميص و كان متمتّعاً .

عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي أيّوب نحوه .

(١) في بعض النسخ [بسك] بضم السين وتشديد الكاف ـ وهو نوع من الطيب (آت)

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران[1] و كنّا قد حلقنا ، قال عبدالرَّحمن : فأكلت أنا و أبى الكاهليّ و مرازم أن يأكلا و قالا : لم نزر البيت فسمع أبوالحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الّذي جاءنا به ـ : في أيّ شيء كانوا يتكلّمون قال : أكل عبدالرَّحمن و أبى الآخران وقالا : لم نزر بعد ، فقال : أصاب عبدالرَّحمن ثمّ قال : أما يذكر حين اُوتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبى عبدالله أخي أن يأكل منه فلمّا جاء أبي حرّشه عليّ[2] فقال : يا أبه إنَّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران و لم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم .

٥ ـ صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباإبراهيم عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه مايحلّ له ؟ فقال : كلّ شيء إلّا النساء .

﴿ باب ﴾

☆(صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى)☆

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن رفاعة بن موسى[3] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع لايجد الهدي ، قال : يصوم قبل التروية

(١) الخبيص : حلواء يعمل من التمر والسمن .

(٢) التحريش : الاغراء بين القوم . وحمل في التهذيب تلك الاخبار على غير المتمتع وقال : انما لايحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره واستشهد بخبر محمد بن حمران الدال على هذا التفصيل . (آت)

(٣) قال الشيخ ابوعلي في رجاله ناقلا عن مشتركات الكاظمي : وفي الكافي في اول باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة وهو سهو لانهما يرويان عنه بواسطة اوثنتين والشيخ اورده في التهذيب ايضاً بهذا الطريق في موضع آخر وحكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن وصححه . ثم قال : والعجب من شمول الغفلة للكل عن حال الاسناد . وانا أقول : اسناد الغفلة الى الكل غفلة مع انهم بارعون في العلم خصوصاً مثل العلامة فلا بدلنا ان نقول : ان تصحيحهم هذه الرواية باعتبار ان لرفاعة بن موسى كتاب واصل فيحتمل ان يكون هذا

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

يوم و يوم التروية و يوم عرفة ، قلت : فإنّه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جمّاله ؟ قال : يصوم يوم الحصبة و بعده يومين ، قال : قلت : و ما الحصبة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ : « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ »[1] يقول في ذي الحجّة .[2]

٢ - أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : من لم يجد هدياً و أحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس .[3]

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»
الحديث مرويا عن كتابه كما ان الكليني روى عن ابي بصير كثيرا مع انه لم يلاقه والشيخ والصدوق رويا عن الكليني مع انهما لم يلاقياه و امثال هذا كثير فهم يروون عن الاصول التي لهم و هذا الاحتمال احسن من اسناد الغفلة اليهم و لعل الواقع كذلك فضل الله الالهي (كذا في هامش المطبوع) وقال الشيخ في الفهرست : رفاعة بن موسى النخاس ثقة له كتاب ، أخبرنا به ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى عنه ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن فضال عنه انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن فيه سقطاً اذ احمد بن محمد و سهل بن زياد لا يرويان عن رفاعة لكن الغالب أن الواسطة اما فضالة او ابن أبي عمير او ابن فضال او ابن ابي نصر والاخير هنا اظهر بقرينة الخبر الآتي حيث علقه عن ابن أبي نصر ويدل على تقدم ذكره . ثم نقل كلام صاحب المنتقى وهو مثل ما نقل عن ابي علي في اول الكلام والخبر اورده صاحب التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن رفاعة بعينه الا سؤاله عن الحصبة و جوابه مع اختلاف الفاظه .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الحصبة - بالفتح - : الابطح وانما اضاف يوم النفر إليه لان من السنة أن ينزل فيه اذا بلغ في نفره إليه ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه مما يأتي جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصورة ولا بأس به فيخص النهي عن صام أيام التشريق بغيرها لتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلاثة الايام إلا أنه يأتي ما ينافيه ويظهر من كلام بعض اهل اللغة ان يوم الحصبة اليوم الرابع عشر ولا يلائمه هذه الاخبار . (في)

(٣) حمل على ما اذا تلبس بالحج او العمرة . (آت)

صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتّع لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، قال : قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : يتسحّر ليلة الحصبة[1] و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده ، قلت : فإن لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله .[2]

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هديٌ قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر و يصوم يومين بعده[3]

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له رجلٌ : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه ؟ قال : لا هذا يتزيّن به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة ويأمر من يشتري له و يذبح عنه وهو يجزىء عنه فإن مضى ذوالحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة .

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتّع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك

---

(١) اى يأكل السحور أو يخرج في السحر ليجوز له صوم اليوم . (آت)

(٢) حمله في الاستبصار على ما اذا رجع قبل انقضاء ذي الحجة فاذا انقضت فلا يجوز له الا الدم . (في)

(٣) « فلا يصوم » المشهور بين الاصحاب جواز صوم يوم التروية ويوم عرفة وصوم الثالث بعد ايام التشريق بل ادعى عليه الاجماع وظاهر الخبر واخبار آخر عدم الجواز ويمكن حملها على الكراهة وحمل هذا الخبر على ما اذا كان دخوله بعد الزوال والله يعلم (آت)

الّذي معه هدياً فلم يزل يتواني و يؤخّر ذلك حتّى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالّذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : سألته[1] عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً فصام الثلاثة الأيّام فلمّا قضى نسكه بداله أن يقيم بمكّة ، قال : ينتظر مقدم أهل بلاده فإذا ظنَّ أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيّام .

٩ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي [به] حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فإنَّ أيّام الذّبح قد مضت .[2]

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلَّ هلال المحرَّم فعليه دم شاة وليس له صوم و يذبحه بمنى .

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمَّ أصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : أجزأه صيامه .

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال[3] : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه .

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن له هدي فصام

---

(١) كذا مضمراً .

(٢) حمله في الاستبصار على من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام الثلاثة الايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه أن يصوم السبعة وينافيه ما في التهذيب فيما أورده مسنداً بعد قوله : « فلم يجد ما يهدي » « ولم يصم الثلاثة الايام » . (في) وقال الصدوق في الفقيه وان لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلاثة لان ايام الحجّ قد مضت فيدل على أنّه عمل بالخبر وحمله على ما بعد النفر . (آت)

(٣) كذا موقوفاً .

ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام أعلى وليّه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء[١].

١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع و ليس معه مايشتري به هدياً فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر أيشتري هدياً فينحره أويدع ذلك و يصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الّذي صامه نافلة له[٢].

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه[٣] في قوله عزّ وجلّ: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة»[٤] قال: كمالها كمال الأضحيّة[٥].

١٦ ـ بعض أصحابنا، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن عبدالله الكرخيّ قال: قلت للرّضا عليه السلام: المتمتّع يقدم وليس معه هدي أيصوم مالم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممّن لم يجد[٦].

---

(١) ذهب اكثر المتأخرين إلى قضاء الجميع وذهب الشيخ وجماعة إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر وحمل في المنتهى على ما اذا مات قبل التمكن من الصيام و ربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضاً و هو ضعيف. (آت)

(٢) حمله الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيبين على الاستحباب لان له الخيار بين الامرين. (لي)

(٣) كذا في جميع النسخ التي رأيناها.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) أي ليس الغرض بيان أن الثلاثة و السبعة عشرة تامة فان هذا لايحتاج إلى البيان بل الغرض ان تلك العشرة كاملة في بدلية الهدي ولاينقص ثوابها من ثواب الهدي فذكر العشرة أيضاً لبيان هذا الوصف وهذا أحسن مما قال الاكثر من ان ذلك يدفع توهم كون الواو بمعنى «أو» أو للتأكيد لئلا ينقص عنوها شيء. (آت)

(٦) يمكن حمله على ما اذا توقع حصوله والاخبار الاخر على عدمه ولا يبعد حمله على التقية. (آت)

﴿ باب ﴾

☼(الزيارة والغسل فيها)☼

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى ، فقال : أنا أغتسل من منى ثمّ أزور البيت .

٢ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزّيارة يغتسل الرّجل باللّيل ويزور في اللّيل بغسل واحد أيجزئه ذلك ؟ قال: يجزئه مالم يحدث [مايوجب] وضوءاً فإن أحدث فليعد غسله باللّيل .(١)

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخّر ذلك .(٢)

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شغلت فلايضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخّر أن تزور من يومك فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخّره و موسّع للمفرد أن يؤخّره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت : « اللّهمّ أعنّي على نسكك و سلّمني له وسلّمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفرلي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللّهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و

---

(١) يدل على استحباب اعادة الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء. ولعله محمول على الفضل والاستحباب وقد مر من الاخبار مايرشد إلى ذلك . (آت)

(٢) ظاهره كراهة تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر و الليلة التى بعده والمشهور جواز التأخير لليوم الذى بعد النحر . و اختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع اختياراً و المشهور جواز تأخيره طول ذي الحجة ولاخلاف في جواز التأخير للقارن و المفرد . (آت)

أؤمّ طاعتك متّبعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطرّ إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلّغني عفوك و تجيرني من النّار برحمتك » ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك ، فإن لم تستطع فاستقبله و كبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرء فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت و استقبله و كبّر ثمّ اخرج إلى الصّفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ثمّ ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط ، تبدء بالصّفا و تختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء ثمّ ارجع إلى البيت وطف به اُسبوعاً آخر ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ أحللت من كلّ شيء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شيء أحرمت منه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعى ؟ فقال : لا يكون السعي إلّا قبل طواف النساء ، فقلت : عليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعي إلّا قبل طواف النساء .(١)

﴿ باب ﴾

۞(طواف النساء)۞

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد قال : قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وليطّوّفوا بالبيت العتيق »(٢) قال : طواف الفريضة طواف النّساء .

---

(١) لا خلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي إلا مع العذر فلو قدمه عامداً بطل ويجزي، اذا كان ناسياً وفي الحاق الجاهل بالناسي وجهان (آت)

(٢) الحج : ٢٩ ولعل المعنى انه ايضاً داخل في الاية ولعل في صيغة المبالغة أشعاراً بذلك والظاهر أنه اطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لاشعار تلك الاية بتعدد الطواف . وقيل : المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة وحذف العاطف بينه وبين طواف النساء ولايخلو من بعد . (آت)

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق» قال : طواف النساء .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لولا ما منّ الله عزّ وجلّ على النّاس من طواف النّساء لرجع الرّجل إلى أهله و ليس يحلّ له أهله .(١)

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين(٢) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلّهم .(٣)

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله قال : لاتحلّ له النّساء حتّى يزور البيت ؛ و قال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أوغيره .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتّعة تطوف بالبيت و بالصفا والمروة للحجّ ثمّ ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ، فقال : أليس تزور البيت ؟ قلت : بلى ، قال : فلتطف .

---

(١) معناه ظاهر والاظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما في التهذيب والفقيه يعني أن العامة وإن لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به إلاأن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء وبه تحل لهم النساء وهذا مما منّ الله تعالى به عليهم أو المراد من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنه في حل النساء وإن لزمه التدارك . (في)

(٢) الظاهر «عن علي بن يقطين» كما لايخفى على المتتبع وهذا التصحيف شايع في مثل هذا السند في الكتاب والتهذيب . (آت)

(٣) يدل على وجوب طواف النساء للنساء والخصيان كما هو مذهب الاصحاب . (آت)

٧ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فقال : لا يضرُّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه .(١)

﴿ باب ﴾

﴿ من بات عن منى في لياليها ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى فإن بتَّ في غيرها فعليك دمٌ و إن خرجت أوَّل اللّيل فلا ينتصف لك اللّيل إلّا و أنت بمنى إلّا أن يكون شغلك بنسكك [أ]وقد خرجت من مكّة وإن خرجت نصف اللّيل فلا يضرُّك أن تصبح بغيرها ؛ قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزّيارة من منى ، قال : إن زار بالنّهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر إلّا وهو بمنى وإن زار بعد نصف اللّيل وأسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكّة .(٢)

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال(٣) : إن بات بمكّة فعليه دمٌ و إن كان قد خرج منها فليس عليه شيءٌ ولو أصبح دون منى .

---

(١) حمل على الناسي وفي الجاهل خلاف ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الاعادة عليه أيضاً . (آت)

(٢) قوله : «وأسحر» في بعض النسخ [تسحّر] وفي الصحاح : أسحرنا أي سرنا وقت السحر .

(٣) كذا موقوفاً .

و في رواية اُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يزور فينام دون منى قال : إذا جاز عقبة المدنيّين فلا بأس أن ينام[1] .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زار الحاجُّ من منى فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ثمَّ أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليِّ ، عن ابن بكير ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا تدخلوا منازلكم بمكّة إذا زرتم ـ يعني أهل مكّة ـ[2] .

﴿باب﴾

☼(اتيان مكّة بعد الزيارة للطواف)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوُّعاً ، فقال : المقام بمنى أفضل و أحبُّ إليَّ .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزّيارة بعد زيارة الحجّ في أيّام التشريق ، فقال : لا[3] .

---

(١) قال في الدروس : لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بمكة وجب عليه الرجوع إلى منى ولو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال واولى بعدم الوجوب اذا علم أنه لا يدركها حتى يطلع الفجر و روى الحسن فيمن زار و قضى نسكه ثم رجع إلى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة و جاز عقبة المدنيين فلا شيء و ان لم يجز العقبة فعليه دم و اختاره ابن الجنيد . و قال السيد في المدارك : اعلم أن أقصى مايستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من اول الليل الى آخره بل اكثر الاخبار المعتبرة انما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة . (آت)

(٢) حمل على الكراهة . (آت)

(٣) حمله في التهذيبين على الفضل والاستحباب دون الحظر والايجاب . (في)

﴿باب﴾

﴿التكبير أيام التشريق﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن حريز، عن محمّدبن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّوجلَّ: «واذكروا الله في أيّام معدودات»(١) قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث و في الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر(٢).

٢ ـ حمّادبن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة و في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات و أوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه: «الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر، و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام» و إنّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنّه إذا نفر الناس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير(٣).

٣ ـ أبوعليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّوجلَّ: «و اذكروا الله في أيّام معدودات» قال: هي أيّام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله جلَّ ثناؤه: «فإذا أفضتم من عرفات

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) على التفصيل المذكور فيه فتوى الاصحاب و ذهب الاكثر الى استحبابها و ذهب السيد الى الوجوب أيام التشريق. (آت)

(٣) قال في المرآة: الاولى في كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر و ان كان خلاف ما ذكره الاكثر.

فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً »[1] قال : و التكبير « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر[2] من آخر أيّام التشريق إن أنت أقمت بمنى و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما أبلانا » .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيّام التشريق ، قال : يتمّ صلاته ثمّ يكبّر ؛ قال : و سألته عن التكبير بعد كلّ صلاة ، فقال : كم شئت ، إنّه ليس شيء موقّت ـ يعني في الكلام ـ .[3]

---

(١) البقرة : ١٩٨ إلى ٢٠٠ هكذا : « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ، فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » . ولعل سقط منه : « إلى قوله » من النساخ قال الطبرسي ـ رحمه الله ـ في المجمع في قوله تعالى : « فاذكروا الله » اختلف في الذكر على قولين احدهما أن المراد به التكبير المختص بايام منى لانه الذكر المرغب فيه المندوب اليه في هذه الايام و الاخر أن المراد به سائر الادعية في تلك المواطن لان الدعاء فيها افضل منه في غيرها . « كذكركم آباءكم » معناه ما روى عن الباقر عليه السلام انهم اذا كانوا فرغوا من الحج يجتمعون هناك و يعدون مفاخر آبائهم و مآثرهم و يذكرون أيامهم القديمة و اياديهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آباءهم في هذا الموضع .

(٢) رواه في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ وفيه « إلى صلاة الفجر » ولعله هو الصواب .

(٣) لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التي تقرء بعد كل صلاة فقال عليه السلام : ليس فيه عدد معين موقت أي محدود . وهذا هو المراد بقوله : « يعني في الكلام » اى ليس المراد عدم التوقيت في عدد الصلاة بل في عدد الذكر . (آت)

﴿ باب ﴾ ٢٠٤

۞(الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى)۞

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [إنّ] أهل مكّة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين ثمّ صنع ذلك أبوبكر و صنع ذلك عمر ثمّ صنع ذلك عثمان ستّة سنين ثمّ أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً ثمّ تمارض ليشدّ بذلك بدعته فقال للمؤذّن : اذهب إلى عليّ فقل له فليصلّ بالناس العصر ، فأتى المؤذّن عليّاً عليه السلام فقال له : إنّ أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّي بالناس العصر فقال : إذن لا اُصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذّن فأخبر عثمان بما قال عليّ عليه السلام ، فقال : اذهب إليه فقل له : إنّك لست من هذا في شيء ، اذهب فصلّ كما تؤمر ، قال عليّ عليه السلام : لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً فلمّا كان في خلافة معاوية و اجتمع الناس عليه و قتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثمّ سلّم فنظرت بنو اُميّة بعضهم إلى بعض وثقيف و من كان من شيعة عثمان ، ثمّ قالوا : قد قضى على صاحبكم و خالف وأشمت به عدوّه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري ما صنعت مازدت على أن قضيت على صاحبنا و أشمت به عدوّه و رغبت عن صنيعه و سنّته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى في هذا المكان ركعتين و أبوبكر وعمر وصلّى صاحبكم ستّ سنين

كذلك فتأمروني أن أدع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبوبكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث ؟ فقالوا : لا والله ما نرضى عنك إلّا بذلك ، قال : فأقيلوا فانّي مشفّعكم وراجع إلى سنّة صاحبكم فصلّى العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والأُمراء على ذلك إلى اليوم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة الّتي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك قال : فتحرّ ذلك (١) فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيّ وإنّما سمّي الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي و ما ارتفع عنه يسمّى خيفاً .

٥ ـ معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم ـ أو ويحهم ـ وأيّ سفر أشدّ منه ، لا لا يتمّ .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة (٢)

﴿ باب ﴾ ٢٢٥

﴿ النفر من منى الاول و الاخر ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان عن أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نريد أن نتعجّل السير ـ و كانت ليلة النفر حين سألته ـ فأيّ ساعة ننفر ؟ فقال لي : أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتّى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر على بركة الله فإنّ الله

(١) التحري : الطلب و القصد .
(٢) أي المنارة التي عند المنارة و هو داخل في التحديد السابق . (آت)

جلّ ثناؤه يقول : «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه» فلو سكت لم يبق أحدٌ إلّا تعجّل ولكنّه قال : «ومن تأخّر فلا إثم عليه» .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : سألته [١] أيقدّم الرّجل رحله وثقله قبل النفر ؟ فقال : لا أما يخاف الّذي يقدّم ثقله أن يحبسه الله تعالى ؟ قال : ولكن يخلّف منه ماشاء لايدخل مكّة ، قلت : أفأ تعجّل من النسيان أقضي مناسكي وأنا اُبادر به إهلالاً وإحلالاً ؟ قال : فقال : لابأس [٢] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت و رميت قبل الزّوال أو بعده .

فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإنّ أباعبدالله عليه السلام قال : كان أبي ينزلها ثمّ يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، وعن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تعجّل في يومين فلا ينفر حتّى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر .

٥ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله

---

(١) كذا مضمراً .

(٢) لعل الوجه في خوفه الحبس اعتماده على وصوله إليه مع أنّه ليس في يده . قوله : «من النسيان» يعني به من خوفه وينبغي تخصيصه بمالم يكن له وقت معين لا يجوز التجاوز عنه من المناسك . (في) و في هامش المطبوع ما هذا لفظه : لعل مفاده أتعجل اقضى مناسكي خوفا من النسيان والحال ان شأني اني اُبادر بقضاء مناسكي اهلالا واحلالا فما تأمرني أتعجل في النفر ايضاً كما في سائر المناسك وانفر في اليوم الثاني عشر فاجاب عليه السلام بالجواز ويحتمل أن يكون المراد انه لما نهى عليه السلام عن التعجيل وتقديم الرحل والثقل وكان حال السائل وشأنه التعجيل في قضاء مناسكه فهم ان مانهاه من التعجيل مضر و خطاء فسأل عن حاله و شأنه في قضاء مناسكه احراماً واحلالا فاجاب عليه السلام بان ذلك غير مضر والاول انسب بعنوان الباب و الثاني اقرب بالسياق والله اعلم .

عليه السلام قال : يصلّي الإمام[1] الظهر يوم النفر بمكّة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن ينفر الرّجل في النفر الأوّل ثمّ يقيم بمكّة .

٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نفرت في النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك ؛ قال : وقال : إذا جاء اللّيل بعد النفر الأوّل فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح قال : كتبت إليه[2] : أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : إنّ النفر يوم الأخير بعد الزّوال أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزّوال ؟ فكتب : أما علمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر بمكّة ولا يكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزّوال .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن عليّ بن أسباط ، عن سليمان بن أبي زينبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : لو كان لي طريق إلى منزلي من منى مادخلت مكّة[3] .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليّ بن محمّد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجلٌ أبي بعد منصرفه من الموقف فقال : أترى يخيّب الله هذا الخلق كلّه ؟ فقال أبي : ما وقف بهذا الموقف أحدٌ إلّا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً إلّا أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأعتقه من النار وذلك قوله عزّ وجلّ « ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أولئك لهم نصيبٌ ممّا كسبوا والله سريع الحساب[4] » ومنهم من غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وقيل له :

---

(١) يعني أمير الحاج . (٢) كذا مضمراً .

(٣) ظاهره عدم استحباب العود إلى مكة إذا لم يبق عليه شيء من المناسك والمشهور استحبابه لوداع البيت وحمل الخبر عليه أو على العذر . (آت)

(٤) البقرة : ٢٠٠ و ٢٠١ .

أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عزّ وجلّ: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه» يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى الكبائر وأمّا العامّة فيقولون : فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأوّل ومن تأخّر فلا إثم عليه يعني لمن اتّقى الصيد أفترى أنّ الصيد يحرّمه الله بعدما أحلّه في قوله عزّ وجلّ : وإذا حللتم فاصطادوا[1]، وفي تفسير العامّة معناه وإذا حللتم فاتّقوا الصيد . و كافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدّنيا غفر الله له ماتقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتب وفّاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عزّ وجلّ : «من كان يريد الحيوة الدّنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ۞ أولئك الّذين ليس لهم في الآخرة إلّا النّار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون[2]» .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن المستنير ، عن

---

(١) المائدة : ٣ . وقوله : «أفترى» إعلم أنه يظهر من أخبارنا في الاية وجوه من التأويل: الاول انه «من تعجل في يومين » أي نفر في اليوم الثاني عشر فلا اثم عليه ومن تأخر الى الثالث عشر فلا اثم عليه فذكر «لا اثم عليه» ثانياً اما للمزاوجة اولان بعضهم كانوا يرون في التأخير الاثم اولعدم توهم اعتبار المفهوم في الجزء الاول كما اوماً اليه الصادق عليه السلام في خبر أبي أيوب فقوله : «لمن اتقى» أي لمن اتقى في احرامه الصيد والنساء اولمن اتقى الى النفر الثاني الصيد كما في رواية العامة عن ابن عباس وروى في أخبارنا عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ويظهر من هذا الخبر أنه محمول على التقية اذ الاتقاء انما يكون من الامر المحذر عنه وقال الله تعالى : «واذا حللتم فاصطادوا» وحمله على أن المراد به الاتقاء في بقية العمر بعيد لم ينقل من احد منهم واما تفسير الاتقاء باتقاء الصيد فلم ينقل ايضاً من احد ولعله قال به بعضهم في ذلك الزمان ولم ينقل أوغرضه عليه السلام أنه يلزمهم ذلك وإن لم يقولوا به . الثاني تفسير التعجيل والتأخير على الوجه المتقدم وعدم الاثم بعدمه رأساً بغفران جميع الذنوب فقوله : «لمن اتقى » أي لمن اتقى الكبائر في بقية عمره اواتقى الشرك بانواعه فيكون مخصوصاً بالشيعة والظاهر من خبر ابن نجيح المعنى الاخير . الثالث أن يكون المعنى من تعجل الموت في اليومين فهو مغفور له ومن تأخر أجله فهو مغفور له اذا اتقى الكبائر في بقية عمره فعلى بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالجملتين و على بعضها بالاخيرة ، ولا تنافي بينهما فان للقرآن ظهراً وبطوناً .(آت)

(٢) هود : ١٥ و١٦ .

أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل. وفي رواية اُخرى الصيد أيضاً.

١٢ ـ حميدبن زياد، عن الحسن بن محمّدبن سماعة، عن أحمدبن الحسن الميثمي، عن معاويةبن وهب، عن إسماعيلبن نجيح الرماح قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال: مايقول هؤلاء[١] في «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه»؟ قلنا: ما ندري، قال: بلى يقولون: من تعجّل من أهل البادية فلا إثم عليه ومن تأخّر من أهل الحضر فلا إثم عليه، وليس كما يقولون قال الله جلّ ثناؤه: «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ألا لاإثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه ألالاإثم عليه لمن اتّقى» إنّما هي لكم والناس سواد[٢] وأنتم الحاجّ.

٢٢٦ « باب »

« (نزول الحصبة) »

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الحصبة، فقال: كان أبي ينزل الأبطح قليلاً ثمّ يجيىء ويدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح؛ فقلت له: أرأيت أن تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصّب[٣] قال: لا.

---

(١) اشارة إلى ما قال به أحمد أنه لاينبغي لمن اراد المقام بمكة أن يتعجل وإلى قول مالك من كان من أهل مكة و فيه عذر فله أن يتعجل في يومين وإن اراد التخفيف عن نفسه فلا. (آت)

(٢) قال الجوهري: سواد الناس. عوامهم و قوله: «انما هي لكم» الظاهر فسر الاتقاء بمجانبة العقائد الفاسدة و اختيار دين الحق اى المغفرة على التقديرين انما هو لمن اختار دين الحق (آت)

(٣) قال في الدروس: يستحب للنافر في الاخير التحصيب تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه. وروى أن النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿اتمام الصلاة في الحرمين﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن إبراهيم بن شيبة قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إليَّ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم (١) .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : أتمّها ولو صلاة واحدة .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليِّ بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّة فقال : أتمّ وليس بواجب إلّا أنّي أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي .

٤ ـ يونس ، عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال : أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي أتمّ الصلاة .

٥ ـ يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنَّ من المذخور الإتمام في الحرمين .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّا إذا دخلنا مكّة و المدينة نتمُّ أو نقصّر ؟ قال : إن قصّرت فذاك وإن أتممت فهو خير يزداد .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما ويقول : إنَّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور .

---

(١) ظاهره وجوب الاتمام كما هو ظاهر المرتضى ـ رحمه الله ـ في جميع المواطن الاربعة و المشهور التخيير بين القصر والاتمام وأن الاتمام افضل . (آت)

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عليِّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أنَّ الرِّواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها بأن يتمَّ الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يقصّر مالم ينو مقام عشرة أيّام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا فإنَّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذ كنت لا أنوي مقام عشرة أيّام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك ؟ فكتب إليَّ بخطّه : قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فإنّي اُحبُّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر فيهما الصلاة : فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إنّي كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا قال : نعم ، فقلت : أيُّ شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكّة و المدينة .

﴿باب﴾

☼(فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلّى فيه ، قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والّذي يلي ذلك في الفضل فذكر أنّه عند مقام إبراهيم عليه السلام قلت : ثمَّ الّذي يليه في الفضل ؟ قال : في الحجر ، قلت : ثمَّ الّذي يلي ذلك ؟ قال كلّما دنى من البيت .

٢ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيّوب الخزَّاز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصلاة في الحرم كلّه سواء ؟ فقال : يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كلّه سواء فكيف يكون في الحرم كلّه سواء قلت : فأيُّ بقاعه أفضل ؟ قال : ما بين الباب إلى الحجر الأسود .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الملتزم لأيِّ شيء يلتزم وأيُّ شيء يذكر فيه ؟ فقال : عنده نهر من أنهار الجنّة تلقى فيه أعمال العباد عند كلِّ خميس .

٤ - أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الكاهليِّ قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: أكثروا من الصلاة والدُّعاء في هذا المسجد أما إنَّ لكلِّ عبد رزقاً يجاز إليه جوزاً[1].

٥ - أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن أبي سلمة، عن هارون بن خارجة، عن صامت، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.

٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.

٧ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم اُصلّي بمكّة والمرأة بين يديَّ جالسة أو مارَّة؟ فقال: لا بأس إنّما سمّيت بكّة لأنّها تبكّ فيها الرِّجال والنساء.

٨ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: قال له[2] الطيّار وأنا حاضر: هذا الّذي زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم إنّهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل صلّى الله عليهما[3].

٩ - عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن زرارة قال: سألته[2] عن الرَّجل يصلّي بمكّة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة، فقال: لا بأس يصلّي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحطيم[4] والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب[5].

---

(١) أى لا تشتغلوا فى مكة بالتجارة و طلب الرزق بل اكثروا له من الصلاة و الدعاء فان لكل عبد رزقاً مقدراً يجاز إليه أى يجمع ويساق إليه ويحتمل أن يكون الغرض أن الدعاء والصلاة فيه يصير سبباً لمزيد الرزق. (آت)

(٢) كذا مضمراً.

(٣) « انهم لم يبلغوا بعد » لعل المراد أن للزائد أيضاً فضلا لكونه فى زمنهما عليهما السلام مسجداً فلاينافى اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يدل سائر الاخبار. (آت)

(٤) قال الفيروزآبادى: الحطم: الكسر. والحطيم: حجر الكعبة أو جداره او مابين الركن وزمزم والمقام وزاد بعضهم الحجر [بكسر الاول] او من المقام إلى الباب أو مابين الركن الاسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء وكانت الجاهلية تتحالف هناك.

(٥) « حذاء البيت » أى جنبه ويحتمل عطفه على المواضع السابقة فيكون المراد به المستجار وسمى أيضاً بالحطيم لازدحام الناس عنده ايضاً. (آت)

١٠ ـ فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان حقّ إبراهيم عليه السلام بمكّة مابين الحزورة إلى المسعى فذلك الّذي كان خطّه إبراهيم عليه السلام يعني المسجد[١] .

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي في جماعة في منزله بمكّة أفضل أو وحده في المسجد الحرام ؟ فقال : وحده .

١٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن معاوية قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحطيم ، فقال : هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب ؛ وسألته لم سمّي الحطيم ؟ فقال : لأنّ النّاس يحطم بعضهم بعضاً هناك .

﴿ باب ﴾

☆(دخول الكعبة)☆

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ ابن خالد ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي يقول : الدّاخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذّنوب[٢] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : سألته عن دخول الكعبة ، قال : الدّخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذّنوب ، معصوم فيما بقي من عمره مغفورٌ له ماسلف من ذنوبه .

---

(١) لعل المراد بالسعي مبدؤه إلى الصفا وفيه اشكال لانه يلزم خروج بعض المسجد القديم الا أن يقال : كون هذا المقدار داخلا فيه لاينافي الزائد ويحتمل أن يكون المراد أن طوله كان بهذا المقدار أو أن هذا المقدار من المسعى كان داخلا في المسجد كما يظهر من غيره أيضاً . (آت)

(٢) في القاموس عطلت المرأة كفرح عطلا ـ بالتحريك ـ اذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل وعطل ـ بضمتين ـ والاعطال من الخيل والابل التي لاقلائد عليها ولاأرسان لها والتي لاسمة عليها . والرجال لاسلاح معهم واحدة الكل عطل ـ بضمتين ـ

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء[(١)] و تقول : إذا دخلت : « اللّهمّ إنّك قلت : « ومن دخله كان آمناً » فآمنّي من عذاب النّار » ثمّ تصلّي ركعتين بين الاُسطوانتين على الرُّخامة[(٢)] الحمراء تقرء في الركعة الاُولى حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلّي في زواياه وتقول : « اللّهمّ من تهيّأ أو تعبّأ . أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق[(٣)] رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيّدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيّب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنّي أتيتك مقرّاً بالظلم والإساءة على نفسي فإنّه لا حجّة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقبلني برغبتي ولا تردّني مجبوهاً[(٤)] ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذّنب العظيم ، لا إله إلّا أنت » قال : ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها[(٥)] ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا يوم فتح مكّة[(٦)] .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام و ذكرت الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على

---

(١) الحذاء : النعل .

(٢) الرخامة ـ بالضم ـ : الحجر الرخو .

(٣) « تعبأ » أى تهيأ و تجهز . والوفادة : النزول على كبير رجاء انعامه . (آت)

(٤) المجبوه : المضروب على جبهته . (في)

(٥) المخاط : ما يسيل من الانف وقد مخطه من انفه اى رمى به .

(٦) يدل على استحباب الغسل لدخول البيت و الدخول حافياً و الصلاة على الرخامة الحمراء وفي الزوايا . والنهي عن الامتخاط و البزاق ولا يبعد الحمل على الحرمة لتضمنه الاستخفاف و يدل آخر الخبر على عدم المبالغة في الدخول او في تكراره و يحتمل أن يكون عدم دخوله صلى الله عليه و آله في غير فتح مكة لبعض الاعذار (آت)

البلاطة الحمراء [١] فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى عليها ثمّ أقبل على أركان البيت وكبّر إلى كلّ ركن منه [٢].

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرُّخامة الحمراء ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الرُّكن اليمانيّ [٣] و الغربيّ فوقع يده عليه و لزق به و دعا ، ثمّ تحوّل إلى الرُّكن اليمانيّ فلصق به ودعا ثمّ أتى الرُّكن الغربيّ ثمّ خرج .

٦ ـ وعنه ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابدّ للصرورة [٤] أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثمّ ائت كلّ زاوية من زواياه ثمّ قل : «اللّهمّ إنّك قلت : «ومن دخله كان آمناً» فآمنّي من عذاب يوم القيامة» وصلّ بين العمودين اللّذين يليان على الرُّخامة الحمراء و إن كثر الناس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صلّيت و ادع الله وا سأله .

٧ ـ وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو خارجٌ من الكعبة وهو يقول : «الله أكبر الله أكبر» حتّى قالها ثلاثاً ثمّ قال : «اللّهمّ لا تجهد بلاءنا ربّنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنّك أنت الضارُّ النافع» ثمّ هبط فصلّى إلى جانب الدُّرجة جعل الدُّرجة [٥] عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحدٌ ثمّ خرج إلى منزله .

٨ ـ وعنه ، عن إسماعيل بن همّام قال : قال أبو الحسن عليه السلام : دخل النبيُّ صلّى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الأربع ، صلّى في كلّ زاوية ركعتين .

---

(١) البلاط : الحجارة التي تفرش في الدار ، اريد بها ما اريد بالرخامة في الخبر السابق . (في)أقول : و يأتي ايضاً في باب المنبر و الروضة في هامش الخبر الرابع .

(٢) لا يبعد أن يكون التكبير كناية عن الصلاة كما يدل عليه الخبر الاتي مع أنه يحتمل وقوع الامرين معاً . (آت)

(٣) لعله كان بحذاء المستجار . (آت)

(٤) حمل على الاستحباب . (آت)

(٥) الدرجة ـ بضم الدال و بالتحريك ـ : المرقاة .

٩ ـ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام قد دخل الكعبة ثمّ أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلّى دونه ثمّ خرج فمضى حتّى خرج من المسجد .

١٠ ـ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن يونس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثمّ امض حتّى تأتي العمودين فصلّ على الرّخامة الحمراء ، ثمّ إذا خرجت من البيت فنزلت من الدّرجة فصلّ عن يمينك ركعتين .

١١ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار [1] في دعاء الولد قال : أفض عليك دلواً من ماء زمزم ثمّ ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثمّ قل : « اللّهمّ إنّ البيت بيتك و العبد عبدك و قد قلت : « ومن دخله كان آمناً » فآمنّي من عذابك و أجرني من سخطك » ثمّ ادخل البيت فصلّ على الرّخامة الحمراء ركعتين ثمّ قم إلى الأسطوانة الّتي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثمّ قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لاتذرني فرداً و أنت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرّيّة طيّبة إنّك سميع الدّعاء » ثمّ در بالاسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك و تدعو بهذا الدّعاء فإن يرد الله شيئاً كان .

« باب » ٢٢٠

(وداع البيت)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تخرج من مكّة وتأتي أهلك فودّع البيت وطف بالبيت اُسبوعاً و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والرّكن اليمانيّ في كلّ شوط فافعل و إلّا فافتتح به واختم به فإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك ، ثمّ تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم

(١) كذا موقوفاً في جميع النسخ التي رأيناها .

قدمت مكّة و تخيّر لنفسك من الدُّعاء ، ثمَّ استلم الحجر الأسود ثمَّ ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر و الأخرى ممّا يلي الباب واحمدالله وأثن عليه وصلِّ على النبيَّ صلى الله عليه وآله ثمَّ قل : «اللّهمَّ صلِّ على محمّد عبدك ورسولك و نبيّك و أمينك و حبيبك ونجيّك[1] وخيرتك من خلقك اللّهمَّ كما بلّغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك و اُوذي في جنبك و عبدك حتّى أتاه اليقين ، اللّهمَّ اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحدٌ من وفدك من المغفرة والبركة والرَّحمة والرِّضوان والعافية ، اللّهمَّ إن أمتّني فاغفرلي و إن أحييتني فارزقنيه من قابل ، اللّهمَّ لاتجعله آخر العهد من بيتك ، اللّهمَّ إنّي عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك ، حملتني على دوابّك و سيّرتني في بلادك حتّى أقدمتني حرمك و أمنك وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفرلي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضا و قرّبني إليك زلفى و لا تباعدني و إن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفرلي قبل أن تنأى[2] عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك و لا به ، اللّهمَّ احفظني من بين يديَّ و من خلفي وعن يميني و عن شمالي حتّى تبلّغني أهلي فإذا بلّغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك و عيالي فإنّك وليُّ ذلك من خلقك و منّي » .

ثمَّ ائت زمزم فاشرب من مائها ثمَّ اخرج وقل : « آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون إلى ربّنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله » ؛ قال : وإنَّ أباعبدالله عليه السلام لمّا ودَّعها و أراد أن يخرج من المسجد الحرام خرَّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثمَّ قام فخرج .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أباالحسن عليه السلام ودَّع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرَّ ساجداً ثمَّ قام فاستقبل الكعبة فقال : « اللّهمَّ إنّي أنقلب على ألّا إله إلّا أنت » .[3]

(١) في بعض النسخ [و نجيبك] .

(٢) «تنأى» أي تبعد و الدار مؤنثة . (آت)

(٣) اى على هذه العقيدة .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وأبو عليّ الأشعريُّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس و عشرين ومائتين ودَّع البيت [(١)] بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت ، يستلم الرُّكن اليمانيَّ في كلِّ شوط فلمّا كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر و مسح بيده ثمَّ مسح وجهه بيده ثمَّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ثمَّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ثمَّ وقف عليه طويلاً يدعو ، ثمَّ خرج من باب الحنّاطين وتوجّه ؛ قال : فرأيته في سنة سبع عشرة ومائتين ودَّع البيت ليلاً يستلم الرُّكن اليمانيَّ والحجر الأسود في كلِّ شوط فلمّا كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الرُّكن اليمانيِّ و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ، ثمَّ أتى الحجر فقبّله و مسحه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه ثمَّ مضى ولم يعد إلى البيت و كان وقوفه على الملتزم بقدر ماطاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي إسماعيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هوذا أخرج جعلت فداك فمن أين اُودِّع البيت ؟ قال : تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثَمَّ ثمَّ تخرج فتشرب من زمزم ثمَّ تمضي ، فقلت : أصبُّ على رأسي ؟ فقال : لاتقرب الصبَّ [(٢)] .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهديِّ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن قثم بن كعب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّك لتدمن الحجَّ ؟ قلت : أجل ،

---

(١) روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الكافي و في اكثر نسخه و سنة خمس عشرة و مائتين و في بعضها كما هنا و في تلك النسخ زيادة بعد نقل الخبر وهي هذه : «قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : هذا غلط لان أباجعفر عليه السلام مات سنة عشرين ومائتين والصحيح أن يقول : خمس عشرة» انتهى فلعله ـ رحمه الله ـ وجد بعد ذلك نسخة توافق ما يراه صحيحاً فصحح الحديث و طرح الزيادة و يؤيد نسخة خمسة عشر التاريخ المذكور بعده اذ الظاهر منه التأخر عن هذا و النسخة الاخرى تقتضي التقدم . (آت)

(٢) يدل على كراهة صب زمزم على البدن بعد طواف الوداع . (آت)

قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : « المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة » .

٢٢١ ﴿باب﴾

☼(مايستحب من الصدقة عند الخروج من مكة)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ[(١)] ، عن معاوية بن عمّار ، و حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ينبغي للحاجّ إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حكّ أوقملة سقطت أونحو ذلك .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به قبضة قبضة ، فيكون لكلّ ماكان منك في إحرامك وما كان منك بمكّة .

٢٢٢ ﴿ باب ﴾

☼(مايجزىء من العمرة المفروضة)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا استمتع الرّجل بالعمرة فقد قضى ماعليه من فريضة العمرة .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم ، قلت : فمن تمتّع يجزىء عنه ؟ قال : نعم .

---

(١) قال في المنتقى : اتفقت نسخ الكافي و التهذيب على ما في طريقه من رواية الحلبي عن معاوية بن عمار و حفص ولاريب انه غلط والصواب فيه عطف معاوية والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي وحفص معطوف على معاوية فرواية ابن أبي عمير للخبر عن أبي عبدالله عليه السلام من ثلاثة طرق احديها بواسطتين وهي رواية حماد عن الحلبي و الاخريان بواسطة وهما معاوية و حفص و بالجملة فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج إلى بيان ولكن وقوع الالتباس في نظائره على جم غفير من السلف يدعو إلى زيادة توضيح الحال مخافة سريان الوهم إلى اذهان الخلف .

﴿باب﴾ ٢٢٣

☼(العمرة المبتولة)☼ (١)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : في كلّ شهر عمرة (٢) .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : في كلّ شهر عمرة .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليِّ بن أبي حمزة قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة في السنة المرَّة أو المرَّتين أو الأربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبّياً و إذا خرج فليخرج محلاًّ ؛ قال : ولكلِّ شهر عمرة ، فقلت : يكون أقلَّ ؟ قال : لكلِّ عشرة أيّام عمرة ، ثمَّ قال : و حقّك لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عمر ، قلت : لم ذاك ؟ فقال : كنت مع محمّد بن إبراهيم بالطائف فكان كلّما دخل دخلت معه .

﴿باب﴾ ٢٢٤

☼(العمرة المبتولة في أشهر الحجّ)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله (٣) .

---

(١) المبتولة : المقطوعة والمراد المقطوعة من الحج أى المفردة .

(٢) يدل على أنه لابد من أن يكون بين العمرتين شهر و اختلف الاصحاب في ذلك فذهب السيد المرتضى وابن ادريس والمحقق وجماعة إلى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا وقال ابن عقيل : لايجوز عمرتان في عام واحد وقال الشيخ في المبسوط : اقل مابين العمرتين عشرة ايام و قال أبوالصلاح و ابن حمزة و المحقق في النافع والعلامة في المختلف أقله شهر ويمكن المناقشة في الروايات بعدم صراحتها في المنع من تكرر العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكد استحباب ايقاع العمرة في كل شهر . (آت)

(٣) يدل على جواز ايقاع العمرة المفردة في اشهر الحج كما ذهب اليه الاصحاب . (آت)

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله إن شاء.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ رجع إلى بلاده، قال: لا بأس و إن حجّ في عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً.(١)

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين افترق المتمتّع و المعتمر؟ فقال: إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين بن عليّ عليهما السلام في ذي الحجّة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ.

﴿باب﴾

﴿(الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحلّ في آخر)﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بلغنا أنّ عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة، فقال: إنّما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: اعتمري في شهر

---

(١) قال الشهيد في الدروس: الافضل للمعتمر في اشهر الحج مفرداً الاقامة بمكة حتى يأتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي: اذا ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد اذا اهل عليه هلال ذي الحجة حج ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر. (آت)

رمضان فهي لك حجّة (١).

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عليِّ بن مهزيار ، عن عليِّ بن حديد قال : كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة و مائتين فلمّا قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو اُقيم حتّى ينقضي الشهر و اُتمّ صومي ؛ فكتب إليَّ كتاباً قرأته بخطّه سألت رحمك الله عن أيِّ العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عيسى الفرّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أهلَّ بالعمرة في رجب و أحلَّ في غيره كانت عمرته لرجب و إذا أهلَّ في غير رجب و طاف في رجب فعمرته لرجب .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ثمَّ يخرج مهلاًّ في ذلك اليوم .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريِّ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم في شهر و أحلَّ في آخر فقال : يكتب له في الّذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما (٢).

٦ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر يعتمر في أيِّ شهور السنة شاء و أفضل العمرة عمرة رجب .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : العمرة بعد

---

(١) ظاهره اختصاص فضل عمرة شهر رمضان بتلك المرأة لوعد النبي صلى الله عليه و آله و ضمانه لها ويكون الخبر الاتي محمولا على التقية ويمكن أن يكون قصة المرأة لبيان حصول هذا الفضل وعلته واستمر بعد ذلك لغيرها ولعل الاول أظهر . (آت)

(٢) الترديد من الراوي او المراد انه ان لم يكن في احدهما فضل يكتب في الذي نوى و الا ففي الافضل . (آت)

الحج ؛ قال : إذا أمكن الموسى من الرأس .(١)

﴿باب﴾

☆(قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل)☆

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتمر من التنعيم (٢) فلا يقطع التّلبية حتّى ينظر إلى المسجد .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا قدم المعتمر مكّة و طاف و سعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة المبتولة يطوف بالبيت و بالصفا والمروة ثمّ يحلّ فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل(٣) .

---

(١) قال في المدارك : محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج و ذكر جمع من الاصحاب انه يجب تأخيرها الى انقضاء أيام التشريق، نص العلامة و غيره على جواز تأخيرها الى استقبال المحرم و استشكل جدي ـ ره ـ هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج و العمرة المفردة في عام واحد قال : الا أن يراد بالعام اثني عشر شهراً مبدؤها زمان التلبس بالحج وهو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط و اوضح ما وقفت عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبدالله اذا أمكن الموسى من رأسه . (آت)

(٢) التنعيم موضع بمكة خارج الحرم و هو ادنى الحل اليها على طريق المدينة .

(٣) ظاهر هذا الخبر و الذى قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء في المفردة ايضاً كما ذهب إليه الجعفي خلافاً للمشهور ويمكن حملها على التقية وان كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوة كما هو ظاهر الكليني . (آت)

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة قال : يجزئه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصّر قصّر .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عمر أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر يطوف ويسعى و يحلق قال : ولابدّ له بعد الحلق من طواف آخر .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رياح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى قال : كتب أبوالقاسم مخلّد بن موسى الرّازيّ إلى الرّجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فكتب أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أمّا الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء .

﴿باب﴾ ٢٢٧

☼(المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفّارة في ذلك)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن أبي عليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطىء أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج[١] إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن

---

(١) « حتى يدخل » المشهور أنه على الفضل وقال في المدارك : مقتضى الروايتين تعيين ايقاع القضاء في الشهر الداخل ولا يبعد المصير إلى ذلك و ان قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيام في غير هذه الصورة . (آت)

رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ويطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: قد أفسد عمرته و عليه بدنة و يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر.

٣ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة قال: قال: من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه.

٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح[١].

٥ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق و من ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه بالمنحر و هو بين الصفا والمروة وهي الحزورة[٢]، قال: و سألته عن كفارة العمرة أين تكون؟ فقال: بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحب إلي.

﴿ باب ﴾ ٢٢٨

☼(الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في أهله)☼

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و واعدهم يوم يقلدون فيه هديهم و يحرمون فيه، فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله؛ فقلت: أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم و

(١) قال في المنتقى: كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي و هو خلاف ما في الصحيحين برواية معاوية ايضاً و لعل ما هنا سهو من الناسخين او محمول على الاذن في تقديم الحلق و ان كان العكس ارجح. (آت)

(٢) ما اشتمل عليه من ذبح ما ساقه في العمرة بالحزورة هو المشهور بين الاصحاب لكنهم حملوه على الاستحباب والحزورة اسم موضع بين الصفا والمروة ينحرون ويذبحون فيه وقال في النهاية: هو موضع بمكة عند باب الحناطين وهي بوزن قسورة. (آت)

أبطوا في السير عليه جناح في اليوم الّذي واعدهم ؟ قال : لا ويحلّ في اليوم الّذي واعدهم .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يبعث بهديه ثمّ يمسك عمّا يمسك عنه المحرم غير أنّه لا يلبّي و يواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحلّ .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبعث بالهدي تطوُّعاً ليس بواجب ، قال : يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه فإذا كانت تلك الساعة اجتنب مايجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزء عنه .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة قال : إنّ مراداً بعث ببدنة وأمر أن تقلّد و تشعر في يوم كذا و كذا فقلت له : إنّما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فقلت له : إنّ مراداً صنع كذا وكذا و إنّه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد ، فقال : مره أن يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه .

٢٢٩ ﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أصرم بن حوشب ، [١] عن عيسى بن عبدالله ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : أودية الحرم تسيل في الحلّ وأودية الحلّ لا تسيل في الحرم .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبّون حول الكعبة

---

(١) أصرم ـ بفتح الهمزة وتسكين الصاد المهملة وفتح الراء ـ ابن حوشب ـ بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وإعجام الشين ثم الباء الموحدة ـ : بجلي ثقة عامي له كتاب كما في الخلاصة و الفهرست .

فقال : أترى هؤلاء الّذين يلبّون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير[1].

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بحجّة أو عمرة وليس يريد الحجَّ ، قال : ليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل[2].

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في هؤلاء الّذين يفردون الحجَّ إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا وإذا لبّوا أحرموا فلايزال يحلُّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلاحجٍّ ولاعمرة .

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن ابن عليِّ بن يقطين ، عن حفص المؤذِّن قال : حجَّ إسماعيل بن عليّ[3] بالناس سنة أربعين ومائة فسقط أبوعبدالله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبوعبدالله عليه السلام : سرفإنَّ الإمام لايقف[4].

٦ - أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن الحسن بن سريٍّ قال : قلت له[5] : ماتقول في المقام بمنى بعد ماينفر الناس قال : إذاقضى نسكه فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء .

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجلٌ في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً ؟ فقال : من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثمَّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثمَّ قال : في نفسه أوظنَّ أنَّ الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً .

---

(١) يعني الذين جهلوا معرفة الله ومعرفة انبيائه ورسله وأوليائه ، أصواتهم أبغض إلى الله من صوت الحمير لعدم معرفتهم اسرار ما يأتون به من المناسك ولفساد عقائدهم الباطلة و ضلالتهم وجهلهم و اتباعهم ارباب البدع الذين لايعرفون الله ولارسوله ولا كتابه كخلفاء بني امية وعمالهم .

(٢) لعل المراد به انه يلبي من غير نية للاحرام فنهاه من ذلك وقال : لاينعقد بذلك احرامه .(آت)

(٣) هو إسماعيل بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب . و هو أمير الحاج في سنة ١٣٨ وكان على الموصل على ما نقله الطبري في تاريخه ج ٦ ص ١٣٨ عن الواقدي و لم يذكره في سنة ١٤٠ في امراء الحاج .

(٤) يدل على انه لاينبغي لامير الحاج ان يتوقف لحاجة تتعلق باحادهم كما في المرآة والمراد بالامام ههنا امير الحاج ولعل اسماعيل كان اميرالحاج في تلك السنة ولم يذكروه .

(٥) كذا مضمراً .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنّا عنده فذكروا الماء في طريق مكّة و ثقله فقال : الماء لايثقل إلّا أن ينفرد به الجمل فلايكون عليه إلّا الماء [١].

٩ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السنديّ بن الربيع ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، عن فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من حجّ ثلاث سنين متوالية ثمّ حجّ أولم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ ؛ وروي أنّ مدمن الحجّ الّذي إذا وجد الحجّ حجّ كما أنّ مدمن الخمر الّذي إذا وجده شربه .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ركب راحلة فليوص [٢].

١١ - محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغشانيّ ، [٣] عن عبدالرّحمن بن الأشل بيّاع الأنماط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت قريش تلطخ الأصنام الّتي كانت حول الكعبة بالمسك و العنبر و كان يغوث قبال الباب و كان يعوق عن يمين الكعبة و كان نسر عن يسارها و كانوا إذا دخلوا خرّوا سجّداً ليغوث ولا ينحنون ثمّ يستديرون بحيالهم إلى يعوق ثمّ يستديرون بحيالهم إلى نسر ثمّ يلبّون فيقولون : «لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك إلّا شريك هو لك تملكه وما ملك» قال : فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً إلّا أكله و أنزل الله تعالى : «يا أيّها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إنّ الّذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له و إن يسلبهم الذّباب شيئاً لايستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب» [٤].

---

(١) لعله محمول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق وما يطلق على الاسهال منها . (آت)

(٢) روى الصدوق في الفقيه «زاملة» وقال : ليس ينهى عن ركوب الزاملة و انما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل : من خرج الى الحج او الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة . انتهى و الزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام و المتاع ذكره الجزري وربما يحمل على ما اذا استكراه للحمل لا للركوب . (آت)

(٣) الغشان - بالغين المعجمة و الشين المعجمة و النون بعد الالف بجلي ثقة . (الخلاصة)

(٤) الحج : ٣٧

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايلي الموسم مكّيّ .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلاّلات .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد بن شيرة ، عن عليّ بن سليمان قال : كتبت إليه[١] أسأله عن الميّت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيّهما أفضل ؟ فكتب : يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل .

١٥ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله جلّ ثناؤه : « ثمّ ليقضوا تفثهم » قال : هو مايكون من الرّجل في إحرامه فإذا دخل مكّة فتكلّم بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك الّذي كان منه .

١٦ ـ أحمد بن محمّد ، عمّن حدّثه ، عن محمّد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ القائم عليه السلام إذا قام ردّ البيت الحرام إلى أساسه و مسجد الرّسول إلى أساسه و مسجد الكوفة إلى أساسه . وقال أبو بصير : إلى موضع التمّارين من المسجد .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : سمعته[١] يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ فقال : إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوّم الجارية أو بعها ثمّ مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألامن قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أوّلاً فأوّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية .

(١) كذا مضمراً .

١٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف يصنع به ؟ قال : ليس عليه شيءٌ .

٢٠ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاُضحّي به فلمّا أخذته و أضجعته نظر إليَّ فرحمته و رققت عليه ثمَّ إنّي ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنت اُحبُّ لك أن تفعل ، لا تربّينَّ شيئاً من هذا ثمَّ تذبحه .

٢١ ـ محمّد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن محمّد بن سلام ، عن أحمد بن بكر بن عصام ، عن داود الرقّي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه[(١)] فشكوت إليه ذلك فقال لي : إذا صرت بمكّة فطف عن عبدالمطّلب طوافاً وصلِّ ركعتين عنه وطف عن أبي طالب طوافاً وصلِّ عنه ركعتين وطف عن عبدالله طوافاً وصلِّ عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافاً و صلِّ عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً و صلِّ عنها ركعتين ثمَّ ادع أن يردَّ عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثمَّ خرجت من باب الصفا و إذا غريمي واقفٌ يقول : يا داود حبستني تعال أقبض مالك

٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر قال : كنّا بمكّة فأصابنا غلاء من الأضاحيّ فاشترينا بدينار ثمَّ بدينارين ثمَّ لم نجد بقليل ولا كثير فرقّع هشام المكاريّ رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبره بما اشترينا ثمَّ لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقّع : انظروا الثمن الأوَّل والثاني والثالث ثمَّ تصدَّقوا بمثل ثلثه .

٢٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ؛ و محمّد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يحجُّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة ؛ قال : هي للأوَّل تامّة و على هذا ما اجترح .

---

(١) توى ـ يتوى توى ـ المال : هلك .

٢٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنّي أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت خمسمائة دينار فماترى ؟ قال : بعها ثمَّ خذ ثمنها ثمَّ قم على هذا الحائط - حائط الحجر - ثمَّ ناد و أعط كلَّ منقطع به و كلّ محتاج من الحاجّ .

٢٥ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ؛ و الحجّال ، عن ثعلبة ، عن أبي خالد القمّاط ، عن عبدالخالق الصيقل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن دخله كان آمناً » فقال : لقد سألتني عن شيء ماسألني أحدٌ إلّا من شاء الله قال : من أمَّ هذا البيت و هو يعلم أنّه البيت الّذي أمره الله عزّ وجلّ به و عرفنا أهل البيت حقّ معرفتنا كان آمناً في الدُّنيا والآخرة .

٢٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل الخثعميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا إذا قدمنا مكّة ذهب أصحابنا يطوفون و يتركوني أحفظ متاعهم ؟ قال : أنت أعظمهم أجراً .

٢٧ - بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم قال : زاملت محمّد بن مصادف فلمّا دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي إلى المسجد يدعني وحدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أباعبدالله عليه السلام فأرسل إليه قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد(١) .

٢٨ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن سفيان بن إبراهيم الجريريّ ، عن الحارث بن الحصيرة الأسديّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت دخلت مع أبي الكعبة فصلّى على الرُّخامة الحمراء بين العمودين فقال : في هذا الموضع تعاقد القوم إن مات رسول الله صلى الله عليه وآله أو قتل ألّا يردُّوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته أبداً ، قال : قلت : ومن كان ؟ قال : كان الأوَّل والثّاني وأبوعبيدة بن الجرّاح و سالم ابن الحبيبة .

---

(١) يدل على أن تمريض الاخوان من المؤمنين و الانس بهم افضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله . (آت)

٢٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن إساف و نائلة و عبادة قريش لهما ، فقال : نعم كانا شابّين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش : لولا أنّ الله رضي أن يعبد هذان معه ماحوّلهما عن حالهما .[1]

٣٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عليِّ بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ وقد قال له أبوحنيفة ـ : عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس ببدنك أشدَّ مكاساً يكون ، قال : فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ومالله من الرِّضا أن اُغبن في مالي ، قال : فقال أبوحنيفة : لا والله مالله في هذا من الرِّضا قليل و لا كثير و ما نجيئك بشيء إلّا جئتنا بما لا مخرج لنا منه .

٣١ ـ سهل ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي لأحد أن يحتبي قبالة الكعبة .

٣٢ ـ سهل ، عن منصور بن العبّاس ، عن ابن أبي نجران ـ أو غيره ـ عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله عزَّ وجلَّ ماتلقى من أنفاس من المشركين ، فأوحى الله إليها قرِّي كعبة فإنّي مبدلك بهم قوماً يتنظّفون بقضبان الشجر فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك و الخلال .

٣٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : نكون بمكّة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع

---

(١) مسعدة بن صدقة راوي الحديث عامي بتري وله كتاب والحديث أيضاً عامي قال الجوهري : إساف و نائلة صنمان كانا للقريش وضعهما عمرو بن لحي على الصفا و المروة فكان يذبح عليهما تجاه الكعبة و زعم بعضهم انهما كانا من جرهم اساف بن عمرو و نائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش . وقال الجزري في ا س ف : في حديث ابي ذر و امرأتان تدعوان إسافاً و نائلة هما صنمان تزعم العرب انهما كانا رجلا وأمرأة زنيا في الكعبة فمسخا و إساف ـ بكسر الهمزة وقد تفتح ـ . ونظير القولين في القاموس .

الّتي يرجى فيها الفضل فربّما خرج الرّجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال : من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته .(١)

٣٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أماط أذى عن طريق مكّة(٢) كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذّبه .

٣٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايزال العبد في حدّ الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه(٣) .

٣٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن إبراهيم التيمليّ(٤) ، عن عليّ بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان أيّام الموسم بعث الله عزَّ وجلَّ ملائكة في صور الآدميّين يشترون متاع الحاجّ والتجّار ، قلت : فما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر .

٣٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الّذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الّذي يفطر فيه(٥) .

---

(١) لعله محمول على ما اذا كان رحله باقيا والتقييد باليوم والليلة اما بناء على الغالب من عدم بقا الرحل في مكان ازيد من ذلك او محمول على ما اذا بقي رحله وغاب اكثر من ذلك فانه يزول حقه كما قال في الذكرى . (آت)

(٢) اى كل مايؤذى الناس من حجر او شجر او ضيق طريق . (آت)

(٣) أي عليه الشعر الذى نبت بعد الحلق بمنى . (آت)

(٤) « على بن ابراهيم التيملى » في بعض النسخ [على بن الحسن التيملى] و كانه اصح لان على بن ابراهيم التيملى لم يكن منه اسم في كتب الرجال والتيملى لقب على بن الحسن بن فضال على مافي كتب الرجال . فضل الله الالهى (كذا في هامش المطبوع) اقول : ذكر صاحب جامع الرواة على بن الحسن التيملى راوى على بن أسباط و الظاهر أن على بن ابراهيم تصحيف و الحديث غريب .

(٥) في اليوم الذى يصام فيه أى يوافق يوم عاشوراء اليوم الذى كان اول يوم من شهر رمضان وكذا يوم الاضحى اليوم الذى كان اول يوم شوال و هذا يستقيم بعد شهر تاماً و آخر ناقصا لكن في غير السنة الكبيسة و لعل العمل به في صورة اشتباه أو هو لبيان الغالب والله اعلم . (آت)

﴿ ابواب الزيارات ﴾

﴿باب﴾

☼(زيارة النبي صلى الله عليه وآله)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّداً ؟ فقال : له الجنّة .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار[1] قال : إنَّ زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله و زيارة قبور الشهداء[2] و زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن السدُّوسيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلّى أبي شهاب قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبتاه ما لمن زارك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بنيَّ من زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّاً عليَّ أن أزوره يوم القيامة واُخلّصه من ذنوبه .

٥ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمّد بن سليمان الدَّيلميِّ عن أبي حجر الأسلميِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة و من أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة ومن مات في أحد الحرمين مكّة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً إلى الله عزَّ وجلَّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر .

---

(١) كذا موقوفاً . و رواه جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل ص ١٥٧ بهذا الاسناد عن فضيل ابن يسار قال : قال عليه السلام . الحديث و نقله المجلسي ـ رحمه الله ـ في مزار البحار ـ من الكامل و فيه « عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام . ورواه ابن قولويه ايضاً عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام .

(٢) يعني شهداء احد .

﴿ باب ﴾

﴿ اتباع الحج بالزيارة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما اُمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم[1].

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمام الحجّ لقاء الإمام[2].

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن يحيى بن يسار قال : حججنا فمررنا بأبي عبدالله عليه السلام فقال : حاجّ بيت الله و زوّار قبر نبيّه صلى الله عليه وآله و شيعة آل محمّد : هنيئاً لكم .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن سليمان ، عن زياد القنديّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن ذريح المحاربيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الله أمرني في كتابه بأمر فاُحبّ أن أعمله ، قال : و ما ذاك ؟ قلت : قول الله عزّ وجلّ : « ثمّ ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم » قال : ليقضوا تفثهم لقاء الإمام و ليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال : عبدالله بن سنان فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك قول الله عزّ وجلّ : « ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » قال : أخذ الشارب وقصّ الأظفار وما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك إنّ ذريح المحاربيّ حدّثني عنك بأنّك قلت له : « ليقضوا تفثهم » لقاء الإمام وليوفوا نذورهم تلك المناسك ، فقال : صدق ذريح وصدقت إنّ للقرآن ظاهراً و باطناً و من يحتمل مايحتمل ذريح ؟ ![3].

---

(١) ظاهره لقاؤه حياً و يحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضاً . (آت)

(٢) و ذلك لان ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة و جعل لذريته عندها مسكناً قال : « ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم » فاستجاب دعاءه و امر الناس بالاتيان إلى الحج من كل فج عميق لتحببوا الى ذريته .

(٣) هذا الحديث مما يختص بجمال الحياة وجهة الاشتراك بين التفسير والتأويل هي التطهير فان احدهما تطهير من الاوساخ الظاهرة و الآخر من الجهل و العمى . (في)

١٤٤٤

﴿باب﴾

☼(فضل الرجوع الى المدينة)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابدؤوا بمكّة واختموا بنا (١) .

٢ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام أبدء بالمدينة أو بمكّة ؟ قال : ابدء بمكّة واختم بالمدينة فإنّه أفضل .

١٤٤٣

﴿باب﴾

☼(دخول المدينة و زيارة النبي صلى الله عليه والدعاء عند قبره)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أوحين تدخلها ثمّ تأتي قبر النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ تقوم فتسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تقوم عند الاُسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر (٢) و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر ، فإنّه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول :

« أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله و أشهد أنّك رسول الله ، و أشهد أنّك محمّد بن عبد الله (٣) ، و أشهد أنّك قد بلّغت رسالات ربّك و نصحت لاُمّتك ، و جاهدت في سبيل الله ، و عبدت الله [مخلصاً] حتّى أتاك اليقين بالحكمة و الموعظة الحسنة (٤) و أدّيت الّذي عليك من الحقّ

(١) يدل على استحباب تأخير الزيارة عن الحج و لعله مخصوص بأهل العراق و أشباههم ممن لاينتهي طريقهم إلى المدينة . (آت)

(٢) « عند زاوية القبر » ليست هذه الفقرة في التهذيب .

(٣) أي المبشر به في كتب الله و على لسان انبيائه عليهم السلام . (آت)

(٤) متعلق بكل من بلغت و نصحت و جاهدت و هو ناظر إلى قوله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة » و في الفقيه « ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » وكأنه سقط من الكافي . (آت)

و أنّك قد رؤفت بالمؤمنين و غلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرّمين ، الحمد لله الّذي استنقذنا بك من الشرك و الضّلالة ، اللّهمّ فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقرّبين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السماوات والأرضين و من سبّح لك يا ربّ العالمين من الأوّلين والآخرين على محمّد عبدك و رسولك و نبيّك و أمينك و نجيّك و حبيبك و صفيّك و خاصّتك و صفوتك و خيرتك من خلقك ، اللّهمّ أعطه الدّرجة و الوسيلة من الجنّة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون و الآخرون ، اللّهمّ إنّك قلت : « ولو أنّهم إذظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً » و إنّي أتيت نبيّك مستغفراً تائباًمن ذنوبي وإنّي أتوجّه بك إلى الله [(١)] ربّي و ربّك ليغفر لي ذنوبي » .

و إن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبيّ صلى الله عليه وآله خلف كتفيك [(٢)] و استقبل القبلة و ارفع يديك و اسأل حاجتك فإنّك أحرى إن تقضى إن شاءالله .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسين بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن عليّ بن عثمان بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : كان أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام يقف على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فيسلّم عليه و يشهد له بالبلاغ و يدعو بما حضره ثمّ يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدّقيقة العرض [(٣)] ممّا يلي القبر ويلتزق بالقبر و يسند ظهره إلى القبر و يستقبل القبلة فيقول : « اللّهمّ إليك ألجأت ظهري [(٤)] و إلى قبر محمّد عبدك و رسولك أسندت ظهري و القبلة الّتي رضيت لمحمّد صلى الله عليه وآله

(١) في الفقيه «يا رسول الله إنّي أتوجه بك إلى الله» .

(٢) قال المجلسي ـ رحمه الله ـ : استدبار النبي صلى الله عليه و آله و إن كان خلاف الادب لكن لابأس به اذا كان التوجه إلى الله تعالى . كذا أفاد والدي ـ قدس سره ـ ويحتمل أن يكون المراد الاستدبار فيما بين القبر و المنبر بأن لايكون استدباراً حقيقياً كما يدل عليه بعض القرائن فالمراد بالقبر في الثاني الجدار الذي ادير على القبر فانه المكشوف و القبر مستور والله يعلم .

(٣) في القاموس المرو : حجارة بيض براقة تورى النار أو أصلب الحجارة .

(٤) في الفقيه « ألجأت أمري » ولعله أصوب . (في)

استقبلت ، اللّهمّ إنّي أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو ولا أدفع عنها شرّ ما أحذر عليها و أصبحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر منّي إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير ، اللّهمّ ارددني منك بخير فانّه لارادّ لفضلك ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من أن تبدّل اسمي أو تغيّر جسمي أو تزيل نعمتك عنّي ، اللّهمّ كرّمني بالتقوى و جمّلني بالنعم و اغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره ؟ فقال : قل : « السلام على رسول الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا أمين الله أشهد أنّك قد نصحت لاُمّتك و جاهدت في سبيل الله و عبدته حتّى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبيّاً عن اُمّته ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد أفضل ما صلّيت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ » .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن مسعود قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام انتهى إلى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال : « أسأل الله الّذي اجتباك واختارك و هداك وهدى بك أن يصلّي عليك » ثمّ قال : « إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً » .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال لهم : مرّوا بالمدينة فسلّموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد[1] .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام[2] عن المرّ في مؤخّر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اُسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال : لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلّم من بعيد لا يدنو من القبر ؟ فقال : لا ، قال : سلّم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد .

---

(١) في بعض النسخ [وإن كان السلام تبلغه من بعيد] . (٢) يعني الثاني عليه السلام

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلّوا إلى جانب قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا [1] .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن بعض أصحابنا قال : حضرت أبا الحسن الأوَّل عليه السلام و هارون الخليفة و عيسى بن جعفر و جعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا إلى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : هارون لأبي الحسن عليه السلام : تقدَّم فأبى فتقدَّم هارون فسلّم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدَّم فأبى فتقدَّم عيسى فسلّم ووقف مع هارون ، فقال : جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدَّم فأبى فتقدَّم جعفر فسلّم ووقف مع هارون وتقدَّم أبوالحسن عليه السلام فقال : السلام عليك يا أبه أسأل الله الّذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك ، فقال : هارون لعيسى : سمعت ما قال ؟ قال : نعم ، فقال هارون : أشهد أنّه أبوه حقّاً .

﴿ باب ﴾

☼(المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغت من الدُّعاء عند قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمّانتيه وهما السفلاوان و امسح عينيك ووجهك به فإنّه يقال : إنّه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه و سل حاجتك فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنّة ومنبري على ترعة من ترع الجنّة ـ والترعة هي الباب الصغير ـ ثمَّ تأتي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله فتصلّي فيه ما بدالك فإذا دخلت المسجد فصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وإذا خرجت

(١) المراد بالصلاة في الموضعين أما الاركان و الافعال المخصوصة كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له صلى الله عليه وآله في جميع الاماكن او بمعنى الدعاء له عليه السلام و احتمال كونها في الاول الاركان وفي الثاني الدعاء بعيد جداً والله يعلم . (آت)

فاصنع مثل ذاك وأكثر من الصلاة في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله (١).

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لمّا كان سنة إحدى و أربعين أراد معاوية الحجّ فأرسل نجّاراً وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلمّا نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفّوا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب عليهم يعزم عليهم لمّافعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الّذي رأيت (٢).

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن جميل ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنّة و منبري على ترعة من ترع الجنّة وقوائم منبري رُبّت في الجنّة(٣) قال : قلت : هي روضة اليوم ؟ قال : نعم إنّه لو كشف الغطاء لرأيتم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال : سألته (٤) عن حدّ مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فقال : الاُسطوانة الّتي عند رأس القبر إلى الاُسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة و يمرّ الرّجل منحرفاً و كان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن (٥).

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) الترعة ـ بضم المثناة الفوقانية ثم المهملتين ـ في الاصل هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المطمئن فهي روضة ، قال القتيبي في معنى الحديث : ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة فكانه قطعة منها . وقيل الترعة : الدرجة وقيل : الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه فيه أن بالعبادة هناك يتيسر دخول الجنة كما أن بالباب يتمكن من الدخول . (في)

(٢) اىل المدخل تحت المنبر . (آت)

(٣) «ربت» بالتشديد من التربية على بناء المفعول أو بالتخفيف من الربو بمعنى النمو و الارتفاع والاول أظهر . (آت) وفي بعض النسخ [رتب] . (٤) كذا مضمراً .

(٥) البلاط ـ بالفتح ـ موضع بالمدينة بين المسجد والسوق . مبلط أى مفروش بالحجارة التي تسمى بالبلاط سمي المكان به اتساعاً . (في) وقد مر معناه اللغوى ص ٢٩٥ .

عمّا يقول الناس في الرّوضة ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فيما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنّة ومنبري على ترعة من ترع الجنّة ، فقلت له : جعلت فداك فما حدّ الروضة ؛ فقال : بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظّلال ، فقلت : جعلت فداك من الصحن فيها شيء ؛ قال : لا .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدُّ الروضة في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال وحدُّ المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق اللّيل .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن موسى بن بكر ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ قال : كان ثلاثة آلاف وستّمائة ذراع مكسّراً[1] .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة ؛ فقال : نعم وقال : بيت عليّ وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الّذي فيه النبيّ صلى الله عليه وآله إلى الباب الّذي يحاذي الزُّقاق إلى البقيع قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ، ثمّ سمّى سائر البيوت وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فهو أفضل .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن حمّاد بن عثمان ، عن القاسم بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا دخلت من باب البقيع فبيت عليّ صلوات الله

---

(١) لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أي هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض و يحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع قال في المغرب : الذراع المكسر : ست قبضات و هي ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة الاخيرة وكانت ذراعه سبع قبضات . انتهى . (آت)

* عليه على يسارك قدر ممرّ عنز من الباب (١) وهو إلى جانب بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله و باباهما جميعاً مقرونان .

١٠ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ما بين منبري و بيوتي روضة من رياض الجنّة و منبري على ترعة من ترع الجنّة (٢) وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام ؛ قال جميل : قلت له : بيوت النبيّ صلّى الله عليه وآله وبيت عليّ (٣) منها ؟ قال : نعم وأفضل .

١١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة قال : الصلاة في مسجد الرَّسول صلّى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة .

١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن ابن مسكان ، عن أبي الصامت قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الرَّوضة ؟ قال : في بيت فاطمة عليها السلام .

١٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، وغير واحد ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الرَّوضة ؟ قال : وأفضل .

---

(١) العنز : الانثى من المعز .

(٢) نقل من مجازات القرآن للرضي (ره) في تفسير الترعة ثلاثة أقوال الاول أن يكون اسماً للدرجة . الثاني أن يكون اسماً للروضة على المكان العالي خاصة ، الثالث أن يكون اسماً للباب و هذه الاقوال تؤول الى معنى واحد فان كانت الترعة الدرجة فالمراد أن منبره صلى الله عليه و آله على طريق الوصول الى درج الجنة لانه صلى الله عليه و آله يدعو عليه الى الايمان ويتلو عليه قوارع القرآن و يبشر وان كانت بمعنى الباب فالقول فيها واحد وان كانت بمعنى الروضة على المكان العالي فالمراد بذلك ايضاً كالمراد على القولين الاولين لان منبره صلى الله عليه وآله على الطريق الى رياض الجنة لمن طلبها و سلك السبيل اليها .

(٣) يعني هي ايضا من رياض الجنة كما بين المنبر والبيوت . (في)

﴿ باب ﴾

☼(مقام جبرئيل عليه السلام)☼

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار جميعاً قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنّه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل: «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلّي على محمّد و أهل بيته و أسألك أن تردَّ عليَّ نعمتك» قال: وذلك مقام لاتدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثمَّ تدعو بدعاء الدَّم إلّا رأت الطهر إن شاء الله.

﴿ باب ﴾

☼(فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين)☼

١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن جهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام[1]: أيّما أفضل المقام بمكّة أو بالمدينة؟ فقال: أيُّ شيء تقول أنت؟ قال: فقلت: وما قولي مع قولك؟ قال: إنَّ قولك يردّك إلى قولي، قال: فقلت له: أمّا أنا فأزعم أنَّ المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكّة، قال: فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبدالله عليه السلام ذاك يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّم عليه في المسجد ثمَّ قال: قد فضّلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ - أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن حديد، عن مرازم قال: دخلت أنا وعمّار وجماعة على أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة فقال: مامقامكم؟ فقال عمّار: قد سرَّحنا ظهرنا[2] وأمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً فقال: أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده و اعملوا لآخرتكم و أكثروا لأنفسكم إنَّ الرجل قد يكون كيّساً في الدنيا فيقال: ما أكيس فلاناً وإنّما الكيّس كيّس الآخرة.

---

(١) يعني اباالحسن الاول و الحسن بن جهم يروى عنه و عن الرضا عليهما السلام.
(٢) اى ارسلنا ابلنا إلى المرعى. (في)

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عمرو الزّيّات ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذّاء وعبدالرَّحمن بن الحجّاج(١) .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه(٢) ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد ، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيّام الأربعاء والخميس والجمعة فصلِّ ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الاُسطوانة الّتي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كلَّ حاجة تريدها في آخرة أو دنيا واليوم الثاني عند اُسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبيِّ صلى الله عليه وآله مقابل الاُسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهنَّ لكلِّ حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيّام .

٥ ـ ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صم الأربعاء والخميس والجمعة وصلِّ ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الاُسطوانة الّتي تلي رأس النبيِّ صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اُسطوانة أبي لبابة(٣) وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاُسطوانة الّتي تلي مقام النبيِّ صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدُّعاء لحاجتك وهو «اللّهمَّ إنّي أسألك بعزَّتك وقوَّتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا» .

---

(١) لعل فى السند ارسالا أو اشتباهاً فى اسم المعصوم عليه السلام فان محمد بن عمرو بن سعيد الزيات من اصحاب الرضا عليه السلام ولم يلق أباعبدالله عليه السلام وقوله : « منهم يحيى بن حبيب الى آخر الخبر » الظاهر انه من كلام محمد بن عمرو بن سعيد ويؤيده أن الشيخ فى التهذيب قال بعد اتمام الخبر : هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات . انتهى و يبعد كونه من كلام الامام لان عبد الرحمن بقى الى زمان الرضا عليه السلام والقول بأنه عليه السلام اخبر بذلك على سبيل الاعجاز لايخلو من بعد الا أن يقال : اشتبه المعصوم على الراوى وكان بدل ابى عبدالله الرضا عليهما السلام كما احتملناه سابقاً . (آت)

(٢) المتعارف فى اسانيد الكتاب على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى وارساله فى الحديث الاتى عن ابن أبى عمير قرينة واضحة على ان لفظة ابن أبى عمير سقطت من قلم الناسخ والله اعلم كذا ذكره الشيخ فى منتقى الجمان (كذا فى هامش المطبوع)

(٣) ابولبابة هو ابن عبد المنذر و بيان قصته فى محاصرة رسول الله صلى الله عليه و آله بنى قريظة معروف راجع كتب التاريخ .

﴿ باب ﴾

☼(زيارة من بالبقيع)☼

إذا أتيت القبر الّذي بالبقيع [١] فاجعله بين يديك ثمّ تقول: «السلام عليكم أئمّة الهدى، السلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم الحجّة على أهل الدُّنيا، السلام عليكم القوّام في البريّة بالقسط، السلام عليكم أهل الصفوة، السلام عليكم أهل النجوى، أشهد أنّكم قد بلّغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله و كذّبتم واُسيء إليكم فعفوتم و أشهد أنّكم الأئمّة الرّاشدون المهديّون وأنّ طاعتكم مفروضة وأنّ قولكم الصدق وأنّكم دعوتم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا وأنّكم دعائم الدّين وأركان الأرض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كلّ مطهّر وينقلكم في أرحام المطهّرات لم تدنّسكم الجاهليّة الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء، طبتم وطاب منبتكم، منّ بكم علينا ديّان الدّين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه و جعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفّارة لذنوبنا إذ اختاركم لنا وطيّب خلقنا بما منّ به علينا من ولايتكم وكنّا عنده مسمّين بفضلكم معترفين بتصديقنا إيّاكم وهذا مقام من أسرف وأخطأ و استكان وأقرّ بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الرّدى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذا رغب عنكم أهل الدُّنيا واتّخذوا آيات الله هزواً واستكبروا عنها، يامن هو قائم لايسهو ودائم لايلهو ومحيط بكلّ شيء لك المنّ بما وفّقتني وعرّفتني ممّا ائتمنتني عليه إذ صدّ عنهم عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفّوا بحقّهم ومالوا إلى سواهم فكانت المنّة منك عليّ مع أقوام خصّصتهم بما خصّصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي [هذا] مذكوراً مكتوباً ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيّبني فيما دعوت» وادع لنفسك بما أحببت.

---

(١) موقوف مرسل ولا يبعد كونه من تتمة خبر معاوية بن عمار بل هو الظاهر من سياق الكتاب و رواه ابن قولويه ـ رحمه الله ـ في كامل الزيارات، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن عبدالله بن احمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من اصحابنا عن احدهم عليهم السلام. (آت) أقول: لم نجد الحديث في الكامل المطبوع سنة ١٣٥٦ لكن نقله المجلسي ـ رحمه الله ـ منه ايضاً في مزار البحار و شرحه مجملا فليراجع.

٢٤٨

﴿باب﴾

☼(اتيان المشاهد و قبور الشهداء)☼

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تدع إتيان المشاهد كلّها مسجد قبا ، فإنّه المسجد الّذي اُسّس على التقوى من أوّل يوم و مشربة اُمّ إبراهيم ، ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء و مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح[(١)] ، قال : وبلغنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدّار» وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح «يا صريخ المكروبين ويا مجيب [دعوة] المضطرّين اكشف همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيّك همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان» .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أنا نأتي المساجد الّتي حول المدينة فبأيّها أبدء ؟ فقال : ابدء بقباء فصلّ فيه وأكثر فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثمّ ائت مشربة اُمّ إبراهيم فصلّ فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاّه ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيّك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب اُحد فبدءت بالمسجد الّذي دون الحرّة فصلّيت فيه ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبدالمطّلب فسلّمت عليه

---

(١) المشربة - بفتح الراء وضمها - : الغرفة والصفة ، يقال : هو في مشربته أي في غرفته وعدها في كتاب مغانم المطابة في معالم طابة للفيروزآبادي صاحب القاموس من المساجد قال : و منها مسجد ام ابراهيم الذي يقال له : مشربة ام ابراهيم و هو مسجد بقباء شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالدشت قال : و ليس عليه بناء ولا جدار و انما هو مربعة صغيرة بين نخيل ، طولها نحو عشرة اذرع و عرضها اقل منه بنحو ذراع و قد حوط عليها برضم لطيف من الحجارة السود قال : ومنها مسجد الفضيخ - بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية وخاء معجمة - قال : وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم وهو شرقي مسجد قباء على شفير الوادي مرضوم بحجارة سود وهو مسجد صغير . أقول : ويأتي وجه تسميتها بمسجد الشمس عن قريب . قال : ومنها مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب و غربية وادي بطحان . (في)

ثمّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت: «السلام عليكم يا أهل الدّيار أنتم لنا فرط وإنّا بكم لاحقون» ثمّ تأتي المسجد الّذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل اُحداً فتصلّي فيه فعنده خرج النبيّ ﷺ إلى اُحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مرّ أيضاً حتّى ترجع فتصلّي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثمّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه وتدعو الله فيه فإنّ رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب وقال: «يا صريخ المكروبين ويا مجيب [دعوة] المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي».

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة سلام الله عليها بعد رسول الله ﷺ خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة (١) تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين الإثنين والخميس فتقول: ههنا كان رسول الله ﷺ وههنا كان المشركون.

وفي رواية اُخرى أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّها كانت تصلّي هناك وتدعو حتّى ماتت عليها السلام.

٥ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمّي مسجد الفضيخ؟ فقال: لنخل يسمّى الفضيخ فلذلك سمّي مسجد الفضيخ.

٦ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: هل أتيتم مسجد قباء أو مسجد الفضيخ أو مشربة اُمّ إبراهيم؟ قلت: نعم، قال: أما إنّه لم يبق من آثار رسول الله ﷺ شيء إلّا وقد غيّر غير هذا.

٧ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمر بن

(١) الكشر: الكشف عن الانياب في الضحك. وكاشرة أي ضاحكة، متبسمة.

سعيد، عن الحسن بن صدقة، عن عمّار بن موسى قال، دخلت أنا و أبو عبدالله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال: يا عمّار ترى هذه الوهدة[(١)]؟ قلت: نعم، قال: كانت امرأة جعفر الّتي خلّف[(٢)] عليها أمير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع و معها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها: ما يبكيك يا اُمّه؟ قالت: بكيت لأمير المؤمنين عليه السلام فقالا لها: تبكين لأمير المؤمنين و لاتبكين لأبينا؟ قالت: ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثاً حدّثني به أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فأبكاني، قالا: وما هو؟ قالت: كنت أنا وأمير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي: ترين هذه الوهدة؟ قلت: نعم قال: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها إذ وضع رأسه في حجري ثمّ خفق حتّى غطّ[(٣)] وحضرت صلاة العصر فكرهت أن اُحرّك رأسه عن فخذي فأكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ياعليّ صلّيت؟ قلت: لا، قال: ولم ذلك؟ قلت: كرهت أن اُوذيك قال: فقام واستقبل القبلة و مدّ يديه كلتيهما وقال: اللّهمّ ردّ الشمس إلى وقتها حتّى يصلّي عليّ فرجعت الشمس إلى وقت الصلاة حتّى صلّيت العصر ثمّ انقضّت انقضاض الكوكب[(٤)]

---

(١) الوهدة: الارض المنخفضة والهوة من الارض.

(٢) «امرأة جعفر» يعني بها اسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ وقوله: «خلف عليها» أي كان قائماً في الزوجية مقامه. (في)

(٣) «خفق» أي نام وغط يغط ـ بكسر عين المضارع ـ غطيطاً النائم: نخر في نومه.

(٤) تركه عليه السلام الصلاة يمكن أن يكون لعلمه عليه السلام برجوع الشمس له أو يقال أنه عليه السلام صلى بايماء حذراً من ايذاء رسول الله صلى الله عليه وآله كما قيل أو يقال: انه اراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة و كذا المراد بفوت الصلاة فوت فضلها. (آت) اقول: انقض الحائط او الجدار اى سقط ويقال: انقض الطائر من طيرانه أي هوى ومنه انقضاض الكوكب. وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: هذه القصة مشهورة حتى عند العامة اشتهار الشمس. وان كذبها بعضهم خذلهم الله عناداً ونقل في مناقب الخطابة عن احمد بن صالح من العامة أنه كان يقول: ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة. (في) أقول: اشار ابن ابي الحديد في القصيدة السادسة من القصائد العلويات السبع الى هذا الحديث بقوله:

يا من له ردت ذكاء ولم يفز ... بنظيرها من قبل الا يوشع

واخرجه صاحب الغدير ـ مد ظله ـ في كتابه القيم ج ٣ ص ١٢٧ من أعلام العامة مايزيد على أربعين رجلا فليراجع.

﴿ باب ﴾

☼(وداع قبر النبي صلى الله عليه و آله)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثمّ ائت قبر النبيّ صلى الله عليه وآله بعد ماتفرغ من حوائجك واصنع مثل ماصنعت عند دخولك وقل : « اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك فإن توفّيتني قبل ذلك فإنّي أشهد في مماتي على ماشهدت عليه في حياتي أن لا إله إلّا أنت و أنّ محمّداً عبدك و رسولك » .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وداع قبر النبيّ صلى الله عليه وآله قال : تقول : « صلّى الله عليك السلام عليك لاجعله الله آخر تسليمي عليك » .

﴿ باب ﴾

☼(تحريم المدينة)☼

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن حسّان بن مهران قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مكّة حرم الله و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و الكوفة حرمي لايريدها جبّار بحادثة إلّا قصمه الله .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ قال : نعم حرّم بريداً في بريد ، عضاها ، قال : قلت : صيدها ؟ قال : لا يكذب النّاس . [1]

---

(١) « عضاها » قال الجوهري في باب الهاء في فصل العين المهملة : العضاة : كل شجر يعظم وله شوك . و في باب الياء في فصل الغين المعجمة : الغضى : شجر . و قال في المنتقى : قد ضبطت بالغين في الكافي والتهذيب ولايخلو من نظر الظاهر أن المراد ههنا مطلق الشجر والغضى
«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كنت عند زياد بن عبدالله و عنده ربيعة الرأي فقال زياد: ما الّذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال له: بريد في بريد، فقال لربيعة: و كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال، فسكت و لم يجبه فأقبل عليّ زياد فقال: يا أباعبدالله ماتقول أنت؟ فقلت: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة مابين لابتيها، قال: ومابين لابتيها؟ قلت: ماأحاطت به الحرار، قال: وماحرّم من الشجر؟ قلت: من عير إلى وعير (١).

قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله إنسان و أنا جالس فقال له: ومابين لابتيها؟ [ف]قال: مابين الصورين إلى الثنيّة.

٤ ـ و في رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب إلى و اقم و العريض و النقب من قبل مكّة (٢).

٥ ـ أبوعليّ الاشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة ابن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ مكّة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام و إنّ المدينة حرمي مابين لابتيها حرم لايعضد شجرها

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

شجر مخصوص انتهى أقول: مع مخالفة النسخ وارتكاب التصحيف لايثبت العموم الذي هو المدعى كمالا يخفى. (آت) و في هامش المطبوع قوله: «لايكذب الناس» كلمة «لا» مقطوعة عما بعدها. انتهى. و قال المجلسي ـ رحمه الله ـ ظاهره تكذيب الناس و ان احتمل التصديق ايضاً وحمله الشيخ على أن التكذيب انما هو للتعميم لايحرم الاصيد مابين الحرمين.

(١) لابتا المدينة حرّتاها اللتان تكتنفان بها من الشرق والغرب. والحرار جمع حرّة: ارض ذات حجارة سوداء. والحرتان موضعان ادخل منها نحو المدينة وهما حرة ليلى وحرة واقم ـ بكسر القاف و «عير» و «وعير» جبلان بالمدينة و الثنية ـ بتشديد الياء ـ هو اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة كما في المراصد.

(٢) والذباب ـ بضم المعجمة ـ: جبل بالمدينة والصورين كانه تثنية الصور وهو جماعة النخل. و الثنية الطريق العالي والجبل وقيل كالعقبة فيه. والعريض ـ كزبير ـ واديها. والنقب ـ بالنون ـ الطريق في الجبل. (في) اقول: في بعض النسخ [قاقم] وليس له ذكر في المراصد.

وهو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وعير وليس صيدها كصيد مكّة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد(١).

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، قلت: وما الحدث؟ قال: القتل.

﴿باب﴾

☼(معرس النبي صلى الله عليه وآله)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة و انتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكّة فائت معرّس النبيّ صلى الله عليه وآله(٢) فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه و إن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه و يصلّي.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال؛ و الحسن بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا أنّه لم يعرّس فأمره الرّضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس.

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّ جمّالنا مرّ بنا

---

(١) «لا يعضد» أي لا يقطع. و«عائر» و«وعير» كزبير جبلان كما مر. والبريد أربعة فراسخ. والمراد بالظل في هذا الخبر والفيء في الخبر السابق أصل الجبل الذي يحصل منه الظل والفيء.

(٢) أعرس القوم: نزلوا آخر الليل للاستراحة و المراد به ههنا النزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة (كذا في هامش المطبوع).

وله ينزل المعرّس، فقال: لابدّ أن ترجعوا إليه، فرجعت إليه.

٤ ـ وعنه، عن ابن فضّال قال: قال عليّ بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام[1] ونحن نسمع: إنّا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس وأنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس فيعرّس فيه؟ فقال: نعم فقال له: فإنّا انصرفنا فعرّسنا فأيّ شيء نصنع؟ قال: تصلّي فيه وتضطجع، وكان أبو الحسن عليه السلام[2] يصلّي بعد العتمة فيه فقال له محمّد: فإن مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة؟ قال: بعد العصر[3] قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال: ما رخّص في هذا إلّا في ركعتي الطواف فإنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام فعله، وقال: يقيم حتّى يدخل وقت الصلاة، قال: فقلت له: جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنّما التعريس بالليل؟ فقال: إن مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه.

﴿ باب ﴾

☼(مسجد غدير خم)☼

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خمّ بالنهار وأنا مسافر، فقال: صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن عبدالصمد بن بشير، عن حسّان الجمّال قال: حملت أباعبدالله عليه السلام من المدينة إلى مكّة فلمّا انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال: ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه ثمّ نظر إلى الجانب الآخر فقال: ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان و

---

(١) يعني الرضا عليه السلام.

(٢) يعني موسى بن جعفر عليهما السلام.

(٣) يعني قال محمد بن القاسم: بعد العصر. و قال المجلسي ـ رحمه الله ـ: الظاهر النهي عن الصلاة بعد العصر للتقية.

سالم مولى أبي حذيفة و أبي عبيدة الجرّاح فلمّا أن رأوه رافعاً يديه قال بعضهم لبعض: انظروا إلى عينيه تدور كأنّهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية: «و إن يكاد الّذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لمّا سمعوا الذكر و يقولون إنّه لمجنون * و ما هو إلّا ذكر للعالمين [١]».

٣- عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحبّ الصلاة في مسجد الغدير لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عزَّ وجلَّ فيه الحقّ.

«باب» [٢]

١- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من نبيّ ولا وصيّ نبيّ يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيّام حتّى ترفع روحه و عظمه و لحمه إلى السماء و إنّما تؤتى مواضع آثارهم و يبلّغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب.

٢- أبو عليّ الأشعريُّ، عن عبدالله بن موسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: سمعت الرِّضا عليه السلام يقول: إنَّ لكلِّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته و إنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعاءهم يوم القيامة.

٣- عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفريِّ قال: بعث إليَّ أبو الحسن عليه السلام في مرضه إلى محمّد بن حمزة فسبقني إليه محمّد بن حمزة وأخبرني محمّد ما زال يقول: ابعثوا إلى الحير، ابعثوا إلى الحير، فقلت لمحمّد: ألا قلت له: أنا أذهب إلى الحير، ثمَّ دخلت عليه وقلت له: جعلت فداك: أنا أذهب إلى الحير؟ فقال: انظروا في ذاك، ثمَّ قال لي: إنَّ محمّداً ليس له سرٌّ من زيد بن عليّ و أنا أكره أن يسمع ذلك،

---

(١) القلم: ٥١ و ٥٢. (٢) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي كانت بأيدينا.

قال : فذكرت ذلك لعليّ بن بلال فقال : ما كان يصنع [ب] الحير وهو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي : اجلس حين أردت القيام فلمّا رأيته أنس بي ذكرت له قول عليّ ابن بلال فقال لي : ألا قلت له : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبّل الحجر و حرمة النبيّ والمؤمن أعظم من حرمة البيت و أمره الله عزّ وجلّ أن يقف بعرفة وإنّما هي مواطن يحبّ الله أن يذكر فيها فأنا اُحبّ أن يدعى [الله] لي حيث يحبّ الله أن يدعى فيها و ذكر عنه أنّه قال : ولم أحفظ عنه ، قال : إنّما هذه مواضع يحبّ الله أن يتعبّد [له] فيها فأنا اُحبّ أن يدعى لي حيث يحبّ الله أن يعبد . هلّا قلت له كذا [و كذا] ؛ قال : قلت : جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا لم أردّ الأمر عليك ـ هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه ـ (١) .

---

(١) قال في هامش المطبوع ان الغرض منه الاستشفاء بحائر مولانا الشهيد أبي عبدالله الحسين عليه السلام فان أبا الحسن الهادي عليه السلام مع انه امام مفترض الطاعة وواجب العصمة كابي عبدالله الحسين عليه السلام لما مرض استشفى بالحائر فغيره من شيعته و مواليه اولى به فحاصل مغزاه انه لما مرض بعث الى ابي هاشم الجعفري وهو من اولاد جعفر الطيار وثقة عظيم الشأن و الى محمد بن القاسم بن حمزة و هو من اولاد زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام منسوب الى جده حمزة وهما من خواصه ليبعثهما الى الحائر لاستشفائه وطلب الدعاء له فيه فسبق محمد اباهاشم وبادر اليه فلما دخل عليه امره بالذهاب الى الحائر وبالغ فيه و ترك التصريح به فقال تلويحاً : ابعثوا الى الحير لانه كان ذلك في عهد المتوكل و امر التقية في زيارة الحائر هناك شديد فسكت محمد عن الجواب و عن الذهاب اليه اما لعدم فهم المراد او للخوف عن المتوكل او لزيادة اعتقاده في انه غير محتاج الى الاستشفاء ولما خرج من عنده ولقيه ابوهاشم اخبره بالواقعة وبما قال عليه السلام له فقال له ابوهاشم : هلا قلت : اني أذهب إلى الحائر ، ثم دخل عليه أبوهاشم فقال له : انا اذهب الى الحائر ، قال له : «انظروا في ذلك» ولعل السر في الامر بالنظر في الذهاب لما مر من شدة امر التقية وانه لا بد ان يكون الذاهب اليه غير ابي هاشم لكونه من المشاهير ، ثم قال عليه السلام لابي هاشم : ان محمد بن حمزة ليس له شر من زيد بن علي بالشين المعجمة على ما في الاصل اي ليس له شر من جهته و انما هو من قبل نفسه حيث لم يجب امامه في الذهاب إلى الحائر «وليس له سر» بالسين المهملة على ما في نسخة فانه لو كان له سر منه لقال مبادراً : انا اذهب الى الحائر و قبله بلا تأمل و تفكر فان الولد سر ابيه وهذا السر اما متابعة الامام او الاعتقاد بزيارة الحائر او الاستشفاء به ولما كان في هذا الكلام منه عليه السلام نوع ايماء الى مذمة محمد بن حمزة و سوء صنيعه بامامه اشار عليه السلام الى خفائه وعدم اسماعه اياه فقال :

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

﴿ باب ﴾

☆(ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام)☆

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن اُورمة ، عمّن حدَّثه ، عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام[1] قال : يقول : « السلام عليك يا وليَّ الله أنت أوَّل مظلوم و أوَّل من غصب حقّه صبرت و احتسبت حتّى أتاك اليقين فأشهد أنّك لقيت الله و أنت شهيد عذّب الله قاتلك بأنواع العذاب و جدَّد عليه العذاب جئتك عارفاً بحقّك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك ومن ظلمك ، ألقى على ذلك ربّي إن شاء الله يا وليَّ الله إنَّ لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربّك فإنَّ لك عند الله مقاماً [محموداً] معلوماً وإنَّ لك عند الله جاهاً وشفاعة وقد قال تعالى : «ولا يشفعون إلّا لمن ارتضى[2]» .

محمّد بن جعفر الرازيّ ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

«وانا اكره الخ» لئلا يخبره به ابوهاشم فيدخل عليه ماشاءالله ثم ذكر الواقعة لعلي بن بلال وهو من وكلائه ومعتمده وشاوره في امرالذهاب الى الحائر فنهى عنه معللا بانه عليه السلام غيرمحتاج اليه لكونه حائرا بنفسه مانعاً له و لما سمع ذلك منه قدم العسكر و دخل عليه مرة اخرى و ذكر له قول علي بن بلال ، قال له : «الا قلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» ومفتض قوله عليه السلام : إن ماقال لك علي بن بلال و ان كان حقا من جهة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام بل المؤمن ايضاً أعظم حرمة عندالله عزوجل من المواطن إلا أن له سبحانه في الارض بقاعاً و مواطن يحب ان يذكر فيها و من جملتها الحائر فانا احب أن يدعى لي فيها فلذلك امرت بالذهاب الى الحائر للاستشفاء وقوله : «و ذكر عنه انه قال الخ» كلام سهل بن زياد و غرضه انه يقول ما ذكرته هو الذي سمعت اباهاشم و اما غيري ذكر عنه انه قال : «انما هي مواضع الخ» مكان قوله : «انما هي مواطن الخ» ـ مع ضميمة «هلا قلت له كذا» «قال» جعلت فداك ـ الى قوله ـ لم اورد عليك ولكني لم احفظه من أبي هاشم بهذا الوجه وقوله : «هذه الفاظ ابي هاشم» اي قوله : «جعلت فداك الخ» الفاظ أبي هاشم لا الفاظ ذلك الغير او ان هذا الخبر من الفاظ ابي هاشم لا الفاظ ابي الحسن عليه السلام فكانه نقله بالمعنى والله اعلم . المجلسي ـ عليه الرحمة ـ انتهى . أقول : لم نجد في أحد من النسخ «شيء» بالمعجمة ولم يتعرض له الشراح .

(١) كذا في النسخ . (٢) الانبياء : ٢٨ .

✿(دعاء آخر)✿

✿(عند قبر امير المؤمنين عليه‌السلام)✿

تقول: «السلام عليك يا وليّ الله، السلام عليك يا حجّة الله، السلام عليك يا خليفة الله، السلام عليك يا عمود الدّين، السلام عليك ياوارث النبيّين، السلام عليك يا قسيم الجنة والنّار وصاحب العصا والميسم [1]. السلام عليك يا أمير المؤمنين أشهد أنّك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم و أشهد أنّك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وأمينه على علمه وخازن سرّه و موضع حكمته وأخو رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأشهد أنّ دعوتك حقّ وكلّ داع منصوب [2] دونك باطل مدحوض، أنت أوّل مظلوم وأوّل مغصوب حقّه فصبرت واحتسبت، لعن الله من ظلمك واعتدى عليك [3] وصدّ عنك لعناً كثيراً يلعنهم به كلّ ملك مقرّب وكلّ نبيّ مرسل وكلّ عبد مؤمن ممتحن، صلّى الله عليك يا أمير المؤمنين وصلّى الله على روحك وبدنك أشهد أنّك عبدالله وأمينه بلّغت ناصحاً وأدّيت أميناً وقتلت صدّيقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حقّ إلى باطل، أشهد أنّك قد أقمت الصلاة وآتيت الزّكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتّبعت الرّسول ونصحت للأمّة وتلوت الكتاب حقّ تلاوته وجاهدت في الله حقّ جهاده ودعوت إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أتاك اليقين، أشهد أنّك كنت على بيّنة من ربّك تدعوت إليه على بصيرة وبلّغت ما اُمرت به وقمت بحقّ الله غير واهن ولا موهن فصلّى الله عليك صلاة متّبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لاانقطاع لها ولا أمد ولا أجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صدّيق خيراً عن رعيّته، أشهد أنّ الجهاد معك جهاد وأنّ الحقّ معك وإليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوّة عندك فصلّى الله عليك وسلّم تسليماً

(١) الميسم – بكسر الميم –: اسم الالة التي يكوى بها ويعلم واصله الواو وجمعه مياسم ومواسم الاولى على اللفظ والثانية على الاصل.

(٢) في بعض النسخ [منموت]: والمدحوض بمعنى الداحض.

(٣) في بعض النسخ [وتقدم عليك].

وعذّب الله قاتلك بأنواع العذاب ، أتيتك يا أمير المؤمنين عارفاً بحقّك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك موالياً لأوليائك بأبي أنت وأمّي أتيتك عائذاً بك من نار استحقّها مثلي بما جنيت على نفسي أتيتك زائراً أبتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النّار ، أتيتك هارباً من ذنوبي الّتي احتطبتها على ظهري أتيتك وافداً لعظيم حالك و منزلتك عند ربّي فاشفع لي عند ربّك فإنّ لي ذنوباً كثيرة وإنّ لك عند الله مقاماً معلوماً وجاهاً عظيماً وشأناً كبيراً وشفاعة مقبولة وقد قال الله عزّ وجلّ : «ولا يشفعون إلّا لمن ارتضى» اللّهمّ ربّ الأرباب صريخ الأحباب إنّي عذت بأخي رسولك معاذاً ففكّ رقبتي من النّار آمنت بالله وما اُنزل إليكم وأتولّى آخركم بما تولّيت [به] أوّلكم وكفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزّى .

«باب»

(موضع رأس الحسين عليه السلام)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن يزيد بن عمر بن طلحة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة : أما تريد ما وعدتك ؟ قلت : بلى ـ يعني الذّهاب إلى قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه ـ قال : فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتّى إذا جاز الثويّة [(١)] وكان بين الحيرة و النجف عند ذكوات بيض [(٢)] نزل ونزل إسماعيل ونزلت معهما فصلّى وصلّى إسماعيل وصلّيت فقال لإسماعيل : قم فسلّم على جدّك الحسين عليه السلام ، فقلت : جعلت فداك أليس الحسين بكربلا ؟ فقال : نعم ولكن لمّا حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن

---

(١) الثوية ـ بضم الثاء وفتح الواو وتشديد الياء ، ويقال بفتح الثاء و كسر الواو ـ : موضع بقرب الكوفة (مجمع البحرين)

(٢) اريد بالذكوات البيض الحصيات التي بخلالها ، ورالنجف تشبيهاً لها بالجمرة المتوقدة وفي بعض النسخ بالراء المهملة وفسر بالاباز التي جدرانها احجار بيض وفي بعض النسخ بالزاي اخت الراء ولامعنى له يناسب المقام كما ذكره المجلسي ـ رحمه الله ـ .

الخزّاز، عن الوشّاء أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّى ركعتين، ثمّ تقدّم قليلاً فصلّى ركعتين، ثمّ سار قليلاً فنزل فصلّى ركعتين، ثمّ قال: هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام، قلت: جعلت فداك والموضعين اللّذين صلّيت فيهما؟ قال: موضع رأس الحسين عليه السلام و موضع منزل القائم عليه السلام.

٢٥٧

﴿ باب ﴾

☼(زيارة قبر ابي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام)☼

١ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن نعيم بن الوليد، عن يونس الكناسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات واغتسل بحيال قبره و توجّه إليه و عليك السّكينة و الوقار حتّى تدخل إلى القبر من الجانب الشرقيّ وقل حين تدخله: «السلام على ملائكة الله المنزلين، السلام على ملائكة الله المردفين، السلام على ملائكة الله المسوّمين، السلام على ملائكة الله الّذين هم في هذا الحرم مقيمون» فإذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل: «السلام على رسول الله، السلام على أمين الله على رسله وعزائم أمره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل[1] والمهيمن على ذلك كلّه و السّلام عليه و رحمة الله و بركاته» ثمّ تقول: «اللّهمّ صلّ على أمير المؤمنين عبدك و أخي رسولك الّذي انتجبته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدّليل على من بعثته برسالاتك وديّان الدّين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كلّه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته [اللّهمّ صلّ على الحسن بن عليّ عبدك و ابن الّذي انتجبته بعلمك و جعلته هادياً لمن شئت من خلقك و الدّليل على من بعثته برسالاتك و ديّان الدّين بعدلك و فصل قضائك بين خلقك و المهيمن على ذلك كلّه و

(١) «لما سبق» أي لما سبق من المعارف و «لما استقبل» اي لما استقبل من الحكم والحقائق والمعارف. و ليس معناه الفاتح لمن يأتي بعدك لان كلمة « ما » الموصولة جاءت لغير ذوي العقـول.

السلام عليه و رحمة الله و بركاته[1]]» . ثمّ تصلّي على الحسين وسائر الأئمّة عليهم السلام كما صلّيت و سلّمت على الحسن عليه السلام ثمّ تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول : « السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين صلّى الله عليك يا أبا عبدالله أشهد أنّك قد بلّغت عن الله عزّ وجلّ ما اُمرت به ولم تخش أحداً غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقاً حتّى أتاك اليقين ، أشهد أنّك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجّة على من يبقى و من تحت الثرى ، أشهد أنّ ذلك سابق فيما مضى و ذلك لكم فاتح فيما بقي أشهد أنّ أرواحكم وطينتكم طيّبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منّاً من الله ورحمة وأُشهد الله وأُشهدكم أنّي بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي وأسأل الله البرّ الرّحيم أن يتمّ ذلك لي ، أشهد أنّكم قد بلّغتم عن الله ما أمركم به ولن تخشوا أحداً غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتّى أتاكم اليقين ، لعن الله من قتلكم ولعن الله من أمر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به أشهد أنّ الّذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون على لسان النبيّ الأُمّي صلّى الله عليه وآله» .

ثمّ تقول : «اللّهمّ العن الّذين بدّلوا نعمتك و خالفوا ملّتك ورغبوا عن أمرك واتّهموا رسولك وصدّوا عن سبيلك ، اللّهمّ احش قبورهم ناراً وأجوافهم ناراً واحشرهم وأشياعهم إلى جهنّم زرقاً[2] ، اللّهمّ العنهم لعناً يلعنهم به كلّ ملك مقرّب و كلّ نبيّ مرسل و كلّ عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان ، اللّهمّ العنهم في مستسرّ السرّ وفي ظاهر العلانية ، اللّهمّ العن جوابيت هذه الأُمّة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة أمير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذّبهم عذاباً لا تعذّب به أحداً من العالمين ، اللّهمّ اجعلنا ممّن ينصره وتنتصر به وتمنّ عليه بنصرك لدينك في الدّنيا والآخرة» .

ثمّ اجلس عند رأسه فقل : «صلّى الله عليك أشهد أنّك عبدالله وأمينه بلّغت ناصحاً وأدّيت أميناً وقتلت صدّيقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حقّ

(١) هذه الفقرة مكتوبة في هامش المطبوع مع علامة تدل على أنها سقطت من المتن .

(٢) «زرقاً» أي عمياً أو زرق العيون سود الوجوه ومعنى الزرقة : الخضرة في سواد العين كعين السنور والزرقة أسوء ألوان العين وأبغضها عند العرب .

إلى باطل أشهد أنّك قد أقمت الصّلاة و آتيت الزّكاة وأمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر واتّبعت الرّسول وتلوت الكتاب حقّ تلاوته ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلّى الله عليك وسلّم تسليماً وجزاك الله من صدّيق خيراً عن رعيّتك(١) وأشهد أنّ الجهاد معك جهادٌ وأنّ الحقّ معك و إليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوّة عندك وعند أهل بيتك صلّى الله عليك وسلّم تسليماً ، أشهد أنّك صدّيق الله وحجّته على خلقه وأشهد أنّ دعوتك حقّ وكلّ داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض وأشهد أنّ الله هو الحقّ المبين». ثمّ تحوّل عند رجليه وتخيّر من الدّعاء وتدعو لنفسك .

ثم تحول عند رأس علي بن الحسين عليهما السلام

وتقول : «سلام الله و سلام ملائكته المقرّبين وأنبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي و رحمة الله و بركاته عليك ، صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك وعترة آبائك الأخيار الأبرار الّذين أذهب الله عنهم الرّجس و طهّرهم تطهيراً» .

ثم تأتي قبور الشهداء وتسلّم عليهم وتقول: «السّلام عليكم أيّها الرّبانيّون أنتم لنا فرط(٢) ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وأنصار أشهد أنكم أنصار الله وسادة الشّهداء في الدّنيا والآخرة فإنّكم أنصار الله كما قال الله عزّ وجلّ : «و كأيّن من نبيّ قاتل معه ربيّون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا»(٣) «وما ضعفتم و ما استكنتم حتّى لقيتم الله على سبيل الحقّ و نصرة كلمة الله التامّة ، صلّى الله على أرواحكم وأبدانكم وسلّم تسليماً . أبشروا بموعد الله الّذي لا خلف له إنّه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم أنتم سادة الشّهداء في الدّنيا و الآخرة أنتم السابقون والمهاجرون و الأنصار أشهد أنكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله ﷺ وابن رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم تسليماً . الحمد لله الّذي صدقكم وعده وأراكم ما تحبّون» .

---

(١) في بعض النسخ [عن رعيته] ولعله أصوب .

(٢) في النهاية : «أنا فرطكم على الحوض» اي متقدمكم إليه وفرط اذا تقدم و سبق القوم ليرتاد لهم الماء ومنه في الدعا للطفل «اللهم اجعل لنا فرطاً» اى اجراً يتقدمنا .

(٣) آل عمران : ١٤٦ ـ « ربيون» جماعات كثيرة ، الواحد : ربي «وما استكانوا» أي ما خضعوا لعدوهم .

ثمّ ترجع إلى القبر وتقول : « أتيتك يا حبيب [رسول] الله وابن رسوله وإنّي بك عارفٌ ، وبحقّك مقرٌّ ، بفضلك مستبصر ، بضلالة من خالفك[1] ، عارفٌ بالهدى الّذي أنتم عليه ، بأبي أنت واُمّي ونفسي ، اللّهمّ إنّي اُصلّي عليه كما صلّيت عليه أنت ورسولك وأمير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة تتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا أمد و لا أجل في محضرنا هذا وإذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ».

و إذا أردت أن تودعه فقل : « السّلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأقرء عليك السلام ، آمنّا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتّبعنا الرّسول فاكتبنا مع الشّاهدين ، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد منّا ومنه ، اللّهمّ إنّي أسألك أن تنفعنا بحبّه ، اللّهمّ ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوّك وتبير به من نصب حرباً لآل محمّد فإنّك وعدت ذلك وأنت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك و رحمة الله و بركاته أشهد أنّكم شهداء نجباء ، جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تسليماً [كثيراً] » .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن الحسين بن ثوير قال : كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضّل بن عمر وأبو سلمة السرّاج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام وكان المتكلّم منّا يونس وكان أكبرنا سنّاً فقال له : جعلت فداك إنّي أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العبّاس فما أقول ؟ فقال : إذا حضرت فذكرتنا فقل : « اللّهمّ أرنا الرّخاء والسرور فإنّك تأتي على ما تريد ، فقلت : جعلت فداك إنّي كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأيّ شيء أقول ؟ فقال : قل : « صلّى الله عليك يا أبا عبدالله » تعيد ذلك ثلاثاً فإنّ السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد ، ثمّ قال : إنّ أبا عبدالله الحسين عليه السلام لمّا قضى بكت عليه السماوات السبع[2] والأرضون السبع ومافيهنّ ومابينهنّ ومن ينقلب في الجنّة والنّار من خلق ربّنا وما يرى ومالا يرى

(١) سقط هنا في النسخ « موقن » كما يظهر من كامل الزيارات .

(٢) قيل : لعل المراد أنه بكت عليه جميع سكان السماوات وجميع أهل الارض والسماوات والارض كنايتان عن أهاليهما . وإن كان بكاء السماوات والارضين عليه أمر لا يستبعده إلا شرذمة من الذين لا يعلمون الحقائق ولا يعرفون اسرار الكون

بكى على أبي عبدالله الحسين عليه السلام إلّا ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك وما هذه الثلاثة الأشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله ، قلت : جعلت فداك إنّي اُريد أن أزوره فكيف أقول و كيف أصنع ؟ قال : إذا أتيت أبا عبدالله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثمّ البس ثيابك الطاهرة ثمّ امش حافياً فإنّك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عزّ وجلّ كثيراً والصلاة على محمّد وأهل بيته حتّى تصير إلى باب الحير ، ثمّ تقول : « السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبيّ الله » ثمّ اخط عشر خطوات ثمّ قف وكبّر ثلاثين تكبيرة ثمّ امش إليه حتّى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثمّ قل : « السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته ، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله ، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض ، أشهد أنّ دمك سكن في الخلد واقشعرّت له أظلّة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهنّ وما بينهنّ ومن يتقلّب في الجنّة والنّار من خلق ربّنا ومايرى ومالايرى أشهد أنّك حجّة الله وابن حجّته وأشهد أنّك قتيل الله وابن قتيله وأشهد أنّك ثار الله و ابن ثاره وأشهد أنّك وتر الله الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنّك قد بلّغت و نصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للّذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً أنا عبدالله ومولاك وفي طاعتك والوافد إليك ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الّذي لايختلج(١) دونك من الدّخول في كفالتك الّتي اُمرت بها ، من أراد الله بدء بكم ، بكم يبيّن الله الكذب و بكم يباعد الله الزّمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم [الله] وبكم يمحو ما يشاء و بكم يثبت وبكم يفكّ الذّلّ من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كلّ مؤمن يطلب بها (٢) و بكم تنبت الأرض أشجارها و بكم تخرج الأشجار أثمارها و بكم تنزل السماء قطرها و رزقها و

(١) الاختلاج : الاضطراب .

(٢) اريد بزمان الكلب الشدائد الصعب و في بعض النسخ [وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب] أي دم كل مؤمن بطلت ولم يؤخذ له القصاص .

بكم يكشف الله الكرب و بكم ينزّل الله الغيث و بكم تسيخ الأرض (١) الّتي تحمل أبدانكم وتستقرّ جبالها عن مراسيها إرادة الرّبّ في مقادير اُموره تهبط إليكم و تصدر من بيوتكم و الصادر عمّا فصل من أحكام العباد (٢) لعنت اُمّة قتلتكم و اُمّة خالفتكم واُمّة جحدت ولايتكم واُمّة ظاهرت عليكم واُمّة شهدت ولم تستشهد ، الحمد لله الّذي جعل النّار مثواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله عليك يا أبا عبدالله أنا إلى الله ممّن خالفك بريء ـ ثلاثاً ـ » ثمّ تقوم فتأتي ابنه عليّاً عليه السلام وهو عند رجليه فتقول : «السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن عليّ أمير المؤمنين ، السلام عليك يا ابن الحسن والحسين ، السلام عليك يا ابن خديجة و فاطمة صلّى الله عليك لعن الله من قتلك ـ تقولها ثلاثاً ـ أنا إلى الله منهم بريء ـ ثلاثاً ـ » ثمّ تقوم فتومي بيدك إلى الشهداء وتقول : «السلام عليكم ـ ثلاثاً ـ فزتم والله فزتم والله فليت أنّي معكم فأفوز فوزاً عظيماً » ثمّ تدور فتجعل قبر أبي عبدالله عليه السلام بين يديك فصلّ ستّ ركعات و قد تمّت زيارتك فإن شئت فانصرف .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن اُورمة ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال : تقول عند [رأس] الحسين عليه السلام : «السلام عليك

---

(١) «وبكم تسيخ» ـ بالسين المهملة و الياء المثناة التحتانية والخاء المعجمة ـ أي تستقر و تثبت الارض بكم لكونها حاملة لابدانكم الشريفة احياء وامواتاً ، وفي بعض النسخ بالباء الموحدة و الباء المهملة فيمكن أن يقرء على بناء المفعول اي تقدس و تنزه و تذكر بالخير بيوتكم و مراقدكم و مواضع آثاركم . (آت)

(٢) قوله : «والصادر عما فصل » كذا في عامة نسخ الكافي والتهذيب و هو مبتدأ وخبره مقدر بقرينة ماسبق اي يصدر من بيوتكم وفي بعض النسخ من كتب الاخبار «و الصادق» بالقاف و لايحتاج الى التقدير ويمكن ان يقرء «فصل» على بناء المعلوم والمجهول من باب التفعيل والمجرد والحاصل ان احكام العباد وما بين منها او مايفصل بينهم في قضاياهم او ما يميز به بين الحق والباطل او ماخرج من الوحي منها يؤخذ منكم فان الصادر عن الماء هو الذي يرد الماء فيأخذ منه حاجته و يرجع فاذا كان علم مافصّل من احكام العباد في بيوتهم فالصادر عنه لابدأن يصدر من بيوتهم و لايبعد ان يكون الواو في قوله : «والصادر» زيد من النسخ فيكون فاعل يصدر ولايحتاج الى تقدير . (المجلسي) كذا في هامش المطبوع .

ياأباعبدالله ، السلام عليك ياحجّة الله في أرضه وشاهده على خلقه ، السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن عليّ المرتضى ، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء أشهد أنّك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتّى أتاك اليقين فصلّى الله عليك حيّاً وميّتاً » ثمّ تضع خدّك الأيمن على القبر وقل : «أشهد أنّك على بيّنة من ربّك جئت مقرّاً بالذّنوب لتشفع لي عند ربّك يا ابن رسول الله » ثمّ اذكر الأئمّة بأسمائهم واحداً واحداً وقل : «أشهد أنّكم حجة الله» ثمّ قل : اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً أنّي أتيتك اُجدّد الميثاق فاشهد لي عند ربّك إنّك أنت الشاهد» .

محمّد بن جعفر الرزّاز الكوفيّ ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن زيد بن إسحاق ، عن الحسن بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من السلام على الشهداء فائت قبر أبي عبدالله عليه السلام فاجعله بين يديك ثمّ تصلّي مابدالك .

٥٠٨

﴿ باب ﴾

☼(القول عند قبر أبي الحسن موسى عليه السلام وأبي جعفر الثاني)☼
☼(ومايجزىء من القول عند كلهم عليهم السلام)☼

١ ـ محمّد بن جعفر الرزّاز الكوفيّ ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد : «السلام عليك ياوليّ الله ، السلام عليك ياحجّة الله ، السلام عليك يانور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يامن بدا لله في شأنه أتيتك عارفاً بحقّك معادياً لأعدائك فاشفع لي عند ربّك » وادع الله وسل حاجتك ، قال : وتسلّم بهذا على أبي جعفر عليه السلام .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن عليّ بن حسّان ، عن

الرِّضا عليه السلام قال: سُئل أبي، عن إتيان قبر الحسين عليه السلام فقال: صلّوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلّها أن تقول: «السلام على أولياء الله وأصفيائه، السلام على اُمناء الله وأحبّائه السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محالّ معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظاهري أمر الله و نهيه، السلام على الدُّعاة إلى الله، السلام على المستقرِّين في مرضات الله، السلام على الممحّصين في طاعة الله، السلام على الأدلّاء على الله، السلام على الّذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله، اُشهد الله أنّي سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسرِّكم و علانيتكم، مفوّض في ذلك كلّه إليكم، لعن الله عدوَّ آل محمّد من الجنِّ و الإنس و أبرء إلى الله منهم وصلّى الله على محمّد و آله» هذا يجزيء في الزِّيارات كلّها و تكثر من الصلاة على محمّد وآله وتسمّي واحداً واحداً بأسمائهم وتبرء إلى الله من أعدائهم و تختر لنفسك من الدُّعاء ما أحببت و للمؤمنين والمؤمنات.

﴿باب﴾

﴿(فضل الزيارات و ثوابها)﴾

١ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ - أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عليّ رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليُّ من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن اُخلّصه من أهوالها وشدائدها حتّى اُصيّره معي في درجتي.

٣ - محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالله بن محمّد اليمانيّ، عن منيع

ابن الحجّاج ، عن يونس بن أبي وهب القصري[1] قال : دخلت المدينة فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك أتيتك و لم أزر أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : بئس ما صنعت لولا أنّك من شيعتنا مانظرت إليك ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون ؟ قلت : جعلت فداك ؟ ماعلمت ذلك ، قال : إعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أفضل عندالله من الأئمّة كلّهم وله ثواب أعمالهم وعلى قدر أعمالهم فضّلوا .

﴿باب﴾

☆(فضل زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدّهّان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربّما فاتني الحجّ فاُعرّف[2] عند قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : أحسنت يا بشير أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجّة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات و عشرين حجّة وعمرة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجّة ومائة عمرة و مائة غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل ، قال : قلت له : كيف لي بمثل الموقف ؟! قال : فنظر إليّ شبه المغضب ثمّ قال لي : يا بشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثمّ توجّه إليه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها ـ ولا أعلمه إلّا قال : وغزوة ـ .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن الحسين ابن المختار ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجّة وأفضل ومن عشرين عمرة وحجّة .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧ عن محمد بن يحيى العطار ، عن احمد بن سليمان النيسابوري ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجاج ، عن يونس ، عن أبي وهب القصري . و هكذا نقله صاحب الوافي عن الكافي و التهذيب إلا أن فيه حمدان بن سليمان ولعل نسخ الكافي أصح .

(٢) التعريف على ماذكره الجوهري : الوقوف بعرفات ولعله استعمل هنا في الاشتغال بالدعاء والعبادة في عشية يوم عرفة في أي موضع كان . (آت)

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن يزيد بن عبدالملك قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فمرّ قوم على حمير فقال : أين يريد هؤلاء ؟ قلت : قبور الشهداء قال : فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب ؟ فقال رجل من أهل العراق : و زيارته واجبة ؟ قال : زيارته خير من حجّة وعمرة وعمرة وحجّة حتّى عدّ عشرين حجّة وعمرة ثمّ قال : مقبولات مبرورات ، قال : فوالله ماقمت حتّى أتاه رجل فقال له : إنّي قد حججت تسع عشرة حجّة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجّة قال : هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال : لا قال : لزيارته خير من عشرين حجّة .

٤ ـ محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدائني قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك آتي[1] قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم يا أبا سعيد فائت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب الطيّبين و أطهر الطاهرين و أبرّ الأبرار فإذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجّة .

٥ ـ محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن صدقة ، عن صالح النيلي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة وكمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : و كّل الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة فمن زاره عارفاً بحقّه شيّعوه حتّى يبلغوه مأمنه وإن مرض عادوه غدوة و عشيّة وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة ، رئيسهم ملك يقال له : منصور فلا يزوره زائر إلّا استقبلوه ولا يودّعه مودّع إلّا شيّعوه ولا مرض

(١) « آت » أصله آتي حذفت الياء لكثرة الاستعمال كما قالوا : لاأدرِ في لا أدري .

إلاّ عاده ولايموت إلاّ صلّوا على جنازته واستغفروا له بعد موته .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سمعته يقول : من أتى الحسين عارفاً بحقّه غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر .

٩ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الخيبري[1] ، عن الحسين بن محمّد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : أدنى مايثاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشطّ الفرات إذا عرف حقّه وحرمته وولايته أن يغفر له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر .

١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن غسّان البصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفاً بحقّه غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر .

١١ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمّد بن أحمد ؛ ومحمّد بن الحسين جميعاً ، عن موسى ابن عمر ، عن غسّان البصريّ ، عن معاوية بن وهب ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن معاوية بن وهب قال : استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقيل لي : ادخل فدخلت فوجدته في مصلاّه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي ربّه ويقول : «يا من خصّنا بالكرامة وخصّنا بالوصيّة و وعدنا الشّفاعة وأعطانا علم مامضى ومابقي وجعل أفئدة من النّاس تهوي إلينا اغفر لي و لإخواني ولزوّار قبر أبي [عبدالله] الحسين عليه السلام الّذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برّنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسروراً أدخلوه على نبيّك صلواتك عليه و آله وإجابة منهم لأمرنا وغيظاً أدخلوه على عدوّنا أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنّا بالرضوان واكلأهم باللّيل و النهار واخلف على أهاليهم وأولادهم الّذين خلّفوا بأحسن الخلف وأصحبهم واكفهم شرّ كلّ جبّار عنيد وكلّ ضعيف من خلقك أو شديد وشرّ شياطين الإنس والجنّ وأعطهم أفضل ما أمّلوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم ، اللّهمّ إنّ أعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشّخوص إلينا وخلافاً منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه الّتي قد

(١) في اكثر النسخ [عن الحميري] .

غيّرتها الشمس وارحم تلك الخدود الّتي تقلّبت على حفرة أبي عبدالله عليه السلام وارحم تلك الأعين الّتي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب الّتي جزعت واحترقت لنا وارحم الصّرخة الّتي كانت لنا ، اللّهمّ إنّي أستودعك تلك الأنفس و تلك الأبدان حتّى نوافيهم على الحوض يوم العطش ، فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدّعاء فلمّا انصرف قلت : جعلت فداك لو أنّ هذا الّذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أنّ النّار لاتطعم منه شيئاً والله لقد تمنّيت أن كنت زرته ولم أحجّ ؛ فقال لي : ما أقربك منه فما الّذي يمنعك من إتيانه ، ثمّ قال : يا معاوية لم تدع ذلك ؛ قلت : جعلت فداك لم أدر أنّ الأمر يبلغ هذا كلّه . قال : يا معاوية من يدعو لزوّاره في السّماء أكثر ممّن يدعو لهم في الأرض .

﴿ باب ﴾

☆(فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلام)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الخيبري[(١)] ، عن الحسين بن محمّد القمّي قال : قال الرّضا عليه السلام من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلّا أنّ لرسول الله ولأمير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلهما .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام مثل قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن حمدان القلانسيّ ، عن عليّ بن محمّد الحضيني ، عن عليّ ابن عبدالله بن مروان ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهم السلام أجمعين

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٨ عن محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني ، عن علي بن سليمان الرازي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن الحسين بن محمد القمي و لعله هو الصواب .

فكتب إليّ أبو عبدالله عليه السلام المقدّم وهذا أجمع وأعظم أجراً [1].

﴿ باب ﴾

☼(فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك زيارة الرّضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام؟ فقال: زيارة أبي أفضل و ذلك أنّ أباعبدالله عليه السلام يزوره كلّ النّاس وأبي لايزوره إلّا الخواصّ من الشّيعة.

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن الحسين بن سيف، عن محمّد بن أسلم، عن محمّد بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حجّ حجّة الإسلام فدخل متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فأعانه الله على عمرته وحجّه ثمّ أتى المدينة فسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ أتاك عارفاً بحقّك يعلم أنّك حجّة الله على خلقه و بابه الّذي يؤتى منه فسلّم عليك، ثمّ أتى أباعبدالله الحسين صلوات الله عليه فسلّم عليه، ثمّ أتى بغداد وسلّم على أبي الحسن موسى عليه السلام ثمّ انصرف إلى بلاده، فلمّا كان في وقت الحجّ رزقه الله الحجّ [2] فأيّهما أفضل هذا الّذي قد حجّ حجّة الإسلام يرجع أيضاً فيحجّ أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك عليّ بن موسى عليه السلام فيسلّم عليه؟ قال: [لا] بل يأتي خراسان فيسلّم على أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا [في] هذا اليوم فإنّ علينا وعليكم من السلطان شنعة.

---

(١) « المقدم » اى الحسين عليه السلام أقدم وافضل او المعنى أن زيارته فقط افضل من زيارة كل من المعصومين عليهما السلام ومجموع زيارتهما اجمع وافضل أو المعنى ان زيارة الحسين عليه السلام اولى بالتقديم ثم ان اضفت إلى زيارته عليه السلام زيارتهما عليهما السلام كان اجمع و اعظم أجراً . وقيل : إن زيارتهما أجمع من زيارته لان الاعتقاد بامامتهما يستلزم الاعتقاد بامامته عليه السلام دون العكس فكان زيارتهما عليهما السلام تشتمل على زيارته ولان زيارتهما مختصة بالخواص من الشيعه كما ورد في زيارة الرضا عليه السلام ولايخفى مافيه . (آت)

(٢) أي رزقه مايحج به .

٣ - محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن حمدان بن إسحاق قال: سمعت أباجعفر عليه السلام - أوحكي لي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام، الشكّ من عليّ بن إبراهيم قال: قال أبو جعفر عليه السلام - : من زار قبر أبي بطوس غفرالله له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر قال: فحججت بعد الزّيارة فلقيت أيّوب بن نوح فقال لي: قال أبو جعفر الثّاني عليه السلام: من زار قبر أبي بطوس غفرالله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وبنى الله له منبراً في حذاء منبر محمّد وعليّ عليهما السلام حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق. فرأيته وقد زار، فقال: جئت أطلب المنبر.

٤ - محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسين النيسابوريّ، عن إبراهيم بن أحمد، عن عبدالرحمن بن سعيد المكّيّ، عن يحيى بن سليمان المازنيّ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من زار قبر ولدي عليّ كان له عندالله كسبعين حجّة مبرورة، قال: قلت: سبعين حجّة؟ قال: نعم و سبعين ألف حجّة، قال: قلت: سبعين ألف حجّة؟ قال: ربّ حجّة لاتقبل وبات عنده ليلة كان كمن زارالله في عرشه؟ قال: نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرّحمن أربعة من الأوّلين و أربعة من الآخرين فأمّا الأربعة الّذين هم من الأوّلين فنوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام وأمّا الأربعة من الآخرين فمحمّد و عليّ و الحسن و الحسين صلوات الله عليهم، ثمّ يمدّ المضمار (١) فيقعد معنا من زار قبور الأئمة عليهم السلام إلا أنّ أعلاهم درجة و أقربهم حبوة زوّار قبر ولدي عليّ عليه السلام (٢).

٥ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قال: كمن زار الله عزّوجلّ فوق عرشه؟ قال: قلت: فما لمن

(١) كذا وجدناه في أكثر النسخ ويشبه أن يكون تصحيفاً وربما يوجد في بعضها [ثم يمد الطعام] وتوجيهه لايخلو من تكلف والصواب « المطمار » بالطاء والراء المهملتين كما وجدناه في عيون أخبار الرضا عليه السلام في هذا الحديث بعينه وهو الخيط الذي يقدر به البناء. يعني ثم يوضع ميزان لتعرف درجات الناس في المنازل. (في)

(٢) الحبوة: العطيّة.

زارأحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله (١)

﴿ باب ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ؛ وغيره ، عن أبيه (٢) ، عن خلّاد القلانسيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام الصّلاة فيها بمائة ألف صلاة والدّرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين صلوات الله عليهما ، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام ، الصّلاة فيها بألف صلاة والدّرهم فيها بألف درهم (٣).

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : تتمّ الصّلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة و حرم الحسين صلوات الله عليه .

٣ ـ عليّ ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : تتمّ الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ج ٢ ص ١٠٣ : معنى قول الصادق عليه السلام : «من زار رسول الله صلى الله عليه و آله كمن زار الله فوق عرشه » هو أن لزائره عليه السلام من المثوبة والاجر العظيم و التبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله إلى سمائه و أدناه من عرشه الذي يحمله الملائكة وأراه من خاصة ملائكته مايكون به توكيد كرامته و ليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه انتهى وقال الصدوق ـ رحمه الله ـ في اماليه : «كان كمن زار الله في عرشه » ليس بتشبيه لان الملائكة تزور العرش و تلوذ به و تطوف حوله و تقول : نزور الله في عرشه كما يقول الناس : نحج بيت الله و نزور الله لا أن الله تعالى موصوف بمكان .

(٢) كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا .

(٣) يعني صدقة درهم فيها أفضل من ألف درهم والمراد مساجد تلك البلدان كما يظهر من غيره من الاخبار .

ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن رجل من أصحابنا يقال له : حسين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتمّ الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالملك القميّ ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبدالحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتمّ الصّلاة في أربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عبدالله ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم زر الطيّب وأتمّ الصلاة فيه ، قلت : فإنّ بعض أصحابنا يرون التّقصير ، قال : إنّما يفعل ذلك الضّعفة .

﴿باب النوادر﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رواه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا بعدت بأحدكم الشّقة ونأت به الدّار فليعل أعلى منزله وليصلّ ركعتين وليؤم بالسّلام إلى قبورنا فإنّ ذلك يصل إلينا (١) .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب شعث مغبرّ جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتّخذه وطناً .

(١) « الشقة » ـ بالضم والكسر ـ : البعد والناحية يقصدها المسافر ، والسفر البعيد والمشقة . والنأي : البعد . وقال في التهذيب : وتسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح أن تقول : « أتيتك زائراً » بل تقول موضعه : « قصدتك بقلبي زائراً اذ عجزت من حضور مشهدك ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز » وتدعو بما أحببت . (في)

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به و يأخذ غيره و لا ينتفع به ؟ فقال : لا و الله الّذي لا إله إلّا هو ما يأخذه أحدٌ و هو يرى أنّ الله ينفعه به إلّا نفعه به .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن الرّبيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السّام ، قال : فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلمّا حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السّهلة حمراء [1] قدر الدّرهم فحملناها إلى الكوفة فمزّجناه وأقبلنا نعطي النّاس يتداوون بها .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن رزق الله بن أبي العلاء ، عن سليمان بن عمر السرّاج ، عن بعض أصحابنا قال : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً .

٦ ـ عدّةٌ عن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعته يقول : لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها و استجار بها اُجير ، قلت : صف لي موضعها ؟ قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدّامه وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه و خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه و خمسة وعشرين ذراعاً من خلفه و موضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنّة و منه معراج يعرج منه بأعمال زوّاره إلى السماء وليس من ملك ولا نبيّ في السماوات إلّا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل و فوج يعرج [2] .

٧ ـ عليّ بن محمّد رفعه قال : قال : [3] الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرء

---

(١) السهلة ـ بالكسر ـ : تراب كالرمل يجيىء به الماء (القاموس)

(٢) جمع الشيخ وغيره بين الاخبار المختلفة الواردة فى ذلك على اختلاف مراتب الفضل و هو حسن . (آت)

(٣) كذا فى جميع النسخ التى رأيناها .

عليه إنّا أنزلناه في ليلة القدر (١).

و روي إذا أخذته فقل : « بسم الله اللّهمّ بحقّ هذه التربة الطاهرة و بحقّ البقعة الطيّبة و بحقّ الوصيّ الّذي تواريه و بحقّ جدّه و أبيه و اُمّه و أخيه و الملائكة الّذين يحفّون به و الملائكة العكوف على قبر وليّك ينتظرون نصره صلّى الله عليهم أجمعين اجعل لي فيه شفاء من كلّ داء و أماناً من كلّ خوف و عزّاً من كلّ ذلّ ، و أوسع به عليّ في رزقي و أصحّ به جسمي » .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن الخطاب ، عن عبدالله بن محمّد بن سنان ، عن مسمع ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : فما أجفاكم ، قال : فتزورونه في كلّ جمعة ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كلّ شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كلّ سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : يا سدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام أما علمت أنّ لله عزّ و جلّ ألفي ألف ملك شعث غبر يبكون و يزورون لايفترون وما عليك ياسدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ جمعة خمس مرّات و في كلّ يوم مرّة ؟ قلت : جعلت فداك إنّ بيننا و بينه فراسخ كثيرة فقال لي : اصعد فوق سطحك ثمّ تلتفت يمنة و يسرة ثمّ ترفع رأسك إلى السماء ثمّ انحو نحو القبر و تقول : « السلام عليك يا أباعبدالله السلام عليك و رحمة الله و بركاته » تكتب لك زورة والزورة حجّة و عمرة ، قال : سدير فربّما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرّة .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الاُفق الأعلى : ألا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم وثوابكم على ربّكم ومحمّد نبيّكم .

تمّ كتاب الحجّ من الكافي و يتلوه كتاب الجهاد والحمد لله .

(١) لعل المراد بالختم عليه مايتم به فائدته ويختمها قال الجوهري قوله تعالى : « ختامه مسك » اي آخره لان آخر مايجدونه رائحة المسك . (في)

أبواب الصدقة

﴿ أبواب الزيارات ﴾

تمّ كتاب الحجّ وفيه ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون حديثاً وبلغ عدد أحاديث هذا المجلّد ألفين ومائة وثمانية وثمانين حديثاً (٢١٨٨) .

وقد فرغت من تصحيحه وتعليقه ومقابلته - عدا ماتقدّم في المجلّد الاوّل - بنسخة ثمينة عريقة بالحواشي لخزانة كتب الحبر العلم النسابة السيد شهاب الدّين المرعشيّ - أطال الله بقاءه - في عشية يوم الخميس لسبعة بقين من ذي القعدة ١٣٧٧ .

هذا وأشكر جميل مساعي شقيقي الفاضل الشيخ عزيز الله المطارديّ حيث عاضدني في تصحيحه المطبعيّ فشكر له ثمّ شكر . .

علي أكبر الغفاريّ